

جامعة الحاج لخضر- باتنة-

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون دولي إنساني

إشراف الدكتور:
خير الدين شمامة

إعداد الطالبة:
غبولي منى

لجنة المناقشة

الدرجة العلمية	الإسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذة:	رقية عواشرية	جامعة باتنة	رئيسا
الأستاذة:	شمامة خير الدين	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
الدكتور:	عمار رزيق	جامعة باتنة	ممتحنا
الدكتور:	بدر الدين شبل	جامعة الوادي	ممتحنا
الدكتورة:	حسينة شرون	جامعة بسكرة	ممتحنا
الدكتور:	جغلول زغدود	جامعة أم البواقي	ممتحنا

نوقشت بتاريخ: 13 جوان 2015

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على ما وفقني لإنجازه ،

والشكر والتقدير وكل العرفان للدكتورة شمامة خير الدين على

توجيهاتها القيمة التي ساهمت في إخراج هذا العمل إلى النور،

وعظيم الامتنان للسادة الأساتذة الأفاضل الذين رحبوا بمناقشة هذا العمل

وتقييمه،

كما لا يفوتني بذل واجب الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من

قريب أو من بعيد.

غبولي منى

إهداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره

إلى من تتسابق الكلمات لتعبر عن حبها

من سهرت على تربيته وعملا على نجاحي

من كرمهما الرحمن في كتابه الكريم

أبي وأمي حفظهما الله،

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة

زوجي الكريم،

الدكتور بوسعدية رؤوف،

إلى قرّة عيني ابنتي شيماء،

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم،

كلّ باسمه،

إلى كل من علمني يوما،

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ACDI	Annuaire de la commission du droit international
AFDI	Annuaire français de droit international
AJIL	American journal of international law
CEDI	Cour européenne des droits de l'homme
EJIL	European journal of international law
IBID	<u>Ibidem</u> (au même endroit)
ICC	International Criminal Court
ICJ	International Court of justice
ICRC	International committee of red cross
IDEM	(Même chose)
IFRI	Institut français des relations internationales
LJIL	Leiden Journal of International Law
ONG	organisations non gouvernementales
OP -CIT	opus citatum (œuvre citée)
RBDI	Revue belge de droit international
RGDIP	Revue générale de droit international public
RPS	Revue pénale Suisses سلطان
TAM	Tribunaux Arbitraux mixtes

مقدمة

1- التعريف بالموضوع:

تعتبر جريمة العدوان إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة مباشرة وتمس مصالح الشعوب على نطاق واسع، نظرا لما تسببه من إهدار للقيم الإنسانية وما يترتب عليها من تدمير للحضارة البشرية ككل.

وتتطوي هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة من قبل دولة ضد دولة أخرى بصورة تنتافي ومبادئ القانون الدولي الحديث، وهو ما يجعل هذا الفعل إحدى حلقات التطور التاريخي لحروب الاعتداء في القانون الدولي، خاصة وأن القانون الدولي التقليدي وإلى وقت قريب كان ينظر إليها على أنها وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات المسلحة الدولية، وكان الفقه آنذاك يسعى لإضفاء الشرعية القانونية على سلوك الدول المنطوي على استخدام القوة من خلال نظريات قانونية كنظرية المصالح الحيوية ونظرية الحماية الذاتية وغيرها.

لقد كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى بالغ الأثر في تغيير المفاهيم المتعلقة باستعمال القوة على المجتمع الدولي جراء ما لحق بالعالم من دمار، مما دفعه للبحث في كيفية تقييد حق الدولة المطلق في ذلك الاستعمال.

ومنه، بدأ الاتجاه نحو تحريم الحرب العدوانية بصورة صريحة؛ حيث بدأت الجهود الرامية لتحقيق ذلك تظهر من خلال عصبة الأمم وتوالت على المستويين الإقليمي و الدولي لسنوات لاحقة مما أدى إلى توقيع عدة اتفاقيات في هذا الشأن كان من أهمها بروتوكول جنيف ، ميثاق الراين، وميثاق بريان كيلوج الذي اعتبر في ذلك الوقت أهم ما استطاع العالم التوصل إليه؛ حيث حاول تحريم اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لوقف جرائم العدوان والدليل على ذلك قيام الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن ثغرات عميقة في النظام القانوني الدولي لمكافحتها، وهو ما دفع بالدول إلى إعادة صياغة توجهاتها من جديد وتكثيف جهودها من خلال منبر الأمم المتحدة التي نجحت في إقرار قواعد قانونية تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية خارج مجال المنظمة، وحذت المحاكم الجنائية حذوها في التعامل مع

جريمة العدوان بعد ذلك إذ اعتبرت الجريمة العظمى وأم الجرائم الدولية، وأقرت نصوصا للعقاب عليها وإقامة المسؤولية على مرتكبيها.

إلا أن ذلك كله كان يتم في ظل غياب تعريف لهذه الجريمة التي عجز المجتمع الدولي عن إقراره بسبب اختلاف المصالح الإستراتيجية بين مؤيد لوضعه ومعارض لذلك، وتمسك كل طرف بمبررات يرى أنها أقوى من مبررات الطرف الآخر.

وحتى مؤيدو تعريف جريمة العدوان، اختلفوا في طريقة صياغته، وهو ما أدى لتأجيل الاتفاق على ذلك نهائيا إلى غاية نجاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل إلى توصية حول ذلك عام 1974، بقيت غير ملزمة لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن إلى أن تبنتها المحكمة الجنائية الدولية كتعريف رسمي لجريمة العدوان سنة 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي لنظامها الأساسي الذي عقد في كمبالا.

وللتذكير فإنه من المعروف أن المحكمة الجنائية تختص بالعقاب على جرائم العدوان بموجب المادة 5 من ذلك النظام، لكنها أجلت تفعيل هذا الاختصاص إلى المستقبل بتوفر شروط معينة، فهل سيسهم تعريف للعدوان في إثبات قيامه مستقبلا إن توفرت أركانه العامة والخاصة، وهل هذا سيميزه عن صور الاستعمال المشروع للقوة التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ وهل سيحدد بدقة دور كل فاعل على المستوى الدولي فيما يخص التصدي للجريمة سواء أعلق الأمر بمجلس الأمن أم بالمحكمة الجنائية أم بمختلف أجهزة الأمم المتحدة؟

إن هذه التساؤلات تطرح من باب أن مجلس الأمن سيعمل جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية التي تختص بتقدير مدى توافر الجريمة، فإذا قدرت ذلك، فإن الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الأعمال يقدمون للمحاكمة وتقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الدولية التي ستكون بذلك مزدوجة بينهم وبين الدولة التي يعملون باسمها ولحسابها، فهل سيؤدي كل ذلك لضبط نظام المسؤولية عن الجريمة سواء بالنسبة للدولة أم بالنسبة للأفراد؟ أم أن التصدي لجريمة العدوان سيكون صعبا حاليا بفعل تطور أشكال وأدوات استعمال القوة التقليدية للهروب من دائرة التجريم واللجوء لتغليف الأساليب المستعملة بغطاء يضيف الشرعية على تلك التصرفات لمنع محاسبة القائمين بها، وكذا السعي لتبرير الخروج على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي الإنساني الخاصة بتحريم الاعتداء والدفع بالحروب إلى مجال أكثر تعقيدا هو مجال خصوصية الحرب للتصل التام من المسؤولية، وهو ما يشكل تحديا أمام مواجهة جريمة العدوان؟

2- الإشكالية:

إن كل ما سبق قوله يدفعنا في نهاية المطاف إلى طرح الإشكال التالي:
لقد تصدى كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي لحظر الحرب العدوانية والعقاب عليها، ففي ظل التطورات الحديثة لاستعمال القوة، هل يتجه عملهما نحو التكامل أم نحو التصادم؟
وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- إلى أي مدى نجحت عملية تقنين حظر الأعمال العدوانية على المستوى الدولي؟
- كيف عرّفت جريمة العدوان، وما هي أسباب تأخر إقراره، وما هي الأركان التي يقوم عليها؟
- إلى أي مدى أسهم ضبط مفهوم العدوان في تحديد قواعد الاختصاص بالعقاب على ارتكابه، ولمن أسند الاختصاص بذلك؟

- كيف تم تنظيم موضوع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب العدوان؟
- إلى أي مدى يمكن الاعتماد على القواعد الموجودة حالياً للتصدي لجريمة العدوان لمواكبة التطورات التي قد تطرأ على مفاهيم اللجوء لاستعمال القوة؟

3- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي فيما يلي:
خطورة جريمة العدوان، حيث أنها الجريمة العظمى في تاريخ البشرية والأشد من حيث آثارها وحجم الضرر الذي تسببه، وبالتالي لا بد من البحث في كيفية مواجهتها.
أصالة وحدائة الموضوع في نفس الوقت، حيث أن موضوع العدوان موضوع قديم في وقوعه وحديث من حيث تعريفه و تجريمه.

أنه موضوع لم ينل حقه من التحليل القانوني خصوصاً بعد تعريفه .
تشعب المجالات القانونية الدولية التي يمسها موضوع العدوان، فكل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني له علاقة به من جانب من الجوانب وهو ما يدل على أهمية الموضوع واتساعه.

4- أهداف الموضوع:

- توضيح دور كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي في وقف جرائم العدوان.
- الوقوف على تطور مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحالات الاستخدام المشروع لها.

- توضيح مفهوم وتعريف جريمة العدوان، لتمييزها عن بعض التصرفات المشابهة.
- تحديد النظام القانوني للمسئولية عن جريمة العدوان بصورة دقيقة.
- توضيح الأجهزة المختصة بالتصدي لمرتكبي العدوان.
- الوقوف على المستجدات فيما يخص أساليب ووسائل العدوان الجديدة وإمكانية التصدي لها بمقتضى القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

أ - الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا بالتطورات والمستجدات الحاصلة على المستوى الدولي خصوصا بعد بروز مفاهيم جديدة للنزاعات المسلحة واستعمال القوة .
- الرغبة في البحث في هذا الموضوع و إثرائه وربطه بمجال تخصصنا.

- الرغبة في وضع لبنة في صرح مكافحة الجرائم الدولية ودفع عجلة القانون الدولي في هذا المجال.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الأهمية التي يكتسبها موضوع تجريم العدوان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- إلقاء الضوء على ما تحتويه قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي من أحكام متعلقة بجريمة العدوان.

6- جدية وجدة الدراسة:

موضوع العدوان موضوع قديم وجديد في نفس الوقت، فمن ناحية نجد أن العدوان غريزة فطرية في الإنسان غير السوي منذ النشأة الأولى، كما أن الحديث عن جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية يرجع إلى بدايات القرن العشرين وبالخصوص بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي قررت حظر استخدام القوة حظرا مطلقا بصورة غير مشروعة، ومن ناحية أخرى هو موضوع جديد من ناحية تعريفه وضبط أركانه وكذا أساليبه التي لم تعد تقوى النصوص القانونية القديمة على اللحاق بها وتوقيفها خصوصا فيما يتعلق باستخدام السلاح النووي، وكذا تأجيل الاختصاص بالعقاب على جرائم العدوان إلى وقت لاحق.

7- حدود الدراسة:

تتخصر دراستنا على تحليل مختلف جوانب جريمة العدوان التي تحكمها قواعد كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي بما في ذلك أيضا أحكام القانون الدولي الإنساني ولا تتعدى إلى بقية فروع القانون ولا إلى الدراسات النفسية والاجتماعية ذات الصلة.

8- الدراسات السابقة:

عثرنا على بعض الدراسات المتخصصة في مجال جريمة العدوان لكنها ركزت في غالبها إن لم نقل في مجملها على القانون الدولي العام والقليل منها فقط كان يخصص جزءا بسيطا للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- كتاب الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الذي وضع فيه بعض الأحكام العامة لجريمة العدوان دون تفصيل فيها خصوصا في إطار منظمة الأمم المتحدة؛
- كتاب الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، والذي فصل فيه الكاتب في أحكام جريمة العدوان قبل تعريفها باعتبار تاريخ صدوره الذي كان قبل حصول ذلك وركز على المسؤولية الناشئة عنها؛

- كتاب الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي قدم كاتبه بعض الأحكام بخصوص تعرض المحكمة الجنائية الدولية لتنظيم العدوان لكنه هو الآخر كان قبل حصول عملية التعريف .

أما باللغة الأجنبية فنذكر كتابا وردت فيه بعض الأحكام العامة حول جريمة العدوان في القانون الدولي العام للأستاذ :

Maurice kamto, L'agression en droit international.

9- المناهج المستعملة:

تم استعمال المناهج التالية في هذه الدراسة:

- **منهج تحليل المضمون:** تم استعمال هذا المنهج في دراسة القواعد القانونية الخاصة بموضوع البحث للكشف عن العوامل المؤثرة فيه ، وعزل عناصرها عن بعضها البعض ومعرفة خصائصها وسماتها كل على حدة، ولقد قمنا باستعمال هذا المنهج في تحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا.

- المنهج الوصفي: يعد هذا المنهج ضروريا لوصف المراحل المختلفة التي مر بها موضوع البحث ووجهات النظر المختلفة ذات الصلة بالموضوع.

10- خطة البحث:

تم الاعتماد في تقسيم خطة العمل على الثنائية مع مقدمة في أول البحث تنتهي بطرح إشكالية الدراسة، وخاتمة في نهايته تلخص أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الممكن تقديمها للارتقاء بالموضوع. وعليه كانت الخطة كالتالي:

مقدمة

الباب الأول:	نحو حظر العدوان في القانون الدولي العام وتجريمه في القانون الدولي الجنائي
الفصل الأول:	تقنين حظر العدوان في القانون الدولي العام
المبحث الأول:	مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
المبحث الثاني:	الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة
الفصل الثاني:	تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي
المبحث الأول:	تعريف جريمة العدوان
المبحث الثاني:	أركان جريمة العدوان
الباب الثاني:	تطبيق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على جريمة العدوان
الفصل الأول:	الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان
المبحث الأول:	العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية فيما يخص جريمة العدوان
المبحث الثاني:	التصدي لجريمة العدوان
الفصل الثاني:	تحديات التصدي لجريمة العدوان
المبحث الأول:	المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان
المبحث الثاني:	الأشكال الحديثة لاستعمال القوة
	خاتمة.

الباب الأول: نحو حظر العدوان في القانون الدولي العام وتجريمه في القانون الدولي الجنائي

انتبه المجتمع الدولي في بدايات القرن العشرين إلى ضرورة تنظيم طرق حل النزاعات المسلحة الدولية من خلال اعتماد معايير للتمييز بين حالة الاستخدام المشروع وحالة الاستخدام غير المشروع لها ضمن قواعد القانون الدولي العام.

حيث أنه وقبل هذه الفترة، كان استخدام القوة مسألة لا تثير أي إشكال على أساس أنها مباحة إباحة مطلقة، لكن قواعد القانون الدولي الجنائي وبالتحديد الجزء المتعلق بقواعد الحرب التي ينظمها القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بتنظيم وسائل القتال وطرقه، وكذا اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع ، أسهم لحد كبير في السير نحو تحريم هذا الاستخدام المفرط وغير المقنن للقوة في الحروب إلا إن كان ذلك الاستخدام في الإطار المشروع والاستثنائي الذي حددته المنظمة الأممية (الفصل الأول).

وحتى نجزم بالقول أن الأفعال والجرائم المرتكبة تمثل جرائم عدوان بمفهوم القانون الدولي الجنائي، فإنه لا بد من تطابقها مع التعريف القانوني للجريمة الذي أقرته المحكمة الجنائية الدولية بعد سنوات من النقاش حول هذا الموضوع ، إضافة إلى توافر كل أركان الجريمة العامة والخاصة في نفس الوقت (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تقنين حظر العدوان في القانون الدولي

لقد بذلت جهود عديدة للتخلل من مبدأ الحق المشروع في استعمال القوة وإقرار مبدأ جديد وهو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. وبالفعل، أصبح المبدأ العام هو حظر استخدام القوة، حيث تم ذلك بصورة موضوعية وبغض النظر عن المبررات والأعذار لأجل بناء تنظيم دولي يحقق السلم والأمن لأفراده وهذا بعد أن مرّ هذا المبدأ بمراحل زمنية متعاقبة تطور تطبيقه خلالها في العلاقات الدولية (المبحث الأول)، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات تتمثل في إمكانية اللجوء للقوة في حالات محددة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحت نظرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

رغم فظاعة الحرب ونتائجها على البشرية والطبيعة والحياة، إلا أنها ظلت مقبولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي لفترة طويلة من الزمن، ذلك بالرغم من ظهور التنظيم الدولي الممثل بداية في عصبة الأمم التي ورغم مساعيها الحثيثة، لم تفلح في منع اندلاعها تماما (المطلب الأول)، ثم بظهور منظمة الأمم المتحدة، أين لاح في الأفق أمل للتمكن من تحريم الحرب بصورة قطعية، وهو ما تمكنت المنظمة من فعله من خلال نصوص ميثاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد كان المفهوم التقليدي للحرب منذ القدم أساسا في استعمال الشعوب والأمم للقوة في علاقاتها لفض النزاعات، اعتمادا على المفهوم المطلق للسيادة الذي يفرض منطق حق المنتصر¹، باستثناء بعض المراحل التي عرفت تطبيقا للمبدأ. و في العصر الحديث مر حظر استخدام القوة بمرحلتين تتمثلان في مرحلة ما قبل إنشاء العصبة وخلال عهدها (الفرع الأول)، والمرحلة اللاحقة لإنشائها (الفرع الثاني).

¹ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 248.

الفرع الأول:تنظيم اللجوء لاستعمال القوة قبل سنة1945

سوف نتناول في هذا الفرع التطورات السابقة على إنشاء عصبة الأمم (أولا) وتلك التي تمت في عهدها (ثانيا).

أولا:قبل ظهور عصبة الأمم

إن الحديث عن استخدام القوة قبل ظهور عصبة الأمم يعني البحث في ثنايا القانون الدولي التقليدي الذي كثيرا ما اهتم بقضايا الحرب وميز بين فكرتي الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، حيث اعتبر فقهاء القرون الوسطى أمثال غروسيوس وفاتال و فيتوريا و سوريح أن الحرب العادلة إجراء قضائي حقيقي وليس مجرد حادث أو واقعة أو كارثة تتوافر فيها أربعة شروط وهي¹:

*توافر سند قانوني صحيح كإعلان الحرب من سلطة مختصة؛

*وجود سبب عادل لشن الحرب يغطي ويكافئ أضرارها؛

*عدم وجود وسيلة أخرى لإقرار الحق؛

*العمل بعدالة على إعادة السلم في العالم².

فعلى مرّ العصور آمنت الشعوب التي تخوض الحروب بأنها تفعل ذلك من أجل قضية عادلة وأنّ الدمار والخراب الناتج عن الحرب إنّما هو من صنع أعدائها ، واتصل الأمر لفترة لا بأس بها بقواعد عرفية دينية، إلاّ أنّه في الواقع، لا يمكن للحرب أن تكون عادلة من كلا الجانبين، فأحد الأطراف يدّعي حقا ينازعه فيه الطرف الآخر، طرف يشكو من ضرر لحق به، وطرف آخر ينفي التسبب فيه ، فهما شخصان يتنازعان حول مدى صحة قضية، ويستحيل أن يكون كلاهما -الرأيان المختلفان- صحيحان في نفس الوقت.³

لقد كانت هذه الأفكار مستلهمة من الكنيسة، حيث يرى اللاهوتيون أمثال أوغسطين أنّ الدول في لجوئها للحرب وبناء على سلطتها التقديرية فإنها تعرض الأمن الدولي للخطر وهو ما أدى لاعتماد نظرية الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

¹ : Dominique Carreau, Droit international, Edition Pedone, paris ,10eme édition, 2009, p37.

² :sans auteur, « la notion de guerre juste », disponible sur le site : eduscol .education.fr/prog , juillet 2012 ,consulté le 03/02/2013 .

³ : François Bugnion « Guerre juste, guerre d'agression, et droit international humanitaire »,in ICRC, Septembre 2002,Vol 84,N 847,p p 523-526.

والتي تبيح فقط الحرب العادلة التي تهدف لرد العدوان ومحاربة الظلم¹، وذلك ما تبناه فيما بعد الفقيه توماس الإكويني في مؤلفه «le bien commun»².

إلا أن هذه الأفكار لم تطبق بالشكل الواجب نظرا لتمسك الدول بفكرة السيادة ومنطق القوة دون الاهتمام بشرعية الهدف، فصارت عدالة الحرب مرتبطة فقط بوجود احترام الشكل والإجراءات³. إضافة إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: الاعتماد على النفس في ظل غياب قانون دولي واجب التطبيق على كل الدول على غرار القانون الداخلي نظرا لعدم وجود سلطة عليا تفرضه وعدم وجود محاكم تقيم العدالة الجنائية بصورة متساوية من جهة، وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع المتغيرات في ظل عدم وجود هيئة دولية تشريعية على غرار البرلمانات الوطنية من جهة أخرى⁴.

إلا أنّ نظرية الحرب العادلة لم تتجح في الحد من اللجوء لاستخدام القوة لعدة أسباب من بينها: عدم وجود معيار موضوعي يميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وعدم وجود سلطة عليا تفصل في عدالة الحرب، ولهذه الأسباب تم التخلي عن هذه النظرية منذ منتصف القرن التاسع عشر تدريجيا لتتحول الدول إلى ممارسة حق القصاص عن طريق استخدام القوة لاسترجاع الحقوق المعتدى عليها⁵، ومنه إلى استعمال حق حماية النفس من خلال نظرية الضرورة التي تفسر أي عمل مسلح تشنه الدول ضد بعضها⁶.

وللإشارة فقد تم استعمال هذا الحق لأول مرة من طرف ألمانيا عند غزوها لوكسمبورغ وبلجيكا سنة 1914.

¹ : فتحية النبراوي، محمد الصغير مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 438.

²: Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 8ème Edition, Dalloz, Paris, 2006, p8.

³: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 142.

⁴ : كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 26.

⁵ : Robert Kolb, Jus contra bellum, le droit relatif au maintien de la paix, 2ème éditions, collection de droit international public, Bruylant, 2009, p23.

أنظر كذلك: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 168.

⁶: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر، ص 167.

إن جميع هذه المفاهيم لم تستطع منع الحرب أو على الأقل الحد من أضرارها ، وبالتالي، أصبح التفكير منصبا على هدف الوصول إلى أنسنة الحرب على الأقل لأجل حماية الذين ليسوا طرفا فيها من مدنيين وأعيان مدنية.¹

وكللت هذه الجهود بإبرام عدة اتفاقيات كاتفاقية جنيف 1864 و 1906، واتفاقيه لاهاي 1899.² ولقد تناولت هذه الاتفاقيات طرق الحل السلمي للمنازعات المسلحة الدولية وقننت أعراف وقوانين الحرب البرية وعدلت من مبادئ الحرب البحرية دون الاهتمام بتحريم الحرب أو نبذ العدوان بصورة صريحة.

ثم بدأت تظهر بعض بوادر التّحريم للجوء لاستخدام القوة في فضّ النزاعات المسلحة الدولية ولكن بصورة بسيطة ومنفصلة على غرار ما ورد في اتفاقية دراغو بورتري المبرمة في مؤتمر لاهاي 1907 والتي حرمت استخدام القوة لأجل استيفاء الديون التعاقدية أو إجبار دولة على تنفيذ حكم تحكيم يقضي بسداد أموال للدولة الأولى.³

ورغم هذه الجهود والتطورات التي صاحبته إلا أنّ تحريم اللجوء للحرب بقي أمرا بعيد المنال في هذه الفترة، باعتبارها كانت تمثل حقا طبيعيا مرتبطا بسيادة الدول المطلقة مما وجه الأنظار إلى وجوب وجود شخص دولي ذي سلطة متفق عليه عالميا مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين ونبذ الحرب وهو ما أسفر عنه ميلاد عصبة الأمم.⁴

ثانيا: في ظل عصبة الأمم

إنّ عصبة الأمم هي إحدى النتائج التي أفرزتها الحرب العالمية الأولى، حيث ظهرت تيارات قوية نادى بضرورة منع الحروب على غرار الاتحاد البرلماني الدولي، مجالس السلام، والجمعيات السلمية في مختلف الدول.⁵

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص144.

²: François Bugnion, op-cit, p 527.

³: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص115.

Voir aussi : Robert Kolb, op-cit, p33.

⁴: مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص92.

⁵: يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، إشراف مفيد شهاب، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، 1976، ص269.

وتم تطبيق ذلك من خلال هذا الجهاز الجديد الذي يعتمد في عمله على وسائل اعتقد واضعوها أنّها كافية لتحقيق هذا الهدف، إضافة إلى بقية الأهداف التي قامت عليها العصبة¹ والتي هي في الأساس عبارة عن مجموعة مبادئ تقوم على أساسها العصبة تتمثل في:

1- تخفيض التسليح: نصت عليه المادة 08 من عهد العصبة حيث جاء فيها وجوب تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحدّ الذي يتفق مع أمنها القومي وتنفيذها للالتزامات الدولية التي قد يفرضها عليها عمل مشترك². وفي هذا الإطار، بذلت العصبة جهودا كبيرة للوصول لهاته الغاية من خلال مشروع توافقي يلقي القبول الدولي، لكنها باءت بالفشل رغم محاولاتها داخل العصبة وخارجها على غرار المفاوضات التي أجريت في مؤتمر واشنطن 1921-1922، وفي مؤتمر لندن البحري 1930، ومؤتمر جنيف لنزع السلاح³ 1932.

2- الضمان المتبادل: ورد النص على هذا الالتزام في المادة 10 من عهد العصبة⁴، ومحتواه يقضي بضرورة ضمان سلامة واستقلال أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في العصبة⁵. ولهذا الالتزام وجهان، وجهه وجه ايجابي ووجه آخر سلبي:

الوجه الايجابي: هو وجوب ضمان كلّ دولة سلامة واستقلال أقاليم الدول الأخرى.

الوجه السلبي: هو اقتصار الحماية على الدول الأعضاء فقط.

وهذا ما يعني بالضرورة أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تغيير الحدود أو ضم إقليم من الأقاليم باستخدام القوة لأجل هدف آخر خفيّ هو منع نشوب الحروب الهادفة إلى تنفيذ السياسة القومية

¹ : تتمثل أهداف العصبة في: العمل على الحد من اللجوء للحرب لحل المنازعات الدولية، الالتزام من طرف كل الدول على أن تكون العلاقات بينهم قائمة على العدالة والشرف واحترام المعاهدات واحترام القانون الدولي.

بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 150.

² : منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 189.

³ : يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 274.

انظر كذلك: وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 600.

⁴ : MM. Mineitcirò Adatci et Charles De Visscher, Résolution concernant l'interprétation de l'article 10 du Pacte de la Société des Nations, Editions de l'institut de droit international, Session de Bruxelles. 1923.

⁵ : محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1972، ص 44.

التوسعية والمحافظة على مكتسبات الحرب العالمية الأولى من خلال بقاء واستمرار الأوضاع الإقليمية الناشئة عنها.¹

إلا أنّ هذا المبدأ لم يحترم وتمّ خرقه عدّة مرات على غرار ما فعلته إيطاليا باعتدائها على الحبشة - سابقا- وكان كلاهما عضوا في العصبة دون تمكّن الدولة المعتدى عليها من وقف العدوان.

3- حل المنازعات الدولية سلميا: وهو ما يعني بمفهوم المخالفة جعل الحرب آخر وسيلة لفض النزاعات، ويجب قبل اللجوء إليها عرض النزاع على التحكيم الدولي أو القضاء أو مجلس العصبة وفق ما ورد في نص المادة 12 من عهد العصبة.²

ويكمن الهدف الحقيقي لهذا الالتزام في توفير فرصة تهدئة عن طريق تأخير المتنازعين وكبح انفعالاتهم بضعة أشهر على أمل إيجاد حل سلمي خلال هذه الفترة، حيث يمنع على الدول المتنازعة الدخول في حرب قبل مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس، وبالمقابل، يجب أن يصدر الحكم أو القرار أو التقرير في فترة وجيزة من عرض النزاع.³

وللإشارة ، تلتزم الدول غير الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة عضو - وبعد صدور تعهد منها- بالقيام بالواجبات المفروضة على الدول الأعضاء والمحددة بموجب المواد من 12 إلى 15 من العهد.⁴

إلا أنّ هذا القيد الوارد على حق الدول في الدخول في حرب ينصرف فقط إلى حالة الحرب بالمفهوم القانوني دون حالات اللجوء إلى وسائل الإكراه المسلح لحسم النزاع، وهو ما اعتمدت عليه إيطاليا في حادثة مضيق كورفو 1923 حيث ادّعت أنّ النزاع الدائر هناك لا يشكل حربا بالمعنى القانوني ولا

¹ :وليد البيطار، المرجع السابق، ص600.

² : عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص69.

أنظر كذلك: Dominique Carreau, op-cit, p41.

³ : Emmanuel Decaux, « *légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger* », Rapport présenté à l'occasion d'un colloque sur « La guerre juste, problème ouvert », organisé à Rome, univ de Pérouse, 2003, in revue des droits fondamentaux, N°5, dec 2005, p3.

⁴ : Mineitcirô Adatci et Charles De Visscher, op_cit, p2.

تطبق عليه قواعد عهد العصبة، وكذلك نجد مثالا آخر حول هذه النقطة وهو النزاع الذي قام في منشوريا والذي لم يرق لوصف حرب بمفهوم قواعد العصبة ، وهو ما يعد قصورا في نصوصها¹.

4- **وضع قيود على الدول قبل الدخول في حرب:** حيث تم إقرار جزاءات تطبق على الدول التي تخوض حروبا إخلالا بواجباتها الواردة في المواد من 12 إلى 15، وخرقا لواجب حفظ السلم والأمن الدوليين اللذان هما من واجبات العصبة وفق ما ورد في المادة 11 من العهد، فإذا تعلق الأمر بقيام حرب أو التهديد بها حتى وإن كانت لدولة غير عضو فبإمكان مجلس العصبة اتخاذ أحد الوسائل الودية أو غير الودية لحسم ذلك النزاع² ، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين المتنازعين دون امتلاك سلطة الإجبار، وإن تعلق الأمر بقيام ظروف من شأنها أن تؤثر على حسن سير العلاقات الدولية فمن حق أي دولة عضو لفت نظر المجلس إليها³.

5- **علانية المعاهدات:** نصت المادة 18 من عهد العصبة على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها وهذا للقضاء على المعاهدات السرية التي تدبر فيها الاعتداءات على الدول، كما ورد في نص المادة 19 من العهد دائما على أنه يجوز للجمعية العامة طلب إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق، وفي المادة 20 نصت على أن الانضمام للعصبة بإمكانه إلغاء أية معاهدة تتنافى مع أحكامه .

فالملاحظ إذن، هو أنّ كلّ الإجراءات السالفة الذكر قد حاول العهد من خلالها الربط بين عدم اللجوء للقوة والتسوية السلمية للنزاعات، دون أن يقوم بتحريم ذلك بصورة مطلقة وصریحة، بل اكتفى بتقييد اللجوء إليها بجملة من الشروط وفي حالات محددة بحيث تكون الحرب غير مشروعة فقط إن لم تحترم إجراءات المواد من 12 إلى 15 من العهد⁴.

¹: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص281. انظر كذلك: وليد البيطار، المرجع السابق، ص600-601.

²: الفقرة 01 من المادة 11 من عهد العصبة.

³: نجد أنه في الممارسة الدولية من بين الحالات التي تم فيه العمل بهذا الإجراء ولفت انتباه مجلس الأمن إلى وجود ظروف من شأنها أن تؤثر على حسن سير العلاقات الدولية قيام بريطانيا بلفت نظر المجلس إلى توتر العلاقة بين فنلندا والسويد سنة 1920 بسبب خلافهما حول إحدى الجزر .

⁴ : Robert Kolb, « *La légitime défense des Etats au XIXe siècle et pendant l'époque de la Société des nations* », in *légitime défense*, Univ de Poitiers, Colloque organisé par le Iraj, sous la direction de Rahim kherad, le5 et 6 oct 2006, p47.

وهو ما دفع الفقه إلى القول بأنّ نظام العصبة قد استبدل نظرية الحرب العادلة بنظرية جديدة هي نظرية الحرب المشروعة لا أكثر¹.

و لقياس مدى توافر معيار المشروعية اعتمد على نقطة تتعلق باحترام بنود العهد وشكلياته، وعلى هذا الأساس تضمّن صك العصبة مجموعة أحكام للتفريق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أ- **الحرب غير المشروعة:** وهي تلك التي تقوم بأحد الأسباب التالية أو بتوفر أحد الظروف الآتية²:
- الالتجاء للحرب قبل عرض النزاع على هيئة التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة؛
 - إعلان الحرب على الدولة التي وافقت على الحكم أو القرار أو التقرير؛
 - رفض إحدى الدول المتنازعة، أو رفض كل الدول دعوة المجلس للحلول السلمية ولو كانت إحداها دولة غير عضو في نظام العصبة؛
 - الاعتداء على السلامة الإقليمية لدولة عضو بصورة تنافي مع التزام الضمان المتبادل المكفول بموجب المادة 10 من عهد العصبة³.
- ب- **الحرب المشروعة:** وهي التي لا تقوم على معلنها أية مسئولية وتكون الحرب مشروعة في الأحوال التالية⁴:
- استعمال القوة بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار من المجلس بالأغلبية يعلن فيه فشله في حل النزاع⁵؛
 - رفض الدولة المتنازع معها للقرار أو لحكم التحكيم ومرور ثلاثة أشهر على ذلك الرفض⁶؛
 - إذا تعلق الأمر بمسألة من صميم السلطان الداخلي للدولة⁷، وللإشارة فإن هذا السبب هو ما اعتمدته الدول الاستعمارية لقمع حركات التحرر الوطنية⁸؛

¹: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 73-74 .

² : Robert Kolb, op-cit, p43.

³: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع نفسه، ص 74.

⁴ : Robert Kolb, La légitime défense... , op-cit, p40.

⁵: الفقرة 07 من المادة 15 من عهد العصبة.

⁶: المادة 12 من عهد العصبة.

⁷: الفقرة 08 من المادة 15 من العهد.

⁸: حازم محمد عثم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، القاهرة ، ص 81.

- إذا تعلق الأمر بحرب دفاعية لصد هجوم أو اعتداء خارجي من إحدى الدول سواء العضو في العهد أو من غير الدول الأعضاء؛

- أعمال الانتقام العسكرية وهذا لأن عهد العصبة لم يحظرها صراحة¹.

إنَّ أهمية التمييز بين حالات كون الحرب مشروعة وحالات كونها غير مشروعة يهدف بشكل أساسي إلى تحديد الحالات التي تنطبق عليها الجزاءات الواردة في المادة 16 من عهد العصبة والمتمثلة في :

1- **الجزاءات الاقتصادية:** نصت عليه الفقرة 3 من المادة 16 من العهد، وهو قيام كلِّ الدول الأعضاء في العصبة بقطع علاقاتها التجارية والمالية مع الدولة المخالفة لنصوص مواد العهد وبالأخص المواد 12، 13، و15، ويتعلق القطع بالمعاملات مع الدولة ومع أفرادها على حدِّ سواء. وتطبيق هذه العقوبة ليس أمراً اختيارياً بل هو واجب إلزامي، ويسمح مع ذلك، بتقديم العون للدولة المقاطعة إن أرادت دولة ما ذلك بصورة فردية وهذا للتقليل من الأثر السلبي لقطع العلاقات².

إلاَّ أنَّ هذا الإجراء - الجزاء الاقتصادي - أصبح بلا قيمة عملية تقريبا إذا نظرنا إلى بقية نصوص العهد التي تمنح لكل دولة عضو حق تقرير وجود داع لتطبيق الجزاء الاقتصادي ضد دولة أخرى مخلة بالتزاماتها، وعرفنا بأنَّ قرارات العصبة تتخذ بالإجماع³.

كما أنَّ تطبيق هذا الجزاء يختلف أثره من دولة إلى أخرى، إذ أنَّ هناك دولاً قد نجحت في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي فإنَّ هذا الجزاء لن يكون له أثر عليها، كما أنَّ نتائج هذا الجزاء لا تظهر إلاَّ على المدى الطويل وهو ما من شأنه أن يوقف تحقيق الهدف الذي شرع من أجله وهو منع الدولة من الاستمرار في الحرب.

2- **الجزاء الحربي (الجزء العسكري):** نصت عليه الفقرة 3 من المادة 16، وهو استخدام القوة المسلحة من قبل أعضاء العصبة لردع الدولة المخالفة وتوقيف عدوانها وفي هذا الإطار يسمح لهاته القوات مهما كانت جنسيتها المرور عبر أراضي بقية الدول الأطراف وصولاً إلى الدولة المعتدية⁴.

¹: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص82.

²: عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985، ص 49.

³: يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 288.

انظر كذلك: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص167.

⁴: عبد الله محمد آل عيون، المرجع نفسه، ص52.

إلا أنّ الدول الأعضاء غير ملزمة بالاشتراك في تجسيد هذا الجزاء¹، إذ أنه يطبق وفق مشيئتها. كما أنّه لا وجود لقوات دائمة تحت تصرف العصبة وهذا ما منع العصبة من تطبيقه طيلة حياتها².

3- جزاء الطرد: وهو جزاء يتم توقيعه بعد الحصول على إجماع في آراء الدول أعضاء العصبة ما عدا الدولة التي سينفذ ضدها العقاب، وبمقتضاه يتم إيقاف عضوية الدولة المخلة بالتزام دولي متعلق بسوء استخدام القوة في علاقاتها الدولية في نظام عصبة الأمم³.

إلا أنّ هذا الجزاء ورغم الأهمية التي يكتسبها، فهو جزاء مناقض لمبدأ العالمية المطلقة لعصبة الأمم، لذلك لم يتم العمل به إلا مرة واحدة فقط وذلك عندما صدر قرار بطرد الاتحاد السوفيتي سابقا من عضوية العصبة⁴.

وعلى العموم، يظهر بجلاء أنّ نظام العصبة لم يحرم اللجوء للقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بصورة مطلقة، بل أقرّ للدول حق شنّ الحرب في الحالات المبينة سابقا، كما أنها لم تتمكن من الحيلولة دون قيام الحروب أو النزاعات على الأقل، على غرار النزاع الذي اندلع بين بوليفيا وبارجواي حول منطقة "شاكو بوركال" في ديسمبر 1928 الذي تدخلت فيه العصبة ولم تتمكن من حلّه بل رجع الأمر إلى الدول الأمريكية برعاية الجمعية العمومية، ولم تستطع كذلك حل مشكل العدوان الياباني على منشوريا عام 1931، ولا منع الحرب الأهلية في إسبانيا من عام 1936 إلى عام 1939⁵.

إنّ هذا الكلام لا يعني أنّ العصبة قد فشلت فشلا تاما في مهمتها، إذ أننا لا نستطيع أن ننفي الجهود التي بذلتها والتي كلّلت بالنجاح على غرار حلّها للنزاع الذي ثار بين فنلندا والسويد حول جزيرة Aaland، والنزاع بين البيرو وكولومبيا حول ليتسيا⁶، الذي أفلحت في حله ولو أنّ نجاحها كان متأخرا إذ أنّه جاء بعد أن استخدمت القوة ولم تستطع التدخل لمنع استخدامها أصلا.

ولهذا، اتجهت الجهود السلمية إلى الاعتماد على القوى المنفرقة لاعتماد تشريعات وقوانين حاولت سدّ الثغرات التي وقعت فيها العصبة.

¹: عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 52.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 291.

³: عبد الله محمد آل عيون، المرجع نفسه، ص 53.

⁴: يحي الشيمي، المرجع نفسه، ص 291.

⁵: عبد الله محمد آل عيون، المرجع نفسه، ص 70.

⁶: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 171.

الفرع الثاني: تنظيم اللجوء للقوة بعد عهد العصبة

تتمثل الجهود المبذولة على المستوى الدولي بعد عهد العصبة في عدة معاهدات ومواثيق نذكر منها:

أولاً: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923

لقد توصلت الدول الأعضاء في عصبة الأمم إلى قناعة مفادها أنّ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا بد وأن يمرّ عبر عملية تنظيم التسلح، لكن في الواقع لا توجد أية دولة ستوافق على أن يخفض تسلّحها ما لم تتأكد دعائم الأمن والسلم الدوليين وما لم تطمئن على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي.

وللتوفيق بين هذا وذلك، اعتمدت الدول على المادة العاشرة من عهد العصبة التي تتيح تقديم المساعدة إلى أية دولة تكون ضحية هجوم عدواني من دولة أخرى¹. إلا أنّ الآراء انقسمت في شأن الضمان إلى اتجاهين، يرى أحدهما أنه يجب أن يتم الضمان على شكل معاهدة شارعة، ويرى البعض الآخر الاكتفاء بمعاهدات إقليمية تبرم بين مجموعات الدول التي تربطها مصالح مشتركة.

وخلصت العصبة في نهاية المطاف، إلى اعتماد معاهدة عالمية شارعة تضم أغلب الدول مع إمكانية إبرام معاهدات إقليمية بين الدول التي لها ظروف خاصة وهذا في محاولة منها للتوفيق بين الاتجاهين المشار إليهما².

وبناء على ذلك، توصلت اللجنة الثالثة للجمعية العامة إلى مشروع معاهدة وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة في سبتمبر 1923، وجاء في المادة الأولى منه على أنّ الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالامتناع عنها³.

كما ألزم الدول بضرورة معاونة الدولة المعتدى عليها بشرط قيام هذه الأخيرة بتخفيض تسلّحها، فساهم هذا المشروع في تقوية مهام الضمان الجماعي بجعل تقرير وجود عدوان من عدمه من صلاحيات العصبة وليس من صلاحيات الدول، إلا أنه بالمقابل لم يعرّف العدوان ولم يحدد عناصره ولا

¹: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص54.

²: يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص305.

³: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص75.

صوره، كما اشترط صدور القرار بالإجماع.¹ ولهاته الأسباب وغيرها، لم يدخل المشروع حيز التنفيذ، ولكن ورغم ذلك فقد أحرز تقدماً مقارنة بعهد العصبة، وزاد من فاعلية المادة 10 من عهدها بنقله سلطة تقدير مدى وجود عدوان من يد الدول إلى مجلس العصبة وهو ما يمنح التكيف شفافية وجدية أكثر.

ثانياً: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (بروتوكول جنيف 1924)

ورد في مقدمة هذا البروتوكول "أنّ اللجوء للحرب دون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية"، إنّ هذه الفقرة توضح أنّ البروتوكول قد حرّم حرب الاعتداء واعتبر أنّها الحرب التي توجّه من دولة طرف في البروتوكول ضدّ دولة أخرى طرف فيه كذلك بصورة تخرج عن الاستخدام السلمي للوسائل المتاحة، كما أنّه فرض جزاءات على الدول التي تشعل وتفتعل حروباً عدوانية².

ووفقاً للبروتوكول تعدّ الدولة معتدية إذا³:

- رفضت تسوية النزاع بالطرق السلمية؛
- رفضت الامتثال إلى الحكم أو القرار أو التقرير الصادر عن الجهات المختصة؛
- مخالفة أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذّر تحديد المعتدي في فترة وجيزة؛
- إخلال الدولة بالتدابير الوقائية التي توصي بها العصبة أثناء سير إجراءات حل النزاع وقبل الفصل فيه؛

- إذا تجاهلت دولة كون النزاع من صميم السلطان الداخلي للدولة الأخرى بعد تقرير حكم قضائي لذلك أو صدور توصية جماعية به⁴.

يتضح مما سبق، أنّ هذا البروتوكول قد قيّد سلطة الدولة في اللجوء للقوة بحيث لم تعد حقا مطلقا ولا مظهرا من مظاهر السيادة وانحصر اللجوء إليها في حالتها الدفاع الشرعي وتنفيذ التزامات الأمن الجماعي⁵.

¹ : يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 306.

² : Robert Kolb, jus contra..., op-cit, p54.

³ : سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 179.

⁴ : المرجع نفسه، ص 180.

⁵ : بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 119.

كما وسّع من دائرة الأفعال التي يشكّل ارتكابها عملا عدوانيا مقارنة بما ورد في عهد العصبة وفي مشروع المعونة المتبادلة، ضف إلى ذلك، أنّه شجّع على حلّ النزاعات بالطرق السلمية وأنّه يعدّ خطوة تمهيدية لنزع السلاح.

ورغم الموافقة على بروتوكول جنيف 1924 في الجمعية العمومية وتوقيع عدد كبير من الدول عليه، إلاّ أنّه لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم تصديق أيّ منها عليه لاحقا.

ويرجع ذلك إلى فشل مفاوضات نزع السلاح ومعارضة بريطانيا له على لسان شميرلن سنة 1925 على اعتبار أنّه يضيف أعباء جديدة على عاتق الدول هم في غنى عنها وخصوصا عليها هي باعتبارها أكبر دولة تملك مستعمرات في ذلك الوقت، مما سيضطرها إلى التّدخل لإجبار الدولة المخالفة على الالتزام بالضمان الجماعي دوما، ومما سيضعها كذلك في مواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تدخّل الأسطول البريطاني تطبيقا لبروتوكول جنيف ضد البواخر التجارية الأمريكية المحايدة التي تتعامل مع دولة معادية.¹

ثالثا: اتفاقيات لوكارنو 1926:

تتشكل هذه الاتفاقيات من سبعة معاهدات سعت ألمانيا إلى إقرارها ووقعتها مع فرنسا وبريطانيا و إيطاليا وبلجيكا لتأمين حدودها على طريق العصبة وتتمثّل هذه الاتفاقيات في² :

- **ميثاق الراين** الذي تم توقيعه بين كل من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا ويعدّ هذا الميثاق أهم الاتفاقيات الموقعة؛

- **ميثاقان مكملان لميثاق الراين** هما ميثاقا المعونة المتبادلة بين فرنسا من جهة وبولندا والتشيك من جهة أخرى؛

- **أربع معاهدات خاصة بالتحكيم والتوفيق** بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبلجيكا والتشيك من جهة أخرى؛

- **قرار الجمعية العمومية المحرم للحرب العدوانية 1927**.³

¹: سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، العدد الرابع والعشرون، ص 197-198.

²: Robert Kolb, jus contra..., op-cit, p56.

³: محمد نصر مهنا، خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة غريب، القاهرة، 1977، ص 60.

إنّ هذه الاتفاقيات تهدف أساسا إلى منع اللجوء للحرب لحسم المنازعات الدولية القانونية أو السياسية والاعتماد على الحلول السلمية في الوصول لذلك، وهو ما يستشف من نص المادة الثانية منها التي تنص على أنّ: "الالتزام بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات التالية.....".

وعلى العموم سنعرض بشكل مقتضب لأهمّ ما ورد في هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

1- ميثاق الراين: يعدّ ميثاق ضمان وعدم اعتداء ونبذ للحرب، لم يعرّف العدوان ولا الحرب العدوانية، واكتفى بالنص على أنها غير مشروعة عدا إذا ارتكبت في إحدى الحالات الثلاث التالية: حالة الدفاع عن النفس وحالة الدخول في حرب تنفيذا لقرار صادر عن مجلس العصبة وحالة الدخول في حرب ضد دولة تعتقد بأنّ لها حرية التصرف استنادا على الفقرة 07 من المادة 15 من عهد العصبة شريطة أن تكون قد ابتدأت فعليا بالهجوم.

ورود في الميثاق نص على الجزاءات التي من الممكن توقيعها على الدولة التي تنتهك أحكامه وترتكب إخلالا في حقّه بعد أن بين معايير الحديث عن وجود إخلال، حيث اشترط لذلك وجود اعتداء من الدولة المعنية مثل اختراق الحدود أو البدء في الأعمال العدائية أو تجميع القوات في الإقليم المنزوع السلاح¹.

2- الميثاقان المكملان لميثاق الراين: تمّ عقد هذين الميثاقين بين فرنسا و بلجيكا وألمانيا لتأمين حدودها الغربية بينها وبين بولندا وتشيكوسلوفاكيا لتأمين الحدود الشرقية ويعتبران معاهدتا تحكيم وتوفيق ينصان على اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات².

3- الاتفاقيات الأربع: اهتمت هذه الأخيرة بالوسائل السلمية لحل النزاعات كوسيلة لمنع الأطراف من اللجوء إلى الحرب وميّزت بين نوعين من المنازعات:

- المنازعات التي يكون موضوعها حقا يختصم عليه الطرفان، فتعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدائمة للفصل فيها إن لم يتمكن الطرفان من حلها بالوسائل الدبلوماسية أو لم يشأ طرفا النزاع عرضها على التوفيق أو عرضها ولم يحصل عليها؛

¹: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 18.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 316.

- المنازعات التي لا تصلح بطبيعتها للحل بطريق التحكيم أو التوفيق أو الطرق الدبلوماسية، وبعد عجز التوفيق عن حلّها تعرض على مجلس العصبة وفق ما تنص عليه أحكام المادة الخامسة عشر منه¹.

وتعدّ اتفاقيات لوكارنو على العموم أول اتفاقيات إقليمية لمنع الاعتداء، إلا أنّ ما يؤخذ عليها هو أنّها كانت تسعى للمحافظة على الوضع القائم والذي يشكل عدالة المنتصر.

4- **قرار الجمعية العمومية المحرم للحرب العدوانية 1927:** سعت بولندا لاستصدار هذا القرار لما شعرت بعدم كفاية معاهدات لوكارنو لحمايتها وما ساعدها في تحقيق هدفها هو معاصرة هذا القرار لسعي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد ميثاق بريان كيلوج، وقد صدر قرار الجمعية العمومية هذا في 1927/09/24 ومما جاء فيه:

"أنها تسلّم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عزمها على حماية السلم العام وتقرّ فكرة أنّ الحرب العدوانية لا يصحّ استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية؛"

وبشكل هذا القرار قاعدة قانونية دولية خلقتها إرادة أغلبية الدول التي لها تمثيل في العصبة إلا أنّه يظلّ يفتقد إلى السلطة التي تسهر على احترامه فعليا شأنه شأن أغلب قواعد القانون الدولي، كما أنّ تحريم الحرب ورد في مقدمة الميثاق مما يجعل وصف الجمعية العمومية لحرب الاعتداء بأنّها جريمة لا يعدوا كونه إدانة نظرية وتنفيرا أدبيا من استخدامها².

رابعا: جهود دول القارة الأمريكية لتحريم الحرب العدوانية

وتتمثل فيما يلي:

1- **قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية 1928:** قرّرت الدول المجتمعة خلاله أنّ حرب الاعتداء غير مشروعة وعلى وجوب لجوء دول أمريكا إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات³؛

¹: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص314.

²: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص ص 19...23.

³: عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص56.

2- **الميثاق الأرجنتيني**: أو ما يعرف كذلك بميثاق سافدرا لاماس والذي حرّم الحرب العدوانية ونصّ على العمل بمبدأ عدم اللجوء للقوة في علاقات الدول ببعضها البعض، والملاحظ على هذا الميثاق انضمام عدد من الدول من خارج القارة الأمريكية إليه كإيطاليا مثلاً¹؛

3- **مؤتمر دول أمريكا للحفاظ على السلام 1936**: عقد المؤتمر في بيونس آيرس للتوقيع على معاهدة صيانة السلم، المحافظة عليه واستعادته²؛

4- **المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا بمونتيفيديو 1937**: نتج عن هذا المؤتمر إقرار اتفاقية حقوق وواجبات الدول التي وقعتها وتمخّض عنه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³.

5- **المؤتمر الدولي الثامن لدول أمريكا ، ليما 1938**: أكّد هذا المؤتمر على رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى واجب حل المنازعات بالطرق السلمية وعلى تحريم استخدام القوة لتنفيذ السياسة الداخلية القومية أو الدولية⁴.

خامساً: ميثاق باريس (بريان - كيلوج) 1928

يعدّ ميثاق بريان كيلوج⁵ من أهمّ المعاهدات التي توصلت إليها الدول في فترة ما بين الحربين، كما أنّه يعدّ منعطفاً هاماً في مجال تحريم استخدام القوة بين الدول، حيث وقّعت عليه غالبية دول العالم (حوالي 67 دولة عام 1939)⁶.

ودخل الميثاق حيز النفاذ في جويلية 1929 حيث أنه يعدّ مكّماً للمراحل السابقة من جهود تحريم استخدام القوة في أجزاء منه، ومقدّماً عليها في أجزاء أخرى.

¹ : عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 57.

² : يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 334.

³ : المرجع نفسه، ص 334.

⁴ : المرجع نفسه.

⁵ : سمي الميثاق بهذا الاسم نسبة إلى وزير خارجية فرنسا السيد بريان ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السيد كيلوج ويسمى كذلك بميثاق باريس نسبة إلى مكان إبرامه ، كما سمي كذلك ميثاق السلام نظراً للهدف الذي وضع لأجله. للإطلاع أكثر على نصوص ميثاق بريان كيلوج ارجع إلى الموقع:

www.yale.edu/law-web/avalon/int/kdpact.htm

⁶ :B Broms, « *The Definition of Aggression* », Recueil des cours, Académie de droit international de La Haye, 1977, vol1,p379.

أنظر كذلك: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص157.

لقد حرّم الميثاق اللّجوء للحرب بصورة انفرادية في العلاقات الدولية لحلّ المنازعات الدولية، وحرّم اعتبارها عملا من أعمال السيادة التي تباشرها الدولة تنفيذا لسياستها القومية.¹

ولقد جاء في مقدمة الميثاق أنّ: " أنّ الأطراف المتعاقدة... ونظرا لإيمانهم بأنّ الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا... بغرض التوصل إلى بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظرا إلى اقتناعهم بأن كل تغيير في علاقاتهم ببعضهم البعض يجب ألاّ يتم إلاّ بالوسائل السلمية... وبذلك تجتمع كلمة شعوب العالم المتمدن على نبذ الحروب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذا عاما."²

كما نصّت المادة الأولى منه على أنّه "الدول المتعاقدة تعلن صراحة باسم شعوبها المختلفة استنكارها للجوء للحرب... كما تعلن نبذها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها وسيلة لتنفيذ سياستها القومية ."
إذن، فالحرب أصبحت محرّمة عدا في الأحوال التالية³:

- الدّفاع عن النفس؛

- اتّخاذ الإجراءات الجماعية التي تضمن تنفيذ الالتزامات القانونية التي تأمر بها عصبة الأمم استنادا على نص المادة 16 من العهد، أو ما جاء في اتفاقيات لوكارنو ؛
- الحرب بين دولتين إحداها غير عضو في الميثاق⁴ .

وبالرغم مما انطوى عليه العهد من نصوص تحرّم الحق التقليدي للدولة في شن الحرب، فإنّه لم يسلم من النقد، حيث ذهب البعض إلى اعتباره مجرد تصريح ذو قيمة أخلاقية فقط إذ لا تتعرّض الدول للعقاب في حالة خروجها على أحكامه.

كما أنه يحرم الحرب بالمعنى الفني أو القانوني فقط، دون تحريم الالتجاء إلى القوة التي تمثل أنواعا من العنف لا يميزها عن الحرب سوى عدم توافر الجانب المعنوي فيها، كما أنّ الميثاق لم يقيم نظاما

¹: سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 199.

²: Brownlie I, International law and the use of force by states, oxford, 1963, pp 74...92.

³: شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، في سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد التاسع، جويلية 2014، ص 37.

⁴: على غرار ما حدث بين براجواي وبوليفيا حيث أن بوليفيا لم تكن عضو في العصبة.

لرقابة تنفيذ نصوصه والتأكد من توافر حالة الدفاع الشرعي إن تم التمسك بها، ضف إلى ذلك أنّ الميثاق عندما حرّم اللجوء إلى الحرب ، لم يقدم بديلا عنها كوسيلة لفض النزاعات الدولية.¹ وعلى العموم، فقد تمّ العمل بأحكام العهد في إطار العلاقات الدولية الدبلوماسية المتبادلة بين الدول فيما يحتوي عليه من مبادئ والتزامات دولية.

ونذكر على سبيل المثال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتذكير روسيا والصين بأحكامه خلال النزاع الذي دار بينهما، وكذلك تم الحديث عنه كثيرا في مجلس العصبة عند نظر النزاع بين الصين واليابان،² وحدث كذلك في النزاع بين البيرو وكولومبيا حول بلدة ليتسيا حيث طالبت حكومة كولومبيا بتطبيقه، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية - بمناسبة نفس النزاع - بإرسال مذكرة إلى حكومة البيرو في 1933/01/25 ذكرت فيها بأنّ أيّ محاولة لتعديل الأوضاع القائمة بواسطة القوة المسلحة أو الاحتلال المسلح هو عدوان وخرق صريح لميثاق باريس.³ ومن جهة أخرى، فقد طبقت أحكام هذا الميثاق في محاكمات نورمبرج⁴، بعد أن اعتبرت المحكمة الحرب العدوانية الجريمة الدولية الكبرى.⁵

واستند الادّعاء أمام المحكمة إلى نصوص ميثاق باريس باعتباره السند التشريعي في كون الحرب العدوانية عملا غير مشروع في القواعد القانونية الدولية، ومثال ذلك ما جاء على لسان المدعي العام للمحكمة السيد جاكسون، أنّ الحرب أصبحت غير مشروعة وأساس تحريمها هو ميثاق باريس⁶ ، إلا أنّ هيئة الدفاع أمام المحكمة نفسها قلّلت من أهمية الميثاق وقيمته الإلزامية واعتبرته قاصرا عن تحريم الحرب بصورة قطعية للأسباب التالية:

- عودة الدول إلى قواعد القانون الدولي التقليدي بعد فشل نظام الأمن الجماعي للعصبة؛

¹: سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 181...183.

²: رغم الأهمية التي حظي بها الميثاق في العلاقات الدولية إلا أنه تعذر تطبيقه في حالة الحرب بين اليابان والصين، فرغم العدوان الياباني على منشوريا التابعة للصين والذي وصل لحد الحرب بالمفهوم القانوني الدولي إلا أن كلتا الدولتين لم تعتبر نفسها في حالة حرب وبالتالي لم يطبق خصوصا وأنه لا يحرم اللجوء للقوة تحريما مطلقا.

عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 61.

³: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 329.

⁴: وليد البيطار، المرجع السابق، ص 742.

⁵: B Broms, op-cit, p481.

⁶: يحي الشيمي، المرجع نفسه، ص 330.

- إمكانية اللجوء للحرب في الحالات التي تركها الميثاق والتي يساء استعمالها ؛
- الخروج على أحكام الميثاق لا يعدو كونه خروجاً على قاعدة من قواعد القانون الدولي التي لا تؤدي لعقاب الدول أو الأفراد نظراً لصعوبة تطبيقه¹.
وبغض النظر عن هذا وذاك، ورغم الأهمية التي حظي بها الميثاق في ذلك الوقت، إلا أنه واجه عدّة انتقادات أضعفت من قوته الإلزامية فيما بعد وشككت في تحريمه الفعلي للحرب وقدرته على منع وقوعها مستقبلاً - وهو ما حصل بالفعل - ومن أهم الانتقادات التي واجهته نذكر:
- عدم تحديد مدلول الحرب العدوانية بصورة واضحة وقطعية، واحتفاظ الدولة المعنية بحق تحديد حالات الإخلال أو عدم وجودها للتمييز بين الحرب العدوانية (غير المشروعة)، والحرب الدفاعية (المشروعة)؛

- عدم تحريم اللجوء لوسائل الإكراه وما خلفه ذلك من اختلاف بين الفقهاء؛
- اعتبار مسألة الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً لكل الدول منبثقاً عن مبدأ السيادة؛
- عدم النص على العقوبات التي تلحق الدول المخالفة له ما عدا الحرمان من الانتفاع من مزاياه².
وهكذا، وبالرغم من الجهود التي بذلها واضعو الميثاق في سبيل تحريم الحرب العدوانية واللجوء لاستعمال القوة بصورة عامة، إلا أنه فشل كغيره من المواثيق السابقة في كبح جماح الدول ذات النزعة العدوانية الاستعمارية من خوض الحروب أو اللجوء لاستخدام القوة.
وهو ما أدى بالعالم إلى الانزلاق نحو حرب عالمية ثانية بينت جلياً فشل نظام العصبة وما سبقه وما لحقه من أنظمة في إيجاد حل لمنع قيام الحروب لسبب بسيط، ألا وهو الاكتفاء بالتحريم والدعوة للوسائل السلمية دون إيجاد آلية فعالة مهمتها السهر على احترام ذلك، وهو ما تفتنّ إليه العالم فيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

¹ : رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي إيتراك للنشر، القاهرة، 2009 ص 60 - 61.

² : علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ط، ص 684.

المطلب الثاني: تطور مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة بعد سنة 1945 (ظهور منظمة الأمم المتحدة)

لم تكنف منظمة الأمم المتحدة بمجرد تطوير مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة (الفرع الأول)، بل أنّها عملت أيضا على تفعيله من خلال العديد من القرارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة

في محاولة لسد النقص الذي كان ظاهرا في عهد عصبة الأمم، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على وجوب تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة (أولا)؛ وذلك من خلال الفهم الصحيح للمواد المتعلقة بذلك (ثانيا).

أولا: المفهوم العام للقوة الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة

انقسمت الآراء حول مفهوم القوة¹ إلى ثلاثة اتجاهات كبرى : حيث فسّر الفريق الأول حظر استخدام القوة تفسيراً واسعاً يشمل القوة المسلحة وغيرها من أنواع القوة بحيث كان تفسيره لمصطلح القوة أنّه مصطلح أوسع من مصطلح الحرب التي يقصد بها ما يجري من أعمال عدائية بين دولتين سواء أكانت أعمالاً حربية محددة أم أعمالاً حربية تتم على نطاق واسع وتفتقر بإعلان من الدول المتحاربة و ببعض الإجراءات كقطع العلاقات الدبلوماسية.²

وبحسب أنصار هذا الاتجاه، مصطلح القوة لا يقتصر على النواحي العسكرية لأنه لم يأتي مقترنا بمصطلح "المسلحة"، بل يشمل كذلك كل صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط خصوصا العدوان الاقتصادي والإيديولوجي.³

وهذا ما ذهب إليه الفقيه كلسن الذي ارتأى أنّ عبارة استخدام القوة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة تتضمن إضافة إلى استخدام السلاح انتهاك القانون الدولي الذي يشمل تطبيق السلطة في مناطق النفوذ دون استخدام السلاح ويعتمد في رأيه هذا على أنّ الأعمال التحضيرية للميثاق لم تشر صراحة إلى اقتصار استخدام القوة على السلاح.⁴

¹: في مفهوم القوة راجع : محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 207.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 354.

³: عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص 84.

⁴: يحي الشيمي، المرجع نفسه.

أما الفريق الثاني، فعلى عكس الفريق الأول، يرى أنّ عبارة استخدام القوة الواردة في الميثاق تنصرف إلى القوة العسكرية¹.

هذا التفسير الضيق يرجع إلى أنّ مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو المنشئة لميثاق الأمم المتحدة لم ترد فيها صورة صريحة للمقصود بذلك، كما أنّ تفسير الفقرة 02 من المادة 04 يجب أن يكون منسجماً مع ما هو وارد في الديباجة ونصوص الميثاق لاسيما المادة 44 منه، حيث ورد في الديباجة :
"...أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة...".

حيث يقصد واضعو الميثاق استخدام القوة المسلحة دون بقية صور استخدام القوة ، وأن يكون هذا الاستخدام بغرض تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، ويستدلّ على هذا إضافة إلى ذلك بالمشروع البرازيلي الذي كان يهدف لتعديل الفقرة الثانية والذي كان يطالب بأن يشمل استخدام القوة الإجراءات الاقتصادية والذي تم رفضه².

كما أنّ المادة 44 من الميثاق تشير إلى أنّه : "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة...تقديم القوات المسلحة...وله أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص استخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة ". وهذا يعني أنّ هذه المادة تشير ضمناً إلى أنّ استخدام القوة ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة، وإضافة إلى هذا وذاك فإنّ الأعمال التحضيرية للفقرة الرابعة من المادة الثانية قد منعت إدراج الضغط الاقتصادي في نطاق الاستخدام غير المشروع للقوة ، كما أنّ الممارسات الدولية جرت على عدم سريان الحظر الوارد في الفقرة على ذلك النوع من الضغوط ولو مرّة واحدة³.

أما أنصار الفريق الثالث الذي كان فريقاً وسطياً، فقد حاولوا التوفيق بين الرأيين السابقين حيث رؤوا أنّ الضغوط الاقتصادية وغيرها لا تدخل ضمن نطاق ممارسة القوة إلّا إذا مورست بشكل كبير، لأنّ عبارات مواد الميثاق جاءت مرنة، عامة، ومطلقة، لا يجوز حصرها واقتصرها على القوة المسلحة فقط وإن حصرناها في القوة المسلحة فقط فإن المقصود هي تلك التي توجه ضد سلامة الأراضي أو

¹: كمال حماد، المرجع السابق، ص27.

²: رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر، مطبعة العمرانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص149.

³: المرجع نفسه، ص 150.

الاستقلال السياسي على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وهو ما يمكن التوصل إليه من خلال وسائل أخرى غير القوة المسلحة على غرار الضغوط الاقتصادية¹ .

والواقع أنّ استقراء الإعلان رقم 25/24 الصادر عن الجمعية العامة، يوضّح لنا أنّه أدان كافة مظاهر الضغوط الممارسة من جانب الدول باعتبارها تتناقض مع الجو الوديّ العام الذي يفترض توفيره بين الدول، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى² .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة تعدّ مسئولة عن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة المحرمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة سواء أكان القتال بواسطة القوات المسلحة النظامية البرية أو البحرية أو الجوية أو بواسطة القوات المتطوعة (الميليشيات)، أما القوات غير النظامية كالمجموعات المسلحة الإرهابية التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة أخرى بحيث تقوم بأعمال تخريب ونخر في النظام السياسي والاجتماعي للدولة فقد تارت بشأنها نقاشات وجدل حول مدى تحمل الدولة للمسؤولية عن أعمالها نظراً لتعدد أوجه استخدام القوة³ .

وكملاحظة أخيرة يجب إيدؤها في هذا المقام، فإنّ الميثاق قد قام بحذف لفظ الحرب نهائياً من قاموس القانون الدولي المعاصر - باستثناء الديباجة - وعوّض بمفاهيم أخرى وأنظمة بديلة تتمثل في التسوية السلمية للنزاعات الدولية الوارد في المادة 33 ونظام الأمن الجماعي وفق المادة 39.

وفي الأخير نلخص إلى أنّ الاتجاه الذي غلب في النهاية هو الاتجاه الأول الذي أخذ بالتفسير الواسع⁴ ، وليس هنالك أدل على هذا الكلام مما يحدث في العالم من إتباع أساليب الضغط من الدول الكبرى على الدول الضعيفة على غرار الحظر الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية

¹ : علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، إيتراك للتوزيع والنشر، القاهرة، 2003، ص 63.

² : ورد النص في الإعلان 25/24 أنه:

« No states or group had the right to intervne directly or indirectly for any reason whatever , in the internal or external affaires of any other states, consequently, armed intervention and all other forms of interference or attempted threads against the personality of the state,or against its political economic and cultural elements are in violations of international law »..

³ : محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 224.

⁴ : محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص308.

وبريطانيا على العراق بعد قيامه بغزو الكويت في سنة 1990، إذ ورغم استجابته وانسحابه منها امتثالا لقرارات الشرعية الدولية ، لم يرفع عنه الحظر إلا بعد سنوات.

كذلك وكمثال حي آخر نذكر الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على باكستان والهند إثر إجرائها للتجارب النووية في عام 1998 والذي لم يرفع عن باكستان إلا بعد أن وافقت على استخدام جزء من أراضيها كقواعد عسكرية لضرب حركة طالبان في أفغانستان وغيرها من الأمثلة كثير¹.

ثانيا: التحليل القانوني للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة

إنّ تحريم استخدام القوة التزام يقع على عاتق كل الدول بما فيها غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة²، وهو كذلك ما يستنتج من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تنص على أنه : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويمكن تقسيم الفقرة إلى جزأين رئيسيين، عبارة "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة"، وعبارة "على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

1- المقصود بعبارة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة: لقد تم إدراج هذه العبارة

في الفقرة الرابعة بعد مناقشات عديدة، حيث لم تكن موجودة في مقترحات مؤتمر ديمبارتون أوكس³.

¹ : محمد حافظ عبد المجيد، " الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكية لباكستان"، في الأهرام، أكتوبر، 2007، متاح على الموقع: digital.ahram.org.eg، تاريخ الإطلاع: 2014/09/22.

²: وهو ما يستشف من حكم محكمة العدل الدولية الصادر بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا لسنة 1986 حيث جاء فيه

"le principe de non-emploi de la force peut être considéré comme un principe de droit international coutumier non conditionné par les dispositions relatives a la sécurité collective".

Pierre –Marie Dupury, op-cit, p 533.

Voir aussi : Pierre Michel Eisemann, " l'arrêt de la c i j du 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ", dans A F D I , XXXII,1986, pp 153...189.

³: تم عقد مؤتمر ديمبارتون أوكس في واشنطن في 1944/06/21 بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء هيئة جديدة تخلف العصبة ، وعقد المؤتمر على مرحلتين من 1944/06/21 إلى 1944/09/28 ثم من 1944/09/29 إلى 1944/10/07 ، وخلص إلى عدة مقترحات كان أهمها إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتحديد بعض الأهداف التي يجب عليها العمل وفقها. راجع:

www.moqatel.com/openshare تاريخ الاطلاع: 2013/01/08.

لقد كانت الفقرة تنص على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

أما عبارة "ضد سلامة..." فقد أضيفت لاحقا في مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على طلب بعض الدول الصغيرة كاستراليا التي طلبت ذلك والبرازيل التي طلبت اشمال النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة عضو من شأنه تهديد أمنها القومي¹.

كما اقترحت كوستاريكا وتشيكوسلوفاكيا وإكوادور تعديلات أخرى تصب في ذات السياق ، وخلال الاجتماع السابع للجنة الأولى المنعقد في 16/05/1945 طالبت عدة دول بإدراج العبارة بالموافقة على الطلب الاسترالي، وهو ما حصل فعلا.

إن وضع العبارة لم يأت على شكل قيد على مبدأ تحريم استخدام القوة بل جاءت لتؤكد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وحق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم القوة كأداة لتنفيذ السياسة القومية للدول².

وبناء عليه اعتبرت الجمعية العامة في 27/11/1948 المساعدات المادية والمعنوية التي تقدم للعصابات المسلحة التي تعبر إقليم دولة اليونان تهديدا لاستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، وأصدرت قرارا في 1952 يقضي بأن الغارات والأعمال العدائية التي تقوم بها القوات الأجنبية في إقليم بورما انتهاك لإقليمها وسيادة إتحادها، كما أن ما قامت به الحكومة الانجليزية في 12 و 13 نوفمبر 1946 في قضية مضيق كورفو يعد انتهاكا للسيادة الوطنية لألبانيا رغم أن هذه الأخيرة لم ينتهك استقلالها³.

ولذلك ثار جدل بين تبني تفسير واسع أو تفسير ضيق للالتزام باحترام سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، حيث مال الاتجاه الأول إلى التفسير الضيق بأن فسر ذلك الالتزام بأنه يقتصر على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي نظرا لورودها مباشرة بعد مصطلح القوة مما يشير إلى تقييد الحظر في هذه الحالات فقط⁴.

¹ : عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 102.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 356.

³: محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة ، المرجع السابق، ص310.

⁴: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 420.

وذلك يعني بمفهوم المخالفة أنّ استعمال الوسائل الأخرى للضغط من جانب الدولة أمر جائز ولا يعدّ مساساً بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتخذ الإجراء ضدها¹.

أمّا الاتجاه الذي أخذ بنظرية التفسير الموسع، فإضافة إلى شمول الحظر المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقد امتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أنّ ذلك يمثّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وحسب هذا الاتجاه فإن الأعمال التي تنتهك السلامة والاستقلال لا تقتصر على التدخل العسكري للدولة فقط، وإنّما كل أشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة وحتى تقديم المساعدة للمجموعات المسلحة والإرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى لتحقيق أهداف سياسية كالإطاحة بالنظام القائم مثلاً².

ولمعرفة أيّ الاتجاهين أصحّ سنحاول تعريف كل من السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي.

أ- **السلامة الإقليمية:** يعتبر هذا الحق من أهمّ الحقوق المكفولة للدول، والذي يعدّ المساس به جريمة دولية، ويعني وحدة الأراضي وعدم تجزئتها³، وهو مكرّس منذ عهد العصبة بموجب المادة العاشرة منه، ومؤكّد كذلك في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وأعيد التأكيد عليه في المادة الأولى من قرار تعريف العدوان 1433، وتشمل السلامة الإقليمية سلامة الإقليم البري والبحري والجوي من كلّ اعتداء كلي أو جزئي يعرقل أو يمنع سلطة تلك الدولة من ممارسة وبسط نفوذها على ذلك الجزء، ولو كان بصورة مؤقتة⁴.

ب- **الاستقلال السياسي:** وهو ضمان حرية كل دولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية في حدود التزاماتها الدولية دون أي تدخل أجنبي⁵، أو هو حرية اختيار شكل الحكومة وكذلك حرية الحكومة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون التعرض لها، والمساس به يعدّ تعرّضاً لحرية الدولة في إدارة شؤونها ودفعها إلى تصرف لا ترغب به⁶.

¹: ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 421.

²: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 127.

³: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 102 - 103.

⁴: محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 128.

⁵: نوارى أحلام، "تراجم السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، في دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد

الرابع، جانفي 2011، ص 25.

⁶: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع نفسه، ص 104.

من خلال هذه التعريفات يثور التساؤل التالي: هل أنّ كلّ مخالفة لهذه القواعد تعد بمثابة اعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال، أم أنّ هنالك معايير لتحديد ذلك؟ للإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى أحد مشاريع الأمم المتحدة المقدمة سنة 1969 الذي وضع بعض المعايير التي تحدّد متى يكون استعمال القوة بمثابة مساس بسيادة الدولة ومتى لا يكون كذلك، وعليه يكون استعمال القوة مساسا بالسيادة إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- حدوث إضعاف في الإقليم أو تغيير في الحدود؛

- إجراء تغيير في الحدود المعلن عنها؛

- التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

- إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم؛

- محاولة تغيير الحكومة القائمة في تلك الدولة¹.

فمن خلال هذه المعايير نلاحظ أنّ الفقه الدولي قد أخذ بالتفسير الواسع لتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية، فيمنع استخدام كافة أشكال القوة طالما شكلت خرقا للسلام والأمن الدوليين.

وهو ما يعني من جهة أخرى أن قاعدة تحريم استخدام القوة لا تطبّق في حالة التهديد باستخدامها أو استخدامها داخل إقليم الدولة طالما لم يرق التهديد باستخدامها للمستوى الدولي، كما لو حصلت حالة بهذا الشكل في دولة فيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الإمارات العربية المتحدة².

أما بالنسبة لاستعمال القوة من قبل الدول المستعمرة ضد حركات التحرير فهو إشكال آخر يجب البحث فيه، فهل يعدّ هذا من قبيل السلطان الداخلي للدولة المستعمرة ولا يحقّ للمجتمع الدولي مناقشته أم أنّه يندرج تحت حالات تحريم استخدام القوة؟

لقد عملت الأمم المتحدة على منح الأقاليم المحتلة استقلالها من خلال إصدار عدة قرارات³، وهو ما ولد شعورا بوجود تيار دولي قوي يتجه نحو اعتبار استخدام القوة ضد حركات التحرّر من المسائل الدولية وليس من قبيل السلطان الداخلي للدولة المستعمرة، بل وعملا دوليا غير مشروع.

¹: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 227.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 360.

³: نذكر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة التالية: القرار 1514 (1960/02/14)، القرار 2442 (د-23) الصادر في 1965/12/20، القرار 2160 (د-21) الصادر في 1966/11/30، القرار 2627 (د-25) الصادر في 1972/12/16.

وهو ما يستشف كذلك من قرار الجمعية العامة رقم 2908 الصادر في (1972/11/02) الذي نصّ على أنّ شنّ الحروب الاستعمارية بهدف قمع حركات التحرر القومي (في إفريقيا على الخصوص)، لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة ولا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

كما قرّرت الجمعية العامة في قرارها الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، أنّ كلّ أنواع النشاط المسلح و الإجراءات القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لا بد من إيقافها ليسمح لها بأن تستخدم في سلام وبكلّ حرية حقها في الاستقلال التام مع احترام سلامة أراضيها². وبالمقابل فإنّ استخدام القوة من جانب الشعوب المستعمرة من أجل الاستقلال لا يعدّ من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ما دام حقا مستعملا ضمن نطاقه الشرعي ومتفقا مع مقاصد الأمم المتحدة.

2- المقصود بعبارة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة:

إنّ استخدام القوة بالمخالفة لمقاصد الأمم المتحدة تصرف محرّم ، إلا أنّ هناك حالات أخرى يجوز فيها استخدام القوة إذا لم تخالف الميثاق.

وفي هذا الإطار يقول الفقيه Browlie بأنّ المقصود بهذه العبارة هو إمكانية قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ أيّ عمل قسري يسنده لها مجلس الأمن بوصفها عقوبة على دولة تنتهك الميثاق، والمقصود هنا على وجه التحديد حالتي استخدام القوة لأجل الدفاع الشرعي وفي إطار إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من الميثاق³.

إذن، وبخلاف هاتين الحالتين فإنّ كل استخدام آخر للقوة هو غير مشروع إلا إن ارتأت منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص مجلس الأمن غير ذلك، وفي هذا الإطار نجد أنفسنا أمام ثغرة قانونية تركت الباب مفتوحا لاحتمال توسيع حالات استخدام القوة وهي بالضبط سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب المادة 39 من الميثاق والتي تنص على أنّه:

"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان....ويقرر ما يجب اتخاذه طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم....".

¹: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص363.

²: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.70.

³: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 104.

فطالما كان مجلس الأمن هو المخوّل بتكليف ما إذا كان ما حصل يشكل تهديداً للسلم أو عملاً عدوانياً فذاك يعني أنّه قد لا يكتفٍ مساساً حقيقياً بالسلم أو عدواناً على أنه كذلك، وعلى التقيض من ذلك قد يكتفٍ ما هو أبسط بكثير على أنه عدوان أو تهديد للسلم يبرر إجراءات جماعية أو دفاعاً شرعياً عن النفس وكمثال على ذلك عدم تكليف العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان سنة 2006 و على غزة 2009 و 2014، وفي المقابل تكليف اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري على أنه تهديد للسلم¹.

فهذه المادة من شأنها أن تضعف من أثر تحريم استخدام القوة الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وقد تصل إلى درجة وقفها نهائياً دون وجوب إثبات وجود مخالفة فعلية لها. من خلال كل ما سبق، يظهر لنا جلياً أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد عمل على وضع تنظيم للمجتمع الدولي من شأن تطبيقه بطريقة سليمة والالتزام بأحكامه الحدّ من ويلات الحروب وسفك الدماء، وهو نظام يمنع فيه استخدام القوة كوسيلة لحلّ النزاعات الدولية أو لتنفيذ سياسات الدول، إلا أنّ ذلك كله يبقى مرهوناً - كما ذكرنا آنفاً- بالإرادة الصادقة للدول بالانصياع إلى قرارات المنظمة، وإلى مدى قدرة هذه الأخيرة على فرضه وتطبيقه بعدالة ونزاهة.

الفرع الثاني: تفعيل مبدأ حظر استخدام القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة

سنحاول في هذا الفرع الوقوف على بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز التشريعي للمنظمة الذي يضمّ أغلب دول العالم، وتحليلها للوقوف على مدى نجاح المنظمة ككلّ في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة على أرض الواقع (أولاً)، ثم نعرض لدراسة أهمية تفعيل المبدأ في الممارسة الدولية (ثانياً).

أولاً: قرارات الجمعية العامة المتضمنة العمل بمبدأ حظر استخدام القوة

بذلت الجمعية العامة جهوداً جدّ معتبرة في سبيل ضمان تطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة، والدليل على ذلك القرارات والتوصيات التي أصدرتها والتي نذكر من بينها²:

¹ : راجع قرار مجلس الأمن رقم 1757، الصادر في 30 ماي 2007.

² : للتفصيل أكثر حول قرارات الجمعية العامة الصادرة منذ سنة 1946 ارجع للموقع التالي:

1- القرار 3121 (د-20) الصادر في 1965/12/24 والخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون

الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها:

صدر هذا القرار بسعي من الإتحاد السوفييتي، حيث طالب الجمعية العامة بإدراج موضوع التوتر الدولي عن طريق الأعمال العدائية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن أعمالها وقدم مشروعاً خاصاً لذلك تضمن جملة من المبادئ نذكر منها:

- التأكيد على حق كل دولة وشعب في الحرية والاستقلال وحماية سيادته؛
- دعوة كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ التزاماتها الواردة في الميثاق؛
- المطالبة بوقف كل أعمال التدخل المسلح وغير المسلح في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الموجّه ضد الكفاح الشرعي للشعوب من أجل استقلالها وحرّيتها¹.

ولقد حظي هذا المشروع بالتأييد من 13 دولة، بينما عقت عليه دول أخرى -خصوصاً الدول الغربية - وكان تعقيبهام منصباً على إصدار إعلان يسمح لكل دولة باختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتأكيد على امتناع الأعضاء عن استخدام القوة وعدم التحريض أو دعم الصراعات الداخلية في الدول الأخرى أو ممارسة الإرهاب والتخريب.

كما طالبت دول أمريكا اللاتينية بلفت الانتباه إلى بعض صور العدوان غير المباشر، إلى غير ذلك من المقترحات، وفي نهاية المطاف، تم الاتفاق على مشروع آخر حظي بالمصادقة عليه من 109 دول ترجم محتواه في القرار 2131 ، ورد في بعض منه ما يلي:

- منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة لأي سبب كان؛
- عدم جواز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها لإكراه دولة أخرى للتنازل عن سيادتها، أو تنظيم نشاطات إرهابية داخلها؛
- عدم جواز استخدام القوة لحرمان الشعوب من قوميتها؛
- حرية كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- احترام الحق في تقرير المصير.

¹: للمزيد من التفصيل حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول راجع: عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1970/10/24:

- من بين أهم المبادئ التي وردت في هذا القرار يمكن أن نذكر:
- امتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛
- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
- واجب التعاون بين الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛
- المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- مبدأ المساواة بين الدول؛
- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية¹.

وبعد التوصل إلى الاتفاق على هذه المبادئ، عرضت بالتدريج للدراسة على كل من لجنة خاصة متفرعة عن الجمعية العامة المنعقدة في الدورة الثامنة عشرة، وعلى الجمعية ذاتها في الدورة التاسعة عشرة، ثم تم رفع تقرير من اللجنة الخاصة للجمعية عام 1967 أكد على شمول مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ببعض الصور، وأدرج كذلك صوراً أخرى بقي الاختلاف بشأنها قائماً، كحروب الدعاية الإعلامية والعمل الحربي بوسائل العنف غير المسلح ووسائل الضغط الاقتصادي وغيرها من الأساليب².

3- القرار 2625 الخاص بتحريم استخدام القوة المسلحة:

- يعدّ هذا القرار من القرارات النوعية المهمة جداً بالنسبة للجمعية العامة، إذ أورد جملة الأهداف تصبّ في مجملها في خانة تحريم استخدام القوة وتنمية العلاقات بين الدول ومن بينها:
- اعتبار الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تقوم عليها المسؤولية الدولية، وتحريم الدعاية لها؛
 - خرق الحدود الدولية وخرق خطوط الهدنة؛
 - استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاعات الدولية؛

¹: محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 206.

²: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص ص 372...375.

- كل عمل قسري ضد الشعوب التي تناضل لأجل الاستقلال؛

- كل عمل ينطوي على تهديد استخدام القوة أو استخدام القوة أو استخدامها لإشعال حرب أهلية

داخل دولة أخرى.....¹

والملاحظ على هذا القرار أنه قصر استخدام القوة على صدورها، دون بقية صور استخدام القوة كالضغط السياسي أو الاقتصادي وذلك بعد حدوث انقسامات في الرأي بين الدول الغربية وعلى رأسها إنجلترا والدول الاشتراكية، حيث ارتأت الأولى الاكتفاء بالقوة المسلحة للحد من توسيع التذرع باستعمال حق الدفاع الشرعي، وارتأت الثانية تمديد الاختصاص ليشمل الجانب الاقتصادي والجانب السياسي. إلا أنه تم تغليب الرأي الأول، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة حق الدول المستعمرة في استعمال القوة لتقرير مصيرها الذي طالبت الدول الاشتراكية بإدراجه تحت مفهوم الدفاع الشرعي ورفضته الدول الغربية التي رأت أن الشعوب يجب أن تطالب بحقها في تقرير المصير بالطرق السلمية.²

3- قرار الجمعية العامة رقم 2936 الخاص بعدم استعمال القوة في العلاقات الودية وحظر

استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما

صدر هذا القرار في 1972/11/29 وورد في ديباجته تأكيد على أن نبذ استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية هو التزام دولي واجب الاحترام.³

كما نبذت الجمعية العامة من خلال هذا القرار استعمال الأسلحة النووية وقرنتها باستخدام القوة، كما أكد القرار على عدم جواز استخدام القوة لاكتساب أقاليم الدول الأخرى.⁴

ولقد اشتمل القرار على بعض صور الاستخدام المشروع للقوة والمتمثلة في :

- الحق في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح؛

- الحق في استرجاع الأقاليم المغتصبة بالقوة؛

- الكفاح لأجل التحرر الصادر من الشعوب المستعمرة.⁵

¹ : قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/2526 الصادر في 24 أكتوبر 1970 .

² : Pierre Ratton, « *Travaux de la commission juridique de l'assemblée générale de l'organisation des nations unies* », in A F D I , vol 14, 1968, p433.

³ : الفقرة الأولى من الديباجة.

⁴ : الفقرة السادسة من الديباجة.

⁵ : الفقرات من الخامسة إلى السابعة من الديباجة.

4- إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها في

العلاقات الدولية 1987

أكد هذا الإعلان على أغلب المبادئ الواردة في القرارات السابقة، ويهدف إلى منع أو تقليل انتهاكات مبدأ الامتناع عن استعمال القوة من خلال تقليل التسليح والحث على التسوية السلمية للمنازعات والتحذير من مخاطر الإرهاب وتعزيز نظام الأمن الجماعي إلى غيره من الاحتياطات والواجبات اللازم الأخذ بها¹.

5- قرار تحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية رقم 103/34 الصادر بتاريخ

1979/12/14:

تأكيدا على المساواة في السيادة بين الدول أصدرت الجمعية العامة هذا القرار لمنع الدول الكبرى من فرض هيمنتها في العلاقات الدولية على الدول الأضعف منها، ومن بين ما جاء فيه أن: "اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في إطار تقسيم العالم إلى كتل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الدول من حقها في اختيار نظامها الأساسي ومتابعة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي..."².

في الأخير نشير إلى أنّ هذه القرارات كانت عبارة عن أمثلة فقط من الكثير من القرارات التي لا يتسع المقام لذكرها كلها، والتي يبقى من أهمها القرار 33/14 الخاص بتعريف العدوان والذي سنتعرض له بشيء من التفصيل لاحقا ليتسنى لنا الاطلاع وتقييم مدى أهمية المبدأ الذي سعت كل القرارات السابقة لتأكيدده في الممارسة الدولية.

ثانيا: الأهمية القانونية للمبدأ في العلاقات الدولية

لمعرفة أهمية مبدأ حظر استخدام القوة يجب البحث في الطبيعة القانونية له بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية ثم البحث في علاقته ببعض المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

¹ : إعلان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42/22 المؤرخ في 18/12/1987

² : الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

1- الطبيعة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة:

لقد تم تحديد الطبيعة القانونية للمبدأ على أنه إحدى القواعد الآمرة¹ في القانون الدولي من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا سنة 1986². حيث اعتبرت أنه مبدأ عرفي المنشأ³، وأنّ وروده ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا إقرار له وتدوين لقاعدة عرفية.

وعلى هذا الأساس قسّم الأستاذ محمد سعيد الدقاق القواعد التي يفرزها مبدأ حظر استخدام القوة إلى ثلاثة أصناف:

- مجموعة القواعد الآمرة مثل القواعد المتعلقة بتجريم العدوان؛
 - مجموعة القواعد التي تنتمي إلى القانون الدولي العرفي ولا تشكّل انتهاكا خطيرا للمبدأ على غرار القواعد المتعلقة بمنع وتحريم الأعمال الانتقامية وانتهاك الحدود؛
 - مجموعة القواعد التي لا تنتمي إلى القانون الدولي العرفي والتي يمكن استخلاصها من نص المادة 2/4 والتي تحرم مجموعة من الأعمال غير المشروعة⁴.
- إنّ التأييد الواسع لمبدأ حظر استخدام القوة جعل هذا العرف يتشكل على شكل قاعدة قانونية⁵، ركنها المادي هو الإدانات الصادرة في حالات انتهاك المبدأ، مما يجعلها ملزمة دوليا باعتبارها أصبحت جزءا ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظّم العلاقات بين الدول.

¹ : "القاعدة الآمرة هي قواعد السلوك الموضوعية التي تحظر ما قد أصبح غير محتمل بسبب الخطر الذي يشكله على بقاء الدول وشعوبها وأبسط الحقوق الإنسانية الأساسية"، وهي على العموم "القواعد الأقل قابلية للتغيير ولا يمكن تبديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع". مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، unodc، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، إعداد موزي ألفيري، ص511.

متوفر كذلك على الموقع: www.unodc.org/unodc/en/terrorism/technical-assistance-tools.html
-أنظر كذلك المادة 53 من اتفاقية في لقانون المعاهدات.

-أنظر كذلك قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا، 1984، 190، par 392,27juin1986, icj rep

²: Christian J Tams, Enforcing obligation ERGA OMNES in international law, Cambridge studies in international and comparing law, Cambridge university Press, Germany, 2010, p 93.

³ : Olivier Corten, Le droit contre la guerre, éditions A pedone, Paris, 2008, p21.

⁴: محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص178.

⁵: أنظر في كيفية تكوين القاعدة العرفية وتحولها إلى قاعدة قانونية مكتوبة ملزمة محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص ص 209...275.

وهذا ما تمّ التأكيد عليه كذلك من خلال لجنة القانون الدولي لدى مناقشتها مسألة الإكراه الوارد في المادة 52 من اتفاقية فيينا، حيث ورد فيه : "رغم اختلاف الآراء حول وضعيّة هذا القانون قبل نشأة الأمم المتحدة فإنّ الأغلبية العظمى من رجال القانون الدولي ترى أن المادة 2 الفقرة 4 تعبّر رسميا عن القانون العرفي الحديث فيما يخص التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"¹.

لكنّ التساؤل الذي يطرح نفسه حاليا هو: هل فعلا تمّ تحريم استخدام القوة نهائيا من قبل هذا المبدأ، وهل يعد هذا الأخير فعلا قاعدة آمرة دولية؟

اعتبر الفقهاء الاشتراكيون القاعدة الآمرة عنصرا أساسيا لقيام القانون الدولي تغير من مفاهيمه التقليدية وهو ما أدى إلى إثارة مناقشات حادة بين مؤيدي هذا الاتجاه ومعارضيه عند إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أشار مندوب ألمانيا الغربية خلال مؤتمر فيينا إلى أنّ ظهور القواعد الآمرة في القانون الدولي ما هو إلا نتيجة للتطور الاجتماعي والتاريخي الذي أثار كثيرا في تطوّر القانون الدولي . ذلك أنّ التقارب التقني وتعدّد المجالات الدولية خلقت وضعيّة لا يمكن للتعايش فيها أن يكون دون وجود نظام عالمي يحتوي على قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها².

وعلى العموم، فقد حالف النجاح فكرة الإقرار بالزامية القواعد الآمرة من خلال اتفاقية فيينا³، وهو ما يظهر من خلال المادة 53 منها التي جاء فيها:

"تعتبر باطلة كلّ معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة والقواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها....".

إلا أنه، وفي الممارسة الدولية فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين، قسم أيّد هذه الفكرة وقسم آخر عارضها:

¹: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص209.

²: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص240.

³: تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين"، فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم واجب تنفيذها بحسن نية. وأوضحت المادة 64 منها أنه:

"إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القواعد تصبح باطلة وينتهي العمل بها".

راجع بن داود إبراهيم، الوجيز في العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص54.

فأما القسم المعارض فأنصار المدرسة الوضعية الإرادية الذين قالوا بأنه من الصعب الحديث عن القواعد الآمرة في القانون الدولي على اعتبار انعدام سلطة عليا مركزية تمنع حصول الانتهاكات أو تعاقب عليها¹. وأما الاتجاه المؤيد والذي يضمّ غالبية الفقهاء، فقد اعترف بها على أنها تعبر عن مصالح مشتركة للدول خصوصا في ظل اتساع مجال العلاقات الدولية.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ طلعت الغنيمي أنّ القواعد الآمرة إما أن تكون تشريعية المصدر، وذلك في حالة نص المعاهدة على سمو أحكامها على معاهدة أخرى بناء على نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة في الميثاق"؛

وإما أن تكون عرفية المصدر وهي بذلك تتمثل في الآداب العامة الدولية التي تحمل مبادئ عامة لا يمكن تجاهلها.

أما لجنة القانون الدولي فتتبت من جهتها فكرة القواعد الآمرة في المادة 26 من مشروعها الخاص بمسؤولية الدول لسنة 2001 والمعنونة بالامتثال للقواعد القطعية حيث ورد فيها " ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"².

وتعدّ مسألة معايير تحديد القواعد القطعية مسألة صارمة بالنسبة للجنة، التي اقتصر على نص المادتين 53 و 64 فقط من معاهدة فيينا والتي تشترطان استيفاء القاعدة المعنية جميع المعايير اللازمة للاعتراف بها كقاعدة قطعية لتكون ملزمة بمفهوم القانون العام وأن يعترف المجتمع الدولي بكل بطابعها القطعي وأن تكون على درجة من الخطورة والأهمية³.

¹: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص242.

²: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة A/56/589، مشروع القرار الثاني، 2001.

³: Olivier Corten, op-cit, pp296-297.

ومن القواعد القليلة المستقر حاليا على اعتبارها كذلك يمكن أن نذكر حظر كل من العدوان، الإبادة الجماعية، الرق والتمييز العنصري، الجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والاعتراف بالحق في تقرير المصير¹.

ولقد سبقت مناقشات عديدة التوصل إلى المشروع السابق الذكر بحيث اقترحت بعض الوفود تضمين القواعد الآمرة صراحة كقاعدة انتهاك حقوق الإنسان و تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وتحريم الحروب العدوانية، إلا أن ذلك قوبل بالرفض من بقية الدول على أساس أن هذه القواعد مازالت في أغلبها ذات مفهوم غير ثابت، لذا لم تدرج اللجنة قائمة بالقواعد في نظامها واكتفت بالعمومية².

ويبقى مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ أساسيا وجوهريا - حسب فتاوى محكمة العدل الدولية - ومثالا واضحا عن القواعد الآمرة في القانون الدولي - حسب رأي لجنة القانون الدولي - وحتى وإن لم يذكر صراحة في بعض القضايا الدولية ، فقد ذكر ضمنا بألفاظ مشابهة على غرار ما ورد ذكره في الحكم الصادر في قضية "كورفو"³ والذي أكد على بعض المبادئ من بينها:

" التزام الدول ألا تكون أقاليمها مسرحا لعمليات حربية ضد دولة أخرى، وكذا اعتبار الانتهاك الخطير لواجب دولي بحماية السلم والأمن الدوليين كواجب عدم ارتكاب جريمة أخرى في مشروع لجنة القانون الدولي بمسئولية الدول⁴."

كما أكدت اللجنة الخاصة لتعزيز فعالية مبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على أنه مبدأ عالمي لا يجوز الاتفاق على استبعاده بموجب أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف وأنه ما من اعتبارات يمكن أن تبرر انتهاكه⁵.

¹: راجع مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول، الفصل الرابع، التعليق على المادة 26، المرجع نفسه، ص 183.

²: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 246.

³ : Christian J Tams,op-cit,p93.

⁴: إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 99.

⁵ : Rapport du Comité spécial pour le renforcement de l'efficacité du principe de non-recours à la force dans les relations internationales, A G , 42^{ème} sess, Suppl. N° 41(A/42/41), 20 mai 1987, p 11,par 26.

فخلاصة القول هي أنّ هذا المبدأ -حظر استخدام القوة- هو من قواعد النظام العام لأنه يمثل أحد مبادئ القانون الدولي العام الملزمة للدول لأنها تهدف لحماية المصلحة العامة وأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

2- علاقة مبدأ حظر استخدام القوة ببعض مبادئ القانون الدولي ذات الصلة:

من الصعب تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة بصورة منعزلة عن بقية مبادئ القانون الدولي لأنه سيصطدم بها لا محالة، على غرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية.

أ- علاقة مبدأ الحظر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ورد الحديث عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

والواقع هو أن هذا المبدأ كذلك عرفي المنشأ، على غرار مبدأ حظر استخدام القوة، وللإشارة فقد ورد فيه نص خاص لتحريمه سواء كان متضمناً استخدام القوة أم لا، وهو مبدأ يتداخل مع مبدأ حظر استخدام القوة في أن لهما نفس الهدف، وهو أنّ الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة لا تزال تتمسك بسيادتها و لا ترغب في أي تدخل خارجي من أية جهة في شؤونها الداخلية¹.

لقد تم تأكيد ذلك في المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة بإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول²، حيث ذكرت:

" أنّ مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها الواردة في الميثاق يغطي جزءاً كبيراً من مبدأ عدم التدخل".

وهو كذلك ما يمكن استخلاصه من القرار 2526 الذي حدد مجموعة التزامات مشتركة بين المبدئين يمكن أن نذكر منها:

¹: حسام أحمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص72.

²: محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص328.

- امتناع الدول عن اللجوء لكل أشكال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو تقرير المصير؛

- امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة أو مرتزقة لغزو إقليم دولة أخرى¹.

ولكي يعدّ التدخل غير مشروع يجب أن يتوقّر فيه عنصران:

عصر الإكراه: ويتحقق ليس فقط باستخدام القوة المسلحة بل حتى في حالات استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية بصورة تسلب الدولة حريتها²،

عصر تعلق فعل الإكراه بالمجال المحجوز للدول: وهي المسائل التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار، والتي تتحدّد بناء على معيارين هما معيار الحقوق السيادية المعتدى عليها في التدخل، ومعيار وجود التزام دولي اتفاقي أو عرفي³.

فالتدخل إذن يختلف عن حظر استخدام القوة في أنّ مجاله أوسع بحيث يشمل استخدام القوة ويشمل أساليب أخرى، وفي أنه قد يكون مشروعاً إذا تم دون وجود إكراه ودون مساسه بالمجال المحجوز للدولة وهي المعايير التي لا يمكن أن تتوفر في فعل استخدام القوة نظراً لطبيعته الخاصة.

فعلاقة المبدئين إذن علاقة وطيدة يدعم كل منهما الآخر لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ب- علاقة مبدأ الحظر مع مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية: إنّ مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هو مبدأ وارد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، كما تمت الإشارة إليه كذلك في الإعلان 2526. والعلاقة بينه وبين مبدأ حظر استخدام القوة علاقة واضحة، إذ أنّ مبدأ تحريم استخدام القوة هو أصلاً مبدأ محرّم في حل النزاعات الدولية ويقضي بالضرورة بإيجاد البديل عن استعمال القوة، والبديل هنا هو الحل السلمي الذي خصّص له فصل كامل هو الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة⁴.

وللإشارة، فإنّ كلاً من مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هي مبادئ وردت في الإعلان 2526 بشكل

¹ : القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526، الدورة 25، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 1970، الوثيقة، A/RES/2625، المرجع السابق.

² : حسام أحمد هندراوي، المرجع السابق، ص 99.

³ : المرجع نفسه، ص 120-121.

⁴ : عمر صدوق، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، الطبعة الثالثة، ص 61.

متسلسل دون تفريق بينها أو فصل¹، مما يدل على ترابطها وتلازمها في التطبيق، وهو نفس ما أخذت به معظم المواثيق الدولية والإقليمية على غرار ميثاق الدول الأمريكية وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الإتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة

إنّ مبدأ تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية والذي لاقى ترحيباً دولياً عظيماً ليس بالمبدأ الجامد أو المطلق، بل هو مبدأ مرّن يمكن أن يخضع للتراجع والتوقيف في حالات خاصة بتوفر ظروف وأسباب قانونية شرعية جديّة.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص على أن استخدام القوة لا يكون مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

وبالبحث في هذا الصدد يمكن أن نتحدث عن حالتين تعتبران استثناءاً قانونياً يمكن الاحتجاج به للخروج على مبدأ الحظر السابق الحديث عنه، وهما حالة الدفاع الشرعي الفردي (المطلب الأول)، والدفاع الجماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في الدفاع الشرعي وضوابطه

يعتبر الدفاع الشرعي أحد الصور الواضحة التي يتخذها حق الدولة في حفظ بقائها، بل و أهمها، وهو استثناء على مبدأ تحريم استخدام القوة نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كان الدفاع الشرعي مذكوراً صراحة ضمن المادة 51 كاستثناء يجوز فيه استعمال القوة المسلحة، فقد روجت الولايات المتحدة منذ إعلانها الحرب ضد الإرهاب لمفهوم آخر يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، لذلك سيخصص هذا المطلب للدفاع الشرعي والزعيم الأمريكي بوجود دفاع شرعي وقائي (الفرع الأول)، ثم ضوابط وشروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

¹: ورد في الإعلان 2526 أن المبادئ السالف ذكرها في تفسيرها وتطبيقها تعد مترابطة مع بعضها البعض وأن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبدأين الآخرين.

الفرع الأول: تطور الحق في الدفاع الشرعي

لقد مورس حق الدفاع الشرعي قبل تنظيمه بموجب المادة 51 في عدة مناسبات تجسدت أساسا في حوادث متعلقة بسفن بحرية على غرار حادثة السفينة كارولين والسفينة فيرجينيوس والسفينة ماري لويل¹، ثم قنن بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال - فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

فالملاحظ إذن وقبل كل شيء هو أنّ حق الدفاع الشرعي ليس مانعا من موانع خوض الحرب، بل هو شرط من شروط الحرب المشروعة.

والدفاع الشرعي هو لدى البعض الحق الذي يقرّه القانون لمن يهدده خطر الاعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة.²

وهو لدى البعض الآخر استعمال القوة اللازمة لصد خطر حالّ من جريمة على النفس أو المال عند عدم وجود وسيلة أخرى لصدّه.³

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي كثيرا في أساس حق الدفاع الشرعي فمنهم من أرجعه إلى الإكراه المعنوي، ومنهم من أرجعه إلى فكرة المصلحة الأجدر بالرعاية، ومنهم من حصره في حصول هجوم مسلح⁴، إلا أنهم اتفقوا على وجوده ووجوب اعتباره استثناء من مبدأ تحريم استخدام القوة.

¹ :رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية تأصيلية، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2009، ص ص 28...36.

² :آدم سميان الفرييري، "حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري"، في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، 2012، ص 294.

³ : المرجع نفسه، ص 295.

⁴ : حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 71.

أولاً: خلفيات إدراج نص المادة 51 في ميثاق الأمم المتحدة

دارت مناقشات عديدة بين الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو حول تبرير اللجوء للدفاع الفردي أو الجماعي عند عجز هيئة الأمم المتحدة عن منع حصول الاعتداء¹.

وانقسم المجتمعون إلى مجموعتين يمثل كلّ منها اتجاهاً مستقلاً برأيه:

1-الاتجاه الأول: وهو اتجاه تزعمته النرويج، حيث أيدّ أنصاره فكرة تدخل مجلس الأمن بمنح الإذن لاستخدام القوة، في جميع الظروف واحتكار تدابير القمع، إلا أنّ هذا الاتجاه لم يوضّح لا زمان ولا كيفية طلب الإذن²؛

2-الاتجاه الثاني: وهو اتجاه أيدّ فكرة الدفاع الشرعي الفردي لصدّ العدوان حال عجز المنظمة عن منعه، وتزعم هذا الاتجاه كل من بنما وفرنسا. لكن لم يورد أية ضوابط أخرى للتنفيذ، لذا قدّمت فرنسا تعديلاً مفاده أنه:

"في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قراره، فإنّ أعضاء المنظمة يحتفظون لأنفسهم بحق التصرف بما يرونه ضرورياً لمصلحة السلم والقانون والعدل"

ولقد رفضت هذه الاقتراحات على أساس أنها تعود بالميثاق إلى الفقرة 7 من المادة 15 من عهد العصبة التي كانت تترك للأعضاء حرية التصرف حال فشل العصبة³.

وهو ما فتح الباب والمجال أمام استراليا لاقتراح تعديل آخر مفاده أنه :

" إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير من تلقاء نفسه ولم يسمح باتخاذ تدابير قهرية من قبل المنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، فلا يوجد في الميثاق الحاضر ما يمنع الأطراف من التعاقد في أي تنظيم يتفق والميثاق الحالي أو يتبنوا أي تدبير ضروري لإقامة وحفظ السلم والأمن الدوليين بفضل هذا التنظيم"⁴.

¹ : Batyah Sierpinski , « LA Légitime defense en droit international : quelques observations sur un concept juridique ambigu »,in Revue Québécoise de droit international, Vol 19, partie1, 2006, pp 83 ...89.

² : رانة عطا الله، المرجع السابق، ص 66.

³ : المرجع نفسه ، ص 67.

⁴ :المرجع نفسه.

ثم جاء بعد ذلك التعديل الكولومبي الذي ارتأى أن استراليا لم توضّح في اقتراحها الهيئة التي تتصرف أولاً، فهل يأتي تصرف الدولة ثم يليها ردّ فعل المجلس أم يتصرّف المجلس ثم تقوم الدولة بما يقرّره لها في الأخير؟¹، وبناء على ذلك جاء المقترح الكولومبي على الشكل التالي:

"..ومع ذلك، فإنّه وفي أيّ وقت يطرأ فيه هجوم مسلح على دولة عضو في مجموعة إقليمية فلها أن تلجأ بصورة آلية بموجب الميثاق لتدابير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي يعتبر حقا طبيعيا لها، وتستمر حتى يستطيع مجلس الأمن اتخاذ العقوبات الملائمة ضد الدولة المعتدية، وفي الحالة التي تتفق فيها مجموعة من الدول من أجل دفاعها المتبادل، كما هو الحال في المنظمة الأمريكية فلجميع الحق في الدفاع الشرعي وسيساندون الدولة المهاجمة لدفع المعتدي وهذا ما يعرف بالدفاع الشرعي الجماعي".²

ورغم جدية هذا التعديل إلا أنه لم يحظ بالمصادقة على أحكامه، وتم الاتفاق - بعد أخذ ورد- على تبني المادة 51 بالشكل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية رغم ما يثيره تفسيرها من جدل.³ إذ أنّه ورغم أهمية هذه المادة فإنّ الأعمال التحضيرية لها تبيّن وجود توافق ضمني على هذه المسألة، بحيث اعتبرت الوفود الحاضرة بمثابة نقطة لقياس مدى التزام الدول بأحكام الميثاق ككل، فلم تنطرق إلى مسألة الاعتراف بوجود الحق في الدفاع عن النفس الذي اعتبرته حقا طبيعيا وبديها بقدر ما لفت انتباهها مسألة أين يوضع نص هذه المادة وبعبارة أخرى، تحت أي فصل ينبغي إدراجها، حيث اقترحت بعض الوفود إدراجها تحت الفصل الثامن الباب الثاني عشر الفرع "ب" وذلك في مقترحات مشروع ديمبارتن أوكس تحت مسمى "التعريف بالتهديدات ضد السلام وأعمال العدوان و الإجراءات الرامية للامتثال لها"، أو إذا تطلب الأمر إنشاء فرع جديد هو الفرع "د" في الفصل الثامن لإدراج هذه المادة تحته.⁴

¹: أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية "الدفاع الوقائي" في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

² Hassan Abdel Hadi:Al Chalabi, La légitime défense en droit international, Les Éditions Universitaires d'Égypte, le Caire, 1952,p p 53...55.

³ :رانة عطا الله، المرجع السابق، ص 67.

⁴: Julien Détais, « Les nations Unies et le droit de légitime défense », Thèse de doctorat, Spécialité droit public, École doctorale d'Angers, Faculté de Droit d'Angers, directeur de thèse, Rahim Kherad, 30 novembre 2007, P68.

واقترحت وفود أخرى أن يتم إدراج المادة 51 إما تحت الفصل المتعلق بمسائل صون السلام أو في الفصل المتعلق بمسائل التنظيمات الإقليمية ، وكان لكل رأي من الآراء السابق عرضها مؤيدون ومعارضون¹.

لذا قامت اللجنة III/3 في 23 ماي 1945 بأغلبية 29 صوت ضد 8 أصوات بإرجاع عملية تقرير المكان المناسب للمادة إلى لجنة التنسيق التي رأت بإنشاء فرع جديد هو الفرع "د" في الفصل الثامن لإدراج المادة 51 تحته².

إلا أنّ المندوب الروسي عارض وجهة النظر هذه بشدة وقال أنه من غير المنطقي استبعاد المادة هذه من الفرع ب من الباب الثاني عشر الذي ينظم كيفية استعمال الدول لحقها في الدفاع عن نفسها إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة،-مع احتفاظ المجلس بهذا الحق³.

فهذه المادة إذن تشير إلى بداية العمليات العسكرية وبالتالي إلى دور مجلس الأمن، فالفرع ب ينظم عمل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين من لحظة وجود تهديد للسلم إلى غاية اتخاذ إجراءات ردعية ضد المعتدي.

وللإشارة فإنه يجب على الدولة المدافعة إخطار مجلس الأمن بكل الإجراءات التي قامت بها وكذا احترام ما يفرضه عليها الميثاق من التزامات وتنفيذها بحسن نية، لاسيما تلك الواردة في المواد 5،6،7، و10 من الفرع ب من الباب الثاني عشر من الفصل الثامن المتعلق بمسائل تهديد السلم، فلا يعقل إذن إخراج المادة 51 من دائرة هذا الباب⁴.

وردّا على ذلك أوضح السيناتور الأمريكي فاندنبورغ أنّ إدراج المادة 51 تحت الفصل الثامن مسألة ستثير جدلا جديدا من لجان مستقبلية لأن اللجنة III/4 المختصة بصياغة أحكام تتعلق بالتنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن الفرع ج من مقترحات ديمارتون أوكس)، في الحقيقة ليست مختصة بتحديد مكان وضع المادة 51 بصورة مباشرة إنما أسند لها هذا الأمر لتقادي تنازع الاختصاص بينها وبين

¹ Julien Détais, op-cit ,p67.

² : في الوقت الذي صوتت الولايات المتحدة الأمريكية لمصلحة القرار، عارضته بشدة كل من الصين، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، والاتحاد السوفييتي.

³: Julien Détais, ibid.

⁴ : idem.

اللجنة III/3 المسئولة عن صياغة أحكام ومقترحات منع وقمع العدوان (الفصل الثامن الفرع ب من مقترحات ديمبارتون أوكس).¹

ومع تقدم الأعمال حول هذه المسألة، تمّ الاتفاق على أن تدرج المادة إمّا في نهاية الفصل السابع أو في نهاية الفصل الثامن، رغم المقترح الفرنسي الذي قدمه المندوب فوكس ديبارك الذي أراد فصلا مستقلا لمادة الدفاع الشرعي أو أن يدرج في الفصل الثاني والذي لاقى معارضة من عدة دول على غرار ما تقدم به ممثل اتحاد الدول الاشتراكية السيد غولنسكي الذي قال أن إدراج المادة 51 ضمن الفصل الثاني يتطلب إعادة صياغتها بالكامل، وأضاف أنّ هذه المادة بمفهومها الحالي تشكّل استثناء من القاعدة العامة لاستخدام القوة وبالتالي يجب وضعها في نهاية الفصل السابع، وانضمّ إلى هذا الرأي رئيس اللجنة وممثل الصين الذي اعتبر أنها مادة تتعلق بأداء مجلس الأمن ويجب أن توضع أمام الصلاحيات المخولة له، وبالتالي يجب إدراجها في الفصل السابع من الميثاق.²

ثانيا: صور الدفاع الشرعي وتمييزه عن بعض صور استخدام القوة المشابهة له

للدفاع الشرعي صورتان، قد يتّخذ هذا الأخير صورة الدفاع الفردي وقد يتّخذ صورة الدفاع الجماعي، وهذا على حسب عدد الدول المشاركة في صد العدوان، وكلتا الصورتان ورد الحديث عنهما في المادة 51 بالقول "(...)...للدول فرادى أو جماعات (...).في الدفاع عن أنفسهم(..)".

1- صور الدفاع الشرعي :

ينقسم الدفاع الشرعي إلى قسمين³:

أ- الدفاع الشرعي الفردي: وهو التصرف الذي يصدر عن دولة تعرّضت لاعتداء مسلح غير مشروع للدفاع عن نفسها بصورة فردية باستعمال الوسائل العسكرية لمنع أو وقف العدوان الواقع عليها مع احترامها لشرطي التناسب والالزام ومع إبلاغ مجلس الأمن بما حدث وبما اتخذ من إجراءات وتدابير للرد على العدوان، مع وجوب توقفها عن العمل الدفاعي إن تدخل مجلس الأمن.⁴

¹ : Julien Détais, op-cit,p 68.

² :ibid,p69.

³ : Emmanuel Decaux, « *légalité et légitimité.....* »,op-cit, p5.

⁴: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، 1973، القاهرة، ص ص 74...70.

ب- **الدفاع الشرعي الجماعي**: وهو قيام مجموعة دول بالرد على عدوان مسلح وقع على إحداها إما لكونها طرفا في معاهدة تنص على ذلك، أو لكونها حليفة للدولة المهاجمة، أو بطلب من الدولة الضحية أو دون طلب منها ولكن بسكوتها عن التدخل - قبول ضمني¹.

ومن أمثلة الدفاع الجماعي لدول بينها اتفاقيات يمكن أن نذكر ما هو وارد في المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على أنه :

"إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا".

إضافة إلى ما يجيزه ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات خاصة للدفاع الشرعي الجماعي والتي سنتطرق لها في حينها.

2- تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور استخدام القوة:

رغم اتفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أهمية الدفاع الشرعي في علاقاتها المتبادلة، إلا أنها ظلت مختلفة على محتواه، وذلك بسبب أن كل دولة حاولت تفسيره لمصلحتها في حالة استخدامها القوة في علاقاتها الدولية، فما يعدّ عدوانا في نظر أحد أعضاء المجتمع الدولي، يعدّ دفاعا مشروعاً في نظر الآخر والسبب الرئيسي في ذلك هو تداخل مفهوم الدفاع مع مفاهيم أخرى مشابهة في القانون الدولي، أو رغبة الدول في تغطية عدوانها غير المشروع بغرض الدفاع الشرعي.

أ- تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور الأعمال المشروعة:

يشارك فعل الدفاع الشرعي مع بعض الصور الأخرى لاستخدام القوة في أنه مباح وأنه يمثل استثناء عن مبدأ تحريم استخدام القوة، وتتمثل هذه الصور في : المقاومة الشعبية المسلحة، حق تقرير المصير، وحالة الضرورة.

¹: نصر الدين الأخضرى، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص162.

أنظر أيضا: Batyah Sierpinski, op-cit, p91.

أ-1 الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

حالة الضرورة هي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يعرض بقاءها للخطر سواء من جانب نظامها أو شخصيتها أو استقلالها السياسي دون أن يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر ولا يمكنها دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية قانوناً¹.

وفي اللغة العربية الضرورة هي حالة الاضطرار الشديد².

وتعود نشأة حالة الضرورة إلى فقهاء القانون التقليدي مثل جروسويس وفاتيل وبافتدروف الذين تطرقوا إليها تحت مسمى الضرورة الحربية، ثم تطورت ووجدت لها مكاناً في عديد المواثيق الدولية على غرار ورودها في نص المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية³، التي جاء فيها أنه : " لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة".

كما ورد النص على حالة الضرورة في المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسئولية الدول⁴، والتي جاء فيها:

" لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم مشروعية فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين: حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها، وفي حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل".

فالدفاع الشرعي والضرورة إذن يتفقان في أن كلاهما يشكلان خرقاً للالتزام دولي وأن كلاهما يستندان إلى نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية⁵.

إلا أنهما يختلفان في عدة نواحي أخرى نذكر من بينها:

- الدفاع الشرعي أوسع وأشمل من حالة الضرورة ، وهو صدّ للعدوان وليس للخطر؛

¹: بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص324.

²: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة الثقافة الفنية، القاهرة، 1986، ص403.

³: تبنت لجنة القانون الدولي هذا المشروع تحت تسمية Draft Code of offences against peace and security of mankind

الوثيقة: U N.GAOR.IX.Suppl.9 (A/2693),pp11-12

⁴: تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والخمسون، المرجع السابق، ص195

⁵: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص81.

- الدفاع الشرعي هو ردّ للعدوان الذي يمثّل عملا دوليا غير مشروع، أما حالة الضرورة فهي فعل يتخذ لصد خطر جسيم؛

- الدفاع الشرعي هو مواجهة عدوان غير مشروع بوسيلة مشروعة، أما حالة الضرورة فهي تغليب بين مصلحتين مشروعيتين يضحّى بإحدهما في سبيل الإبقاء على الأخرى؛

- الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة للفعل غير المشروع، أما حالة الضرورة فهي مانع من موانع المسؤولية، وهو ما أخذت به عديد التشريعات الداخلية¹.

وبالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فلا نجد نه ينصّ على حق استخدام القوة ضد الدولة التي لم تنتهك التزاماتها الدولية بالقوة، فلا يجوز الاستناد على حق الدولة المضروعة لتبرير عدوان جديد.

أ-2 الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير:

حق تقرير المصير حق مكرس بموجب المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي قنّنت الاتجاهات الديمقراطية التي أخذت تتسلّل إلى المجتمع الدولي منذ أعلن الرئيس ولسن في 1918/07/04 أنّ كافة المشكلات الإقليمية ينبغي حلها وفقا لإرادة سكان كلّ إقليم.

وتمّ تأكّيده بعد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1960/12/14 والخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب المستعمرة².

ويشترك الدفاع الشرعي مع هذا الحق في أنّهما حقّان معترف بهما دوليا وأنّ كلاهما ذو مفهوم غير مضبوط بعد بصورة كلية بسبب اختلاف المصالح كما ذكرنا سابقا، وأنّ كلاهما لم يحظ بالتنظيم من قبل عصبة الأمم، وأنّهما وسيلتان لردّ الاعتداء، أما الاختلاف بينهما فيمكن المقارنة بين نص المادة 51 التي تنص على حق الدفاع الشرعي ونص المادة 56 التي تنص على الحق في تقرير المصير لاستنتاج ما يلي:

- حق الدفاع الشرعي حق مكرس للدول أما حق تقرير المصير فهو حق للشعوب والأمم؛

- الدفاع الشرعي رد فعل على جريمة العدوان أما حق تقرير المصير فهو رد على جرائم الاستعمار؛

¹: وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

حيث تنص المادة على ما يلي: " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

²: محمد سعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص333.

- يمارس حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة، أما حق تقرير المصير فقد يستخدم بالطرق السلمية كالاتقاء مثلا؛

- الدفاع الشرعي مرتبط بفترة زمنية محددة تتوقف بتدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة، أما حق تقرير المصير فلا يتوقف إلا بزوال الاستعمار.

أ-3 الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية المسلحة:

إنَّ حق الكفاح المسلح حق معترف به بموجب الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب الصادر سنة 1960 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبروتوكول جنيف الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ويعرّف هذا الحق بأنه: " ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن واحتلاله".¹

وعلى العموم فقد أكدت معظم الاتفاقيات والقرارات على مشروعية هذا الحق الذي يشترك مع حق الدفاع الشرعي في عدة نقاط من بينها أن المقاومة المسلحة تقوم على حق الدفاع الشرعي، إذ أنَّ الاحتلال الأجنبي عدوان مستمر يقوم حق الدفاع الشرعي لوقفه، فكلا الحقين مشروعين لرد اعتداء أجنبي خارجي.

أما الاختلاف بينهما فيتمثل أساسا في أنَّ أساس الدفاع الشرعي هو المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أما أساس المقاومة الشعبية فهو قرارات الجمعية العامة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977، كما أنَّ الدفاع حق في مواجهة عدوان حال، والمقاومة حق في مواجهة محتل، ضف إلى ذلك أن الدفاع يعتمد على القوات النظامية والمقاومة تعتمد على حرب العصابات.

ب- تمييز الدفاع الشرعي عن بعض صور الأعمال غير المشروعة:

إنَّ التطورات الدولية أفرزت صوراً مختلفة لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة، قد تختلط في تطبيقها مع مفهوم الدفاع الشرعي و سنحاول التمييز بينها وبين هذا الأخير.

¹: طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 347.

ب-1 الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية هي تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضحية ردًا على مخالفة لقواعد القانون الدولي ارتكبتها الدولة المسئولة، ويمكن أن تصل إلى حدّ استخدام أساليب عدوانية هي نفسها تلك التي استخدمها الخصم لإلزامه بالتعويض أو إصلاح الضرر¹.

تتفق الأعمال الانتقامية مع الدفاع الشرعي في أن كلاّ منهما يجب خلال استعماله مراعاة تناسب طبيعة القوة والوسائل المستخدمة فيه للردّ على الفعل الدولي غير المشروع الذي تعرّضت له الدولة، وإلاّ أنهما يختلفان في أنّ أعمال الدفاع الشرعي تظلّ مشروعة وتجد أساسها القانوني في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على عكس الأعمال الانتقامية التي تمثل بحد ذاتها فعلا غير مشروع²، كما أن القصد من الدفاع هو الوقاية من عدوان غير مشروع، أما القصد من الأعمال الانتقامية فهو العقاب على أفعال قد تمت وانتهت، وأخيرا فإنّ مضمون الدفاع الشرعي هو ردّ فعل على أعمال اعتداء مسلح غير مشروع مورس ضد الدولة المدافعة عن نفسها أما الأعمال الانتقامية فمضمونها هو أنها رد فعل أو عقاب على تصرف غير مشروع صدر عن الدولة الموجهة ضدها الأعمال الانتقامية باستعمال القوة المسلحة أو غيرها من الأساليب³.

ب-2 الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل إجراء زجري يستخدم ردًا على أعمال غير وديّة تصدر عن دولة ما، وتكون ذات طابع ردعي أو عقابي، وهي مخالفة للقواعد العامة العادية في القانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى⁴.

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص90.

²: نصت المادة 04 من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي لسنة 1934 المتعلق بالأعمال الانتقامية على أنه "تحظر الأعمال الانتقامية المسلحة شأنها شأن اللجوء للحرب...".

³: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص382-383.

أنظر كذلك: محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص313-314.

⁴: بن الزين محمد الأمين، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، إشراف بن عامر التونسي، ص33.

وقد أشار الفقيه فيرالي إلى أنّ المعاملة بالمثل تعبير عن فكرة التبادل أو الارتباط بين ما يعطيه كل طرف إلى الطرف الآخر¹.

وللمعاملة بالمثل صورتان: عن طريق التطابق وذلك عندما يحصل الرد في ظل ظروف مماثلة للطرفين، وعن طريق التعادل عندما تحصل المعاملة في شكل عدم تأدية التزام مقابل ذي قيمة معادلة². ويتشابه الدفاع الشرعي مع المعاملة بالمثل في أنّ كليهما عبارة عن ارتكاب لمخالفة للالتزام دولي ردا على مخالفة أخرى، وفي أنّ كليهما يعتمدان على النفس لحماية المصلحة، ويختلفان في هدف كل منهما، فههدف الدفاع الشرعي هو ردّ عدوان وهدف المعاملة بالمثل هو إيقاف الدولة المعتدية عن الاسترسال في عدوانها من خلال الرد عليها بنفس وسائلها وأساليبها، إضافة إلى تحصيل تعويض منها. كما يختلفان في الإباحة التي يحظى بها فعل الدفاع الشرعي والتي لا نجدتها في المعاملة بالمثل التي يعتبرها القانون والعرف الدوليين تصرفا منافيا للأخلاق الدولية، كما أنّ فعل الدفاع فعل مباشر وحالّ يهدف إلى دفع عمل عدواني حالّ واقع أو وشيك الوقوع إذ أنه إجراء وقائي، أما المعاملة بالمثل فهي أخذ بالتأثر لأنها تتم بعد نهاية الاعتداء³.

ب-3 الدفاع الشرعي والتدخل المسلح:

التدخل المسلح هو إقحام دولة ما نفسها في شئون دولة أخرى لغرض فرض سيطرتها عليها عن طريق الحرب، وعرف الفقيه جورج سال الدفاع الشرعي بأنه "شكل من أشكال التدخل المشروع"⁴، وعليه فالتدخل المسلح الذي يتم دون غرض الدفاع هو تدخل غير مشروع وغير مقبول في ظل القانون الدولي الحديث، إلا أنّ الحروب لا تزال موجودة ومستمرة بل وأكثر تطورا من ناحية الأسلحة والأساليب⁵. ومن خلال هذا المفهوم نستنتج أنّ الدفاع الشرعي والتدخل المسلح يشتركان في استخدام القوة المسلحة ويختلفان في مشروعية هذا الاستخدام التي تتوفر في حالة الدفاع ولا تتوفر في حالة التدخل.

¹ :Michel Virally, « le principe de réciprocité dans le droit international contemporain », in Recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye 1967, III, vol122, p100.

² : محمد بوقنطار، "نظام التدابير المضادة في إطار مشروع الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط أكادال، 1999، ص16.

³ : محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص232.

⁴ : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص195.

⁵ : عماد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص63.

ج- تمييز الدفاع الشرعي عن الأسباب الحديثة لإباحة استخدام القوة

شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة انعطاف في مسار العلاقات الدولية، وكان من بين ما أفرزته هذه الأحداث إخراج الإستراتيجية الدفاعية من بعدها التقليدي المحدود النطاق الذي كان يعتمد على ضابط العدوان إلى الاحتكام إلى ضابط الاشتباه في احتمال حدوثه، خصوصا في ظل الهجمات الإرهابية والتهديدات النووية¹.

وهو ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، الذي يعدّ الحرب التي تعتمد على الافتراض بأنّ العدو سيبدأ الحرب في المستقبل القريب، أو بعبارة أخرى هي التحول في الرد على هجوم متوقع إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم معاد محتمل قد يكون ناتجا عن الاعتقاد بقرب قيام دولة معادية بتوجيه ضربة نووية، أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل².

وعلى الرغم من أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة رهنّت حق الدفاع الشرعي بوقوع عدوان مسلح، إلا أن جانبا توسعيا من الفقه سمح باتخاذ إجراءات وقائية ولو لم يقع الهجوم فعليا، وهذا استنادا إلى كون الدفاع حقا طبيعيا لا يجوز تقييده سوى باحترام سلامة الأراضي والإستقلال السياسي³. فبحسب الأستاذ Bowett فهذا القيد لا يعمل به إذا استعملت القوة لحماية المصالح الخاصة أو مصالح المواطنين في الخارج، إضافة إلى سلامة الأراضي والاستقلال السياسي⁴، على غرار تبرير بريطانيا لعدوانها على مصر عام 1956 بحجة الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها ومصالحها في قناة السويس.

¹: بوعقبة نعيمة، "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية"، في مجلة الفقه والقانون، مجلة دولية إلكترونية، المملكة المغربية، 2009/06/13، متاحة على الموقع: www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع: 2013/01/12.

²: François Campagnola, "La légalité internationale de l'action militaire préemptive et préventive", in Revue défense nationale et sécurité collective, Vol 62, N°686, Mai 2006, Paris, p64.

³: Micheal J Glenmon, Terrorisme et droit international, Martinus Nijhoff publishers, Boston / Paris, 2008, pp324...326.

⁴: عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 25-26.

ولقد ظهرت الملامح الأولى لهذه الفكرة عند الدول الغربية¹، حيث شهد المجتمع الدولي عدة سوابق بهذا الخصوص على غرار مهاجمة ألمانيا لبلجيكا ولوكسمبورج سنة 1919 رغم حيادهما وذلك بحجة خوفها من استخدام فرنسا لأراضيها لمهاجمتها، وتذرعت كذلك بالدفاع الشرعي الوقائي عندما هاجمت النرويج بحجة غزو الحلفاء لألمانيا، ونفس الذريعة تمسكت بها إسرائيل في عدوانها على مصر وسوريا والأردن عام 1967 وعلى المفاعل النووي العراقي أوزيرك أو ما يعرف بمفاعل تموز في 7 جوان 1981².

ولقد انقسم الفقه الدولي بشأن الإجراءات الوقائية بين مؤيد ورافض، فالإتجاه المؤيد اعتمد على أن الدفاع الوقائي ذو أصل عرفي والمادة 51 لم تمنعه صراحة³، ويظلّ الحق فيه قائماً. أما الإتجاه الرافض فقد أنكر التوسع في تفسير القواعد العرفية لأنها مقيدة بالميثاق الذي قننها، وهذا ما أخذت به بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية التي أفتت بذلك في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل الإسرائيلي سنة 2004⁴، ومجلس الأمن الذي أكد ذلك في أكثر من مناسبة من خلال رفضه الخروج على حدود المادة 51 من الميثاق.

فعلى سبيل المثال نذكر القرار 1981/487 الذي أدان فيه توجيه إسرائيل لضربة بحجة الدفاع الوقائي إلى المفاعل النووي العراقي تموز. كما عارض غزو العراق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تحت مبرر الحرب الوقائية⁵.

¹: تختلف فكرة الحرب الوقائية عن فكرة الحرب الاستباقية، فالحرب الوقائية هي توجيه الضربات المبكرة عند اكتشاف نوايا الخصم بغض النظر عن نشر وسائل الهجوم أولاً. أو هي الخطر المستقبلي البعيد (preventive)، أما الحرب الاستباقية فهي توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي نشرها فعلاً استعداداً لهجوم فعلي، أو هي الخطر الأشد والأهم الذي يعدم حرية اختيار الطرف الآخر باللجوء إلى إجراء مضاد آخر (pre-emptive).

عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 28.

²: رانة عطا الله، الضربات الاستباقية، رؤية قانونية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص 247.

³: محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، 2004، ص 124.

⁴: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية

الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-10/273.

⁵: رانة عطا الله، الضربات الاستباقية، المرجع نفسه، ص 274.

الفرع الثاني: ضوابط وشروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي

نظرا لأهمية وخطورة التمسك بذريعة استعمال الحق في الدفاع الشرعي للتدخل من الالتزام الدولي الذي يقضي بعدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، فإنه من الضروري التعرض لدراسة بعض الضوابط التي وضعها العرف والقانون الدوليان لتنظيم ذلك التدخل.

أولاً: الشروط المتعلقة بوقوع عدوان مسلح

حتى يمكن التحجج بممارسة الحق في الدفاع، فإنه لا بد من وقوع عدوان مسلح غير شرعي على الدولة التي تتمسك بممارسة ذلك الحق، وهذا الشرط هو أهم قيد أدرجته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة¹، التي لم تتطرق في نفس الوقت إلى تعريف العدوان وتحديد المقصود منه مكتفية بوضع شروط خاصة بالفعل الذي يعتبر فعلا عدوانيا يقيم الحق في الدفاع الشرعي، وتاركة مسألة التعريف إلى وقت لاحق.

وفيما يلي نتعرض لأهم الشروط المرتبطة بوقوع عدوان مسلح وهي:

- 1- أن يكون العمل العدواني مسلحا: اعتبرت الحرب منذ القدم، الرد العادل على الاعتداء إذا ما تم اللجوء إليها كآخر وسيلة لاسترداد الحقوق المغتصبة².
- كما يرى الأستاذ لوفير أنّ كل ظلم مقترف في حق مجتمع سواء أضره في حياته أو في أملاكه أو في شرفه يكون سببا عادلا للجوء إلى الحرب³.
- والعمل العدواني المقصود هو الذي يصدر عن دولة أو مجموعة دول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو باستعمال قوات غير نظامية ضدّ أحد الحقوق الجوهرية لدولة أخرى⁴.

¹: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، ص206.

²: Peter Haggemacher, Grotius et la doctrine de la guerre juste, les presses universitaires de Paris, Paris, 1983, P457.

³ Louis Le fur, « Guerre juste et juste paix », in R G D P I, 1919, p282.

⁴: Michael Walzer, Guerres justes et injustes, Éditions Gallimard, Paris, 2006, p242.

ويجب أن يكون العمل العدواني لايزال مستمرا ولم ينته بعد للتمسك بحق الدفاع الشرعي حتى لا يعتبر ردّ الفعل هذا من قبيل أعمال الانتقام العسكري الشديدة الخطورة والمدى¹.

و يكون العدوان مباشرا إذا تمّ استعمال القوات المسلحة النظامية لتنفيذه، كما يكون غير مباشر إذا تم باستخدام قوات غير نظامية².

وفي كلتا الحالتين يجب أن يتّسم العدوان بما يلي:

أ- أن يكون ذو صفة عسكرية: ويتحقق ذلك عندما تقوم دولة باستخدام القوات المسلحة التابعة لها ضد دولة أخرى أو ضد رعاياها المتواجدين في بلد آخر سواء كانت تلك القوات نظامية أو غير نظامية، ويستثنى من ذلك قيام القوات المسلحة غير النظامية بعمل عسكري ضد دولة أخرى دون إشراف أو إرسال من الدولة الأولى³.

¹: إن مصطلح الشدة في شن العدوان مصطلح يسير جنبا إلى جنب مع مصطلح رد الفعل الفوري ويتجاوز مضمون مصطلح الطوارئ، فردّ الفعل الفوري لا يكون مباحا إلا إذا تعلق الأمر بعدوان يبلغ حدا من الجسامه، مثلما أشارت لذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها أين ذكرت:

« ...a estimé essentiel de préciser qu'il faut que le péril, le danger menaçant un intérêt de l'état se révélant vraiment comme « essentiel » au vu de circonstance....qu'il se soit trouvé peser ou moment même sur l'intérêt menacé, et que l'adoption par un état d'un comportement ...ait vraiment représenté pour lui le seul moyen de conjurer le péril extrêmement grave et imminent "qu'il appréhendait..... »

Annuaire de La Commission du droit international, Vol2,2^{ème} partie, 1980,par33,. Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa trente-deuxième session, ,p48.

²:عباس هاشم السعدي،مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،القااهرة،2002، ص57.
³: تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بأن استخدامها للقوة المسلحة ضد نيكاراغوا كان من باب أن لها الحق في الدفاع الشرعي الجماعي لمصلحة كل من كوستاريكا والهندوراس والسلفادور، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت ذلك لعدم وجود هجوم مسلح فعلي من دولة نيكاراغوا، حتى وإن وجدت بعض العمليات التي لم يثبت إدارة الدولة لها، واستندت في ذلك إلى الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة14/33 الخاص بتعريف العدوان الذي يشترط "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة...من قبل دولة أو باسمها".
راجع:

Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci , Nicaragua c, Etats unies d'Amérique , Fond, Arrêt de la CIJ du27/6/1986 ,Rec1986, P14,par195.

أما عن قيام الدولة بإمداد الجماعات المسلحة بالأسلحة والمؤونة، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أنّ ذلك لا يشكّل في حدّ ذاته عدوانا مسلحا، وهو ما طبّقت في حكمها الخاص بقضية نيكاراغوا أين اعتبرت قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب وتسليح المعارضة أنّه لا يمثّل عملا عدوانيا¹. إلا أنّ الممارسة الدولية تظهر على خلاف ذلك، حيث برّرت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها في لبنان عام 1958 بحق الدفاع الشرعي الجماعي في مواجهة تسلّل رجال مسلحين لإدخال مؤونات عسكرية في سوريا².

فبالخلاصة إذن هو أنه يجوز استعمال القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي ضد القوات النظامية، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل تشكّل الأعمال المسلحة التي يرتكبها الأفراد التابعين للجماعات المسلحة عدوانا يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي ضده ؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل نجدها في حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1986 الخاص بنيكاراجوا، حيث اعترفت بوجود فعل العدوان في هذه الحالة، لكنّها قرنته بوجود وجود صلة بين المعتدين وإحدى الدول حتى يمكن نسبة المسؤولية الدولية لها، وهو ما تمسّكت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب التي شنتها على أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي عن النفس بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث ادّعت وجود علاقة بين طالبان والحكومة الأفغانية من جهة، وتنظيم القاعدة من جهة أخرى، وقالت أنّه حتى وإن لم تكن الحكومة الأفغانية تدعم التنظيم والحركة مباشرة ، فقد سمحت لهما بالتواجد على أراضيها وإدارة العمليات الحربية منها.

ب- أن يبلغ الهجوم درجة عالية من الجسامّة: وهذا اعتمادا على حجم القوات القائمة بالعدوان ونوع تسليحها ومدى قوتها التدريبية، وفي هذا الإطار تستبعد الحوادث الحدودية المتفرقة نظرا لأنها ليست بالخطورة التي تجعلها تبيح حق الدفاع الشرعي ويمكن حلها بالطرق السلمية، فلا يعدّ عدوانا مسلحا اشتباك حرس الحدود وإطلاق النار من فرقة على أخرى³.

¹ : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ,op-cit ,p137, par 6.

² : بطرس بطرس غالي، " التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، في السياسة الدولية ،جانفي1967، منشور على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=212645&eid=1638>

³ :Micheal J Glenmon,op-cit, p334.

ج- أن يتواجد القصد العدوانى لدى الدولة المعتدية: أي أن يتوافر الركن المعنوي في جريمة العدوان، وإلا انتفت الجريمة وانتفى معها مبرر الدفاع، على غرار الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 إبان أزمة الصواريخ الكوبية، فرغم قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قواتها المسلحة البحرية والجوية في عملية الحصار، إلا أنه لم يعتبر عدوانا لعدم توافر النية في ذلك¹.

2- أن يكون العدوان حالا ومباشرا: هذا الشرط أثار ولا يزال يثير جدلا كبيرا في ظل ظهور المفهوم الحديث للدفاع الشرعي الوقائي الذي حصر من مبدأ الحلول، إلا أنه على العموم، يشترط في فعل العدوان أن يكون حالا، أي واقعا بالفعل وليس وشيك الوقوع. لكن جانبا من الفقه اعتبر مجرد التهديد بالعدوان مبررا كافيا لاستخدام حق الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنها لم تحصر حق الدفاع الشرعي في وقوع فعل العدوان فقط، بل تعدت ذلك إلى إقرار الحق في الدفاع في حالة مجرد التهديد بالعدوان فقط دون حصوله فعلا. وهو ما يفترض ويقضي التوسع في تفسير المقصود من الهجوم المسلح ليصبح أشمل من ذي قبل بحيث تندرج تحته كل حالات التهديد بالعدوان لقيام حق الدفاع الشرعي بشرط مهم هو وجود احتمال كبير لحصوله².

وعلى العموم يقوم الحق في الدفاع الوقائي إذا كان العدوان حالا وذلك في حالتين:

- إذا كان العدوان وشيك الوقوع لوجود أفعال واستعدادات لا لبس فيها بوقوعه؛

- إذا كان العدوان قد بدأ فعلا و لا زال مستمرا لم ينته.

ويخرج عن إطار هذه الفكرة مجرد حيازة دولة لأسلحة ما، أو قيام قواتها المسلحة بمناورات تدريبية، كما كان يشترط في فعل العدوان أن يكون كذلك مباشرا، أي أن تقوم به القوات المسلحة النظامية، إلا أن هذا الشرط بدأ في التراجع استنادا على الحجج السابقة المتعلقة بالمادة 51 والخاصة بمسألة التوسع في التفسير، وهذا على حساب الرأي القائل بالاقصر على العدوان المباشر فقط، والذي بنى رأيه على قضية خليج الخنازير في كوبا سنة 1961³.

¹:محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص208.

²:ارجع إلى الموقع www.cij.org تاريخ الإطلاع: 2013/01/14

³: هي قضية تعلق بتدريب وكالة الاستخبارات الأمريكية لمجموعة مقاتلة من المعارضة في غواتيمالا لقلب نظام الحكم في جنوب كوبا من خلال دعمهم وذلك في 17 مارس 1961، إلا أن العملية فشلت وتوقفت بسبب وصول معلومات إلى السلطات المحلية بما يحدث عن طريق شبكة العملاء السريين التابعين لها. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص207.

3- أن يكون العدوان غير مشروع: وهو ما يرتب نتيجتين أساسيتين:

- أنه لا مجال للحديث عن الدفاع الشرعي إذا كان مصدر الاعتداء مشروعاً، أي أنه استعمال بدوره لحق الدفاع ، وذلك تطبيقاً لقاعدة "لا دفاع ضد دفاع" ؛

- جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع¹.

4- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة: تتمثل الحقوق الجوهرية للدولة في الحق

في سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، وهي حقوق مكفولة بموجب الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا بموجب القرار 3314 الخاص بتعريف العدوان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي حكم محكمة العدل الدولية الذي صدر بمناسبة قضية كورفو، بالإضافة إلى أن محكمتي نورمبرج وطوكيو اعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الإقليم جريمة دولية واعتبرت الغزو جريمة ضد السلام².

كما أن الاعتداء على الاستقلال السياسي يرتب قيام المسؤولية الدولية، أما عن حق تقرير المصير فيجد سنده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، إضافة إلى نص المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة وبعض قرارات الجمعية العامة³.

ثانياً : الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يشترط في إعمال حق الدفاع بعض الشروط والمتمثلة في الضرورة والتناسب ورقابة مجلس الأمن.

1- **الضرورة:** اللزوم أو الضرورة عبارة عن شرط متعارف عليه في التشريعات الداخلية على غرار القانون الدولي الجنائي، وتوصف الحالة بأنها حالة ضرورة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بحيث أنه إذا ما وجدت وسيلة أخرى لرد عدوان الدولة المعتدية ووقف تصرفاتها ولم تستعملها الدولة المعتدى عليها، فلا تعتبر في حالة ضرورة إلى فعل الدفاع، كأن يكون بإمكانها الاستعانة بخدمات منظمة دولية لحمايتها ووقف أو منع العدوان ولم تلجأ إليها⁴.

¹ :Al Chalabi,op-cit,p63.

² : بوكرا إدريس ،المرجع السابق،ص426.

³ : من بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الخصوص يمكن أن نذكر: القرار 1514 الصادر في 1960/12/14، القرار 2131 الصادر في 1965/12/21، القرار 2625 الصادر في 1970/10/24.

⁴ : رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق،ص280.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الشرط هو أنّ تقدير حالة الضرورة من صلاحيات الدولة المعتدى عليها وحدها، ويفترض في هذه الحالة أنه لا مجال للتفكير فيمن يستطيع وقف العدوان خصوصا من الناحية الزمنية التي تكون محدودة جدا فلا يكفي الوقت حتى لعرض المسألة على مجلس الأمن .

ب- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: أي أن يوجّه فعل الدفاع إلى الدولة التي قامت بتنفيذ أعمال العدوان دون غيرها، دون المساس بحقوق أو سلامة أراضي الدول المجاورة أو المحايدة، لأنّ ذلك سيصبح بدوره عبارة عن عدوان جديد أو بصيغة أعمّ جريمة دولية¹.

إنّ هذا الشرط كثيرا ما تم انتهاكه من طرف دول برّرت عدوانها على دول معينة بأنه دفاع شرعي رغم أنه لم يوجه إلى مصدر الخطر مباشرة، على غرار قيام إنجلترا سنة 1801 بالاستيلاء على الأسطول الدانمركي في مرفأ كوبنهاغن ، وانتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا المكفول بمعاهدة 1830 وحياد لكسمبورغ المكفول هو الآخر بمعاهدة 1867 خلال الحرب العالمية الأولى ثم اجتياح الدانمرك والنرويج وهولندا وبلجيكا عسكريا رغم أنها لم تكن طرفا في الحرب².

أما إن تعلق الأمر بالهجوم من قاعدة عسكرية لدولة مجاورة تستعملها دولة أجنبية - على غرار ضرب العراق خلال حرب الخليج من قاعدة عسكرية في الكويت - أو العدوان الذي تشتهه عصابات مسلحة تنطلق من إقليم دولة ما، فقد ذهب رأي إلى أنّ أعمال الدفاع يجب أن تكون ضد المكان الذي ينطلق منه الهجوم أو الخطر مباشرة، أي ضد القاعدة العسكرية إذا كان الهجوم من قاعدة، أو ضد معاقل العصابات المسلحة مباشرة إذا كان الهجوم صادرا عنها، ولا يكون الهجوم ضد الدولة المضيفة في حدّ ذاتها إلا إن ثبت دعمها لتلك الجماعات أو مساهمة الدولة صاحبة القاعدة في الهجوم³.

ج- أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة: ويكون الدفاع مشروعا حتى اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، بمجرد حصول ذلك تنتهي حالة الضرورة، وذلك بناء على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ".... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين". إنّ ما يواجه هذا الشرط من تحديات تتمثل في أنّ عمل مجلس الأمن يتطلب وقتا طويلا مقارنة بفعل الدفاع كما أنّه يتطلب توافر أغلبية من أعضائه فلا يصدر عنه قرار إلا بعد اجتماع أعضائه وتباحثهم

¹ : رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص 281.

² : محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 291-292. أنظر كذلك: حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 83.

³ : سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 214.

ثم وضع التدابير الضرورية، إلا أنه إذا حدث ذلك، فمتى حصل تلتزم الدولة لوقف الرد بشرط أن تكون الإجراءات المتخذة فعالة تجعل استخدام القوة من الدولة المعتدى عليها غير ضرورية¹.

2-التناسب: التناسب في القوانين الداخلية لجوء المدافع إلى القيام برد فعل يكفيه لدفع الخطر المحقق به فحسب، أما في القانون الدولي فالتناسب هو أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان²، ويتمّ تقدير ذلك عن طريق معيار الشخص العادي وهو معيار موضوعي بحيث ندرس سلوك الشخص العادي إن وضع في نفس الظروف ونقارن ما نستخلصه من التصرف الحاصل³.

وفي هذا الخصوص، انقسم الفقه إلى اتجاهين، فمنهم من يرى أن التناسب يحدّد بناء على الأخطار التي تم ارتكابها سلفا والتي بررت فعل الدفاع، أما الهجمات المتبادلة المستقبلية فلا دخل لها في التقدير، بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بأنّ التناسب هو استخدام القوة بشكل يمنع المعتدي من تكرار تصرفه غير المشروع بغض النظر عن حجمه، إلا أنّ هذا الرأي يفتح المجال أمام استعمالات جديدة للقوة خارج ما تأمر به القواعد الدولية على غرار استباق الدفاع قبل وقوع العدوان، وكذا نوع الأسلحة والأساليب المستخدمة خصوصا في ظل التطور الهائل للأسلحة⁴.

وبناء على ما سبق ذكره يطرح تساؤل حول مدى حق الدولة في استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي؟ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين حالتين:

¹: محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص200.

²: jean Touscoz , Droit international, Presse universitaire de France, 1993, p 278.

³: رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص 295.

⁴: تقدمت اندونيسيا بمشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم مجموعة دول عدم الانحياز تطلب فيها السماح لهم باستخدام الأسلحة النووية فعرضت هذه الأخيرة المشروع على محكمة العدل الدولية بموجب القرار 75/49 ، وفي 1996/7/8 أصدرت المحكمة فتواها بهذا الخصوص على أنه: "

-لا توجد قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية تنص على السماح باستخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها؛

-لا توجد قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية دولية تقر حظرا شاملا وعاما بخصوص استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها؛

-يعتبر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة الذرية مخالفا للمادتين 4/2 و 51 من الميثاق؛

-إن استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها يجب أن يتطابق مع قواعد القانون الدولي خلال النزاع المسلح خصوصا مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني؛

ومع ذلك فإن المحكمة لا يمكنها إن تستج بصورة قطعية أن استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها حاليا أمر مشروع أو غير مشروع في الحالة التي تستوجب الدفاع الشرعي".

- إن استعملت الأسلحة التقليدية في العدوان، فلا مجال للحديث عن استعمال السلاح النووي مطلقاً¹، وهذا تطبيقاً لسياسة اللجنة العليا لنزع السلاح؛

- إذا استعملت الأسلحة النووية في الاعتداء فإنّ الأولى هو أنّه إن تمكنت الدولة المعتدى عليها من الرد بالسلاح التقليدي فيجب عليها الاقتصار على ذلك، وإلا فإنه تحقيقاً لمبدأ التناسب فيحقّ لها الرد بالمثل²، وهو رأي غير متفق عليه من كل الفقهاء فهناك من لا يرى ذلك مطلقاً.

وعلى العموم فإنّ تقدير التناسب هو من صلاحيات هيئة أجنبية محكمة، وذلك ما أكده البيان الصادر عن محكمة نورمبرغ حيث جاء فيه: "إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانياً أو دفاعياً فيجب في النهاية أن يكون موضع تحقيق أو قضاء إذا أريد تنفيذ القانون الدولي"³.

3- رقابة مجلس الأمن: إنّ ممارسة حق الدفاع الشرعي يجب أن يتم تحت رقابة مجلس الأمن باعتباره السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمجلس مخول بذلك بموجب المادة 39 من الميثاق التي تنص على أنه:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

وكذلك المادة 51 التي توجب تبليغ التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء دفاعاً عن النفس فور اتخاذها إلى مجلس الأمن. وبناء على ما سبق فإنّ من واجب الدول القيام بما يلي:

أ- إخطار مجلس الأمن: أي إبلاغه بالتدابير المتخذة بناء على حق الدفاع الشرعي وهذا الواجب من اختصاص الدولة المعتدى عليها بصورة أصلية ومن واجب كل دولة ذات مصلحة في ذلك ولو كانت مصلحتها غير مباشرة إما بسبب حالة الدفاع الشرعي الجماعي أو طبقاً لاتفاقيات التحالف العسكري.

كما يمكن أن يقوم بالإخطار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة دون أية مصلحة أو ارتباط لكون الإخطار متعلقاً بالنظام العام.

¹: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص278.

²: علي سيف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص278.

³: بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص 278.

وبعد تلقي الإخطار تترتب على عاتق مجلس الأمن مهمتان رئيسيتان هما¹:
- فحص وتقرير وجود عدوان وتحديد الطرف المعتدي لتبرير أعمال الدفاع؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فإن قرر المجلس وجود عدوان فعلى الدول تطبيق المادة 25 من الميثاق² وقبول القرار، فإما أن يقرر الاستمرار في الدفاع أو أن يقرر وقفه، لأن الاعتداء مجرد خرق للسلم أو عدوان غير مسلح وفي هذه الحالة يلجأ لتطبيق إجراءات المادة 41³.

أما إن عجز المجلس عن إصدار القرار بسبب استعمال حق الفيتو مثلاً، فهذا لا يعني عدم وجود عدوان، فالإجراءات التي يتخذها المجلس ليست بالضرورة إجراءات عسكرية⁴، إذ يمكن أن يكون في شكل توصية أو إجراء غير عسكري على غرار الإجراءات الواردة في المادة 41. ويحق للدولة المدافعة إن ارتأت عدم كفاية الإجراءات المتخذة الاستمرار في الدفاع⁵.

وعلى العموم يمكن القول أنّ كل الشروط السالفة الذكر سواء تلك المتعلقة بفعل العدوان أو بالدفاع الشرعي هي شروط واجبة التوفر كلها في نفس الوقت لأنها مكملة لبعضها بعض وغياب أحدها سيدحض كلياً حجة اللجوء لاستعمال القوة بسبب الدفاع الشرعي الذي تمارسه الدول، فلا يبقى بذلك إلا مبرر وحيد لذلك هو الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن.

¹ :Thome Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 des Nations unies, Presses universitaires d'Aix Marseille,2005,p63.

²: تنص المادة 25 من الميثاق على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق....".
³: تنص المادة 41 على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

⁴ : Emmanuel Decaux, op-cit, p201-202.

⁵: جمال الدين عطية، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دار الفكر الحديث، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص11-12.

المطلب الثاني: الإجراءات الجماعية لمجلس الأمن

تعد الإجراءات الجماعية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن استثناءً آخرًا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفرع الأول)، يمكن أن تصل إلى حد استخدام التدابير العسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

سنناول في هذا الفرع التعريف بنظام الأمن الجماعي (أولاً) ثم التطورات المتلاحقة التي عرفها هذا الأخير (ثانياً).

أولاً: التعريف بنظام الأمن الجماعي

إنّ نظام الأمن الجماعي نظام لم يظهر فجأة في العلاقات الدولية، بل مرّ بعدة مراحل ومفاوضات لإقراره، وتعتبر عصبية الأمم أول من حاول القيام بذلك، حيث فرضت المادة العاشرة من نظامها على الدول التزاماً مزدوجاً يتعلق باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول من جهة، وتضامن الكل ضد المعتدي من جهة أخرى¹.

وفي المادة الحادية عشر اعتبرت أنّ أي تهديد بالحرب ضد أحد أعضاء البعثة يمس العصبية كلها، ولهذا الأخيرة حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم بين الأمم².

¹ : عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 39.

² : تنص المادة العاشرة من نظام العصبية على أنه:

« les membres de la société s'engagent à respecter et à maintenir contre toute agression extérieure l'intégrité territoriale et l'Independence politique présente de tous les membres de la société, en cas d'agression, de menace, ou de danger d'agression, le conseil avise aux moyens d'assurer l'exécution de cette obligation ».

وتنص المادة الحادية عشر على أنه:

« il est expressément déclaré que toute guerre ou menace de guerre, qu'elle affecte directement ou non l'un des membres de la société, intéresse la société tout entière et que celle -ci doit prendre les mesures propres à sauvegarder efficacement la paix des nations ».

كما ورد في المادة السادسة عشر نص مفاده أن لجوء أحد أعضاء العصبة إلى الحرب خلافا للالتزامات الواردة في العهد في المواد 12 و13 و15 هو بمثابة ارتكاب لعمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء الأخرى في العصبة¹.

إنّ تبني هذا النظام في عهد العصبة جاء بعد الإشارة إليه في المؤتمر المنشأ للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي 1899، إلا أن ذلك لم يتمكن من الحيلولة دون قيام الحروب وليس أدل على ذلك من قيام الحرب العالمية الثانية التي اندلعت بعد تبني العصبة لنظام الأمن الجماعي عوض نظام توازن القوى².

إلا أنه ولحسن الحظ لم يؤثر هذا الفشل في عزيمة الدول لتحسين وتطوير النظام وتقادي عيوبه السابقة التي أدت لعدم نجاحه والتي نذكر من بينها :

- عدم شمول نظام العصبة لكل الدول وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية؛
 - فشل محاولات الحد من التسلح خصوصا أمام ألمانيا؛
 - ضعف آليات العصبة الرامية لإرساء النظام، خصوصا في ظل عدم تحريم اللجوء للقوة³.
- أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة وجود عقد اجتماعي ذي طبيعة خاصة دولية مفادها أن أمن الواحد من أمن الجميع، فإذا تعرّضت دولة عضو في الأمم المتحدة للتهديد أو وقع عليها عدوانا فإن التصدي له مسئولية جميع الأعضاء بصورة تضامنية من خلال مؤسسات الأمم المتحدة التي تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين ولا يخص الدولة المعتدى عليها لوحدها⁴.

¹: تنص المادة 16 على أنه:

« si un membres de la société recourt à la guerre, contrairement aux engagements pris aux articles 12,13,15 il est ipso facto considéré comme ayant commis un acte de guerre contre tous les autres membres de la société, celui-ci s'engage à rompre immédiatement avec lui toutes relations commerciales ou financières, à interdire tous rapports entre leurs nationaux et ceux de l'état en rupture de pacte et à faire cesser toutes communications financière, commerciales ou personnelles entre les nationaux de cet état et ceux de tout autre état membre ou non de la société ».

²: حسن نافعة، "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة لندوة حول الأمن المشترك وبناء الثقة، مؤتمر ولتون بارك، المعهد السويدي بالإسكندرية، 25-29 أبريل 2005، ص1.

³: Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, LGDJ, Paris, 2005, p21.

⁴: حسن نافعة، المرجع نفسه، ص2.

ورغم عدم تعريف نظام الأمن الجماعي بصورة صريحة، إلا أنه يعني حظر استخدام القوة في مواجهة الكل ولفائدة الكل¹.

كما قيل عنه كذلك أنه: "ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم، وبأنه: " فكرة تتمثل في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتتلخص في عنصرين:

عنصر أول وقائي يشمل مجموعة إجراءات وقائية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع العدوان ، وعنصر ثاني علاجي يتمثل في إجراءات تلي وقوع العدوان لأجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي".
وعرّف كذلك بأنه : "المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي الجماعي وفكرة الأمن العام"².

إنّ هذه التعريفات لا تعدوا أن تكون مجرد تعريفات فقهيّة قد تصيب وقد تخطئ في ظل عدم وجود تعريف في الميثاق للمصطلح أو أية إشارة صريحة له، فالمادة الأولى نصت على أنه من واجب المنظمة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة فقط.

وعلى العموم، فإنّ الإجراءات الجماعية المقصودة بالدراسة - بغض النظر عن تعريفها- هي تلك الأساليب التي ارتضتها الدول سبيلا لتحقيق الأهداف المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، إذ أنّ نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس الطابع الدفاعي المشمول بتضامن ومسئولية جميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي وليس على تحالفات إقليمية أو ذات مصالح مشتركة فقط.

كما أنه يمثل الوظيفة الرئيسية للمنظمة الدولية حاليا باعتبار وظيفتها الأساسية تتمثل في منع الحروب، ولقد تضمن ميثاق هذه الأخيرة برأي الأستاذ حسن نافعة تصورا عاما وشاملا لمفهوم الأمن الجماعي وتطبيقاته اعتمادا على الآليات والعناصر التالية:

1-الاعتماد على مجموعة من القواعد والمبادئ السلوكية العامة المتفق عليها عالميا والتي يجب على الدول الالتزام بها في الممارسات الدولية والسياسات الخارجية، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والحث على تسوية النزاعات بالطرق السلمية سواء كانت دبلوماسية أو قضائية؛

¹ :Yves Petit, op-cit, p22.

² : Jacques Ballalaoud, l'ONU et les opérations de la paix, Éditions Dalloz, Paris,1971, p68.

2- إقرار الحق في مراقبة سلوك الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة منتهكي قواعد الشرعية الدولية سواء السلمية أو العسكرية ومعاقبة وردع هؤلاء من قبل هيئة قادرة على ذلك، على غرار مجلس الأمن الدولي؛

3- الاعتماد على عدد من الهيئات والمؤسسات التي تستطيع مساعدة الدول لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية عن طريق التعاون الدولي والحوار لتخفيف حدة الاحتقان بين الدول على غرار محكمة العدل الدولية وبعض المنظمات الإقليمية المتخصصة¹.

ثانيا: تطور نظام الأمن الجماعي

إن الحديث عن تطور هذا النظام يحتم علينا الرجوع إلى مرحلة عهد عصبة الأمم، حيث دار نقاش حاد حول تبنيه وكيفية تطبيقه لم يكن ذو فعالية كبيرة نظرا لاحتفاظ كل عضو لنفسه بحق تقرير مدى وجود عدوان من الدولة المعنية بمخالفة أحكام العهد.

كما أن عهد العصبة - كما سبق القول - لم يتضمن تحريما قاطعا للحرب، بل اكتفى بالنص على مجموعة من القيود للحد منها تضبط حق الدول في اللجوء لاستعمال القوة واعتبر أن الحرب تكون غير مشروعة إذا شنت قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة، أو عرضت القضية على أحد هذه الأجهزة ثم شنت الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور القرار أو الحكم فيها، أو شنت الحرب ضد دولة قبلت بقرار التحكيم أو غيرها من الوسائل التحكيمية². فإن توفرت إحدى هذه الحالات يقوم الحق في تطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في المواد من 11 إلى 16 من العهد³.

إلا أن احتفاظ كل عضو بحق تكييف الفعل المرتكب، والطابع الاختياري للعقوبات العسكرية الذي يتطلب الإجماع وكذا انعدام القوة العسكرية الموحدة، كل هذا أدى إلى فشل النظام وتحولته إلى عقوبات اقتصادية في غالب الأحيان كذلك التي فرضت على إيطاليا بعد اعتدائها على إثيوبيا⁴.

وبسبب هذا الفشل توالى الجهود الدولية الرامية إلى سد الثغرات المتعلقة بتطبيق هذا النظام، وهي جهود تبلورت في تبني كل من بروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقية تطوير الوقاية من الحروب (1931/09/26)، وغيرها من الجهود التي ظلت عاجزة عن إقرار النظام بصفة كلية، إلى أن ظهرت

¹: حسن نافعة، المرجع السابق، ص3.

²: أمعر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص25-26.

³: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 748.

⁴: عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 70.

منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دور كبير في دفع نظام الأمن الجماعي إلى التقدم من خلال محاولة تفادي العيوب التي عرقلت عمل العصبة سابقاً.

فرغم تجاهل ميثاق الأمم المتحدة لتعريف النظام بصورة مباشرة، إلا أنه أقر بوجوده اعتماداً على إيجاد نوع من العقد الاجتماعي ذي الطابع الدولي حظر بموجبه استخدام القوة مقابل نظام يضمن الأمن من طرف الجميع في مواجهة الكل ولفائدة الكل¹.

إنّ أهم ما ميز النظام في عهد المنظمة الأممية هو الطابع المركزي الذي أوكل مهمة القيام به إلى مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق التي تمنح للمجلس سلطة تقديرية لمدى وجود عدوان من عدمه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال إصدار القرارات المناسبة التي تشمل إجراءات عسكرية وأخرى غير عسكرية وفق ما جاء في المادتين 41 و42 من الميثاق، تتخذ تبعاً لجسامة الانتهاك بعد موافقة أغلبية أعضائه وكل الأعضاء الدائمين فيه²، فالمجلس هنا يلعب دور الشرطة الدولية القائمة على أمور حفظ النظام العام³.

إن الدول هنا تقبل التنازل عن حقها في اللجوء لاستخدام القوة مقابل كفالة حفظ أمنها من طرف مجلس الأمن، والدولة التي تنتهك الحظر المفروض عليها حول استخدام القوة يفترض فيها أنها تتوقع تدخل مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي⁴.

وفي هذا الصدد ألزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم المعونة اللازمة للمجلس لإنجاح مهمته ومنعها من تقديم العون للدولة المعتدية، إذ أن القواعد والإجراءات التي يتخذها

¹ : « *Il repose sur l'idée d'une sorte d'un contrat social international ou l'interdiction du recours à la force est imposée en échange d'un système garantissant en principe la sécurité contre tous, par tous et pour tous* ». cité par Yves Petit, op-cit, p22.

² : تنص المادة 27 فقرة 03 من الميثاق. على أنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

² : Yves Petit, op-cit, pp22-23.

³ : بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص291.

⁴ : علي جميل حرب، نظرية الجراء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 273.

ويطلبها المجلس بهذا الصدد تعد بمثابة قواعد آمرة¹، حيث تنص المادة 43 على وجوب أن تضع الدول تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والتسهيلات اللازمة طبقاً لاتفاقيات تبرمها معه تتضمن عدد هذه القوات وأنواعها ومدى جاهزيتها وأماكنها، كما أوجبت على الدول كذلك ضرورة توفير وحدات جوية مؤهلة للاستخدام فوراً لأعمال القمع الدولي المشتركة².

ولقد أكدت المادة 45 على ضرورة استعداد هذه القوات للاستعمال وتنفيذ التدابير الدولية في أي وقت يراه المجلس مناسباً وذلك بإشراف لجنة أركان الحرب³.

وللإشارة فإن مهمة اتخاذ الإجراءات الجماعية الكفيلة بإعادة السلم إلى نصابه ليست مهمة محصورة في مجلس الأمن، فالجمعية العامة كذلك لها اختصاص - ولو كان بصورة ثانوية - في هذا المجال طبقاً للمواد من 10 إلى 14 والمادة 3/24 والمادة 35 من الميثاق، وهو ما يوضح أن الإجراءات الجماعية مهمة موكولة للهيئة الأممية ككل وليس لمجلس الأمن لوحده⁴.

وفي هذا الخصوص، يتميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم بأن هذا الأخير لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع الجماعي إلا بصورة ثانوية بعد أن تستنفذ الوسائل السلمية كالضغوط الاقتصادية دون أن تأتي بنتيجة إيجابية هي وقف العدوان، أما الميثاق فأعطى للقوة العسكرية مكانة مهمة واعتبرها الوسيلة الأنجع و الأسرع لرد العدوان⁵.

⁵ : تنص المادة 43 على : " يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .
يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

³ : تنص المادة 45 على: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43".

⁴ : عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق، ص 128.

⁵ : المرجع نفسه، ص 82.

غير أنّ تفعيل نظام الأمن الجماعي ووضعه موضع التنفيذ أمر متوقف على تحقق شرط جوهري هو تحقيق الإجماع من الدول دائمة العضوية، التي كان من المفترض لحظة وضع الميثاق أن تظلّ دولا حليفة للأبد كما كان عليه الأمر عند نهاية الحرب العالمية الثانية ووضعه هذا الشرط على هذا الأساس، إلا أنّ ذلك التحالف ما لبث أن تفكك وانقسم إلى معسكرين متصارعين مما أثر بشكل كبير على نظام الأمن الجماعي¹، ومن آثار هذا الانقسام يمكن أن نذكر:

- عدم استكمال آليات النظام نفسه، حيث لم تستكمل لجنة أركان الحرب الاتفاق على كيفية تشكيل الجيش الدولي على النحو الوارد ذكره في المادة 43 وانتهى الأمر بتجميد اللجنة نفسها؛

- الاستعمال المتكرر لحق الفيتو الذي عرقل عمل مجلس الأمن لدرجة الشلل أحيانا².

فغياب قوات مسلحة دائمة تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة ولجئها الدائم إلى التعاقد مع الدول التي تبدي استعدادا للتدخل عسكريا³، وسعيها لتأمين المساعدات من الدول الأعضاء وشلل لجنة أركان الحرب ورغبة الدول في إبقاء جيوشها تحت تصرفها هي، خلق فجوة بين الطموحات السياسية للمنظمة والقدرات العسكرية المتوفرة لديها، وأفرغ نظام الأمن الجماعي من محتواه وأثبت فشل هذا النظام⁴.

كما أدى به إلى الانحراف حيث راح كل معسكر يبحث عن البديل لحماية أمنه ، وفي هذا الصدد ظهر حلف شمال الأطلسي سنة 1949 وحلف وارسو 1955 مما أدى لظهور مناطق نفوذ في العالم مناقضة للأمن الجماعي الذي يتعامل مع المجتمع الدولي ككل كوحدة واحدة⁵، بينما هي تتعامل مع جزء فقط من العالم تضعه تحت حماية قوة عظمى وليس تحت حماية مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك.

¹ : عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق، ص 209.

²: استخدم حق الفيتو خلال الفترة الممتدة من 1946 إلى 1985 وهي فترة الحرب الباردة حوالي 200 مرة وكانت أغلب الاستخدامات تتم من طرف الاتحاد السوفيتي قبل انقلاب الموازين وانهيار المعسكر الشرقي لتأخذ الولايات المتحدة الريادة في ذلك.

³: وهذا على غرار ما حصل إبان حرب الخليج الثانية لدى غزو العراق للكويت وحرب الخليج الثالثة لدى غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق والتي لم تتم أصلا بتفويض من مجلس الأمن، وماحصل كذلك إبان الأزمة الصومالية.

⁴: كمثال على ذلك يمكن أن نستشهد باستعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتفادي إدانة الكيان الصهيوني بالجرائم التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني وعدم تمكينه من حقوقه. للاطلاع على تفاصيل استخدام حق الفيتو راجع: "التاريخ الأسود لأمريكا في استخدام حق الفيتو"، على الموقع: <http://www.jammoul.net/forum/showthread.php?20482>

⁵: ليس أدل على ذلك من الحرب الكورية التي اندلعت في 1950/11/03 والتي بينت استحالة تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل وجود قوى متصارعة تملك كل منها مقعدا دائما في مجلس الأمن.

وكمحاولة لتجنب فقد السيطرة كلياً، اتخذت الجمعية العامة قراراً مهماً إبان الأزمة الكورية هو قرار "الإتحاد من أجل السلام" تصرفت فيه بالنيابة عن مجلس الأمن الذي فشل في حل الأزمة¹.

ورغم أهمية هذا القرار إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه اعتماداً كلياً كبديل لنظام الإجراءات الجماعية بسبب أن الجمعية العامة تصدر توصيات فقط لا تتمتع بالقوة الإلزامية ضف إلى أنه قد تم تجريب هذا النوع من القرارات في مناسبتين لاحقتين سنة 1956، الأولى كانت خلال تدخل الإتحاد السوفييتي في المجر لقمع الثورة بالقوة والثانية إبان أزمة قناة السويس بمصر².

وثبت فشل الجمعية العامة في حل الأزمة الأولى فشلاً كلياً بينما نجحت نوعاً ما في حل الأزمة الثانية أو على الأقل في وقف العدوان بغض النظر عن النتائج التي أحدثتها.

وهذا يدل على أنه لا يمكن الاعتماد كلية على قرار الإتحاد من أجل السلام كبديل مضمون لأن نجاحه مرتبط بإرادة الدول واستعدادها للتعامل مع الأزمة وتبعاً لمساس الأزمة بمصالح الدول الكبرى، فيما أن أزمة المجر كانت تمس بالإتحاد السوفييتي فقد فشلت الجمعية في التصدي لها بينما لم تمس أزمة السويس بمصالح أمريكا ولا مصالح الإتحاد السوفييتي مما ساعد على حلها³.

وبالرغم من أن موازين القوى كانت راجحة قليلاً لصالح الولايات المتحدة الأمريكية رغم وجود الثنائية القطبية بدليل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية عام 1967 التي لم يتمكن مجلس الأمن من وقفها بسبب رعاية الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الصهيوني، وتعاكس الإتحاد السوفييتي كذلك عن منعها مما بين عجزه عن تقديم المساعدة للدول الصديقة من غير دول الكتلة الشرقية.

ورغم ضعف المنظمة الأممية في مواجهة الأزمات إبان فترة الحرب الباردة، إلا أن التوازن النسبي بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال تلك الفترة ساهم في منع هيمنة قوة وحيدة على العالم، حيث رجع الأمل من جديد بإحياء نظام الأمن الجماعي واستكمال مقوماته من خلال المناداة بأن تلعب المنظمة الأممية دوراً رئيسياً في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إقامة نظام عالمي جديد.

وهو ما بدأت منظمة الأمم بالفعل في تطبيقه واتضح من خلال كيفية تعاملها مع الغزو العراقي للكويت في 1990/06/02 ، ورغم التحفظ على نوعية القرارات الصادرة ومضمونها، إلا أن مجلس

¹ : غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 133.

² : المرجع نفسه، ص 136.

³ : حسن نافعة، المرجع السابق، ص 7.

الأمن قام بإصدار عدة قرارات بناء على الفصل السابع من الميثاق وفرض عقوبات على العراق بدا للعالم من خلالها أنّ نهاية الحرب الباردة قد أحييت نظام الأمن الجماعي¹.

إلا أنّ النوايا الحقيقية للولايات المتحدة الأمريكية كانت مختلفة، مما أدى إلى إيقاف عملية إحياء نظام الأمن الجماعي، حيث أنها وبمجرد حصولها على القرار 678 من مجلس الأمن تخلت عن الإجراءات الجماعية وقامت بقيادة العمليات العسكرية ضد العراق بصورة منفردة لم يستطع المجلس إيقافها والتصرف إزاءها بصورة صائبة.

فتحوّلت آلية مجلس الأمن إلى أداة مسخرة بيد الولايات المتحدة استمرت في العمل بها لمدة طويلة حتى وقوع أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 والتي كشفت عن نمط جديد لاستخدام القوة هو الحرب على الإرهاب والتي أصدر بموجبها مجلس الأمن عدة قرارات منها القرار 1373 الذي فرض على أعضاء الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات جماعية تنفيذية على الصعيد المالي والأمني لمكافحة الإرهاب في إطار الفصل السابع من الميثاق، والقرار 1377 الذي أدان الإرهاب وجرمه بكل صوره.

واتخذت الولايات المتحدة هذه القرارات كغطاء لشرعية استعمالها للقوة بحجة مكافحة الإرهاب وكانت بداية عملها بها من أفغانستان، وبالتالي فقد أزاحت بالإجراءات الجماعية جنباً إلى جنباً مرة أخرى خصوصاً مع استمرار سلسلة حروبها على غرار حرب العراق 2003²، التي استبعد فيها نظام الأمن الجماعي استبعاداً كلياً³.

وعلى العموم يمكن تلخيص الانحراف الحاصل في تطبيق نظام الأمن الجماعي في نقطتين:

فهو من جهة انحراف ذو طبيعة قانونية متمثل في الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من الدول الكبرى بناء على التوسع في تفسير مفهوم الدفاع الشرعي والانتقال إلى مفاهيم جديدة على غرار الحرب الوقائية، والتقليل من شأن الإجراءات الجماعية والقول بعدم فاعليتها.

ومن جهة أخرى فهو انحراف مؤسساتي حاول التغطية على عجز نظام الأمن الجماعي عن مسايرة المؤسسات الجديدة التي أنشأتها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار قوات حفظ السلام الدولية، حيث أوكل مهمة التنفيذ لدولة واحدة وليس للمنظمة الأممية.

¹ : رانة عطا الله، الضربات الاستباقية، المرجع السابق، ص 181.

² : لمزيد من التفصيل حول الحرب على العراق راجع : إيمان أحمد رجب، النظام الإقليمي العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

³ : حسن نافعة، المرجع السابق، ص 9.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي

وفقا لما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن هو السلطة المخولة بممارسة هذا الاختصاص، من خلال تكييف التصرفات الواقعة من الدول، ثم اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تهديد السلم أو قمع العدوان (أولا)، فإن فشل المجلس في ذلك، فلا بد من البحث عن وسائل أخرى تدعم تطبيق هذا النظام (ثانيا).

أولا: مقتضيات تطبيق نظام الأمن الجماعي والتدابير اللازمة لذلك

تتبع سلطة مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي أساسا من المادة 39 من الميثاق التي تمنحه سلطة عقد اجتماعات لفحص وتشخيص الحالة المعروضة أمامه، حيث تنص على ما يلي:

" يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". وبعد تأكّده مما هو معروض عليه له الحق في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بحسب جسامة الانتهاك .

1- حالات ومقتضيات العمل بسلطات المادة 39 من الفصل السابع: بعد دراسة الحالة المعروضة على مجلس الأمن يقرر هذا الأخير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلالا به أو أنها عمل عدواني دون وجود لأي نوعه من أنواع الرقابة على عمله¹.

أ- تكييف الفعل على أنه تهديد للسلم: لم يضع الميثاق معيارا محددا لما يعدّ تهديدا للسلم، ولا ضابطا لما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير بخصوصه تاركا المسألة لتقدير مجلس الأمن، وهو ما يستشفّ من عبارة "يقدم في ذلك توصياته"². وهذا السكوت كان مقصودا ولم يكن عفويا بهدف ترك المجال مفتوحا للمجلس لتوسيع سلطاته ونشاطاته حتى تشمل الوقائع والحالات المتطورة والمختلفة عن تلك التي كانت موجودة وقت وضع الميثاق فقط وهذا رغبة في مسايرة التطورات الزمنية دونما الحاجة إلى تعديل الميثاق ككل.

¹: مصطفى السيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، د د ن، 2002، ص 207.

²: عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 100.

وعلى العموم، فإن التهديد مؤشر على وجود حالة خطيرة تدعو للقلق و يجب اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لها لوضع حد لها والقضاء عليها قبل أن تتحول إلى ما هو أسوأ.¹

فإذا أسقطنا هذا المفهوم على حالة تهديد السلم، فإنه يمكننا أن نقول أن المقصود بما ورد في المادة 39 هو تهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب أو التدخل في شئونها الداخلية أو تهديدها باستخدام إحدى صور العنف ضدها، كما يمكن أن نعتبر الحالات التالية من الحالات التي تهدد السلم:

- الحروب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى؛
- الحروب التي تقع بين الدول المنتجة للطاقة؛
- الحروب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة كالدول التي تتحكم في المضائق البحرية الإستراتيجية؛
- الحروب التي تقع بين دولتين منظمين لتكتلين دوليين؛
- كل تهديد جدي باستخدام القوة المسلحة.²

ولا يقتصر مفهوم تهديد السلم على التهديد الخارجي فقط، بل يمتد ليشمل كذلك الصراعات الداخلية التي تكون على قدر كبير من الجسامة خصوصا إن كان يمتد ليعرض سلامة الدول المجاورة للخطر، ويشمل كذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد نشير إلى ما ورد في بيان لمجلس الأمن في 1991/01/31 حيث جاء فيه أن: "....السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية....."³.

فمن خلال متابعة ممارسات المجلس، نجد أنه توسع فعلا في فكرة تهديد السلم⁴، فخلال الجلسة التي عقدها في 1992/1/31 على مستوى رؤساء الدول والحكومات أقر أن التخلف والانتهاكات العامة

¹: Nathalie Thomé, op-cit, p56.

² : سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 215.

³ : راجع بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ 1992/1/31، الوثيقة رقم 23500/S، ص 143.

⁴: يمكن في هذا الخصوص الإشارة إلى بعض القرارات التي اعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم كالقرار 688 الذي صدر في أعقاب غزو الكويت واعتبر ما يتعرض له تهديدا للسلم والأمن الدوليين، القرار 841 الصادر في 17 جوان 1993 بشأن هابتي الذي اعتبر تدهور الأوضاع فيها بسبب استيلاء العسكر على السلطة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأخيرا القرار 794 الصادر في 2/3 1993 بشأن الصومال والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لحقوق الإنسان وتدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية والإرهاب الدولي كلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹.

وخلاصة الحديث هو أنه للقول بوجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين يجب توفر ما يلي:
- أن يصدر تصرف مخالف لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- ألا يترتب على هذا التهديد الاستخدام الفعلي للقوة وتنفيذ التهديد على أرض الواقع، بل يقتصر على بث الرعب في نفس الدولة وقواتها ومواطنيها، حيث أنه إذا استخدمت القوة فعلا تحول التهديد إلى إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

ب- **تكييف الفعل على أنه إخلال بالسلم والأمن الدوليين:** الإخلال بالسلم هو فكرة تشمل كل الحالات التي تتشبه فيها أعمال الحرب باستعمال القوة والعنف، ولقد أدخلت هذه الفكرة بطلب من الوفد السوفييتي خلال مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو².

ووفقا للمادة 39 فإن الإخلال بالسلم يكون في حالة وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة ما أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره الانتقال من حالة التهديد إلى حالة أشد خطورة. فالإخلال بالسلم هو المرحلة التي تتوسط التهديد ووقوع العمل العدواني فعليا، فهو أخطر من التهديد وأقل جسامة من العدوان، وبالرجوع إلى الممارسات العملية لمجلس الأمن نجد أنها تميزت بقلّة الحالات التي كيفت على أنها كذلك، وهذا راجع إلى الاعتبارات السياسية والمصالح الإيديولوجية لأعضائه التي تمنع اتخاذ مثل هذه القرارات، ومن بين الممارسات القليلة للمجلس نذكر القضية الفلسطينية التي أصدر بموجبها القرار 54 في 15 جويلية 1948 والتي وضح فيها المقصود بالإخلال بالسلم، حيث اعتبر أنّ عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين أحد مظاهر الإخلال بالسلم وفق المادة 39 من الميثاق³.

¹: للإطلاع حول مناقشات ومداخلات الدول بهذا الخصوص ارجع إلى الموقع التالي:

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N92/601/99/IMG/N9260199.pdf?openelement>

²: Nathalie Thomé, op-cit, p57.

³: Gaja Giorgio, Réflexions sur le rôle de Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial, RGDIP, 1993, p 307.

كما يمكن أن نذكر كذلك التكييف الذي تبناه المجلس إزاء قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 1950/6/25 حيث قرّر أن هذا العمل يشكل إخلالا بالسلم ودعا الأطراف إلى وقف العنف وأعاد تأكيد أنّ تصرف كوريا الشمالية إخلال بالسلم بقرار آخر لاحق أصدره في 1950/06/27¹. ويمكن أن نذكر أخيرا القضية العراقية الكويتية التي كيفها مجلس الأمن الدولي في إحدى مراحلها على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وعلى العموم، فإنّ السوابق الدولية لممارسات مجلس الأمن توضّح بشكل أكيد أن هذا الأخير لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييف الأوضاع الدولية والنزاعات والاضطرابات الحاصلة فكانت الظروف السياسية السائدة ومكانة الدولة المعنية ومدى تأثيرها في قراراته هي العوامل التي تؤثر في التكييف على حسب طبيعة كل حالة².

ج- تكييف الفعل على أنه عدوان: يشكّل تكييف الفعل من طرف مجلس الأمن على أنه حالة عدوان أخطر الحالات على الإطلاق التي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهةها، ولقد أورد الميثاق في المادة 01 الفقرة 01 وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمعه³.

ولقد تركت صلاحية تقرير مدى وجود عدوان إلى المجلس ذاته وفق المادة 39 باعتبار العدوان هو أخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة، خصوصا في ظل التطور الرهيب في أساليب ووسائل القتال .

ولقد لوحظ إبان قيام إسرائيل بالعدوان على المفاعل النووي العراقي سنة 1981 اختلاف في التكييف بين مجلس الأمن والجمعية العامة، إذ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 27 في 1981/11/13 تحت عنوان العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يخص استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار

¹: نجاة قصار، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسات الأمم المتحدة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 247.

² : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 216.

³: تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أنه: "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهاته الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم..".

الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين، بينما اكتفى المجلس باعتبار هذا الفعل مجرد خطر على السلم فقط¹.

كذلك تصرف مجلس الأمن إزاء قيام إسرائيل - بناء على قوانينها الداخلية - بضم إقليم الجولان السوري في 14/12/1981 ، إذ وبعد أن كيفته الجمعية العامة على أنه عمل عدواني يندرج تحت خانة الضم غير المشروع، اكتفى المجلس بالقول أنه ليس لهذا القانون الإسرائيلي وجود قانوني وطالب بإلغائه، وهو ما لم يحصل لحد اليوم وبقي إقليم الجولان محتلاً كما هو معروف².

2- التدابير التي يجوز اتخاذها من المجلس تطبيقاً لنظام الإجراءات الجماعية:

بعد التأكد من وقوع حالة من الحالات الموجبة لتطبيق نظام الإجراءات الجماعية، يحق لمجلس الأمن مواجهتها من خلال اتخاذ تدابير محددة قانوناً تتدرج في شدتها بحسب نوع الانتهاك الحاصل وشدّة خطورته.

أ- إصدار التوصيات: هي وسيلة من الوسائل المتاحة أمام مجلس الأمن تعمل حسب طبيعة النزاع وظروفه الخاصة، ولقد استعمل المجلس هذا الأسلوب إبان الأزمة الكورية سنة 1950 أين أصدر توصية لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتساعد كوريا لردّ العدوان الواقع على أراضيها³. كما استعملت الأمم المتحدة هذا التدبير كذلك في حالات أخرى منها دعوتها جميع الدول لقطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا وعدم تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بترولياً، الشيء ذاته حصل إبان الأزمة الصومالية التي استخدم بشأنها أسلوب التوصية من خلال عبارات (يحث، يناشد، يدعو)⁴. إلا أنّ ما يؤخذ على هذا الأسلوب أنّ وروده في المادة 39 ترتيب غير منهجي لأنها مادة تتعلق بتطبيق تدابير القمع العسكرية، كما أنّ مجلس الأمن اعتمد على هذا الأسلوب في عدّة حالات بصورة تراجعية، حيث كان يصدر قرارات من شأنها إنهاء أو على الأقل المساهمة في إنهاء الأزمات ثم يتراجع عنها ويكتفي بالتوصيات فقط، على غرار تصرفه في مواجهة الأزمة الصومالية أين أصدر القرار 746

¹: راجع الموقع: <http://www.un.org/french/doc/view-doc.asp?symbol=A/RES/36/27>

¹: راجع قرار مجلس الأمن 497 الصادر في 17/12/1981 الفقرة الأولى منه، متاح على الموقع:

www.un.org/french/doc/view-doc.asp?symbol=S/RES/497

²: قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، الجلسة رقم 3319.

³: توصية مجلس الأمن الصادرة في 27 جوان 1950 ، القرار رقم 83، الوثيقة: 1511/S

⁴: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 174.

(1992/3/17) والذي عبر فيه عن ما يشعر به من انزعاج بالغ من المعاناة الإنسانية الناتجة عن الصراع هناك وما يشكله استمراره من تهديد للسلم والأمن الدوليين، ثم تراجع عنه واكتفى بالتوصية فقط لحل النزاع¹.

ب- **التدابير المؤقتة:** هي تدابير وردت في المادة 40 من الميثاق التي تنص على أنه:

" منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، وأن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ أحد المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه...".

ووفقا لهذه الأخيرة يجوز للمجلس الأخذ بما يراه مناسبا ولازما وضروريا من تدابير مؤقتة قبل تفاقم الوضع، على ألا تخل هذه التدابير بمراكز الأطراف القانونية أو مطالبهم المشروعة على غرار طلبه منهم وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة، أو الامتناع عن توريد السلاح لمناطق التوتر، أو سحب القوات المسلحة وإخلاء بعض المناطق².

فالتدابير المؤقتة هي إذن على العموم مجموعة إجراءات يوصي بها مجلس الأمن للحد من تداعيات نزاع دولي وبلوغه درجة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، وهي كذلك وسيلة من وسائل الإنذار الوقائي لأطراف النزاع قبل المرور للإجراءات الردعية، لحصر النزاع والقضاء عليه في بدايته حتى يتمكن أطرافه من حله بالوسائل السلمية.

وهذه التدابير ليست ذات طبيعة قسرية، أي ليست إجبارية، كما أنها ذات طابع مؤقت، ولقد مارس المجلس هذه السلطة في قرار له سنة 1950 في الأزمة الكورية حين دعا أطراف النزاع إلى إيقاف القتال ودعا كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض 38°³. كما مارسها كذلك بموجب القرار 660 (1990) إثر اجتياح العراق للكويت حيث طالبه بسحب جميع قواته فورا.

¹ :القرار 746 الصادر في 17 مارس 1992، قرارات مجلس الأمن لسنة 1992، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص ص 92-93.

² :Nathalé Thomé, op-cit,p149.

³ :قرار مجلس الأمن رقم 82 الصادر بتاريخ 25 جوان 1950، الوثيقة 1501/S.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 لم تورد تعداداً حصرياً للتدابير المؤقتة، مما يفسح المجال أمام المجلس لتقرير ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض منها، فإن اتضحت عدم فاعليتها أو عدم احترامها جاز للمجلس اتخاذ تدابير أكثر شدة منها¹.

ج- التدابير غير العسكرية: إن اختلاف ممارسات الدول تعكس اختلاف الجزاءات الممكنة التطبيق عليها، خصوصاً مع التطور الزمني، وتتمثل التدابير غير العسكرية التي يمكن توقيعها على الدول في نوعين من الجزاءات هي الجزاءات الدولية السياسية والدبلوماسية، والجزاءات الاقتصادية². أو بعبارة أخرى هي تلك الجزاءات الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة³.

ج-1 الجزاءات السياسية والدبلوماسية: هي الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي⁴.

ولهذه الجزاءات عدة صور على غرار الاستنكار، الاحتجاج، التنديد، تعليق العلاقات الدبلوماسية وقطعها، وتتخذ بواسطة الدول والمنظمات الدولية لإبداء عدم قبولها بوضع ارتكبهته الدولة المقاطعة، ولقد مارست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النوع من الجزاءات بموجب التوصية 1511(17) لسنة 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية ضد حكومة جنوب إفريقيا احتجاجاً على سياسة التمييز العنصري. كما قامت فرنسا سنة 1958 بتخفيض حجم بعثاتها الدبلوماسية مع إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفييتي سابقاً لأنها اعترفت بالحكومة الجزائرية المؤقتة⁵.

¹ : فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 75.
² : يمكن اللجوء لتطبيق أنواع أخرى من الجزاءات الدولية على غرار الجزاءات المدنية المتمثلة في إلغاء أو إيقاف التصرفات الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات والجزاءات الإدارية التأديبية مثل تلك التي تتخذها منظمة دولية تجاه أحد أعضائها نظراً لإخلاله بالتزام دولي له في المنظمة على غرار الطرد والفصل من المنظمة أو غيرها.

³ : تنص المادة 41 من الميثاق على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

⁴ : سامر أحمد موسى، "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، في الحوار المتمدن، العدد 1986، الصادر في 2007/7/6، على الموقع:

www.alhewar.org/debat

⁵ : لمزيد من التفصيل حول قطع العلاقات الدبلوماسية راجع: أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، 1990.

و قامت مصر بسحب سفيرها من إسرائيل على إثر العدوان الإسرائيلي على غزة في 2009.
ج-2 الجزاءات الاقتصادية: تعرّف هذه الأخيرة بأنها إجراء قسري دولي تتّخذها المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول ضد حكومة دولة ما في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت بدأتها بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين¹.

ولهذا الجزاء جانبان، جانب وقائي وجانب ردعي، كما تتنوع صورته إلى:

- الحظر أو الحصار لمنع وصول الصادرات للدولة المعاقبة؛

- المقاطعة الاقتصادية وذلك بتعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع الدولة المعاقبة

ولقد صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الخصوص مثل القرار الخاص بروديسيا 1966 والقرار الخاص بجنوب إفريقيا 1977 والعقوبات التي فرضها على العراق وليبيا والسودان والصومال وكذا يوغوسلافيا وهايتي وليبيريا ورواندا².

وعلى العموم، فإن من حق المجلس توقيع أية تدابير غير الواردة في المادة 41 بشرط ألا تتضمن استخداما للقوة المسلحة بغية تنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها على الدولة المخالفة. وتتميز هذه التدابير بأنها تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول بناء على قرار منفرد لمجلس الأمن يصدر بموجب الفصل السابع وتستهدف المقومات الاقتصادية للدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين لحملها على الإذعان للقواعد الدولية والتراجع عن خروقاتها، فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن تطبيقاً لهذه الجزاءات قرار واجب التنفيذ من كل أعضاء الأمم المتحدة حتى ولو تعارض مع معاهدة أو اتفاقية سبق وأن وقعتها دولة من الدول الأعضاء مع الدولة المنتهكة بناء على ما ورد في المادة 103 من الميثاق³.

¹: للإطلاع على تفاصيل أكثر حول موضوع العقوبات الاقتصادية راجع: أنا سيغال، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999.

²: عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 119.

³: تنص المادة 103 من الميثاق على أنه:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

إلا أن الملاحظ على هذه العقوبات هو أثرها السلبي على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة من جهة وعدم التزام الدول بتطبيقها من جهة أخرى على غرار قيام البرتغال وجنوب إفريقيا بتوريد النفط إلى روديسيا رغم قرار المقاطعة، وللإشارة فقد قررت محكمة العدل الدولية أن التدابير المقررة في المادة 41 ملزمة لجميع الدول استناداً للمواد 25 و 48 و 49 من الميثاق في قرارها الاستشاري رقم 284 الصادر في 1971/6/21 حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا¹.

وللإشارة فإن المادة 41 لم توضح آليات تنفيذ التدابير المقررة وتركت كيفية ذلك للمجلس والدول الأعضاء في المنظمة على خلاف التدابير العسكرية التي ورد بشأنها حكم في ذلك.

ج-4 التدابير العسكرية: أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب عدة نصوص منه لاسيما المادة 24 منه². ويتميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم بأنه جعل استخدام القوة ذو أهمية خاصة رئيسية بينما كان عهد العصبة ينظر إليها على أنها وسيلة للقمع لا تستعمل إلا بصورة استثنائية وكان يعطي الأولوية للتدابير والضغوط الاقتصادية³. ولقد تدارس المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن لأن ذلك مرتبط بوجود تنظيم عسكري تحت تصرف الأمم المتحدة وطرح في هذا الخصوص ثلاثة حلول هي:

- إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية (مقترح فرنسا)؛
 - إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة؛
 - تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية.
- تم رفض الحل الأول لأنه يتعارض مع فكرة السيادة الوطنية، في حين أخذ البعض بالحل الثالث أما الحل الثاني فهو حل يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة ونجده منظمًا بموجب المواد من 43 إلى 47⁴. وفي هذا الصدد استحدث المجلس نظاما خاصا بتدابير عسكرية يجوز له اتخاذها إن فشلت التدابير

¹ : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص 103.

² : تنص المادة 24 على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية."

³ : إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 159.

⁴ : عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 547.

غير العسكرية في وقف العدوان، وتعرف هذه التدابير بأنها: "التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها إن عجزت التدابير غير العسكرية أو ثبت عدم جدواها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عن طريق القوات الجوية والبرية والبحرية وفق ما تنص عليه المادة 42.¹ وللجوء لهذه التدابير سلطة تقديرية لمجلس الأمن دون اشتراط استنفاد التدابير الوقائية أو التدابير غير العسكرية، ودون طلب الدولة المعتدى عليها². أي أنّ المجلس مخول بسلطة القيام بعمل مباشر لاستخدام القوة المسلحة لإعادة السلم إلى نصابه عن طريق صدور قرار صريح منه وفق الإجراءات القانونية المحددة في الميثاق³. ولتنفيذ هذه القرارات يجب على الدول أن تضع تحت تصرف المجلس القوات والمساعدات اللازمة وفق ما تنص عليه المادة 43 والمواد 45،46،47.

إلا أنّ الممارسات الفعلية توضح لنا دوماً أنه لا يمكن اتخاذ أية إجراءات جماعية من قبل مجلس الأمن إن تعلق الأمر بإحدى الدول الكبرى أو حلفائها مما يشلّ تطبيق هذا النظام.

ثانياً: وسائل أخرى لتدعيم تطبيق نظام الأمن الجماعي

بموجب المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، منحت الجمعية العامة سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين إن ثبت عجز المجلس عن ذلك لقمع العدوان، كما أنّ الظروف التي صاحبت تطور نظام الأمن الجماعي، أوضحت بشكل لا يدع مجالاً للشك النشل الذي أصاب النظام، إذ لم يتم تفعيل

¹: تنص المادة 42 على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

²: إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 159.

³: يرخّص الميثاق باستخدام القوة المسلحة ما لم يستعمل حق الفيتو وبعد اكتمال النصاب القانوني للتصويت.

Alexandre Sicilianos, « *L'autorisation du conseil de sécurité de recourir à la force, une tentative d'évaluation* », in R G D P I, Tome106, 2002,N°01,Paris, p11.

⁴: تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنّ لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

لجنة أركان الحرب، ولم يتم إبرام أي اتفاق خاص لوضع القوات الأمنية العسكرية تحت تصرف المجلس ومحاولة لتغطية عجز المجلس تم إنشاء قوات حفظ السلام الأممية.

1- **التكامل بين عمل كل من المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة:** منحت المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة مناقشة وإصدار توصيات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين للجمعية العامة، لكنها قيدتها بوجوب إحالتها لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة الأممية، إلا أن حق الفيتو الذي هو من صلاحيات مجلس الدول دائمة العضوية بالمجلس كثيرا ما عطل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العدوان، مما جعل العالم يعول على الجمعية العامة لتدعم نظام الأمن الجماعي بدل المجلس، خصوصا في ظل الحرب الباردة التي كثر استعمال حق الفيتو خلالها وشل عمل المجلس.

ورغم أن المادة 24 من الميثاق تمنح الجمعية العامة سلطة إصدار توصيات لتسوية أية مسألة بالطرق السلمية فقط (الوساطة والتحقيق)، إلا أن الحرب الكورية غيرت هذه المفاهيم وأعطت بعدا جديدا لهذه المسألة عن طريق اعتماد قرار الاتحاد من أجل السلام¹. الذي يعد تضيقا للفجوة بين الفصلين السادس والسابع لإقامة نظام متوازن بين عمل المجلس والجمعية، حيث بعد فشل مجلس الأمن في حل الأزمة الكورية²، تم اللجوء للجمعية العامة لإنقاذ السلام العالمي، بموجب القرار 377 (1950) والمسمى قرار "أشيوسون" نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي، وذلك ضمن إجراءات الأمن الجماعية، ولاقى هذا القرار معارضة من بعض الدول على أساس أنه غير شرعي، ذلك أنه لا يوجد في الميثاق ما يجيز للجمعية العامة استخدام القوة العسكرية كما أنها لم تسع لتعديل الميثاق ليصبح تصرفها مشروعاً وفق ما تنص عليه المادة 108 والمادة 109 منه.

¹: غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 135.

²: تتلخص وقائع الأزمة الكورية في أن كوريا كانت خاضعة للاحتلال الياباني ثم قسمت في مؤتمر يالطا إلى شطرين، شطر شمالي خاضع للاتحاد السوفييتي وشرط جنوبي خاضع للولايات المتحدة الأمريكية وتم تحديد الخط الفاصل بينهما بخط 38° عرضاً، وفي سنة 1950 قامت كوريا الشمالية باجتياز خط العرض مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بكوريا لإبلاغ مجلس الأمن الذي اعتبره انتهاكاً للسلم والأمن الدولي وأمر كوبا الشمالية بالرجوع عن الخط 38° وأمر الدول الأخرى بمساعدة كوريا الجنوبية والمجلس على تنفيذ قرار انسحاب كوريا الشمالية بموجب توصية أصدرها في 1950/6/27، وفي 1950/7/7 قرر المجلس دعوة الدول الأعضاء لتقديم قوات منها تترجمها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن الاتحاد السوفييتي عارض ذلك بشدة مما شل عمل المجلس فقامت الولايات المتحدة باللجوء إلى الجمعية العامة التي سحبت الاختصاص من مجلس الأمن وأخذت دوره وأجازت للقوات الأممية اجتياز خط 38 لتوحيد الكوريتين.

ناهيك عن استغلال فرصة غياب ممثل الاتحاد السوفييتي آنذاك وهو وضع لم يتكرر بعد ذلك¹. وبالمقابل أيدّ البعض الآخر القرار على أساس أنه بديل ووسيلة لحل مشكلة شلل نظام الأمن الجماعي بسبب استعمال حق الفيتو، وأن مشروعية القرار مستمدة من الإرادة الدولية للدول أعضاء الجمعية العامة². كما أنّ هذا القرار يعدّ مكملاً لميثاق الأمم المتحدة في النقاط التالية:

- أنه يسمح للجمعية العامة باتخاذ تدابير جماعية تصل إلى حد استخدام القوة لصد العدوان؛
- أنه أمر الدول بتخصيص جزء من قواتها المسلحة لفائدة الأمم المتحدة؛
- أنه أقرّ إمكانية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة طارئة في ظرف 24 ساعة لتقرير ما يجب اتخاذه بناء على طلب 7 من أعضائه الـ15، أو من أغلبية الدول المنظمة للجمعية العامة.

ورغم كل ما قيل عن هذا القرار، إلا أنه فشل في حل أزمت لاحقة وهو ما أوجب البحث عن بديل آخر أكثر نجاعة³.

2- عمليات حفظ السلام الدولية: بسبب الخلاف حول المساهمة العسكرية للدول الأعضاء التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة و حول تشكيل الجيش الدولي وأماكن تواجده والمدة الزمنية لعمله ومتى يجب سحبه، إضافة إلى تجميد عمل لجنة أركان الحرب، ظهر ما اصطلح على تسميته عمليات حفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي⁴، التي تعد آلية جديدة للأمن الدولي خارجة عن نطاق الميثاق. ولقد اعتمدت بادئ الأمر على بعثات من الملاحظين وتطورت شيئاً فشيئاً، لتعكس بصورة جلية التطور الأساسي في نشاط القوات العسكرية⁵. إلا أنّها تعاني من عدم وجود نص قانوني ينظّمها، فهل تندرج ضمن الفصل السادس أم ضمن الفصل السابع؟ في هذا الخصوص هناك من الفقهاء من يرى بأنها تندرج تحت نطاق الفصل السادس والنصف - الغير موجود فعلياً- وهي الفكرة التي بدأت بالظهور منذ بدأ العمليات التي جرت في الكونغو عامي 1960 و1964⁶.

¹ : عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص 174.

² : المرجع نفسه، ص 176.

³ : بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 295.

⁴ : Robert Kolb, op-cit, pp216...222.

⁵ : Thierry Tardy, « L'ONU et le recours à la force », in études stratégiques et diplomatiques, N°12, Université du Québec, Montréal, 2006, p11.

⁶ : ibid, p14.

وذلك لأنها تشبه في مضمونها الوساطة وتقصي الحقائق كإجراء غير إكراهي يتطلب رضا الدول المتحاربة من جهة، والحصار أو التدخل العسكري كإجراء إكراهي يتم دون رضا الدولة فليس من شأنها أن تحل محل آليات التسوية المضمنة في الفصل السادس كما أنها بعيدة عن آليات الفصل السابع، وبالتالي يمكن القول أنها ذات طبيعة شبه عسكرية¹.

أما الدكتور بطرس غالي فإنه يرى بأن هذه العمليات هي اختراع من المنظمة الأممية وعرفها بأنها العمليات التي تضم هيئة عسكرية دون منحها صلاحية استخدام القوة تؤسسها الأمم المتحدة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق النزاع². أما الفقيه الفرنسي فيرالي فيرى أنها عمليات تحفظية تقوم بها المنظمة بموافقة الأطراف المعنية³.

وبلغ الجدل حول هذه العمليات ذروته في قضية الكونغو التي رفض الاتحاد السوفييتي سابقا وفرنسا تمويلها، بحجة انعدام الأساس القانوني لها، كما رفضتا سابقا دفع مصاريف عملية حفظ السلام التي تمت في مصر المتعلقة بأزمة السويس للفترة من 1956/11/15 إلى غاية 1967/5/19، مما دفع بالجمعية العامة للجوء لمحكمة العدل الدولية التي أقرت بأن تلك المصاريف من قبيل مصاريف المنظمة طبقا للمادة 2/17 من الميثاق، وهو ما منح هذه العمليات المشروعية اللازمة⁴.

¹ : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 599.

² : Davis Brown, « *The rôle of the United nations in peace keeping and truce-monitoring* », in RBDI, Editions Bruylant, N°1, 1994, p561.

³ : سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة والعاملة في لبنان، ظروف إنشائها، تنظيمها، والمهام الموكولة لها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1981، ص 87.

⁴ : L'avis consultatif relatif à certains dépenses des nations unies (art 17, parag2 de la charte), rendu rendu par la Cour internationale de justice le 20/7/1962 justifie la substitution de l'assemblée générale au conseil de sécurité dans la création et la conduite d'opération non coercitives :

« *La cour estime que la sorte d'action dont il est question a l'art11, parag2, est une action coercitive. Ce paragraphe qui ne concerne pas seulement les questions d'ordre générale touchant la paix et la sécurité mais encore les cas particulières soumis en vertu de l'art35 à l'assemblée par les états, habilite, par sa première phrase, l'assemblée générale à organiser, par des recommandations adressés aux membres, au conseil de sécurité, ou au deux, et a la demande ou avec le consentement des pays intéressés, des opérations visant au maintien de la paix...., le mot « action » doit signifier une action qui est uniquement de la compétence du conseil de sécurité est celle dont il est fait mention dans le titre du chapitre 7 de la charte, à savoir, action en cas de menace contre la paix, de rupture de la paix et d'acte d'agression* ».

CIJ, REC1962, P164-165, disponible sur le site : www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf

وتختلف هذه القوات من حيث طبيعتها وتنظيمها عن القوات الدولية المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، فمهامها رضائية توافقية تهدف للحد من القتال، وهي مؤقتة لا تستخدم فيها القوة إلا للدفاع عن النفس وملزمة في عملها بالحياد وعدم التأثير على مراكز الأطراف المتنازعة في المجالين القانوني والسياسي¹. ويتم سحبها على الفور إن تجددت العمليات العدائية المسلحة، لأنها قوات لحفظ السلام (Peace-keeping force) وليست قوات لفرض السلام (Peace enforcing force).

وحاليا تم توسيع مهام هذه القوات ليشمل استعمال القوة إضافة إلى الدفاع الشرعي لمقاومة محاولات استخدام القوة أو لحماية المدنيين أو لمساعدة السلطات الوطنية للحفاظ على النظام². وهوما حصل في قضية الكونغو التي استعملت فيها القوة المسلحة بترخيص من مجلس الأمن بعد تعقد النزاع، والتدخل العسكري لبلجيكا، وهو ما لاقى انتقادات واسعة على نظرا لخرق مبدأ عدم التدخل³.

إن هذه التطورات غيرت طبيعة قوات المحافظة على السلم خصوصا مع ظهور الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام وعجزها عن تحقيق هدفها في ظل الإمكانيات المحدودة لها وفي ظل عدم رغبة أطراف النزاع الحد من العمليات العسكرية كما حدث في أنغولا حيث صارت خليطا بين العمل الدبلوماسي والعسكري بعد ظهور الجيل الثالث لها⁴.

¹: مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 200، ص184.

²: Nations unies- Département des opérations de maintien de la paix, « *opérations de maintien de la paix des nations unies : principes et orientations* », 2008. disponible sur le site : www.un.org/fr/peacekeeping/doc/capstone-doctrine-fr.pdf

³ : Yves Petit, op-cit,p44.

⁴ : تنوعت أنماط عمليات حفظ السلام إلى :

الجيل الأول: حفظ السلام: أطلقه مجلس الأمن بموجب القرار 50 (1948/5/29)، وهو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة للمساعدة في تنفيذ قرارات السلام المتوصل إليها بين الأطراف مع احترام الحياد وموافقة أطراف النزاع وعدم استخدام القوة العسكرية إلا للدفاع عن النفس؛
الجيل الثاني: فرض السلام: أطلق سنة 1956 وهو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها لإرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات لحفظ السلم أو استعادته، والفصل بين الأطراف المتحاربة والإشراف على انسحاب القوات العسكرية؛
الجيل الثالث: ورد في خطة السلام التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة سابقا بطرس غالي، وينقسم بدوره إلى مرحلتين:
بناء السلام: وهي عمليات إنعاش المجتمع المدني وإعادة البنية التحتية التي حطمتها الحرب مثلما حدث في كمبوديا والصومال وأفغانستان؛
صنع السلام: وهو دفع الأطراف المتحاربة إلى التوصل لاتفاق سلام لاسيما من خلال الوسائل السلمية.
خولة محي الدين يوسف، " دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، 2011، ص 493 وما يليها.

فأصبحت متكونة من قوات عسكرية وأخرى مدنية مما بدأ ينبئ بفشل منظمة الأمم المتحدة في إعمال وتفصيل هذه الطريقة وأدى إلى تدخل الدول والمنظمات لإقرارها اعتمادا على الفصل الثامن من الميثاق لاسيما المادة 52 منه¹، التي توكل أمر حفظ السلم والأمن للمنظمات والوكالات الإقليمية. هذا ما أدى حاليا لظهور جيل رابع لقوات حفظ السلم يشكل الاستثناء على القواعد المألوفة في سير عملها، فهو يشترك مع الأجيال السابقة في آلية إقراره فقط، وهي مجلس الأمن، فقوات الجيل الرابع تعتبر قوات عسكرية مقاتلة بخلاف ما درجت عليه باقي القوات، ولا تمت بصلة لنظام الأمم المتحدة إلا من ناحية منحها "الإذن" بالعمل وإدراجها ضمن وعاء قوات السلام الدولية، لأن تنظيمها وتمويلها خاضع تماما للدول المنشأة لها، ويمكن الإشارة إلى أمثلة عن هذا الجيل الجديد لقوات السلام الأممية بقوة حلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان وأخيرا القوة متعددة الجنسيات في العراق².

وذلك لأن قوات حفظ السلام عادة ما تنتشر في بيئة لا تعرفها وتواجه حرب عصابات من أطراف قد لا تريد السلام، كما أنها لا يمكنها مواجهة تواطؤ الدول المجاورة وعدم التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ التزاماتها سواء المالية أو البشرية تجاهها، مما يعرضها للخطر. لهذه الأسباب، يشير فريق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام إلى ضرورة توضيح مهام هذه القوات لمنحها المصادقية. كما أنّ تكريس الحياد لا يعني الوقوف مكتوفي الأيدي أمام المعتدي إذ لا يمكن التعامل مع جميع الأطراف على قدم المساواة مما جعل اللجوء للقوة في بعض الأحيان واجبا أخلاقيا. كما أكد تقرير الفريق المشار إليه والمسمى بتقرير الإبراهيمي على التحديات الكبيرة التي تواجه عمل القوات وأوصى بضرورة نشر ثقافة الوقاية من النزاعات وزيادة نفقاتها حتى تتمكن من أداء مهامها بشكل أفضل، وطالب الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام بتكوين قادة متخصصين للارتقاء بقدراتها³.

¹ :Voir parag 50 et56 du Rapport du groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisation des nations unies, (dit Rapport Ibrahimy),A/55/305-S/200/809, le 21/8/2000.

² : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 602 - 603.

³ : Rapport du groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisation des nations unies, (dit Rapport Ibrahimy),ibid.

وعلى الرغم من التطور الذي عرفته عمليات حفظ السلام إلا أن مصالح الدول الكبرى لازالت هي التي تتحكم في عمل منظمة الأمم المتحدة ، مما يوجب عملية تطوير شامل في النظام الأساسي لها وإصلاح عمليات السلام للاستجابة لتحديات القرن الحادي والعشرين.

إذن، ومن خلال كل ما سبق بيانه في هذا المبحث توصلنا إلى أن استخدام القوة لا يكون جائزا وفقا لميثاق الأمم المتحدة عدا في حالتها الدفاع الشرعي والإجراءات الجماعية لمجلس الأمن.

الفصل الثاني : تجريم العدوان

نظرا لما ينطوي عليه العدوان من تهديد بعولمة النزاعات والرفع من حجم خسائرها المادية والبشرية ، فقد بقي المجتمع الدولي في بحث دائم عن قواعد يستدل بها لتجريمه في كل جوانبه والإحاطة بكل صورته، وهو ما فعلته منظمة الأمم المتحدة بتبني مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بل وحتى مجرد التهديد باستخدامها بموجب نصوص قانونية واضحة ومحددة، فضلا عن ذكر بعض الجزاءات التي يمكن توقيعها والأعمال التي ينبغي اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولعل النجاح -المتأخر- في التوصل لتعريف العدوان سيسهم في الحد من ارتكابه وبشكل نقطة تحوّل في تجريمه، مما قد يساعد مجلس الأمن على تقرير حالات وجوده بعد أن كان عمله في هذا المجال محدودا مقارنة بعمل الجمعية العامة (المبحث الأول) ، وهو ما يجب أن يتم بالموازاة مع ما منح من صلاحيات للمحكمة الجنائية في هذا الخصوص من إقرار رسمي لتعريف جريمة العدوان وتحديد واضح للأركان التي تقوم عليها في ظل أنها أقرّت إقرارا صريحا ضمن نصوص ميثاقها على أن العدوان صورة من صور الجرائم الدولية التي ينبغي العمل على الحد من ارتكابها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف العدوان

إن موضوع تعريف العدوان موضوع واسع ومعقد استنفذ وقتاً طويلاً . وربما هو أطول عملية قانونية تمت في مجال صياغة القوانين، نظراً لما واجهه من عقبات متعددة صعبت من مهمة إقراره بصورة نهائية، وتكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. (المطلب الأول)، ولذلك ليس غريباً أن يمر هذا التعريف بمراحل متعددة حتى تحقيق ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقبات تبني تعريف موحد للعدوان

لقد احتدم الخلاف بين الدول سواء فيما يتعلق بتبني تعريف للعدوان من عدمه (الفرع الأول) أو فيما يتعلق بالأسلوب المناسب لوضع التعريف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجدل حول وضع تعريف للعدوان

أثار العدوان جدلاً واسعاً بين اتجاهين، الأول أيد فكرة تعريف العدوان (أولاً)، و الثاني عارض ذلك تماماً (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان

رأت غالبية الدول، وفي مقدمتها الاتحاد السوفييتي سابقاً، ضرورة وضع تعريف للعدوان استناداً إلى عدة حجج ذات طابع قانوني وسياسي.

1: الأسباب السياسية: وتنقسم بدورها إلى أسباب متعلقة بالأمن الجماعي وأسباب متعلقة بالديمقراطية الدولية¹.

¹: غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف العدوان"، في المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14، متاح على الموقع:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression>

أ- الأسباب المتعلقة بالأمن الجماعي: وتتمثل في علاقة الأمن الجماعي بتعريف العدوان وتحديد كل من المعتدي و الضحية.

- علاقة تطبيق نظام الأمن الجماعي بتعريف العدوان: لقد أوضحت الممارسة الدولية استحالة كفاءة وتطبيق نظام الأمن الجماعي دون تحديد مفهوم العدوان بشكل واضح¹.

حيث إن فكرة العدوان تقوم أصلا على نظام الأمن الجماعي الذي يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها في علاقاتها الدولية ويلزم في نفس الوقت الدول أعضاء المنظمة الأممية بتقديم المساعدة لمقاومة العدوان.

فنظام الأمن الجماعي يقوم على مبدأ تدخل المنظمة الأممية ضد المعتدي الذي يجب أن يستند إلى معايير موضوعية لا لابس فيها من بينها تحديد المقصود بالعدوان الذي يوجب تطبيق نظام الأمن الجماعي، هذا التعريف الذي سيكون دليلا يسير عليه مجلس الأمن والجمعية العامة لاتخاذ أي قرار في حالة نشوب نزاع مسلح².

- علاقة تعريف العدوان بتحديد المعتدي: تمكن أهمية تحديد المعتدي في نسبة المسؤولية الدولية إليه وتوقيع الجزاء المناسب لذلك الفعل³، فحتى تتطابق تصرفات منظمة الأمم المتحدة مع روح الميثاق يجب عليها أن تنشئ قواعد موضوعية لتحديد الدولة المعتدية وتطبق عليها إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ذلك الميثاق.

ومنه فمن الضروري إيجاد تعريف للعدوان حتى يمكن معرفة من الذي ارتكبه ونميزه عن بقية التصرفات التي تصدر من الدول وخصوصا في تلك الحالات أين يكون استخدام القوة مشروعاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تعريف العدوان هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها نسبة المسؤولية الجنائية للفاعل وتحميله عواقب تصرفاته بناء على تقدير الجهاز المختص بصورة عامة ومجلس الأمن بصورة خاصة⁴.

¹: حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص158-159.

²: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص245.

³: حسنين صالح عبيد، المرجع نفسه، ص158.

⁴: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص245.

- **علاقة تعريف العدوان بتحديد الضحية:** تمكن أهمية تحديد شخص المعتدى عليه في تحديد من يعتبر دفاعه عن نفسه مشروعاً ومن يحق له اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة، ومن يستحق تقديم المساعدة له من الدول، وهذا لا يتأتى إلا بتعريف العدوان الذي سيحدّد آلياً من هو الضحية. فالتعريف هنا سيكون ضرورياً لتسهيل مهمة الهيئات المختصة باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة ضد المعتدي والقيام بتدابير جماعية لفائدة الدولة الضحية¹.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في النقاط التالية:

- إنّ تعريف العدوان ضروري لتوضيح محتوى هذا المصطلح وضبطه وعدم تركه عرضة لتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره للتهرب من ارتكابه تحت غطاء الضحية، كما أنّه سيساعد على وضع نظام منضبط لقمع المعتدي وحفظ السلام الدولي من خلال تقييد حرية اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؛

- إنّ تعريف العدوان هو حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي لأنه يضع الشروط الكفيلة بتطبيق النظام من خلال تحديد المعتدي والضحية حتى توجّه الدول جهودها لحفظ مصالح المجتمع الدولي لأنّ التعريف سيوضّح بعض الأحكام الواردة في الميثاق بخصوص نظام الأمن الجماعي الذي نشأ لردّ العدوان؛

- إنّ تعريف العدوان أمر ضروري لمساعدة مجلس الأمن للقيام بوظائفه لحفظ السلم والأمن الدوليين وضمان تنفيذ قراراته في إطار الشرعية الدولية دون إساءة استخدام سلطاته بغرض فرض عقوبات ضد الدول التي ترتكب أعمالاً عدوانية².

ب- **الأسباب المتعلقة بتحقيق الديمقراطية الدولية:** تتمثل هذه الأسباب في وجوب الدفاع عن السلم والأمن الدوليين وعن الحرية والعدالة والنظام الدولي العام وعن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وتكوين رأي عام عالمي ديمقراطي.

- **تعريف العدوان للدفاع عن السلم والأمن الدوليين:** إنّ تعريف العدوان سيحدّد بصورة قاطعة الحالات التي تتطوي على خرق السلم والأمن الدوليين. فلا يمكن الاعتماد على أية وسيلة أخرى غير تعريف العدوان لتحديد نظرية الحرب والسلم وتوضيح حالات جواز الدفاع الشرعي من عدمه.

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 246.

²: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص 488.

وبعبارة أخرى لتحديد ما هو مباح من عدمه في حالات استخدام القوة، فمن واجب منظمة الأمم المتحدة إذن، تعزيز احترام نصوص ميثاقها من خلال رسم حدود ومعالم لهاته الحالات بعد إقرار تعريف العدوان.

وفي هذا الإطار نادى الإتحاد السوفيتي في أكثر من محفل دولي بأن تعريف العدوان وسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

- **تعريف العدوان للدفاع عن الحرية والمساواة وعن حق الشعوب في تقرير مصيرها:** إن أول أثر يترتب على احترام مبدأي الحرية و المساواة هو كفالة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم المساس بسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وسيادتها².

و يعدّ تعريف العدوان في حد ذاته وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال ومكافحة الحروب غير المشروعة التي يقصد بها قهر وإذلال وإخضاع الدول وشعوبها خصوصا الضعيفة منها، لأنه حينئذ لا يمكن التذرع بأي حجة لغزو الأقاليم وتشريد شعوبها واستنزاف خيراتها. ومن جهة أخرى فتعريف العدوان مهمّ لتفريقه عن أعمال الدفاع المشروع للشعوب لتقرير مصيرها وهو ما أكدّه الفقيه Vychinisky عضو اللجنة الأولى لتعريف العدوان بقوله " إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الامبريالية تعتبر حربا مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية"³.

- **تعريف العدوان للدفاع عن العدالة الدولية:** وهذا بتحقيق الاقتصاص من المعتدي الذي انتهك التزاما دوليا وقاعدة دولية أمره .

ولا تقتصر أهمية تعريف العدوان على الوقاية من الفعل فقط، بل تتعدى إلى المنع من إصدار ولو مجرد قرار إن كان غير مشروع في حق الدولة المعتدى عليها.

وفي هذا الإطار، لا يمكن تحقيق العدالة إلا بالقضاء على الفعل غير المشروع وكلّ القرارات التحكيمية أو التدخلية في سيادة الدول وشؤونها الداخلية، فحتى منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها اتخاذ تدابير تحكيمية لحفظ السلم دون تبرير مشروع لذلك ضد دولة ما⁴.

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص246.

²: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص159.

³: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 249.

⁴: عماد جاد، حسن أبو طالب، " عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، في التقرير الاستراتيجي العربي، جانفي 1994، متاح على

الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=793614&eid=1499> تاريخ الإطلاع: 2013/4/15

إنّ هذا التصرف المطلق كان مباحا في عهد عصبة الأمم وهذا ما أكده الأستاذ "بوليتيس" في سنة 1933 حين أيد تعريف العدوان بقوله: " إن هناك خطرا ناجما عن محاولة إعفاء المعتدي بناء على أسباب سياسية مختلفة دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية التي خرقت".¹

يجب إذن لتحقيق العدالة الدولية الابتعاد عن الاعتبارات الذاتية التي تفرق في المعاملة بين الدول والاعتماد على اعتبارات موضوعية تقوم أساسا على تعريف العدوان بشكل يجعل مجلس الأمن يعتمد عليه في تنفيذ مهامه.

- **تعريف العدوان والدفاع عن النظام الدولي العام وتكوين رأي عام عالمي ديمقراطي:** إنّ تعريف العدوان اعتمادا على معايير موضوعية سيجعل بإمكان مجلس الأمن التدخل لوقفه إن حصل خرق للسلم من قبل دولة ما يرقى لدرجة عدوان بصورة قانونية.

وذلك باعتبار النزاع قد عرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويتم هذا من خلال سلطته باتخاذ التدابير الكفيلة لإعادته إلى نصابه والحفاظ على النظام العام.

كما أنّ تعريف العدوان سيسهم في تكوين رأي عام عالمي أكثر قدرة على التعبير عن نفسه لمواجهة جريمة العدوان لأنها ستكون محددة المعالم والأركان ، وأكثر قدرة على ردع الجناة من خلال ردهم، وهذا بناء على ما للإدانة والاستنكار من فعالية في هذا الخصوص.

ولقد كان لهذا الرأي دور كبير حينما قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 إدانة العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 1967/6/5 ، وأوصت بضرورة انسحابها من الأراضي التي احتلتها².

- **تعريف العدوان والدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها:** إن أهمية تعريف العدوان تتجلى كذلك في تفريقه عن الدفاع المشروع للشعوب لتقرير مصيرها، الذي يعدّ عملا مشروعاً بموجب قرارات الأمم المتحدة، فلا تعدّ تصرفاتها بهذا الخصوص أعمالاً عدوانية تستوجب التوقف، فتعريف العدوان يفتح المجال أمام الشعوب لممارسة حقوقها³.

¹: محمد محمود خلف، ص 247 نقلا عن Alfaro : A/CN.4/28

²: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 183-184 .

³: راجع قرار الجمعية العامة 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، الدورة الخامسة عشر، الوثيقة: (X V)A/RES/1514.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا أن الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان واعتمادا على الحجج السياسية يرى أن ذلك سيؤدي إلى توضيح الرؤية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية وهو ما سيؤثر على السياسة التي تنتهجها الحكومات إزاء تعاملاتها مع بقية الدول بشكل يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم العقائد الأخلاقية للشعوب وتمييزها في هذا الاتجاه بعيدا عن سياسة القوة غير المشروعة ويتميزها عن بقية الاستخدامات الجائزة.

وإضافة إلى كل هذه الأسباب التي تصبّ في مجملها في خانة الأسباب السياسية نجد كذلك نوعا آخر من الحجج التي اعتمد عليها هذا الاتجاه لتدعيم رأيه وهي الأسباب القانونية.

2- **الأسباب القانونية:** تنقسم هذه الأسباب إلى مجموعة تعتمد على القياس والمقارنة بين القانونين الدولي والداخلي، ومجموعة أخرى تعتمد على القضاء الدولي وثالثة تعتمد على الوقاية من العدوان.

- **المقارنة بين القانون الدولي والداخلي:** إنّ تعريف الجرائم في القانون الداخلي مبدأ جوهرى يعرف المواطنين بحقوقهم، وبالانتهاكات المرتكبة في حقهم، فالقانون يحدّد العقوبة الموافقة لكل جريمة اعتمادا على مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

وقياسا على ذلك فحتى القانون الدولي يجب أن يعرف الجريمة المتمثلة في العدوان بناء على وجود فرع كامل يتحدث عنها وهو القانون الدولي الجنائي، لأن القانون الدولي يحكم أشخاصا هم الدول ومن حقهم معرفة الجرائم المرتكبة ضدهم، أي أن أنصار هذا الرأي يأخذون بالقياس بين القانون الدولي والقانون الداخلي في ظل عدم وجود قاعدة صريحة تمنع ذلك¹.

- **السير الحسن لعمل القضاء الدولي:** وفي هذا الإطار تمّ الاعتماد على ما ورد من مبادئ وأحكام لمحكمة نورمبرج وطوكيو، حيث أمرتا كل مواطن بعدم تنفيذ أمر دولته إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة دولية بما فيها جرائم العدوان.

وهذا التطور في القانون الدولي الجنائي يجب أن يصاحبه تطور يضبط مفهوم الجريمة التي يجب عدم ارتكابها، حتى تتمكن المحاكم من إقامة المسؤولية الجنائية على المذنب بما يسهم في تطوير قواعد القانون الدولي، فإنشاء قضاء جنائي دولي وتقنين الجرائم الدولية مشروعان متلازمان لا ينجح أحدهما دون الآخر².

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص250.

²: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص488.

- **الوقاية من العدوان:** سيساعد تعريف العدوان على وضع نظام منضبط لقمع المعتدي ومساعدة الضحية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أنه يعتبر إنذارا بإيقاع العقوبة عند ارتكاب الفعل وهو ما من شأنه جعل المعتدي يفكر أكثر من مرة قبل شن الاعتداء، بل وقد يتراجع عن فعله.

فتعريف العدوان بصورة عامة وسيلة وقائية من الحروب تضيء مزيدا من الوضوح على فكرة الجريمة الدولية بما يدعم تطوير القانون الدولي الجنائي¹.

ثانيا: الاتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان

ترعّمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان استنادا إلى بعض الحجج التي يمكن تصنيفها إلى حجج عملية وأخرى سياسية وغيرها قانونية لإقناع الرأي العام العالمي باستحالة تعريف العدوان.

1- **الأسباب العملية:** تتمثل في أنّ العدوان فكرة طبيعية فشل العالم في الوصول إلى تعريف لها حتى ذلك الوقت وأنه لا جدوى من البحث في هذا الموضوع أصلا.

- **العدوان فكرة طبيعية:** أي أن العدوان غير ممكن التعريف من الناحية العملية لأنه فكرة بدائية مرتبطة بطبيعة الإنسان البشرية غير المعتمدة على معايير موضوعية .

وبعبارة أخرى، فهو قائم على الاعتداء ووجود النية لذلك، مما يجعله أصلا فكرة غير إنسانية - على حد قول الفقيه ألفارو - وأيده في ذلك مقرر لجنة القانون الدولي الأستاذ "سبييربولوس" مبررا موقفه بأنّ العدوان يخضع لمعيار مزدوج موضوعي وذاتي في نفس الوقت:

فأما الموضوعي فذو شقين: استخدام القوة المسلحة المباشرة أو استخدام القوة غير المباشرة من قبل الدولة المبادرة؛

وأما الذاتي فهو القصد العدواني. ففكرة العدوان نابعة من شعور الدول بالتهديد وردّها عليه وكل دولة ستفسر شعورها بشكل مختلف عن الأخرى.

وذلك ما يجعل التعريف مستحيلا أن يلم بكل تفاسير الدول في آن واحد فأى تعريف سيكون مفتقرا للروح الإنسانية وناقص. إذن، فالعدوان فكرة بديهية غير قابلة للتعريف².

¹: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص158

²: إليزابيث ويلمزهيرست، "تعريف العدوان"، منشورات الأمم المتحدة، 2010، متاح على الموقع: www.un.org/law/av

وهو ما خلصت إليه لجنة القانون الدولي الثلاثية المجتمعة في سان فرانسيسكو 1945، حيث أفادت بأنّ التطور في تكتيك الحروب العصرية يجعل من الصعوبة بما كان تعريف جميع أنواع الأعمال العدوانية وأن أي قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون قائمة غير كافية.

وخلال الفترة التي كانت اللجان الخاصة تنظر في الموضوع، فإن انتشار التهديدات والنزاعات، من قبيل أزمة السويس، وأزمة الصواريخ الكوبية، والنزاع في الكونغو، وحرب فيتنام، واحتلال المجر وتشيكوسلوفاكيا، أثار أفكارا متعارضة فيما يتعلق باستصواب تعريف العدوان . فقد رأى البعض أنه من اللازم أكثر من أي وقت مضى أن يوضع تعريف واضح للعدوان، في حين رأى آخرون أن تعريف العدوان من شأنه أن يزيد من صعوبة تحقيق السلام، إذ أنه قد يحدّ من مرونة الأمم المتحدة¹.

إلا أن هذه الحجة لاقت الكثير من النقد على أساس أن العدوان غير مرتبط فعلا بطبيعة الإنسان، وحتى ولو كان كذلك فستهمه القيود الاجتماعية والدينية والنفسية وتحد من اللجوء إليه².

- **الفشل في الوصول إلى تعريف حتى ذلك الوقت:** اعتمد المعارضون لوضع التعريف على أنّ الفشل في التوصل إليه بعد سنوات من الجهود المبذولة من لجنة القانون الدولي ومن المؤتمرات القضائية والدبلوماسية والسياسية ومن الدول دليل على عدم جدوى الاستمرار في البحث عنه وبوجوب التوقف عن بذل الجهود في هذا الإطار.

إلا أن هذه الحجة أصبحت بلا معنى بعد أن نجحت الأمم المتحدة في تبني تعريف للعدوان سنة 1974 ولقي هذا الأخير ترحيبا دوليا.

- **عدم جدوى التعريف:** أي أنه بإمكان المجتمع الدولي وقف الحروب ومنع استخدام القوة دون الحاجة إلى تعريف وهو ما نجح فيه في عدة سوابق من خلال عصبة الأمم التي لم يؤثر غياب التعريف على اعتمادها على المادة 12 من العهد لتقرير عدم جواز اللجوء للقوة، ونفس الشيء بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة³.

¹ : إليزابيث ويلمزهيست ،المرجع السابق.

² : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص184.

³ « *jamais l'absence d'une définition de l'agression ne se serait faite sentie dans l'histoire de la Société des nations ou de l'Organisation des Nations unies* ».

نقلا عن محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص253.

ففي ظل عصبية الأمم لم يؤثر عدم وجود التعريف على تقرير عدم مشروعية حالات اللجوء للقوة على غرار حالة النزاع بين إيطاليا ومصر والنزاع بين روسيا وفنلندا، ونفس الأمر ينطبق على منظمة الأمم المتحدة التي لم تفشل في التصدي لحالات الاستخدام غير المشروع للقوة رغم فشلها بداية الخمسينيات في التوصل إلى تعريف للعدوان بل ونجحت في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالات كثيرة، أي أن نجاحها أو فشلها في تعريف العدوان لا يؤثر على مهمتها الرئيسية¹.
إلا أنه لا يمكن التسليم كذلك بهذه الحجة بصورة مطلقة لأنها لو كانت صائبة لتوقفت الأمم المتحدة عن البحث في هذا المجال ولما كانت توصلت في 1974 إلى التعريف لو كانت ترى بأنه غير ذي جدوى.

2- الأسباب القانونية: وتتمثل في حصر التعريف في النظام اللاتيني فقط، وكفاية نصوص منظمة الأمم المتحدة للتصدي له وعدم اكتمال النظام القضائي الدولي في ذلك الوقت.

- **حصر التعريف في النظام اللاتيني:** أي أنّ التعريف سيخدم مصلحة اتجاه ونظام قانوني واحد فقط هو النظام اللاتيني الذي يعتمد على القاعدة الموضوعية والمكتوبة سلفاً، ولا يخدم مطلقاً توجه النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده.

فالتقنين تعريف العدوان سيلغي وجود النظام الأنجلوسكسوني الذي يترك القانون يطور نفسه بعيداً عن كتابته ويفضل دراسة كل حالة على حده.

ولقد أكد ممثل بريطانيا في لجنة تعريف العدوان أنّه من الأفضل دراسة كل حالة على حدة باعتبار ظروفها الخاصة المحيطة بها ولا يتم ذلك إلا بناء على معايير النظام الأنجلوسكسوني الذي يترك القانون يطور نفسه².

إلا أنّ هذه الحجة لا قيمة لها فعلياً، فالاستجابة للنظام اللاتيني فقط ليست عيباً لأن الأصل في القاعدة الجنائية عرفية المنشأ هو التقنين.

- **كفاية نصوص ميثاق الأمم المتحدة:** إن ميثاق الأمم المتحدة يزخر بالعديد من النصوص التي تفرض على الدول التزامات معينة لحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار المواد 2، 3، 4، 10، 11،

¹: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص487. أنظر كذلك: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص157.

²: « *La définition de l'agression ne répondrait donc qu'à l'un de deux grands systèmes juridiques existants dans le monde, au système de la codification* ».

محمود خلف، المرجع السابق، ص255.

14 وغيرها التي تكفي لفرض احترام قاعدة عدم اللجوء لاستخدام القوة ولا حاجة لتعريف خاص للعدوان¹.

إلا أنّ التطبيق العملي قد كشف عن عدم كفاية أجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين فعلا في عدة وقائع حيث فشلت المنظمة فشلا ذريعا في منع استخدام القوة للعدوان.

- **عدم اكتمال النظام القضائي الدولي:** إنّ التطور الذي لحق في تلك الفترة القضاء الجنائي الدولي كان تطورا محدودا تمكّن أنصار الرأي الراض لتعريف العدوان من الاعتماد عليه لرفض ذلك بسبب الاختلاف بين القانون الدولي والداخلي وعدم إلزامية آراء محكمة العدل وعدم اكتمال ملامح هذا القضاء، إلا أن هذه الحجة فقدت قيمتها حاليا بظهور المحكمة الجنائية الدولية التي تبنت الاختصاص حول جريمة العدوان -ولو أنه مؤجل عمليا إلى غاية سنة 2017.

3- **الأسباب السياسية:** تتمثل في أنّ العدوان ذو طابع سياسي وأن الأضرار التي ستجتم عن تعريفه أكبر من منافعه وفي إفلات المجرم من العقاب بتغيير التكييف والمسميات.

- **العدوان موضوع سياسي:** حيث أنّ العدوان ينتمي إلى الحقل السياسي أكثر من انتمائه إلى المجال القانوني الدولي، وفي ظل الظروف السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت فمن الصعب تعريفه نظرا لتعارض المصالح للدول الرأسمالية والاشتراكية وما قد يثيره من توتر بينهما، فمن الأفضل تأجيل النظر في هذا الموضوع حتى يصبح الوضع الدولي أكثر ملائمة وتتوفر ثقة أكبر بين أفرادها².

- **الأضرار الناجمة عن العدوان:** كل طرف من أطراف النزاع سيدعي أنه الضحية لو تم تعريف العدوان وسيشن أعمالا عدوانية مقابلة على الطرف الآخر دون انتظار رأي مجلس الأمن، مما سيعقد عمل هذا الأخير.

كما أن أي تعريف يستحيل أن يغطي كل صور العدوان بصورة مرضية، بل إنه سيحدّ من مرونة عمل الأمم المتحدة ويقيد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم إن ظهر نوع جديد من العدوان غير ذلك المعرف، فهو لن يغطي كل صور العدوان وبالخصوص غير المباشر.

¹: إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص153-154.

²: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص256-257.

إذ أنّ كل المشروعات - حتى ذلك الوقت - لم تأت بتعريف مقبول ومرص¹، مما يجعل تصرف المجلس متأخرا دوما.

إلا أنّ هذه الحجة غير صحيحة، فعمل المجلس لن يتعد، بل بالعكس سيجد ضوابط موضوعية يبني عليها قراراته، إذ أنه ليس من الضروري إقفال قائمة الأعمال العدوانية في التعريف، حيث يكفي تركها مفتوحة لأية احتمالات مستقبلية حتى ينتهي الإشكال.

- **إفلات المجرم بتغيير المسميات:** وهو ما ذهب إليه أنصار المذهب الواقعي الذين يعتقدون أنّ وجود تعريف مسبق سيجعل المجرم يحاول إلباس فعله ثوبا آخر غير ثوب العدوان. ويردّ على هذه الحجة بأنّ هذا التصرف - التحايل - يمكن أن يدرج هو نفسه ضمن الصّور المجرمة للعدوان أو تترك مسألة تقديره للقضاء الدولي.

من خلال كل ما سبق ذكره، يبدو أنّ تعريف العدوان ليس أمرا مستحيلا لأنّ كل الحجج السابقة ممكنة التجاوز، فهو أمر صعب فقط يمكن تجاوزه بتحديد المعتدي وضوابط الدفاع الشرعي وتطبيق نظام الإجراءات الجماعية وهو ما تم فعلا التوجه نحوه إلا أنه قبل الوصول إلى التعريف المنشود ظهر خلاف من نوع جديد يدور حول كيفية وضعه وذلك بعد تخطي عقبة إمكانية وضعه.

الفرع الثاني: الجدل حول أساليب تعريف العدوان

بعد التّوصل إلى قناعة بإمكانية تعريف العدوان، ثار جدل بين المؤيدين لهاته الفكرة حول أساليب تعريفه والتي يمكن حصرها في ثلاثة أساليب .

أولا: أسلوب التعريف العام

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب أن يكون التعريف عاما ومرنا يسمح لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين بتحديد حالات العدوان، مع ترك حرية التقدير لها في كل حالة على حدا تبعا لظروفها ومعطياتها حتى يمكن مواجهة التطورات المستقبلية². أيّ بوضع معيار عام دون ذكر الأفعال العدوانية بصورة صريحة أو حصرية، وقد تعددت الأمثلة عن هذا التعريف ويمكن أن نورد منها ما يلي:

¹: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص168.

²: Melvin Smaol, J David Singer, Restore to arms, International and Civil war 1816-1980, California, 1980, p79.

أنظر كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص217-218.

- **تعريف الفقيه ببيلا:** يعرّف الفقيه ببيلا الجريمة ضد السلام أنها " كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً".¹
- **تعريف الفقيه الفارو:** " هو كل استخدام للقوة أو تهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد أعمال عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في احد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة".²
- **تعريف الفقيه ديفابر:** "هو الحرب التي تقع بالمخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية"³.
- **تعريف الفقيه بيبس:** "يعدّ عملا عدوانيا كل استخدام مباشر أو غير مباشر للقوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضدّ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول أخرى . ويعدّ عدوانا كل استخدام للإكراه من قبل العصابات غير النظامية المشكلة على إقليم دولة ما أو في الخارج مع اشتراك الدولة فيها بطريقة إيجابية أو سلبية، ولا يعدّ عملا عدوانيا استخدام القوة طبقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة 51 من الميثاق أو تنفيذ قرار من هيئة مختصة في الأمم المتحدة، ولا يتخذ مبررا للعدوان أي اعتبار ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو حربي أو غير ذلك".⁴
- **تعريف الفقيه أمادو:** " هو كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقا لنصوص المادة 42 من الميثاق تعتبر حربا مشروعة".⁵
- **تعريف الفقيه سال:** "الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية المتكونة من كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف لتغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث خلل في النظام العام".⁶

¹ :Vespasien Pella, «La codification du droit pénal international »,in RGDPI,N°3,Jui-sep1950,p44.

² : Ricardo, j. Alfaro, « Question of defining aggression », doc A/CN.4/L.6, Mémoire présenté par M Gilberto Amado, in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951,p 37.

³ : يحي الشيمي، المرجع السابق،ص88، أنظر كذلك: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق،ص171.

⁴ :M J M Yepes, « question of defining aggression »,doc A/CN.4/L7, 30mai1951.

⁵ :Gilberto Amado ,doc A/CN.4/L.6 , IBID,p28.

⁶ :Georges scelle,Doc A/CN.4/L.19 ,ibid,P41.

- **تعريف الفقيه كوردوفا:** " العدوان هو الاستعمال المباشر أو غير المباشر للقوة المسلحة من قبل سلطات الدولة ضد دولة أخرى، إلا إن تعلق الأمر بدفاع شرعي أو إجراءات جماعية لمجلس الأمن أو لغرض تنفيذ قرار صادر عن الهيئة المختصة بمنظمة الأمم المتحدة، ويعدّ التهديد بالعدوان جريمة كذلك على غرار المفهوم السابق"¹.

- **تعريف الفقيه هسو:** " العدوان الذي يشكّل جريمة بمفهوم القانون الدولي هو ذلك الفعل الصادر من دولة ضد أخرى باستعمال قواتها المسلحة إلا إن تعلق الأمر بالدفاع الشرعي أو الإجراءات الجماعية للأمم المتحدة أو بإجراءات المساعدة أو تسليح عصابات تابعة لدولة ثالثة معادية للدولة الثالثة المعادية للدولة الضحية، أو إثارة المجتمع المدني أو أي استعمال آخر غير مشروع للقوة"².

تقييم أسلوب التعريف العام: رغم الشمولية التي جاءت بها هذه التعاريف إلا أنها واجهت عدة انتقادات تتلخص أساساً فيما يلي:

- أنّ تعريف العدوان في صورة عامة غير محددة سيؤدي إلى صعوبة تفسير حالة كونه يمثل جريمة دولية في الحالات التي لا يرقى فيها لهاته الدرجة من الجسامه؛

- أنّ التعريف العام سيثير الكثير من المنازعات حول تفسيره حيث لن يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة، مما سيجعل كل صاحب مصلحة يسعى لاستبعاد تكييف فعله على أنه عدوان ويستفيد من بطء الإجراءات المدنية له³.

وفي هذا الإطار يشير الفقيه جرافن إلى أن هذه التعاريف عامة جداً لا تحل الصعوبات العملية في التفسير والتطبيق كما وصفها الفقيه تولينتينو بأنها حبر على ورق وأن الصيغ والمعايير العامة المستخدمة في التعريف العام هي نفسها تحتاج إلى تعريف.

ثانياً: أسلوب التعريف الحصري

هو أسلوب مستنبط من التشريعات الوطنية التي تنص في قوانينها الجنائية على تعداد الجرائم والعقوبات في مواد وفصول.

¹ :Roberto Cordova,DOC A/CN.4/L10 ,ibid,p40.

² :shushi hsu, doc A/CN.4/L.11,ibid,p40.

³ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص188، أنظر كذلك: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق،ص161.

ويدعوا أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف العدوان بصورة تبدو فيها الأفعال المكونة لجريمة العدوان في شكل وصفي أو حصري ضمن قائمة، وكل فعل يخرج عنها لا يعدّ عدواناً. ويقدم هذا التعريف جريمة العدوان بعناصرها دون غموض ويسهل مهمة نسبة المسؤولية إلى الفاعل، كما يجعل عبء إثبات النفي على عاتق المعتدي بدل الضحية¹. ولقد تزعم الاتحاد السوفييتي هذا الاتجاه، حيث اعتبر من يقوم بفعل من الأفعال الواردة في القائمة معتدياً بغض النظر عن قصده ونيته من الفعل المرتكب.

ومن رواد هذا الاتجاه الذين اقترحوا تعريفات بهذا الخصوص نذكر:

- **تعريف الفقيه بوليتيس:** قدم الفقيه بوليتيس ضمن تقريره المقدم لمؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن 1933، قائمة عن الأفعال العدوانية ووافقت لجنة الأمن عليه، ولقد نصت المادة 01 منه على أنه: "يشكل كل فعل من الأفعال التالية حرباً عدوانية:
 - إعلان دولة الحرب على دولة أخرى؛
 - غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو دون إعلان حرب؛
 - مهاجمة قوات الدولة المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لإقليم دولة أخرى أو لقواتها المختلفة؛
 - حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى؛
 - مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى، أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية".

كما أضافت المادة 02 من التعريف أنه: "أية اعتبارات مهما كان نوعها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لا يمكن أن تشكل عذراً أو مبرراً للعدوان"².

- **التعريف السوفييتي "تعريف ليتفينو":** قدم هذا التعريف مندوب الاتحاد السوفييتي في 1933/2/6 أثناء مناقشات مؤتمر نزع السلاح، ووفقاً له فإنه: "يعد عملاً عدوانياً:
 - أولاً:

- إعلان الحرب على دولة أخرى؛

¹: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص219...221.

²: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص189.

- غزو إقليم دولة أخرى ولو دون إعلان الحرب؛
- ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل؛
- الهجوم المدبر على سفن دولة أخرى....؛
- إنزال أو قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها.

- **ثانياً:** لا يجوز تبرير الأعمال العدوانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بأية اعتبارات لها صفة سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو بالرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو مزايا أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة في الإقليم المهاجم أو لأية مصالح خاصة أخرى في إقليمها أو رفض الدولة المهاجمة الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المهاجمة.

ولا يجوز بوجه خاص أن تستند كتبرير للاعتداء إلى:

° الحالة الداخلية للشعب مثل:

- تأخر الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً؛
- الادعاء بالفساد الإداري؛
- خطر يهدد حياة أو أملاك الأجانب فيها؛
- حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات ؛
- إقامة أو تأييد نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي في أية دولة.
- ° أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة ما تتضمن على سبيل المثال:
- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية
- الإخلال أو خرق الالتزامات الدولية؛
- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في محيط التجارة أو الامتيازات أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل رعاياها؛

- تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية؛

- إلغاء الديون؛

- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديلات في نظام الأجانب؛

- الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى؛
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة إلى إقليم دولة من الغير؛
- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافي للدين؛
- حوادث الحدود.

ثالثاً: في الحالة التي تقوم فيها دولة ما بتعبئة قواتها المسلحة أو حشدتها على الحدود فللدولة المهتدة بمثل هذا الإجراء الحق في اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو الوسائل الأخرى لتأمين تسوية سلمية للمنازعات الدولية، كما يمكنها في نفس الوقت اتخاذ تدابير عسكرية مماثلة لما ذكر آنفاً على ألا تتجاوز الحدود".¹

- **تعريف المفوض الأمريكي جاكسون:** عرّفه هذا المفوض عند وضع نظام نورمبرغ في جوان 1945 حيث جاء في تقريره أنّ :
- " الدولة المعتدية هي التي ترتكب:
- إعلان الحرب ضد دولة أخرى؛
- الغزو بواسطة قواتها الأرضية لدولة أخرى سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلانه؛
- الهجوم بواسطة قواتها الأرضية والبحرية والجوية على أقاليم أو سفن أو طائرات دولة أخرى سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلانها؛
- الحصار البحري للحدود البحرية أو لموانئ دولة أخرى؛
- مساعدة العصابات المسلحة المكونة على إقليمها من أجل غزو إقليم دولة أخرى أو امتناعها رغم طلب الدولة التي تعرضت للغزو عن اتخاذ كل الإجراءات التي في إمكانها اتخاذها على إقليمها الخاص لحرمان تلك العصابات من كل مساعدة أو حماية .

¹ : Youram Dinstein, War aggression and self defence, fifth edition, Cambridge University Press, Fifth Edition, 2011, p 124.

أنظر كذلك: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 267...269.

-لا يمكن الاعتداد بأية اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو لأي سبب آخر لتبرير أي من هذه الأفعال، ولكن لا يعد من قبيل العدوان أفعال الدفاع الشرعي أي مقاومة العدوان أو مساعدة دولة أخرى كانت ضحية حرب اعتداء".¹

تقييم أسلوب التعريف الحصري: يتميز هذا الاتجاه بالاحترام الكامل لمبدأ الشرعية في القانون الدولي، إلا أنه انتقد من كثير من الفقهاء على غرار الفقيه جرافن الذي قال أنه أسلوب غير سليم لا يغطي كل حالات العدوان ولا يلاحق الاستراتيجيات العسكرية الجديدة والاستفزات المصطنعة مع وجود مختصين في خلق حوادث الحدود وغيرها.

مما يجعله تعريفاً غير مرن وغير مرضٍ حيث أن إيجاد تعريف للعدوان صالح لكل الأفعال وكل الأوقات أمر غير منطقي.²

كما قال الفقيهان أمادوا وألفارو أنّ تعريف العدوان المستند إلى تعداد الأفعال العدوانية لا يعدّ تعريفاً مرضياً، وأشار الفقيه هسو مندوب الصين في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953 إلى أنّ تعداد أفعال العدوان ليس تعريفاً بالمعنى العلمي الصحيح، لأنّ التعريف يفيد الوضوح وليس التعداد، وأكد Vonglabbeck أن وضع قائمة بأفعال العدوان لن يكون ناجحاً إلا إن تمّ تقنينه على شكل مشروع لقانون جنائي دولي أو لحقوق وواجبات الدول، أما الفقيه Eden فأشار في مؤتمر نزع السلاح إلى أنّ مهمة إيجاد تعريف كامل وصالح في كل الأزمنة للمعتدي عمل غير ممكن وغير مثمر، ونختم بالفقيه Spiropoulos الذي رأى أنّ تعريف العدوان بصورة قانونية لا يمكن أن يشمل كل الحالات المتصورة للعدوان.³

ثالثاً: أسلوب التعريف الإرشادي، "المختلط"

اتخذ أنصار هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، من خلال إيراد تعريف عام للعدوان وتدعيمه ببعض الأمثلة عن الأفعال العدوانية وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وذلك حتى تتمكن من مواجهة ما تفرزه الساحة الدولية من تطورات وصور مغايرة، ولاقي هذا التعريف تأييد عدد كبير من الفقهاء والدول يمكن أن نذكر منهم:

¹: عبد الرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988، ص142.

²: المرجع نفسه، ص143.

³: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص270-271.

- **تعريف الفقيه جرافن:** يشير الأستاذ جرافن إلى أن القانون الدولي الجنائي يجب أن يسلك في سبيل تعريف العدوان مسلك القانون الداخلي بحيث يورد تعريفا عاما ملحقا بتعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعدادا للأحوال المتوفرة مع الإشارة إلى السماح بإدخال أحوال أخرى من نفس الطبيعة قد تظهر مستقبلا، لكي يراعيها القضاء المختص في عمله ويراعي كذلك ظروف الدولة التي أجبرتها على ارتكاب الفعل وهذا لتفادي جمود التعريف.¹

- **تعريف المندوب السوري(السيد المفتي):** تقدّم هذا المندوب إلى اللجنة السادسة سنة 1957 وعرفّ العدوان بأنه:

" كل فعل ينطوي على انتهاك للسلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة دول بأية طريقة لا تتفق مع مقاصد وأغراض الأمم المتحدة".

كما أنه " كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق أو تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة من مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق والمتضمنة باستخدام القوة المسلحة".²

الملاحظ على هذا المشروع هو أنه فرق بين العدوان المسلح والعدوان غير المسلح حيث اعتبر من قبيل أعمال العدوان المسلح:

إعلان الحرب على دولة أخرى ، غزو قوات الدولة المسلحة بإعلان أو بدون إعلان للحرب لإقليم دولة أخرى موضوع تحت ولايتها الفعلية، الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة ما أو على قواتها بأنواعها، حصار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة ما من قبل القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى، تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو أي إقليم آخر عصابات مسلحة للإغارة على دولة أخرى، إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن

¹: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص165.

²: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص165...167. أنظر كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص221.

صريح من حكومتها، تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكومتها باستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها¹.

وبعد هذا السرد قدم المندوب السوري قائمة بالأفعال التي تشكل عدوانا غير مسلح بعد تعريفه كتدابير الضغط الاقتصادي والدعاية الحربية، وبعدها نفى صفة المشروعية عن بعض الأفعال التي تتخذ كمبرر للتدخل في شؤون الدول كفساد الإدارة وتخلف الشعب والحروب الأهلية وغيرها.

تقييم أسلوب التعريف الإرشادي: إنّ هذا التعريف خطوة تقدمية في تعريف العدوان لأنه جمع بين مميزات الأسلوبين السابقين وحاول تقادي عيوبهما.

ورغم ما تعرّض له من انتقادات على أساس أنه كما جمع محاسن التعريفين السابقين، قد جمع كذلك مساوئهما، بسبب أنه لما نصّ في صياغته العامة على استخدام القوة المسلحة وعاد واستثنى أعمال الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، لم يوضح أمثلة عن هذه الأخيرة.

إلا أنه في الواقع يبقى الأكثر مرونة مما رشحه لتمكين المنظمات العاملة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من مواكبة التطور في خصوص الأسلحة على غرار استعمال السلاح النووي والسلاح الكيميائي وغيرها مما قد يظهر مستقبلا، فهو أرشد الأمم المتحدة أحيانا لتعيين المعتدي بعد تطبيق نظرية القياس على الحالات المتوفرة لديها مما سيبعدها نوعا ما عن شبهة التعسف في استعمال السلطة من جهة ويمنحها قدرا من الحرية في التكييف من جهة أخرى.

وهو ما حصل فعلا من خلال توحيد الجهود الدولية الرامية للبحث عن تعريف العدوان للسير في اتجاه واحد من خلال منظمة الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: المراحل القانونية لتطور تعريف العدوان

رغم تعدد وتواتر الفترات التي جرى العمل خلالها على إيجاد تعريف للعدوان، فإن هذا المطلب سيركز على مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في الفترة السابقة لسنة 1974 (الفرع الأول)، والثانية فقد

¹: للإطلاع على النصوص الأصلية بالفرنسية والتفصيل فيها أكثر راجع: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 275...278.

انطلقت من السنة المذكورة إلى غاية الفترة التي تم فيها تعديل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود المبذولة قبل سنة 1974

إنّ الجهود الدولية لتعريف العدوان لم تبدأ فقط في عهد الأمم المتحدة، بل ترجع إلى سنة 1933 وبالضبط إلى المشروع السوفييتي الذي قدم إلى مؤتمر نزاع السلاح والذي تحدثنا عنه آنفاً، هذا من جهة (أولاً)، ومن جهة أخرى فقد حاولت المحاكم الجنائية التصدي لهذه المسألة في حدود ما أتيح لها من إمكانيات (الفرع الثاني).

أولاً: الجهود الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي بين 1945 و 1973

وتنقسم إلى ما يلي:

1- الجهود المبذولة في الفترة من 1945 إلى 1967:

لقد ثار جدل واسع بين واضعي ميثاق الأمم المتحدة حول إدراج تعريف للعدوان ليكون معياراً تهدي به المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن تلك الجهود باءت بالفشل بسبب عدم الرغبة في تقييد عمل مجلس الأمن والقضاء على فاعليته قبل ميلاده وإلى منح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء مهامها ووظائفها¹.

وكان هذا النقص خلافاً واضحاً في الميثاق، مما دعا إلى محاولة إصلاحه عند الإعداد لمحاكمات نورمبرج وذلك استكمالاً للركن الشرعي في الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية وهو ما لم ينجح كذلك، حيث جاءت مبادئ نورمبرج خالية من تعريف العدوان واكتفت بوصفه بأنه جريمة دولية². وتلا ذلك توقف المناقشات حتى اندلاع الحرب الكورية في 1950 والتي كشفت عن الاضطراب الذي يسببه غياب تعريف العدوان في العلاقات الدولية.

لذا اهتمت الأمم المتحدة بالمشروع السوفييتي الذي قدم لها سابقاً في سنة 1933 وأدرجته في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها المنعقدة سنة 1950 والتي أحالته بدورها إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها لدراسته. وانتهت اللجنة بعد دراسته إلى أمرين:

¹: حسين حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1976، ص 54.
²: محمد بهاء الدين باشات، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف عبد العزيز محمد سرحان، 1974، ص 3.

يتمثل الأول في أن تعريف العدوان يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى تطوير القانون الجنائي، ويسهل مهمة المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال بموجب القرار 599 الصادر في 1954/1/31؛

ويتمثل الأمر الثاني في رفض بعض أعضائها الموافقة على قرار التعريف بسبب أنه لا يغطي كل حالات العدوان وأنه من الخطأ تقييد سلطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة عند بحث حالات العدوان، فتم تكليف الأمين العام للمنظمة بتقديم تقرير يتضمن دراسة مفصلة لمسألة تعريف العدوان مع استطلاع رأي الدول الأعضاء في هذه المسألة¹.

وفي دورتها السابعة، شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة العدوان تضم 15 عضوا اجتمعت سنة 1953 في نيويورك ورفعت تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة، متضمنا مشاريع قدّمتها الدول الأعضاء دون تعريف محدد مما دفع بالجمعية العامة لإحالة الأمر إلى لجنة جديدة انعقدت في 1956 لوضع مشروع تعريف للعدوان، ونجحت هذه اللجنة في التوصل إلى مشروعين لهذا الغرض وهما:

أ- **المشروع المقدم من بنما وإيران:** قدّم هذا المشروع الأستاذ الفاروق وجاء فيه أن العدوان: "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو مجموعة حكومات ضد إقليم أو شعب دولة أخرى أو حكومتها بأي أسلوب ولأي سبب ومن أجل أي غاية ما عدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح أو تطبيقا لأعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة"².

ب- **المشروع السوفييتي:** اعتبر هذا المشروع أن العدوان ينقسم إلى عدة أنواع وأعطى صورا لكل نوع، كالعدوان المباشر، العدوان غير المباشر، العدوان الاقتصادي، العدوان الفكري، ونفى المشروع عن استغلال بعض الحالات كمبرر لارتكاب العدوان³. إلا أن هذه المشاريع لم تلاقي إجماعا عالميا وفشلت بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات.

وإزاء ذلك، قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر المنعقدة في 1957/11/29 توقيف البحث في موضوع تعريف العدوان خصوصا بعد انضمام 22 دولة جديدة للمنظمة، مما يتطلب أخذ

¹: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص 496. راجع كذلك: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 198.

²: جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 146.

³: الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفييتي لتعريف العدوان، الوثيقة (A/C1/60)

رأيها في الموضوع مستقبلا قبل إقراره وكلفت الأمين العام بالإطلاع على رأيها وتحديد الوقت المناسب لإعادة طرح الموضوع على طاولة النقاش.

ثم اجتمعت اللجنة في 1959 وأعلنت أن الردود التي تلقتها لا تدل على تغيير في مواقف الدول وبالتالي لا داعي لإعادة طرح الموضوع في ذلك الوقت وقررت إرجاء دراسته حتى سنة 1962 وبعدها إلى غاية عام 1965 نظرا لعدم إحرار اللجنة المكلفة لأي تقدم في عملها.

وفي عام 1967، وبناء على توصية من اللجنة السادسة في جلستها الثانية العشرين المنعقدة في 1967/12/18 وبموجب القرار 2330 قررت اللجنة بأن الحاجة أصبحت ماسة لوضع تعريف للعدوان على ضوء "الوضع الدولي الحاضر"¹.

وهكذا إذن تم تشكيل لجنة خاصة أوكلت لها مهمة دراسة موضوع تعريف العدوان وحدد القرار 22/2330 تشكيلها من 35 عضو مراعاة للتمثيل الجغرافي العادل والمناسب²، وألزمها بتقديم تقرير للجمعية العامة في جلستها الثالثة والعشرين متضمنا مشروعا لتعريف العدوان.

وبعد أخذ ورد قدمت أغلبية الدول مشاريع للتعريف إلا أنه لم يحظ أي منها بالإجماع، مما أدى إلى زيادة حدة التوتر الذي كان سمة تلك الفترة أصلا وانتشار الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية³.

وفي نهاية المناقشات وبعد فشل معظم الجهود المبذولة آنذاك تقدم الاتحاد السوفييتي بمشروع جديد بداية سنة 1968 مضمونه معاودة اللجنة لعملها قبل نهاية ذلك العام للتمكن من إتمام صياغة مشروع التعريف على أن ترفع الاقتراحات إلى الجمعية العامة في الجلسة اللاحقة.

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 293.

²: بناء على ما جاء في البند 2 من القرار 22/2230 تتألف لجنة تعريف العدوان من الدول التالية: الجزائر، استراليا، بلغاريا، كندا، كولومبيا، الكونغو، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، إكوادور، فنلندا، فرنسا، غانا، غينيا، هايتي، إندونيسيا، إيران، إيطاليا، اليابان، مدغشقر، المكسيك، النرويج، رومانيا، سيراليون، اسبانيا، السودان، سوريا، تركيا، أوغندا، روسيا، الجمهورية العربية المتحدة، بريطانيا، الو م أ، أوروغواي، يوغوسلافيا.

³: من بين الأزمات التي أرقّت العالم في تلك الفترة يمكن أن نذكر: الأزمة الكونغولية 1960-1963، الأزمة الكوبية -الأمريكية 1963، الأزمة الكمبودية - الأمريكية 1965، الأزمة بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية، الأزمة بين الهند وباكستان، الأزمة بين إسرائيل والدول العربية وغيرها من الأزمات الكثيرة.

2- الجهود المبذولة بدءاً من سنة 1968:

اجتمعت اللجنة الجديدة المكلفة بمهمة التعريف في جنيف في الفترة من 6/4 إلى 1968/7/6

لدراسة ثلاثة مشاريع قدمت لها تتمثل فيما يلي¹:

- **المشروع الأول:** قدم هذا الأخير إلى اللجنة في اجتماعها الرابع عشر في 1968/6/25 من قبل

كل من الجزائر ، الجمهورية العربية المتحدة، قبرص، الكونغو، غينيا، غانا، يوغوسلافيا، إندونيسيا، مدغشقر، السودان، أوغندا، وعرفت المادة الأولى منه العدوان على أنه:

"استخدام القوة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بطريقة تؤثر على سلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي، إلا إن كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي عن النفس أو طبقاً للإجراءات الجماعية التي يقرها العضو المختص في الأمم المتحدة أو بناء على إذن منه".

كما حددت المادة الثانية صور العدوان على أنه:

-إعلان الحرب من قبل دولة على دولة أخرى مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

- غزو الدولة بقواتها المسلحة إقليم دولة أخرى أو احتلالها عسكرياً أو إعلانها ضد إقليم هذه الدولة كلياً أو جزئياً؛

- الهجوم المسلح على الإقليم البري أو المياه الإقليمية أو فضاء دولة أخرى؛

- قيام الدولة بفرض حصار على شواطئ أو موانئ دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة؛

- القصف بالصواريخ أو استخدام الأسلحة المدمرة ضد دولة أخرى أو ضد شعبها.

الانتقادات الموجهة للمشروع: وجهت لهذا المشروع عدة ملاحظات نجمها فيما يلي:

- اتخاذه صورة الإعلان، مما يمس بسلطة مجلس الأمن التقديرية التي يتمتع بها بموجب المادة 39

من الميثاق؛

- طول ديباجته مما يضيف عليه صبغة سياسية بعيدة عن الاعتبارات القانونية، كما أن مضمونها

عبر عن مبادئ وأفكار لم ترد في المشروع ذاته؛

- وجود تناقض بين الصياغة العامة للفقرة الأولى من التعريف التي ذكرت "استخدام القوة بأي شكل

in any form" والمادة الثانية التي أشارت فقط إلى وقوع "هجوم مسلح armed attack" مما يترك

¹ : راجع نص الوثيقة: (A/7185/Rev.1)

غموضاً حول مسألة هل أن تعبير استخدام القوة يشمل صور العدوان غير المسلح وغير المباشر أو لا يشملها، كما يوجد هذا التناقض كذلك في الفقرتين 7 و 8 من الديباجة التي وقعت في نفس الإشكال. ضف إلى ذلك أنّ المادة 2 من المشروع تتضمن إشارة إلى أعمال عدوانية يمكن أن تتدرج تحت خانة الدفاع الشرعي بسبب عدم ربط تعريف العدوان ببداية الأعمال المسلحة للحكم على مدى مشروعيتها؛

- إضافة الإعلان للحصار على أنه عمل عدواني بينما هو لا ينطوي على استخدام القوة المسلحة¹.
- **المشروع الثاني:** تقدمت به كمبوديا وإكوادور والمكسيك وأرجواي، ورد فيه تعريف العدوان كالتالي:

"يعتبر استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول عملاً غير مشروع ومخالفاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

- للأمم المتحدة وحدها وتطبيقاً لاختصاصاتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين سلطة استخدام القوة طبقاً لأحكام الميثاق؛

- منع استخدام القوة لا يؤثر على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة من جانب فرع مختص في الأمم المتحدة أو بعد إنذره أو من جانب المنظمات الإقليمية أو تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي طبقاً لأحكام الميثاق؛

- يتوقف استعمال حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً لأحكام المادة 51 على وقوع العدوان المسلح؛

- للدولة ضحية الأعمال التخريبية أو الإرهابية المتخذة من قبل دولة أو مجموعة دول حق اتخاذ الخطوات المناسبة والمعقولة لحماية وجودها وأنظمتها؛

- لا يجوز استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية إلا بعد إذن مجلس الأمن؛

- لا يجوز استخدام القوة لحرمان الشعوب غير المستقلة من ممارسة حقها في تقرير المصير ويعتبر

هذا مخالفاً لأحكام الميثاق وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة 15/1514.

¹: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص 299، أنظر كذلك: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 202.

كما أشارت المادة 8 إلى بعض الحالات التي تعد أعمالاً عدوانية على غرار: إعلان الحرب، الغزو المسلح، الاعتداء المسلح، فرض الحصار، قصف أقاليم الدول الأخرى، استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية أو أسلحة الدمار الشامل.¹

الانتقادات الموجهة للمشروع: وجّهت لهذا المشروع عدة انتقادات نجلها فيما يلي:

- أنه لم يضع تعريفاً للعدوان بالمعنى الصحيح لغوياً وقانونياً، بل إنه مجرد تعداد للحالات التي تشكل أعمالاً عدوانية لا توفر معياراً دقيقاً لوصفها والقياس عليها؛
- عالجت فقرات هذا المشروع المبادئ التي تنظم اللجوء لاستخدام القوة أكثر من معالجتها فكرة العدوان في حد ذاتها؛
- أن المشروع وقع في نفس قصور المشروع السابق من ناحية الغموض الذي يلف مصطلح "القوة" حيث لم يوضّح هل أنه يشمل كل صور العدوان، أم العدوان المسلح فقط؛
- أن الفقرة 5 منه عالجت موضوع العدوان غير المباشر بينما مال أغلب أعضاء اللجنة إلى قصر التعريف على العدوان المباشر والذي من أمثلته ما ورد في الفقرة 8؛
- أعطت الفقرة 5 للدولة الضحية سلطة اتخاذ إجراءات تراها مناسبة، وهو ما فتح الباب أمام فكرة الهجوم الفجائي أو الوقائي ضد الدولة التي تقدم مساعدات مادية للثوار دون أن تشارك في الأعمال الحربية وهو ما يتعارض مع توجهات اللجنة إلى إدانة العدوان المباشر دون غير المباشر.
- **المشروع الثالث:** تقدمت به كل من كولومبيا والكونغو وقبرص والإكوادور وغانا و غينيا وإندونيسيا وإيران والمكسيك وأوغندا وأورجواي ويوغوسلافيا²، وهو مشروع توفيقى عمل على التنسيق بين المشروعين السابقين وجاء فيه:
- "العدوان المسلح هو كل استخدام للقوة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي لدولة ما، إلا أن تم بناء على قرار من مجلس الأمن أو بعد إذنه أو استعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي؛
- للأمم المتحدة وحدها، وبالأخص مجلس الأمن سلطة استخدام القوة، وأي استخدام لها من جانب دولة أخرى يعتبر أمراً غير مشروع إلا في الحالات التي تحددها الفقرة الثالثة؛

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 203.

²: طارق الحسيني، المرجع السابق، ص 300.

- لا يستعمل حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح طبقاً لأحكام المادة 51 من الميثاق؛

- لا تستخدم المنظمات الإقليمية القوة المسلحة إلا في الأحوال التي تحددها المادة 53 من الميثاق".
وأشارت الفقرة 5 إلى بعض صور الأعمال العدوانية المسلحة ومنها: إعلان الحرب، الغزو، الحصار، قصف إقليم دولة ما.

كما أوضح المشروع أن الفقرة الثالثة تمنع استخدام القوة إلا بتطبيق شروطها وأن إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تتناسب مع العدوان الواقع، كما أضاف أن الدولة ضحية العمل العدواني لها الحق في اتخاذ إجراءات مناسبة ومعقولة للحفاظ على بقائها في ظل المادة 51، وأخيراً أقرّ المشروع بأنّ العدوان المسلّح يترتب قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة القائمة به.

الانتقادات الموجة للمشروع: على غرار المشاريع السابقة، لاقى هذا المشروع بعض الاعتراضات من بعض القوى والدول من بينها:

- إغفال الفقرة 5 تحديد الجهة المختصة بتقدير وقوع عدوان؛

- ذكرت الفقرة 1 لصور العدوان غير المباشر في حين توجه اللجنة كان لتعريف العدوان المباشر فقط؛

- عدم التطرق لحالات خاصة كحق تقرير المصير؛

- عدم الربط بين تجريم العدوان وبدأ العمليات العدائية؛

- ترتيب المسؤولية على عاتق المعتدي دون وصف الفعل بأنه جريمة دولية.

ونخلص إلى القول بأن المشاريع الثلاثة المقدمة أجمعت على إدانة العدوان وسارت في طريق اعتباره جريمة دولية تقيم المسؤولية - دون أن تفعل ذلك فعلياً- وإن كانت الأستاذة عائشة راتب ترى بأن هذه المشاريع تسمح بتفادي التفسيرات التحكيمية التي تصدر عن مجلس الأمن بناء على اعتبارات سياسية¹، وإن كان الواقع لم يؤيد وجهة نظرها حيث بقي مجلس الأمن المسئول الوحيد عن تكييف ما حصل بأنه عدوان من عدمه.

وعلى إثر التدخل العسكري السوفييتي في تشيكوسلوفاكيا في 1968 ظهرت الحاجة مجدداً لتعريف العدوان خصوصاً بعد تأكيد المندوب السوفييتي أن تدخل بلاده ليس عدواناً بل من قبيل أعمال الدفاع

¹: عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص70.

الشرعي الجماعي لمساعدة الحكومة التشيكية على حفظ السلم والأمن وأن ذلك أمر داخلي بين الدول الاشتراكية¹.

ولقد أصدرت الجمعية العامة القرار 23/2420 بشأن متابعة اللجنة لعملها مع منحها جميع التسهيلات اللازمة مقابل إعدادها لتقرير تقدمه للجمعية العامة في جلستها الرابعة والعشرين.

3- الجهود المبذولة سنة 1969

عقدت اللجنة عدة اجتماعات على إثر القرار 2420 في الفترة ما بين 2/24 و 1969/4/3 وقدمت لها ثلاثة مشاريع جديدة.

- **المشروع السوفييتي:** ورد فيه: "العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر هو الفعل الذي تستخدم فيه الدولة البادئة القوة المسلحة ضد دولة أخرى بوجه لا يتفق ومقاصد ومبادئ نصوص ميثاق الأمم المتحدة".

ثم أشار في فقرات لاحقة عن صور الأعمال العدوانية المسلحة كإعلان الحرب واستخدام بعض أنواع الأسلحة والغزو والقصف، والأفعال العدوانية غير المسلحة كإرسال المرتزقة والإرهابيين إلى دولة أخرى أو إثارة الاضطرابات داخلها، واعتبر هذا المشروع أن العدوان المسلح جريمة ضد السلم ترتب قيام المسؤولية الجنائية والمادية لمرتكبها².

- **مشروع الدول الثلاثة عشر:** قدم من طرف كل من قبرص، كولومبيا، إكوادور، اسبانيا، غانا، غينيا، هايتي، إيران، مدغشقر، المكسيك، أوغندا، أوجواي، يوغوسلافيا³.
وطبقا لهذا المشروع يعد عدوانا :

" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بما فيها مياها الإقليمية وفضائها الإقليمي أو أي أثر مهما كان نوعه على سلامة إقليمها أو سيادتها أو استقلالها السياسي باستثناء استخدام القوة المسلحة طبقا لنصوص الفقرة 3 من هذا النص أو استخدامها من مجلس الأمن أو بناء على ترخيصه".
وتنص الفقرة 3 على أنه " لا يمارس حق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي من قبل دولة ما طبقا للمادة 51 من الميثاق إلا في حالة تعرضها لهجوم مسلح(عدوان مسلح)".

¹ :Ferenez Benjamin, Defining international aggression ,the search forworld peace,doc history and analysis , Oceane publication INC,Dabbs ferry, New York, 1975, Vol2,p9.

² :A/G/DOC,24 sessions, N20(A/7620),pp4...6.

³ : A/G/DOC,,,,,op-cit , pp4...6

كما جاء في هذا المشروع سرد لبعض الصور للأفعال التي تشكل عدوانا وضمانا لحق الدول الضحية في رد العدوان وكفالة لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

- مشروع الدول الست: يعد هذا المشروع بمثابة تخل من الدول المعارضة لتعريف العدوان عن معارضتها المطلقة، حيث قدم المشروع من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة (بريطانيا+إيرلندا الشمالية)، إيطاليا، اليابان، كندا، استراليا وجاء فيه ما يلي¹:

"العدوان هو كل فعل فيه تهديد للسلم أو خرق له وذلك عن طريق استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية سواء أكان علنيا أم ضمنيا، مباشر أم غير مباشر من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما يعتبر عدوانا كذلك أي فعل ترتكبه دولة ما أو أي كيان سياسي آخر محدد بحدود دولية، أو بحدود معينة طبقا لاتفاقية دولية، ضد أي دولة أخرى أو كيان سياسي آخر محدد وغير خاضع لسلطة الدولة المعتدية".
وأضاف كذلك أن: "استخدام القوة في الحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أو من قبل المنظمات الإقليمية المشكلة طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لا يشكل عدوانا".

كما وضّح المشروع بعض الصور التي تعد عدوانا حين استخدام القوة بخلاف ما هو مذكور في التعريف ووضح الوسائل المستخدمة في ذلك.

4- الجهود المبذولة بين 1970 و1973: بناء على توصية الجمعية العامة بمواصلة اللجنة عملها، اجتمعت هذه الأخيرة في 1970 لمناقشة المشاريع السابقة المعروضة عليها سنة 1969 ودراسة تقرير مجموعة العمل التي تشكلت بموجب قرار صدر عن اللجنة في جلستها 74 بين 10 و14 أوت 1970 وقدم لها تقرير يحتوي على تعريف عام للعدوان بغض النظر عما إذا كان مباشرا أم غير مباشر على أنه:

" استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أخرى أو حدوث أثر مهما كان نوعه على السلامة الإقليمية (بما فيها المياه الإقليمية والفضاء الجوي) أو على السيادة أو الاستقلال السياسي لهاته الدولة؛
كما أقر كذلك حالات لاستخدام القوة لا تشكل عدوانا، إلا أنه لم يحظ بالتأييد واختلف بشأنه بين أعضاء اللجنة، كما أنه لم يلاق الدعم الكاف من المجموعة التي أقرته.

¹ A/G/DOC,,,,,op-cit ,p5.

وإزاء ذلك الفشل، أصدرت الجمعية العامة توصية للجنة بإتمام عملها سنة 1971 وحصل ذلك بإعادة مناقشة المشاريع السابقة إضافة إلى مشروع جديد قدمته الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمبدأ الأسبقية جاء فيه¹:

"من أجل تحديد العدوان يجب على مجلس الأمن أن يتأكد من توافر القصد العدواني ويحدد ما إذا كانت أفعال الدولة قد ارتكبت أم لم ترتكب لتحقيق الأغراض التالية....".

وورد النص على بعض الأفعال كالانتقاص من الإقليم والتدخل في شؤون دولة أخرى وغير ذلك.

كما ورد تعريف آخر في تقرير مجموعة العمل المنعقدة ما بين 2/16 و 1971/3/4 جاء فيه :

"العدوان هو استخدام القوة المسلحة(بأي شكل)من قبل دولة ضد (دولة أخرى)أو (بأية طريقة تؤثر) على (السيادة) أو السلامة الإقليمية (متضمنة المياه الإقليمية والفضاء الجوي) أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"².

والملاحظ هو أنه لم توافق اللجنة الخاصة على أي تعريف للعدوان، لذا واصلت عملها سنة 1972 بالاجتماع في الفترة ما بين 1/31 إلى 1972/3/3 وكلفت مجموعة عمل بتعريف العدوان اعتمد من قبل اللجنة ورد فيه:

"العدوان هو استخدام القوة المسلحة(بأي شكل)من قبل دولة ضد السلامة الإقليمية (السيادة)أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وتوصلت كذلك إلى قائمة أفعال تشكل عدوانا كالغزو والهجوم والقصف والحصار وغيرها.

ثم في سنة 1973 قدمت تشيكوسلوفاكيا مشروعاً للجنة رفقة المكسيك ورومانيا وسوريا وافقت اللجنة عليه ورد فيه أن اللجنة أحرزت تقدماً في التوصل لصياغة العناصر الذاتية الأساسية لتعريف العدوان، وفي الدورة السابعة والعشرين المنعقدة بين 11/1 و 12/30 تبنت اللجنة القانونية السادسة التقرير المقدم لتعريف العدوان وقدمت بدورها مشروعاً للجمعية العامة وافقت عليه ومددت عمل اللجنة إلى غاية سنة 1974³.

¹ :A/G/Doc. Sessions 26,A/AC-134/L.31.

² :الجملة الواردة بين قوسين كانت محل خلاف بين المجتمعين.

³ : الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19، (A/9616)

ثانيا: الجهود المبذولة لتعريف العدوان في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لقد تواترت الجهود الرامية لتعريف العدوان وتجريمه في القضاء الجنائي الدولي المؤقت المتمثل في محكمتي نورمبورج التي تشكلت في لندن في 1945/8/8 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين، وطوكيو التي تشكلت بموجب تصريح بوتسدام في 1945/8/26 لمحاكمة كبار مجرمي الشرق الأقصى وكانت أول المحاكم التي تشير إلى العدوان ومشكلة تعريفه في القضاء الجنائي الدولي.¹

1- جهود محكمة نورمبورج:

أصدرت هذه المحكمة قرارات اتهامها طبقا للمادة السادسة من ميثاق لندن المحدد للجرائم التي تفصل فيها المحاكم واعتبرت العدوان جريمة ضد السلم إذا ما تم ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أي تدبير أو تحضير أو إثارة مباشرة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية؛

- الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة.²

ولقد أقام النائب العام في المحكمة "السيد جاكسون" اتهامه لكبار المجرمين على هذا الأساس وجاراه في ذلك النائب العام البريطاني "السيد شوكروس".

وقد سبق للسيد جاكسون أن طالب بوضع تعريف للعدوان في اللجنة المشتركة لوضع نظام نورمبورج حيث دخل جاكسون في مفاوضات مع البريطانيين والفرنسيين والروس لهذا الغرض وخلالها وضعت المبادرة المتعددة الأطراف. وُضعت خلالها الأسس لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

ورسم فيها الخطوط العريضة لثلاث فئات من الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة المعول لإنشائها:

الفئة الأولى: جريمة الحرب العدوانية (الجرائم المرتكبة ضد السلام)، واعتبرها من أبشع الجرائم الدولية.

الفئة الثانية: جرائم الحرب (جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب). وهي من الجرائم التقليدية باعتبارها جرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي وجنيف وموضوعها المدنيين وأسرى الحرب أثناء الصراعات الدولية .

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد الأفراد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية وتندرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

¹ : Robert Cryer, Prosecuting international crimes, Cambridge studies in international and comparative law, new York, 2005, p241.

²: Idem .

لكن هذا الاقتراح أهمل بسبب معارضة بعض الوفود واكتفت المحكمة بتجريم العدوان من خلال اعتماد أسلوب السلبية لتحديد هوية المعتدي وإدانته وهو ما حصل بثبوت الجرم في حق تسعة عشر متهما بشن حرب عدوانية وإدارتها¹.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التي أقرتها محاكمات نورمبورج بموجب القرار 95(د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 ، كما أمرت في ذات القرار اللجنة المعنية بتدوين القانون الدولي أن تأخذ بتلك المبادئ في صياغة أنواع الجرائم الدولية .

ثم أصدرت الجمعية لاحقا القرار 177(د-2) الذي أمرت فيه لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب القرار 174(د-2) بوضع مشروع مدونة للجرائم الماسة بأمن الإنسانية وسلمها.

فقامت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي بإعداد مشروع وطرحه على الدول لإبداء ملاحظاتها سنة 1950، ثم أعيدت نفس العملية في 28/7/1954، حيث ورد في هذا المشروع تعريف لجريمة العدوان في المادة 15 فقرة 2 منه على أنها:

" استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

كما نصت المادة 16 على جريمة التهديد بالعدوان بالقول:

"أنها عبارة عن إصدار بيانات أو إجراء مناورات عسكرية أو استعراض للقوة أو حشد القوات المسلحة على حدود دولة أخرى".

واشترط النص القيام بهذه السلوكيات فعليا، فلا يكفي مجرد إصدار البيانات أو إجراء المناورات². إلا أنه ونظرا لأن مشروع المدونة يثير إشكالات بخصوص تعريف العدوان فقد تم تأجيل البحث في مبادئ نورمبورج بهذا الشأن لوقت لاحق إلى أن تستقر الدول على مفهوم موحد له³.

2- جهود محكمة طوكيو:

عددت المادة 1/5 من لائحة طوكيو أنواعا للجرائم التي تدخل في اختصاصها وتوجب المسؤولية الدولية الشخصية بالشكل التالي: "الجرائم ضد السلم: وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب

¹: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 247-248.

²: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 284-285.

³: أنطونيو كاسيسي، "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورج وقرار الجمعية العامة 95(د-1)، الصادر في نيويورك في 11 ديسمبر 1946، وثائق الأمم المتحدة، 2009، الموقع: www.un.org/law/avi

اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة آنفا¹. " نلاحظ أنّ هذه المحكمة حاولت التصدي لتعريف الجرائم ضد السلم بعمومها من خلال تحديد أفعال تعد أفعالا عدوانية كما أنها لاحقت مرتكبي العدوان العسكري والاقتصادي. إلا أنه وبرغم ذلك لم توفق هي الأخرى لتقرير تعريف صريح وواضح للعدوان، حيث جاء في جزء من فصولها ما يلي:

"....وكانت هناك هجمات غير مبررة تمت بدافع الرغبة في الاستيلاء على ممتلكات الدول المهاجمة، إلا أن صعوبة التوصل إلى تعريف شامل للحروب والهجمات العدوانية، لا يمكن أن يمنعنا من اعتبارها كذلك....".

يمدنا هذا المقطع بعنصرين أساسيين لضمان حد أدنى من تعريف العدوان، حيث يوجب من جهة أخذ الدوافع المؤدية لارتكاب العدوان بعين الاعتبار حين البحث عن الركن المادي للجريمة، واعتبار الهجوم بأنه العنصر الشخصي الضروري لتحقيق الهدف².

كما واعتبرت المحكمة مجرد إعلان الحرب دون القيام بها فعليا عملا عدوانيا، وذلك حين اعتبرت مجرد الإعلان الصادر من اليابان بتهديد الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن مساعدة واشتراك للقادة النازيين الذين ارتكبوا العدوان. حيث جاء في أحد أحكام المحكمة ما يلي:

"....لقد شجّع النازيون بجميع الطرق الممكنة اليابان على تبني سياسة من شأنها أن تدفع بكل تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في الحرب، وعندما هاجم اليابان الأسطول الأمريكي بيرل هاربر أعلنت الحكومة النازية فورا الحرب مما يؤدي إلى وضع ألمانيا إلى جانب اليابان....."³.

إلا أن محاكمات طوكيو وكذا محاكمات نورمبرغ لم تطبق العدالة بمفهومها العام ولم تسع للتصدي فعليا لجريمة العدوان لذا لم تبحث جديا في مسألة التعريف وإنما سعت إلى تطبيق عدالة المنتصر، لأن

¹: كمال حماد، "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية"، محاضرة أقيمت في ندوة علمية، مؤلف جماعي برعاية حسان ريشة، دمشق، 3-4 نوفمبر 2001، ص 270.

²: cité par :Raphaëlle Maison, La responsabilité individuelle pour crime d'État en droit international public, Éditions Bruylant, Univ de Bruxelles, 2004, p 50-51, p382.

³ : Raphaëlle Maison, Ibid, p 53-54.

المسؤولين في دول التحالف وهم يحاكمون النازيين واليابانيين عن حروب الاعتداء لم تكن أيديهم نظيفة من ذلك النوع من الجرائم¹.

فالالاتحاد السوفيتي نفسه مثلا كان قد شارك في احتلال بولندا وتورط في مذبحه ذهب ضحيتها آلاف البولنديين.

كذلك الغارات العسكرية التي قامت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا خلال الحرب وراح ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى في مدن دريسدن وألمانيا وناكزاكي وهيروشيما وغيرها من الجرائم البشعة وغيرها مما ارتكبه دول التحالف والتي إنما هي جرائم دولية نص عليها ميثاق نورمبرغ. وتخضع لولاية المحكمة. وبهذا تكون المحكمة قد طبقت نصف العدالة وأهملت النصف الآخر.

كما أن محاكمات طوكيو ونورمبرغ لم تكن نموذجية لأنها استثنت الكثير ممن ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الميثاق وأوكلت أمر محاكمتهم إلى محاكم أخرى.

كما أن اقتصارها على محاكمة القادة الكبار يدل على عدم إمكانية الاعتماد عليها في تحقيق العدالة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه المحاكم قد أنشأت من قبل الدول الكبار فقط ولم يسمح بدخول أية دولة أخرى في شؤون إنشائها، ومن المعلوم أن الاتفاقات الدولية أيا كانت تسميتها ليست ملزمة إلا لأطرافها، ولا تلزم الدول الأخرى لا من حيث الارتباط بها ولا الالتزام بنتائجها وهذا ما يحد من عالميتها والزامية قراراتها بما فيها تعريف العدوان لو كانت توصلت إليه.

كل ذلك أوجب البحث عن بديل يتفادى هذه العيوب في القضاء الجنائي وتم التوصل أخيرا إلى وجوب إيجاد نظام قضائي قادر على احترام مبدأ الشرعية في التجريم ولا يمثل عدالة المنتصر ويمتاز بالديمومة حتى يكون لتعريف العدوان مصداقية أكبر على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: توصل الجمعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية لتعريف العدوان

بعد الجهود الحثيثة التي تحدثنا عنها سابقا تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى الاتفاق حول قرار لتعريف العدوان سنة 1974 (أولا) وبناء على هذا الأخير أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا قرارها بتعريف العدوان بصورة نهائية وإدراجه رسميا في نظامها الأساسي (ثانيا).

¹ : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 386...388.

أولاً: توصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان 1974

تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل إلى تعريف متفق عليه خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 1974/12/14 وحمل القرار رقم 3314 وجاء فيه¹:

المادة 01: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف؛

المادة 2: المبادأة باستخدام القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يببرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية؛

المادة 3: تنطبق صفة العمل العدوانى على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا وينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

¹: قرار الجمعية العامة رقم 3314(د-29)، الدورة التاسعة والعشرون، 1974/12/14.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد الدولة الأخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

المادة 4: الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق؛

المادة 5: 1- ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان؛

2- الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي والعدوان يترتب المسؤولية الدولية؛

3- ليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان؛

المادة 6: ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً؛

المادة 7: ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأي شكل من الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف في التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر؛

المادة 8: الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى".

إن توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان لاشك وأنه مساهمة جوهرية لدعم النظام القضائي الدولي في سبيل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن قرارات الجمعية العامة -التوصيات- تبقى كما هو معروف غير ملزمة، مما أدى إلى استمرار البحث عن تعريف يكون إلزامياً.

ثانياً: تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية

من بين أهم المشاكل التي واجهت المفاوضين لدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹ هي مسألة تعريف العدوان، الذي حظي موضوع إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة بالتأييد من أغلبية المجتمعين بعد المداخلات المثمرة للدول العربية وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية وذلك قبل ساعات من اختتام المؤتمر من خلال اعتماد نص المادة الخامسة من نظام روما سنة 1998، مع تعليق الاختصاص على اعتماد حكم بتعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليه بصورة متسقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وظل الأمر كذلك إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا في أوغندا في جوان 2010 أين تم تبني تعريف للعدوان بما له من مزايا وعيوب.²

1- جهود اللجنة التحضيرية والفريق الخاص في تعريف العدوان

عقدت اللجنة التحضيرية³ عدة دورات بداية من 1999/2/16 وشكل على إثرها الفريق الخاص المعني بتعريف العدوان⁴، ليواصل صياغة مقترحات لوضع أحكام تقدم لجمعية الدول الأطراف لدراستها خلال جلستها السابعة (1999/8/9). وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية تم النظر في مقترحات التعريف التي سبق وقدمت للمؤتمر التأسيسي لنظام روما ومقترحات جديدة تقدمت بها بعض الدول.⁵

¹ : نشأت المحكمة الجنائية الدولية بعد اتخاذ الجمعية العامة للقرار رقم 52-160 القاضي بتنظيم المؤتمر الدبلوماسي للمفاوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية من 6/15 إلى 1998/7/17 وتم افتتاح المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بروما بمشاركة وفود 160 دولة و 31 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية بوصفهم مراقبين . محمد حافظ يعقوب، "المحكمة الجنائية الدولية"، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العامة لحقوق الإنسان، العدد 5، 1999، ص 47.

²: محمد عبد الرحمن بوزير، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24-25 ماي 2011، ص 30.

³: أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار "و" الصادر عن المؤتمر التأسيسي وتتضمن أعضاء ممثلين عن الدول التي وقعت البيان الختامي للمؤتمر. راجع الوثيقة: 1.rev.5/L/99/pcnicc

⁴: راجع الوثيقة: 4.dp4/wgca/2002/pcnicc

⁵: من بين المقترحات التي قدمت للجنة نذكر: الاقتراح المقدم من البرتغال واليونان PCNICC/2000/WGCA/DP5. الاقتراح المقدم من كوبا CC-ASP/2/SWGCA/DP1. الاقتراح المقدم من البحرين والعراق وليبيا وسوريا وعمان ولبنان واليمن PCNICC/99/INF/2. الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي PCNICC/1999/DP.12. الاقتراح المقدم من مصر وإيطاليا PCNICC/1999/INF/2.

أنظر في هذا الصدد:

Muhamed Aziz Shukri, « *The crime of aggression between the Rome statut and the preparatory commission* », in colloque on international humanitarian law reality and the ambitions, damascus, 4-5 NOV 2000, p9-10.

وخلال هذه الاجتماعات قدمت اللجنة عدة خيارات وبدائل لتعريف العدوان وطرح المنسق المعني بجريمة العدوان في 2000/3/29 ورقة نقاش تضمنت نصا موحدا للمقترحات السابقة،¹ حول المسائل المتعلقة بجريمة العدوان حيث جاء فيه²:

" 1 - لأغراض هذا النظام يقصد بالعمل العدواني العمل المشار إليه سابقا في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) والذي يثبت أن الدولة ارتكبتة.

2- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه أو يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وهن علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني :

أ- بحكم خصائصه وخطورته انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة؛

ب- تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملا يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو لضمه؛

ج- أن يكون العمل العدواني انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة."

وأضاف التقرير اقتراحين للفقرة الأولى هما:

أ- تضاف عبارة وفقا للفقرتين 4 و5.

ب - تضاف عبارة "رهنما بتحديد مسبق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"³.

وأشار المنسق إلى أن هذه البدائل تمثل وجهات النظر المختلفة فيما إن كان يجب أن يكون التعريف أكثر عمومية وما إذا كان يجب أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي تشكل جريمة عدوان وما إذا كان يجب اعتماد تعريف الجمعية العامة وإضافته للتعريف العام للعدوان، وبناء على ورقة النقاش هذه تم الخروج بنص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان جاء فيه:

تعريف جريمة العدوان

الخيار الأول:

¹: راجع الوثيقة: .18..14/3Rev.1/L.3/2001/pcnicc

²: سنقتصر على ذكر الفقرات المتعلقة بالتعريف فقط وليس كل التقرير. للإطلاع على التقرير الكامل راجع الوثيقة:

PCNICC/2002/L.1/Rev1

³: وثائق الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان، الوثيقة:

PCNICC/2002/Add2

" 1- لأغراض هذا النظام الأساسي (ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة) تعني جريمة العدوان (استعمال القوة المسلحة بما في ذلك الشروع في استعمالها من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما وتوجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة) أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه (فرد) (شخص) أ- بدأ أو ب- تنفيذ

البديل الأول: (هجوم مسلح) (استعمال القوة المسلحة) (حرب عدوانية) وشن حرب انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر ضد دولة أخرى (ضد دولة أخرى أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها) بما يتنافى (بجلاء) وميثاق الأمم المتحدة لانتهاك (أو تهديد أو انتهاك) (سيادة) السلامة الإقليمية لتلك الدول أو استقلالها السياسي (أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف) (إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية)

البديل الثاني: هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه أو ضمه من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل الثالث: تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة 1 من البديل 1 أعلاه: "2- شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو ما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة (تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا) (يشمل استعمال القوة المسلحة) (هي) ما يلي (سواء سبقها إعلان الحرب أو لا) .

الخيار الثاني:

"لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنًا بما يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقًا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، التحضير لها، بدؤها، أو شنّها".

ويعد هذا المقترح، أعيد طرح مسألة تعريف العدوان من جديد خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في نيويورك¹ 2007، ثم الدورة السابعة المنعقدة في 2008 .
و في 2009/2/13 تم اقتراح تعديل للمادة 8 من ميثاق روما ليشمل تعريف العدوان من خلال إضافة نص المادة 8 مكرر من خلال تبني التعريف المتفق عليه سابقاً².
وطبقاً للإجراءات الواجب العمل بها، عرض المشروع خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا أوغندا في جوان 2010³ ، وصدر القرار RC/Res.6 الذي تم تبنيه في الاجتماع الثالث عشر في 11 جوان 2010 عرف فيه العدوان بصورة رسمية من خلال الاتفاق على إضافة المادة 8 مكرر وكان التعريف مرتكزا على قرار الجمعية العامة 3314.

2- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان:

هناك عدّة ملاحظات بشأن القيمة القانونية لتعريف العدوان نذكر من بينها:
أ- أن هذا التعريف تبنى منهاجاً عاماً لوقف استعمال القوة المسلحة بين الدول لحل النزاعات وذلك احتراماً لمبدأ السيادة، إلا أنه لا ينطبق إلا على الدول المنظمة لنظام روما التي وقعت وصادقت عليه (111 دولة من أصل 193 حتى سنة 2013)⁴.

¹: راجع الوثيقة: ICC.ASP/6/SWGCA/2

²: محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 190 وما يليها.

³: تنص المادة 121 من نظام روما على ما يلي: " يعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي للتعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم بتعميمه على جميع الدول الأطراف...."

⁴: Micheal K Marriott, « *The crime of aggression : analysis and application of the ICC's definition of the crime of aggression at the 2010 review conference* », univ of Californie, january 2011, pp14..17. Disponible sur le site : http://works.bepress.com/micheal_mariott/6

⁴ : Cale Davis, Susan Forder and all, « *The crime of aggression and the ICC* », in The national legal eagle, Vol17, issue1, Autumn 2011,p12.

⁴ : Kai Ambos, « *The crime of aggression after Kampala* », Judge Provincial Court (landgericht), pp4-5.

ب- نظام المحكمة لا يزال نظاماً هشاً برغم تعريف العدوان ويعوّل كثيراً على هذا التّقدم المحرز للتخفيف من حدة عيوبه، فالدّول غير المصادقة على النظام وتلك التي تعد طرفاً في نظام روما إلا أنها لم تصادق بعد على التعديل ستبقى ترتكب العدوان دون عقاب¹.

ج- هذا التعريف يأخذ مبدئياً بنسبة المسؤولية للفرد الذي يرتكب الفعل العدوانى دون الدولة، كما أنه حدّد واشترط درجة جسامة تتمثل في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة لاعتبار الفعل جريمة عدوان . وبالمقابل فإن محتوى (التخطيط، الإعداد، الشن، أو التنفيذ) وتبعاً للسوابق القضائية لنورمبرج وطوكيو مصطلحات متطابقة في المعنى لا يمكن الفصل بينها والتغيير كان فقط في استبدال مصطلح شن حرب عدوانية بمصطلح تنفيذ، وهو ما يعد تغييراً في المصطلح فقط ليس إلا، ففي كلتا الحالتين يجب ببدء التنفيذ العملي لأعمال العدوان.

وبحجة أنّ هذا التعريف قد كان قاصراً، فقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إضافات تكميلية عند التباحث حول الموضوع بصورة غير رسمية والذي نظمته ألمانيا، تتمثل في أن يفسّر العدوان على أنه: "الشكل الأخطر والأهم للاستخدام غير المشروع للقوة".

وذلك بتحليل كل حالة على حدة اعتماداً على ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ درجة الجسامة المطلوبة للقول بوقوع عدوان يجب أن تتوفر على الخصائص الطبيعية للانتهاك وأن توجد مجتمعة².

د- وفقاً للتعريف الوارد في القرار فإن وصف جريمة العدوان بجريمة القيادة أمر يصدق تماماً عليها، لأنها تقوم في حق من يملك السلطة والسيطرة.

كما أنّ اشتراط توفّر خصائص العدوان الطبيعي والخطورة والحجم لن تجعل بعض الصّور المذكورة في التعريف ترقى لدرجة عدوان على غرار صورة الحصار الذي لا يبلغ درجة كبيرة من الجسامة وهو ما يتماشى مع المقصود في ديباجة نظام المحكمة الجنائية التي تنصّ على أنّها تختص بالعقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي³.

هـ - إنّ الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة 3314 وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح الباب لإضافة أفعال جديدة مستقبلاً فيما لو تبين أنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وتتوفر فيه

² : Jennifer Trahan , « The Rome statue's amendement on the crime of aggression : négociations at the kampala review conference », in international criminal law review, N°104, 2011,p59.

³ :ibid,p60.

شروط الفعل العدوانية، وهو ما يشكل تحدياً لمهام المدعي العام الذي سيضطر لمواجهة قائمة شبه مفتوحة توجب عليه القيام بتكييف ما هو معروض عليه من قضايا وتقرير ما إذا كانت تنطوي على أفعال عدوانية.

و- كما أن الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد استثناءات على مبدأ تحريم استخدام القوة لا نجد لها مثيلاً في نظام روما، فهل كل الاستعمالات للقوة محرمة بأمر نظام روما، أم تطبق مواد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشريعة العامة؟

خصوصاً وأنّ جرائم العدوان المقصودة هي الجرائم التي ارتكبت سنة من بعد التصديق أو قبول التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي، وفي كلّ الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد من قبل ثلثي الدول الأطراف ابتداء من 2017/1/1، أي أنّه في أحسن الأحوال فإن العقاب على جريمة العدوان سيكون ابتداء من 2018/1/1، هذا إن توفر النصاب القانوني قبل ذلك التاريخ.

ز- حتى تتمكن من دراسة قرار تعريف العدوان (القرار rc/res.6) بشكل أفضل، يجب أن نعرّج على تحليل قرار الجمعية العامة (3314) لنقف على مدى التوافق والانسجام الذي جعل قرار تعريف العدوان يبنني على هذا الأخير.

ح - لقد أخذ هذا التعريف (3314) بوسيلة التصنيف لأشكال استخدام القوة واعتبرها جريمة ضد السلم بغض النظر عن تسميتها ورتب عليها المسؤولية الدولية¹.

كما أنه أخرج حالة الدفاع الشرعي من نطاق التحريم على استخدام القوة إذ قصر العدوان في شكل استعمال القوة ضد سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وفصل بين هذه المصطلحات. وفي هذا الإطار يرى الأستاذ بوكرا إدريس بأنه لا يمكن تصور أي استعمال للقوة المسلحة ضد الاستقلال السياسي وحده دون أن يشكل ذلك انتهاكاً للوحدة الإقليمية أو سيادة الدول، فمن الأفضل استعمال "و" بدل "أو"².

¹: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص49.

²: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص190.

ط - كما أنه وبناء على هذا التعريف فإن اللجوء لاستعمال القوة من قبل الحركات الانفصالية داخل الدولة يعد عدواناً لأنه يمس بالوحدة الإقليمية لها.

ك - ووفق المادة 2 من التعريف فإنه يثبت العدوان بشرطين: البدء باستعمال القوة وسلطة مجلس الأمن في تقرير وقوعه. ولقد صيغ هذا القرار بألفاظ سهلة وواضحة اعتمدت على الأسلوب المختلط فلم يأخذ لا بالتعريف الحصري ولا بالتعريف العام، كما ترك لمجلس الأمن مجالاً للعمل في استخلاص وقوع العدوان¹.

ل - إنَّ هذا القرار يكتسي أهمية بالغة خصوصاً بعد إدماجه في معاهدة دولية ذات قوة ملزمة كمعاهدة روما، لأنَّه كان سابقاً عبارة عن توصية من توصيات الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الإلزامية²، كما أنه جاء مؤكداً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

م - لا يأخذ هذا القرار بعنصر النية التي تؤدي إلى صعوبة تحديد العمل العدواني³، ولا يحد من حق الشعوب في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال ولا من الدول الأخرى في مساعدتها⁴.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان

تنقسم أركان جريمة العدوان إلى قسمين أساسيين ، أركان عامة هي تلك الأركان الموجودة في كل الجرائم الدولية تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي (المطلب الأول) ، وأركان خاصة تختص بها جريمة العدوان دون سواها في مشروع كان معروضاً من فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان على المحكمة الجنائية وتم بالفعل تبنيها في مؤتمر كمبالا 2010 (المطلب الثاني).

¹ :خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 327-328.

² : للتعلم في موضوع إلزامية قرارات الجمعية العامة ارجع إلى: نبيل عبد الله العربي، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص 277 وما يليها.

كذلك: محمد عبد العال محمد عبد العاطي، "العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف عبد الواحد محمد يوسف الفار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص ص 63...67.

³ : جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 154.

⁴ : يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 510.

المطلب الأول: الأركان العامة في جريمة العدوان

سنتناول في هذا المطلب كلا من الركن المادي الذي يشكّل المظهر الملموس للاضطراب الذي تحدثه الجريمة في المجتمع الدولي (الفرع الأول)، والركن المعنوي الذي يثير إشكالا كبيرا بخصوص جريمة العدوان باعتبارها جريمة ترتكب باسم الدولة وتأثير عنصر الإكراه فيها (الفرع الثاني) وركن دولي يوصف بأنه ذلك السلوك المجرم الذي ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي عمل النظام القانوني الدولي على حمايتها (الفرع الثالث)، أما الركن الشرعي فنظرا للخصوصية التي يتمتع بها في الجرائم الدولية فغالبا ما يتم استبعاده من النص الصريح في قائمة الأركان¹.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة العدوان

سوف نتناول في هذا الفرع الأفعال التي تشكل عدوانا (أولا)، والنتيجة المترتبة عنها (ثانيا)، والعلاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا: الأفعال التي تشكل عدوانا

يتمثل الفعل العدواني في فعل الدولة الايجابي أو السلبي، وهو السلوك الإجرامي الذي تستخدم فيه الأفعال المسلحة التي قوامها القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفعال العدوانية غير المسلحة كالضغوط الاقتصادية وغيرها.

إلا أنه وبناء على تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية فالأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة العدوان هي تلك التي تتم بصورة إيجابية وتستخدم فيها القوة المسلحة، أي العدوان

¹: إن مبدأ الشرعية ميدانه هو القانون المكتوب الموحد، ونظرا لأن القانون الدولي الجنائي لم يتكامل بعد، فهذا هو سبب عدم النص به باعتباره ركنا من أركان الجرائم الدولية، فالملاحظ حول هذا الركن أنه لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف به في القانون الداخلي نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، إلا أن التطور الحالي والاتجاه نحو تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي بدلا من بقائها عرفية والاعتماد كذلك على قرارات الأمم المتحدة يمكن أن يسير بالمبدأ نحو الاعتراف به كركن ضروري لقيام الجريمة خصوصا في ظل المحكمة الجنائية الدولية التي تقر عقوبات تقابل الأفعال العدوانية، إلا أن بقاء قائمة هذه الأفعال مفتوحة لأية إضافات جديدة تقضي مبدئيا على وجود هذا الركن.

عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 99.

المسلح المباشر¹، المرتبط بوسائل القسر العسكرية أي الهجوم العسكري أيا كانت طبيعته (بري، بحري، جوي) وأيا كانت الأسلحة المستخدمة فيه²، وذلك وفقا للمادة الثامنة مكرر من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة العدوان في:

1- **الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم:** وهي حالات مختلفة عن بعضها البعض في المفهوم تتمثل في :

الغزو وهو العمل العسكري الخاطف الذي تقوم به دولة ضد أخرى دون قتال وذلك بإدخال جيشها داخل إقليم الدولة المعادية برا أو بحرا أو جوا³؛

و الهجوم المسلح وهو أشد وأخطر حيث يتميز بالاشتباك المسلح المقترن بأفعال القتل والتدمير، وهو أشد أنواع استعمال القوة خطورة⁴؛

والاحتلال هو حالة فعلية ومؤقتة تقوم إذا تمكنت القوات المعادية من السيطرة على الإقليم المعتدى عليه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية⁵، والاحتلال الحربي وهو كما عرفه أوبنهايم ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة⁶؛

أما الضم فهو المطامع التي تفوق الاحتلال، وهو حالة قانونية يترتب عليها اعتبار الإقليم المحتل جزءا من الدولة التي ضمته إليها بإرادتها المنفردة، أو ضمها للإقليم المحتل لدولة ثالثة تعينها هي⁷.

وعلى العموم فالقانون الدولي لا يعترف بحالتي الاحتلال والضم بوصفهما نتاج عمل عدواني غير مشروع وهما نتيجتان لأعمال الغزو والهجوم اللذان يعتبران عملا عدوانيا⁸.

¹: العدوان المسلح المباشر هو استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير شرعية ضد دولة أخرى والعدوان المسلح غير المباشر هو تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية في مواجهة نظام الحكم القائم.

²: ويصا صالح، "العدوان المسلح في القانون الدولي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص161.

³: ومثال ذلك ما تعرضت له النمسا على يد ألمانيا في الحرب العالمية الثانية.

⁴: مثل العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية في 1967 واجتياحها جنوب لبنان في 1978 و1982.

⁵: مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص105.

⁶: زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص44.

⁷: على غرار قيام الدانمرك في 1715 ببيع الإقليم المحتل في السويد (بريمان وهيرون) إلى هانوفر. وقيام الكيان الصهيوني بضم إقليم الجولان السوري لها عام 1967 بموجب قرار الكنيست الإسرائيلي الصادر في 1981/12/14.

⁸: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان....، المرجع السابق، ص 123.

2- **إلقاء القنابل:** اعتبرت عملية إلقاء القنابل من قبيل أعمال العدوان حيث تضم عمليات ضرب مواقع أو أهداف معينة بالأسلحة بما فيها القنابل بواسطة الطائرات أو بواسطة المدافع الخاصة برا أو بحرا أو جوا، أو القنابل الموقوتة والصواريخ بعيدة المدى ذات الرؤوس النووية.¹ أي أنه لا يشترط نوع خاص من القنابل أو أن تكون بحجم معين أو غيرها من الأسلحة، ولقد اتّبع هذا الأسلوب من قبل إسرائيل خلال حرب الأيام السبعة على لبنان (25-31/7/1993)². واتباع هذا الأسلوب كذلك في العدوان على مصر سنة 1967 حيث قذفتها إسرائيل مدمرة معظم دفاعاتها العسكرية بحجة أن مصر هي من بدأ بمهاجمة جنوب النقب من خلال رصد راداراتها لطائرات تقوم بذلك.

3- **حصار الموانئ والسواحل:** الحصار البحري في القانون الدولي هو منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.³ ويتوفر فعل العدوان في هذه الحالة بمجرد الحصار دون أن تصاحبه أعمال عسكرية أخرى ويتمثل في تطويق القوات المسلحة لدولة ما الميناء والشواطئ من كل الجهات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من وإلى داخل الدولة المحاصرة مما يحرمها من ممارسة سيادتها على ذلك الجزء وينال من سيادتها الإقليمية، السبب الذي جعله عملا من أعمال العدوان.⁴ وتجدر الإشارة إلى أنه عند بدء المفاوضات بخصوص تعريف العدوان اعتبرت بعض الدول أن الحصار البحري لا يشكل عدوانا باعتباره ذو طبيعة محدودة، إلا أن هذا الرأي لم يؤخذ به في التعريف وهو الأصح والأصوب.⁵ وعلى العموم فالحصار ثلاث أنواع: حصار سلمي وحصار حربي وحصار مختلط:

¹: الصين وكوريا (1950-1953)، غواتيمالا (1954-1960-1967-1969)، إندونيسيا (1958)، كوبا (1959-1960)، الكونغو (1964)، جزر غريناد (1983)، ليبيا (1986)، العراق (1991-1999)، السودان (1998)، أفغانستان (1998).

²: للتفصيل حول هذه الحرب راجع: محمود سويد، حرب الأيام السبعة على لبنان، عملية تصفية الحسابات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.

³: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 770.

⁴: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 47.

⁵: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص 525.

فالسلمي هو إتباع إجراءات ضغط لا تصل لحد الحرب، تمارسه دولة قوية على دولة ضعيفة لإخضاعها على غرار ما قامت به بريطانيا وفرنسا وروسيا عام 1827 قرب سواحل اليونان لإجبار تركيا على منحه الاستقلال؛

أما الحصار الحربي فهو إجراء يعلن بمقتضاه أحد المتحاربين منع المواصلات بين أعالي البحار وسواحل العدو بالدخول والخروج تحت طائلة القبض على السفن المخالفة بتوفر شرطين أحدهما شكلي وهو شرط الإعلان والتبليغ بالحصار، والآخر موضوعي وهو شرط الفعالية أي قدرة الدولة على تطبيقه؛ والنوع الأخير للحصار هو الحصار المختلط وهو خليط بين النوعين السابقين برز بعد أن عجزت الدول عن التطبيق الحرفي للنوعين السابقين فيكون سلميا في حالة عدم وجود حرب وحريريا لأنه لا يقتصر على حصار سفن الدولة المقصودة فقط بل يمس بحق سفن الدول الأخرى¹.

وهذا النوع من الحصار تم تطبيقه خلال أزمة الصواريخ الكوبية 1962 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية حيث أغلقت موانئها أمام السفن التي تحمل أسلحة لكوبا وفرضت حجزا مشددا على جميع المعدات الحربية الهجومية المرسله لها بحيث أعادت كل السفن مهما كانت جنسيتها التي كانت تحمل الأسلحة لكوبا فكان ظاهر الحصار سلميا - فرض على كوبا فقط دون إعلان- و باطنه حربيا لأنه شمل سفن الدول الأخرى².

وعلى العموم، فقد حرم القانون الدولي كل أنواع الحصار، إلا أنّ الفقرة 3 من القرار 3314 تجنبت الحديث عن الحصار البري وهو ما أثار خلافا بين المتفاوضين حول مشروعيته، إلا أن الراجح وما أوردته اللجنة السادسة المكلفة بصياغة تعريف للعدوان هو أن عدم النص على الحصار البري لا يجعل منه عملا مشروعاً، لأنه يتعارض مع قواعد القانون الدولي ويعد عملا عدوانياً،³ شأنه في ذلك شأن الحصار البحري، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون تقليدياً أو حديثاً مثل تلغيم الشواطئ⁴.

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 366-367.

²: رانة عطا الله، الضربات الاستباقية، المرجع السابق، ص 46

³: الوثيقة: A/9880.DOC والوثيقة: S/R1502AT4 .

⁴: وهو ما قامت الوم أ بفعله من خلال تلغيم شواطئ نيكاراغوا مما أدى إلى إصابة 12 مركب وسفينة صيد مخلفة قتيلين و14 جريح ، وهو ما اعتبرته محكمة العدل الدولية عملا غير مشروع دوليا وأمرتها بوقفه فوراً حيث اعتبرته بمثابة اعتداء على حرية المواصلات والتجارة البحرية وخرقا لمبدأ عدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها وعدم تعطيل التجارة البحرية السلمية. راجع الوثيقة: ICJ,1986,pp 126-127, parg 250-253.

4- الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو: تتوفر حالة العدوان هنا إن هاجمت القوات المسلحة لدولة قوات دولة أخرى سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية، أو إذا هاجمت القوات المسلحة كذلك الأساطيل البحرية أو الجوية لها.

وتعد هذه الحالة حالة تخصيص عن الحالة السابقة، إلا أنها تختلف في أن الهجوم المقصود هنا ليس الواقع على الأقاليم، وإنما هو ذلك الذي يستهدف القوات المسلحة في أي مكان تتواجد فيه حتى ولو كانت في دولة ثالثة بإذنها أو في أعالي البحار¹، أو يستهدف الأساطيل البحرية أو الجوية².

5- استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: وهو قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد وجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق. فوجود القوات المسلحة لدولة في إقليم دولة أخرى أمر عادي إن كان بموافقتها، هذه الموافقة التي تتخذ عادة شكل اتفاق مكتوب يتضمن حجم القوة ومدة بقائها وأماكن تواجدها، فأى خروج على هذا الاتفاق يعد بمثابة اعتداء³.

ويتحقق فعل الاعتداء هذا بمجرد مخالفة الاتفاق دونما الحاجة لاستعمال أعمال عنف أو القوة المسلحة، بشرط احترام المادة 2 من التعريف، أي أن تكون المخالفة للاتفاق على قدر كبير من الخطورة⁴. أما عن الجهة المخولة بالموافقة على بقاء القوات من عدمه فهي الحكومة الشرعية للدولة، إلا

¹: ومثال ذلك قيام القوات الإسرائيلية بقصف مواقع الجيش السوري المتواجد في الضاحية الجنوبية للبنان في 12/4/1996 وكذلك شن طائراتها غارات جوية في 2001 على أهداف عسكرية سورية في لبنان.

²: على غرار العدوان الإسرائيلي على مطار بيروت في 28/12/1968 حيث هاجمت ثمان طائرات هليكوبتر المطار ودمرت 13 طائرة تجارية لبنانية قدرت قيمتها آنذاك بحوالي 4308 مليون دولار، ناهيك عن الأضرار الجسيمة التي لحقت المطار، وبررت إسرائيل هذا العدوان بأنه كان انتقاماً للهجوم الذي قام به عربيان ينتميان إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ضد إحدى طائرات شركة العال الإسرائيلية في مطار أثينا باليونان .

عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 370...375.

³: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977، المرجع السابق، ص 105.

⁴: أثيرت هذه المسألة في سنة 1958 بين فرنسا والحكومة التونسية إثر أحداث ساقية سيدي يوسف حيث اتهمت الحكومة التونسية فرنسا باستخدام العنف وإلقاء القنابل ضدها وبسبب ذلك طلبت منها منع تحركات القوات الفرنسية الموجودة داخل أراضيها بحجة مخالفتها شروط الاتفاق المتعلق بتواجدها هناك وهو ما يمنح لها حق الدفاع الشرعي، فردت فرنسا بأن المادة 51 تشترط وقوع هجوم مسلح وأحداث الساقية لا ترقى لتلك الدرجة من الجسام. ويصا صالح، المرجع السابق، ص 429.

إن كانت الدولة في حالة انهيار أو حرب أهلية فهنا يعتبر أي تدخل عسكري بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة إن لم يكن برعاية الأمم المتحدة ويعد عملاً عدوانياً لأنه يمس بحق تقرير المصير¹.

6- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب العدوان منه: يعد من قبيل أعمال العدوان سماح الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لتستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، أي تقديم الدعم للمعتدي من خلال توفير الإقليم له كله أو بعضه أو مجرد تسهيل المرور له براً أو بحراً أو جواً²، وتكون معتدية كذلك إن تم الاستخدام بعلمها وبموافقتها بمجرد عبور القوات المسلحة حتى ولو لم تكن تعلم بنوع ومحتوى العدوان³. أما إن لم تكن تعلم بالعبور أو لم توافق عليه فتعد معتدي عليها هي الأخرى.

7- إرسال عصابات مسلحة، جماعات غير نظامية، مرتزقة: وهي إحدى صور العدوان غير المسلح الذي يتم دون الاعتماد على القوات النظامية للدولة، بل على أشخاص يعملون تحت إمرتها. وأشار إعلان الجمعية العامة لزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية إلى هذه الحالة في الفقرة 6 منه: "تفي الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبيهة عسكرية أو... أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها... أو السكوت عن أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال"⁴. كما اعتبرها مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية بأنها من قبيل الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية⁵، وتعني هذه الصورة تدخل الدولة عسكرياً بشكل خفي عن طريق طرف ثالث غير رسمي بتنفيذ أغراضها في دولة أجنبية⁶.

¹: سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 226-227.

²: ومثال ذلك سماح بريطانيا للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أراضيها لشن العدوان على ليبيا في 15-16 أبريل 1986 بعد أن رفضت فرنسا السماح به. وسماح الكويت باستخدام أراضيها من طرف الوم أ في عدوانه على العراق سنة 2003.

³: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 381.

⁴: الإعلان متاح على الموقع: www.UN.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm تاريخ الإطلاع: 2013/2/7.

⁵: المشروع متاح على الموقع: www.thefreesyria.org/f-s/h-q-2202.htm

⁶: من بين حالات العدوان التي تمت بهذه الطريقة نذكر:

- تعرض روسيا لأعمال عدوان مسلح من قبل منظمات الحراس البيض المدعومة من الدول المجاورة؛
- الأعمال التي كانت تقوم بها المنظمات المسلحة العاملة داخل بلغاريا 1922 ضد اليونان ورومانيا ويوغوسلافيا؛
- الحرب بين السعودية واليمن بسبب الغارات التي قام بها حسن الإدريسي من اليمن.

يحي الشبيمي، المرجع السابق، ص 531-532

ولكي يعد تقديم الدعم للجماعات المسلحة والمرتبقة والقوات غير النظامية عدوانا يجب توفر شرطين:

- أ- أن تعمل هذه الأخيرة تحت رعايتها وليس مجرد أن تنطلق من أراضيها فقط؛
- ب- أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامه يعادل بقية صور العدوان في المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
- أما عن المرتزق، فهو من يكون مدفوعا بباعث مادي يجند إما محليا أو في الخارج ليقاقل في نزاع مسلح وليس لديه صلة مع الأطراف المتحاربة ولم يرسل من الدولة التي يحمل جنسيتها.
- أي أن المرتزقة أشخاص يشاركون في المنازعات المسلحة رغبة في الحصول على المزايا المادية وقد يستعان بهم وقت السلم لغزو بلد معين لقلب نظام الحكم فيه أو إرهاب المدنيين¹.
- ويعد المرتزقة أداة للعدوان، جردهم القانون الدولي الإنساني من الحماية المقررة للمقاتل والأسير، ونظرا لتزايد الاعتماد عليهم في الاعتداءات، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لإعداد اتفاقية بهذا الخصوص وقامت بذلك مع نهاية عام 1989 حيث تبنت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها 1989/3444 والمتعلقة باستقدام واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة والتي منعت الدول بموجبها من استقدامهم وتدريبهم وأوجبت عليها معاقبتهم إن ارتكبوا أعمالا عدوانية².

ثانيا: النتيجة في جريمة العدوان

تعد النتيجة ثاني عنصر مكون للركن المادي، حيث أن فكرة السلوك تتطلب نتيجة تظهر بشكل تغير محسوس في العالم الخارجي، ويعبر عنها قانونا بالاعتداء الذي ينال حقا يحميه القانون ويقدر جدارته بالحماية³.

والنتيجة الإجرامية عموما هي كل تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي⁴.

وترد هذه النتيجة بصورة متميزة عن السلوك في بعض الجرائم ومندمجة في بعضها ومترابطة في البعض الآخر، إذ تجد في الجرائم المادية انفصالا بين النتيجة والفعل، فلكل منهما كيانه المتميز ماديا،

¹ : مثال ذلك تقدم جواتيمالا بشكوى ضد الهندوراس إلى مجلس الأمن في 19/6/1954 على أساس ما تتعرض له من أعمال عدوان تخرق السلم والأمن الدوليين من العناصر المرتبقة القادمين من الهندوراس.

² : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص378.

³ : محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص353-354.

⁴ : إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص387.

على غرار الجرائم ضد السلام كجريمة العدوان أو استعمال الصواريخ التي تطلقها الغواصات - الطوربيد- في غير مجالها المسموح به، فالنتيجة واقعة متميزة في مادياتها عن فعل الاعتداء¹. بينما تتسم الجرائم الشكلية باندماج السلوك والنتيجة وعدم انفصالهما، حيث يجرم القانون الفعل ونتيجته المباشرة، كوضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر بمجرد التلامس، فنقوم هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم دون انفجاره لأن النتيجة مرتبطة بالسلوك². أما النوع الثالث فهي الجرائم المترخية التي تفترض حصول النتيجة في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان حدوث السلوك، كإطلاق صواريخ من قارة إلى قارة أخرى، وترتب النتيجة بعد حين من الزمن³.

وبالتطبيق على جريمة العدوان نجد أن النتيجة فيها تتحقق إذا اعتدي على حق أساسي للدولة لاسيما سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

كما أنّ الاعتداء على السلامة الإقليمية (برا أو بحرا أو جوا) كليا أو جزئيا يترتب قيام جريمة العدوان⁴، وكذلك قيام الدولة المعتدية بتنصيب عملاء لها يحملون جنسية الدولة المعتدى عليها لإدارة شؤون الإقليم المحتل وذلك لأنّ الحكومة الشرعية فقدت سيطرتها عليه⁵، أما الاعتداء على الاستقلال السياسي يقوم عندما تتم السيطرة على الحكومة القائمة أو الأجهزة التأسيسية الأخرى وتجبر على العمل لمصلحة دولة أجنبية⁶.

فالعدوان في هذه الحالة الأخيرة لا يركّز على اغتصاب الإقليم بصورة رئيسية، بل يهدف إلى التأثير على النظام السياسي القائم أو تغييره بالقوة، وهو ما رفضته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات كحالة إدلائها برأيها في قضية الصحراء الغربية عام 1974 حين قالت:

"لا توجد قاعدة في القانون الدولي تطلب من الحكومة بأن يكون لها تركيب سياسي معين".

¹ :رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص 204.

² : المرجع نفسه.

³ : محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص354، أنظر كذلك، إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص388.

⁴ : كمثل عن العدوان الكلي قيام العراق بضم الكويت عام 1990، وكمثل عن العدوان الجزئي عدوان إسرائيل باقتطاع أجزاء من الدول العربية كالجولان وسيناء وقطاع غزة..

⁵ : على غرار قيام إسرائيل بتنصيب عملاء لبنانيين لإدارة الجنوب اللبناني عند احتلاله تحت مسمى جيش لبنان الجنوبي.

⁶ : تعتبر الو م أ رائدة في مجال هذا النوع من الاعتداء، كقيامها بالعدوان على غرينادا 1983 أين أقامت نظاما بديلا وقاعدة عسكرية على هذه الجزيرة بدل نظامها الأصلي.

وكذا في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 حيث أشارت إلى أن القانون الدولي يفرض وجود علاقات بين دول ذات أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة تقوم أساسا على التعايش بين إيديولوجياتها المختلفة.

فالمساس بالاستقلال السياسي إذن هو أحد النتائج الرئيسية التي يسعى العدوان لتحقيقها سواء أكان ذلك بواسطة العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر عن طريق تشجيع رجال العصابات والمعارضة المسلحة.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة العدوان

وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وهي ما يربط العنصرين السابقين للركن المادي وتقييم المسؤولية الجنائية وترتبط هذه العلاقة بالجرائم المادية دون الجرائم الشكلية¹. إن مساءلة الدولة عن نتيجة سلوك ما، تتطلب أن تكون قد تسببت بأفعالها في حدوثه، فلا يكتمل الركن المادي إلا إن كانت النتيجة وليدة الأفعال المرتكبة.

وفكرة العلاقة السببية فكرة فلسفية تنازعتها ثلاثة مذاهب رئيسية²:

- المذهب الموضوعي الذي يعتمد على معيار مادي يربط بين نشاط الجاني والنتيجة، وهو ما يعرف بنظرية تعادل الأسباب؛

- المذهب الشخصي الذي يعتبر علاقة السببية رابطة نفسية بين الجاني والنتيجة تتطلب الإدراك، وهو ما يعرف بنظرية السبب المباشر؛

- المذهب المختلط الذي يجمع بين المذهبين السابقين ويعتمد على معيار الشخص العادي لتقدير علاقة السببية من حيث العوامل المقترنة بالفعل من جهة ونشاط الجاني من جهة أخرى، أي يجب الاعتداد بالعوامل التي تتضمن اتجاهها نحو تحقيق النتيجة مع مراعاة الإمكانيات الموضوعية التي من شأنها إحداثها، وهو ما يعرف بنظرية السبب الملائم أو الكافي³.

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص355.

²: المرجع نفسه، ص356.

³: رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص 206-207.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان

إن جريمة العدوان جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي المعبر عنه بالقصد العدواني الذي يهدف إلى إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين¹. لذلك فإنه حتى نكون أمام جريمة لابد من توافره (أولاً)، فإذا وقعت عن طريق الخطأ لن نكون أمام جريمة عمدية (ثانياً).

أولاً: القصد الجنائي (العدواني) في جريمة العدوان

تثير جريمة العدوان لدى دراستها إشكالية كبرى تتمثل في أنها جريمة ترتكب باسم ولمصلحة الدولة ولا يرتكبها الشخص الطبيعي بصفته الشخصية بالدرجة الأولى، مما يثير مسئوليتيها معاً، إلا أن قواعد تجريم كل منهما مختلفة عن الآخر خصوصاً في الركن المعنوي²، فيمكن القول أن الفعل المرتكب هو نتيجة إرادة الدولة أو مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقع المادي الإجرامي للدولة³. فيجب إذن أن يكون العمل العدواني ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى مع وجود قصد جنائي موضوعه المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي يجرمه ويعاقب عليه. ويراد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوفر أركانها القانونية، أو أنه العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة تتجه لتحقيق عناصرها أو قبولها⁴. كما يمكن تعريفه كذلك بأنه اتجاه الإرادة عن علم لإحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها⁵. ويتسم القصد الجنائي في الجريمة الدولية بكونه يحتوي على نية الإضرار بالغير وبالمجتمع الدولي من خلال علم الجاني بأن تصرفه يمس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها وأنه يمثل انتهاكاً للقانون الدولي⁶.

والقصد الجنائي نوعان: قصد مباشر وقصد احتمالي.

¹: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 201.

²: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 231.

³: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 311.

أنظر كذلك، خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص 330.

⁴: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121.

⁵: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 294.

⁶: عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص 311.

القصد المباشر هو اتجاه الإرادة على وجه يقيني إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة، أي أن يتوقع المعتدي النتيجة باعتبارها أثرا حتميا لازما لفعله.

القصد الاحتمالي هو العلم غير اليقيني بعناصر الجريمة وعدم التأكد من حدوث النتيجة من عدمها، هذا ولقد ثار جدل كبير حول جريمة العدوان هل تتطلب وجوب الاعتداد بنية المعتدي أم لا، وانقسم الفقهاء بين من تبنى المعيار الذاتي القائم على الاعتداد بالنية ومن تبنى المعيار الموضوعي الذي استبعد النوايا من جريمة العدوان واكتفى بالأفعال العدوانية.

1- المعيار الذاتي: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا تقوم جريمة العدوان إلا بوجود النية العدوانية أي قصد الفاعل وغرضه من ارتكاب أحد مظاهر العدوان الواردة في تعريف هذا الأخير، أي أن تكون الجريمة محددة الأهداف. إن هذا الطرح أثار نقاشا واسعا بين فقهاء القانون الدولي على أساس أنه إذا افترضنا وجود نية الاعتداء، فإن كل استعمال للقوة هو عدوان بغض النظر عن الهدف من ورائه على اعتبار جريمة العدوان جريمة عمدية.

وانقسم الفقهاء بين من أيد فكرة النية العدوانية باعتبار جريمة العدوان ليست جريمة مادية، بل "جريمة الخطيئة" (لا تقوم إلا إذا توافر لدى مرتكبها نية جرمية تتمثل في القصد والغرض من الفعل) وأن الدولة المعتدية تعلم بأن ما ستقترفه يخالف المعاهدات الدولية والقانون الدولي والضمير العام ويعاقب عليه. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "جلاس" الذي قال أن "النية الجرمية ضرورية لوجود الجريمة وتشكل عنصرا أساسيا فيها، وأن الأفكار والمبادئ الرئيسية للجريمة في القانون الجنائي الداخلي والمسئولية المترتبة عليها جنائيا هي نفسها سارية المفعول في القانون الدولي الجنائي".

وقال الفقيه Roncanu بأنه "يتكون العنصر المعنوي من توافر القصد العدواني على ارتكاب العدوان مع انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة".¹

وبالتالي، فإن الأنصار المؤيدين لفكرة النية العدوانية يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر النية، فإذا غابت لا تقوم الجريمة.

وقياسا عليه لا تقوم جريمة العدوان في حالة استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي و لا في إطار إجراءات الأمن الجماعي الدولي ولا في إطار الحق في تقرير المصير.²

¹: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص358-359.

²: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص435.

ومن جهة أخرى هناك من عارض فكرة النية العدوانية على أساس أن جريمة العدوان جريمة مادية بحتة تقوم بمجرد استخدام القوة خارج النطاق المسموح به، وذلك اعتمادا على أن القصد العدوانى شرط غير قانونى وغير لازم لقيام الجريمة، كما أنه صعب الإثبات ومن المتعذر التوقف للبحث فيه وقت الأزمة إذ لا يمكن أن نطلب من الضحية الوقوف موقف المتفرج في مواجهة الهجوم عليها إلى أن يتم التأكد من وجود نية العدوان من عدمه¹. ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه Brouné الذي قال :

" إن القصد العدوانى المنسوب للدولة يعتبر وهما وضربا من الخيال ولا يعتبر عنصرا من عناصر جريمة العدوان، بل هو معيار يحدد مسئولية الأفراد الجنائية المترتبة عليهم من جراء ارتكابهم الجرائم ضد السلم ، ويفيد أيضا في معرفة صحة الادعاءات في حق الدفاع الشرعى ومدى مطابقتها للوقائع".

كما يرى السيد Morozor مندوب الإتحاد السوفييتى في اللجنة الأولى والثانية الخاصة بتعريف العدوان (1953-1956) بأن:

"كل نص يولد اعتقادا بأنه لا يمكن أن يكون هناك عدوان دون توفر القصد العدوانى، ويدعو المعتدين المحتملين بالتمسك بالعنصر الشخصى كحجة في وجود أو عدم وجود العدوان، أي يؤدي إلى تمكين المعتدي من تبرير اعتدائه بالادعاء بعدم توافر القصد العدوانى وهي الحجة التي يستند إليها المعتدون دائما والتاريخ خير شاهد على ذلك"².

إذن، فالقصد العدوانى حسب أنصار هذا الاتجاه شرط يجب توافره لدى الدولة المعتدية إن استهدفت من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة المعتدى عليها، إلا أن صعوبة إثبات القصد الجنائى في الوقت المناسب سيعرقل تحقيق السلم الدولى.

2- المعيار الموضوعى: يقدم أنصار هذا الاتجاه الأخذ بالوقائع المادية الملموسة التي يمكن الاستناد إليها لتقرير وجود عدوان، ويستبعدون المعيار الذاتى نهائيا، وفي إطار الاعتماد على الموضوعية ظهر أساسا يمكن الاستناد إليهما هما فكرة الأسبقية وفكرة الإقليمية.

أ- الأسبقية: أي أن العبرة تكمن في الاستخدام الأول للقوة المسلحة، فالدولة المعتدية هي الدولة التي تبادر بذلك.

¹: ويصا صالح ، المرجع السابق، ص171-172.

²: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص358.

فإذا كان استعمال القوة رداً على عدوان سابق، كيف على أنه دفاع شرعي بتوفر شروط هذا الأخير، الذي أشارت إليه المادة 51 من الميثاق ومشروع القرار السوفييتي المقدم للجنة تعريف العدوان عام 1956¹.

حيث أشارت إلى أن المعتدي في النزاع هي الدولة البادئة بإتيان فعل من أفعال العدوان عددها مشروع القرار، ثم وافقت عليه بالإجماع مجموعة العمل المشكلة من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1971، حيث اعتبرت السلوك عدواناً إذا ارتكب من قبل دولة بادئة.

وبعد هذا المعيار عنصراً هاماً في كل حالات العدوان باعتباره عنصراً حيوياً يميز بين السلوك العدوانى المرتكب من طرف الدولة المعتدية وبين رد الفعل الطبيعي المتمثل في الدفاع الشرعي في رأي الفقيه Aroneanu وذلك لأجل تحديد المعتدي.

كما يرى الأستاذ Roling أن "الدفاع الشرعي هو رد فعل على الفعل العدوانى، وأن استخدام القوة ضد استخدام القوة لا يشكل عدواناً"².

وبعد معيار الأسبقية أحد مبادئ القانون الدولي المعترف به منذ حقبة طويلة من الزمن، وهذا ما أيدته معظم الدول العربية كمصر والجزائر وسوريا، لأنّ الدول المبادرة باستخدام القوة خرقت التزاماتها الدولية التي تفرض عليها الامتناع عن استخدام القوة والالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات.

إلا أنّ هذا المبدأ تعرض للانتقاد الشديد على أساس أنه صعب الإثبات خصوصاً في حالة الاشتراك في الاشتباكات بين عدة دول وزعم كل واحدة منها أن خصمها هو من بادر باستعمال القوة³، أو حالة إرسال الدولة لقواتها للاشتراك في عمليات حفظ أو فرض السلام بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة وقامت تلك القوات باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى.

ضف إلى ذلك أنّ الدولة التي أعلنت الحرب ليست هي بالضرورة من بدأت بالأعمال العسكرية، وبالتالي سيختلط الأمر بين من يعتبر البادئ بالحرب، كذلك الأمر إن قامت دولة بأعمال وتصرفات استفزازية لا ترقى لدرجة العدوان، والمشكل الأكبر حالياً هو حالة الحرب الاستباقية، فمن يكون المعتدي في هذه الحالة؟

¹: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 198.

²: محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص 363.

³: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 439.

خصوصا في ظل التطور الكبير في مجال الأسلحة المستعملة وخصوصا أسلحة الدمار الشامل.
ب - معيار الإقليمية: أي أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى رغما عنها، فالعدوان يتحقق عند تجاوز الإقليم.

وكان هذا المعيار حاسما وحيويا زمن عصبة الأمم، ويستند أنصاره إلى أنه واضح ودقيق بسبب أن إقليم الدولة هو أحد مقوماتها الرئيسية وأي انتهاك له هو اعتداء عليها، والاعتداء على السلامة الإقليمية اعتداء على شخصية الدولة وخرق للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا بشرط أن تكون حدود الدولة محددة بدقة كاملة¹.

وكغيره، لم يسلم هذا المعيار من الانتقادات من معارضيته نتلخص فيما يلي:

- أنه معيار جامد، يمكن المعتدي من التخفي خصوصا في ظل تطور الأسلحة وظهور الصواريخ العابرة للقارات، فهو معيار لا ينسجم مع التطور، فأصبحت الدول مهددة بالاعتداء حتى دون تجاوز القوات المسلحة لحدودها الإقليمية وفي نفس الوقت لا تعد معتدية وفق هذا المعيار²؛
- هذا المعيار لا يغطي كل الاعتداءات المحتمل ارتكابها ضد الحقوق الأساسية للدول والمذكورة في قرار تعريف العدوان، كالاعتداء على سفينة في أعالي البحار أو الاعتداء على القوات المسلحة لدولة متواجدة في إقليم دولة أخرى³.

ومن خلال دراسة معياري الأسبقية والإقليمية نخلص إلى أن كلاهما لا يصلح بصورة مستقلة لتحديد مدى قيام جريمة العدوان من عدمه، فكل منهما له إسهامه الخاص والمحدود في ذلك.

إلا أنه وبالرجوع إلى القرار 3314 نجد المادة 2 منه تنص على أن :

"المبادأة باستعمال القوة...تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا...وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب...".
فنص القرار إذن تبنى مبدأ الأسبقية ولم يأخذ بعين الاعتبار عنصر النية وذلك بتأييد كبير من بعض الدول كالمكسيك التي أشار مندوبها إلى أن نية العدوان أمر غريب عن الميثاق ومخالف لنظام الأمن

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص440. أنظر كذلك: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص364.

²: من أمثلة العدوان دون اختراق الحدود نذكر: القصف الصاروخي الأمريكي للسودان وأفغانستان في 19/8/1998 بواسطة صواريخ توماهوك التي أطلقت من سفن في البحر الأحمر .

³: إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص442.

الجماعي لأنه يصبغه بصبغة الذاتية، كما قال مندوب قبرص أن نية العدوان مجرد خدعة ورأى المندوب الأمريكي بدوره أنه من غير الضروري وضع إشارة صريحة إلى نية العدوان¹.
لكن الأخذ بمبدأ الأسبقية في استخدام القوة هو أخذ مبدئي مرتبط بالسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، رغم ما يشكله ذلك من خطر الهيمنة الغربية عليه وإساءة استعمال السلطة التقديرية.

فإذا استخدمت القوة من قبل دولة ما، تتشكل قرينة على أن هذا عدوان إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك ، فإذا لم يقرر قام الحق في الدفاع الشرعي لإزالة آثار العدوان².
وخلاصة القول، هو أن التعريف الممنوح للعدوان لم يشترط وجود النية العدوانية، وذلك ما هو مؤكد في المادة 5 من القرار 3314 التي تنص على أنه " ما من اعتبارات أيا كانت طبيعتها...يصح أن تتخذ مبررا لارتكاب العدوان".

ثانيا: الخطأ في جريمة العدوان (ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية)

إن معظم الجرائم الدولية هي جرائم عمدية على عكس جرائم القانون الداخلي³، والجريمة غير العمدية أساسا هي إخلال الجاني عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه عليه القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه لو كان حذرا الحيلولة دون وقوعها، كما أن الخطأ غير العمدي هو إمكانية توقع حدوث النتيجة دون اتجاه إرادة الفاعل لها⁴.

وعرّف الأستاذ محمود نجيب حسني الخطأ غير العمدي بأنه: " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يوجبها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"⁵.

وقياسا عليه، تكون جريمة العدوان غير عمدية إذا تم ارتكاب فعل مكون لها ينطوي على استخدام القوة المسلحة دون إرادة النتيجة المترتبة على هذه الجريمة.

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص443.

²: حسين عبد الخالق حسونة، المرجع السابق، ص57.

³: عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 140.

⁴: إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص 446.

⁵: محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص320.

ولقد تعددت الآراء حول إمكانية حدوث هذا وانقسمت إلى قسمين:

1 - الاتجاه الراض للخطأ في جريمة العدوان: يرى هذا الجانب من الفقه أن الجرائم الدولية بما

في ذلك جريمة العدوان هي جرائم عمدية بطبيعتها ومن النادر تصور الخطأ فيها نظرا لجسامة الفعل، خصوصا وأن الأفعال المادية التي تشكل عدوانا تحتاج للتخطيط والدراسة¹.

2 - الاتجاه المؤيد للخطأ في جريمة العدوان: يرى هذا الجانب من الفقه بإمكانية حصول جريمة

العدوان بسبب خطأ غير عمدي كصدور تصريحات أو أفعال استفزازية من دولة تسببت في إثارة حفيظة الدولة الأخرى وقيام الحرب.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيهين Pella و Glaser اللذان يعترفان بفكرة العمد والخطأ في الجرائم الدولية حتى في حالة الإهمال وعدم الاحتياط على أساس أن هذا الرأي يلقي تأييدا في القانون الجنائي الدولي الذي يعاقب على الجريمة سواء ارتكبت عمدا أو عن طريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أي في كل صورة غير عمدية².

وإذا أردنا البحث في أي من هذين الاتجاهين كان على صواب فنرجع إلى الممارسات الدولية بهذا الخصوص³، فنجد أن هناك بعض الحالات استخدمت فيها القوة العسكرية بطريق الخطأ، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: هل أن كل استخدام غير مشروع للقوة هو عدوان؟

إن المعنى القانوني لجريمة العدوان وفق تعريفها في نظام روما يمكننا من القول أن الأمر ليس كذلك، لأن اعتبار الفعل المرتكب عدوانا أمر يترتب آثارا خطيرة في مواجهة المعتدي تصل لحد فرض جزاءات العسكرية. هذا لا ينف أن استخدام القوة عن طريق الخطأ هو فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي، ويقيم المسؤولية الجزائية على فاعله، لأن معيار الجسامة المتطلب في فعل العدوان قد

¹: عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص212.

²: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص448.

³: يمكن الاستشهاد بالحالات التالية بخصوص الخطأ في جريمة العدوان:

- ضرب ضابط عراقي بارجة أمريكية في مياه الخليج أدى إلى مقتل 28 أمريكي واعتذار حكومته بحجة أن الضربة كانت خطأ؛
 - سقوط صاروخ أمريكي عن طريق الخطأ على الأراضي الإيرانية خلال عملية ثعلب الصحراء ضد العراق في 1998؛
 - قصف حافلة ركاب مدنية من قبل قوات حلف الناتو في 1999/5/1 أثناء التدخل العسكري في كوسوفو عن طريق الخطأ بعد استهداف جسر لعبور قوات الجيش وتصادف مرور الحافلة عليه بعد إطلاق الصاروخ.
- كما يمكن أن نشير كذلك إلى حالة مجزرة قانا في لبنان في 1996/4/18 أين برر الكيان الصهيوني ما قام به على أنه سلسلة أخطاء عملياتية. راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص329.

لا يتوفر في كل حالات استخدام القوة، كما أنّ صلاحية مجلس الأمن بتقدير الظروف المحيطة بكل حالة ستجعله ينفي صفة العدوان عن بعض الأفعال المنطوية على استخدام القوة، خصوصاً إن بادرت الدولة المخطئة بالاعتراف بأن الفعل كان مجرد خطأ غير عمدي والتزمت بدفع التعويضات المناسبة. إلا أنّ الأستاذ إبراهيم الدراجي يرى أنه من الصعب تصور وجود جريمة عدوان غير عمدية أو أن ترتكب عن طريق الخطأ، ويوجب التعامل بحذر مع مسألة اعتذار الدولة وتبرير سلوكها بوقوعها في خطأ، ويشير إلى بعض القرائن للتمييز بين إن كان الفعل مقصوداً أو عبارة عن مجرد خطأ كالعلاقة بين البلدين والأهداف التي كانت عرضة للاعتداء وغيرها¹.

هذا، مع الإقرار بوجود حالات لاستخدام القوة بطريق الخطأ لا تعد من قبيل العدوان لافتقادها لعنصر الجسامة أو الخطورة الكافية لكنها بالمقابل تبقى عملاً غير مشروع يقيم مسؤولية الدولة ويلزمها بالتعويض وفق نص المادة 1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تعتبر كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية².

الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة العدوان

هذا الركن هو ركن يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ويراد به أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مدبرة من قبل دولة أو مجموعة دول أو بناء على إهمالها وعدم احتياطها مما يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي أو لإنشاء علاقة دولية محرمة. والملاحظ على الركن الدولي أنه يجب أن يتوفر في كلا الطرفين: "الضحية والمعتدي"، فهو عنصر مزدوج بينهما³.

ولقد أشار إليه مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة 2 :

"العدوان المسلح والتهديد به والتحضير لاستخدام القوة المسلحة في العدوان وتنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى ومباشرة أو تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية في دولة أخرى أو مباشرة نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال المناهضة للقانون الدولي بضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بتدابير

¹ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 448.

² : تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والثلاثون المنعقدة في الفترة ما بين 5/5 إلى 1980/7/25، الملحق رقم 10 (A35/10).

³ : محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 359.

قهرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي بقصد شل اختيارها والحصول على فوائد من أي نوع كان، لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات دولة".¹

كما أكد عليه كذلك القرار 3314 في مادته الأولى التي جاء فيها "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى..."

إن هذا الكلام لا يعني إعفاء الأفراد الطبيعيين من المساءلة حول جرائم العدوان فالمسئولية الجنائية تكون بالدرجة الأولى على عاتق كبار القادة العسكريين، حين تنفيذهم خططا لمصلحة دولهم.²

أما عن سبب نص المواد القانونية على مسئولية الدول، فهذا راجع إلى النظرة التقليدية للحرب التي تجعلها لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة.³

ولهذا الركن جانبان:

جانب شخصي، يتمثل في ضرورة أن تكون جريمة العدوان ارتكبت باسم الدولة أو برضاها حتى وإن كان السلوك المادي هو من فعل الإنسان، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو برضاها.

وجانب موضوعي، يتمثل في أنّ المصالح المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فجريمة العدوان تعد مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية، وبذلك، فهي خرق للالتزام دولي في حق المجتمع الدولي،⁴ وهو عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

³ : نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 278.

كذلك: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 124.

² : قضت محكمة نورمبورج بأن المسئولية عن جرائم العدوان تقع على عاتق كبار القادة فقط ولا تقع على عاتق الجنود البسطاء لأنهم سيكونون مكرهين على القتال.

³ : وهو ما عبر عنه الفقيهان OPPENHEIM وROUSSEAU حيث قال الأول بأن "الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر باستخدام القوات المسلحة بهدف قهر كل منهم للآخر..."، وقال الثاني: "الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ولكنها علاقة بين دولة وأخرى لا يكون الأفراد فيها أعداء إلا بالصدفة ليسوا بصفقتهم رجالا ومواطنين وإنما كجنود.. ولا بصفقتهم أعضاء في الوطن بل بوصفهم مدافعين عنه". إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 522.

⁴ : Marie Dumée, Le crime d'agression, Edition Pedone, 2000, p260-261.

أنظر كذلك: محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 69-70.

كذلك: بن عامر التونسي، المسئولية الدولية (العمل غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة)، منشورات دحلب، 1995، ص 71.

كذلك: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

وعلى العموم، لكي يتوفر الركن الدولي يجب أن تتوفر صفة الدولة في المعتدي والضحية كما سبق القول، لذلك يتعين علينا الاطلاع على شروط توفر صفة الدولة (أولا) وعلى حالتها في الدولة غير المعترف بها والدولة غير الطرف في ميثاق الأمم المتحدة بوصفها حالات خاصة (ثانيا).

أولا: شروط توفر صفة الدولة

الدولة هي كيان سياسي يتمتع بالسيادة، تتألف من مجموعة من الناس يقيمون على إقليم محدد ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي وقانوني¹، أي أنها تتألف من ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والسيادة.

1- الشعب: وهو مجموعة الأفراد الذين يقطنون في إقليم معين بصورة مستقرة ودائمة ويرتبطون بروابط قانونية وسياسية ويخضعون لسلطان الدولة وسيادتها ويشعرون نحوها بالولاء².

2- الإقليم³: وهو ذلك الحيز المكاني أو النطاق أو المجال الذي يستأثر به الشعب وتتمتع فيه الدولة بممارسة سلطاتها التي يقرها لها القانون الدولي⁴، ويشتمل على المساحة المحددة من اليابسة مع ما يتخللها من أنهار وبحيرات وما يعلوها من طبقة جوية حتى الفضاء و البحار أو المحيطات في حدود المياه الإقليمية الدولية وكذلك مع ما يعلوها من طبقات الجو⁵.

أي أنه يتكون من إقليم بري وبحري وجوي، محدد بموجب معاهدات أو موثيق دولية، أي أنه ثابت ولو كان ثباتا مؤقتا. ويستمر وجود الدولة رغم احتلال إقليمها، فهي لا تفقده مهما طال زمن الاحتلال.

3 - السلطة السياسية: وهي وجود مؤسسات للحكم تتولى السلطة العليا في الدولة في الداخل والخارج قادرة على ممارسة اختصاصاتها في مواجهة شعبها وفي مواجهة الدول الأخرى، وتتخذ السلطة عدة أشكال كالملكية والجمهورية وغيرهما⁶.

¹: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 77-78.

²: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 159.

³: لدراسة مستفيضة حول إقليم الدولة راجع: إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 441 وما يليها.

⁴: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 236.

⁵: بن عامر التونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 185.

⁶: محمد حافظ غانم، المرجع نفسه، ص 162.

ولقد عني القانون الدولي بتوفير الضمانات الكفيلة للحفاظ عليها عندما نص في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على قيامها - المنظمة - على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء وحظر في الفقرة 7 من المادة 2 التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتضمنة ممارسة سيادتها الداخلية.

ثانيا: الدولة غير المعترف بها أو غير المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة

تكمن أهمية التطرق لهذه النقطة في كون الركن الدولي يتطلب ازدواجية توفر صفة الدولة في الضحية والمعتدي، فهل يزول الركن عن إحداهما لأي سبب على غرار عدم الاعتراف بها دوليا أو عدم انضمامها للأمم المتحدة يزول فعل العدوان؟ وهل يمكن للضحية استغلال حالة عدم الاعتراف بها لارتكاب جرائم العدوان ثم التنصل من تبعاته على اعتبار غياب ركن الدولية عنها؟

1- الدولة غير المعترف بها: إن الاعتراف وفق القانون الدولي هو الإقرار بوجود دولة

جديدة أو حكومة جديدة في دولة قائمة والرغبة في إقامة علاقات معها¹، كما أنه عمل رسمي تعلن بمقتضاه الدولة قبولها الدخول في علاقات متبادلة مع الدولة الجديدة واحترام الآثار القانونية والسياسية لتصرفاتها على المستوى الدولي².

وللاعترا ف عدة صور، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، كما أن له عدة أنواع كالا عتراف بالثوار والمحاربين والاعتراف بحركات التحرر والاعتراف بالدول - وهو ما يعنينا في دراستنا- ولقد ثار جدل قانوني حول الطبيعة القانونية للاعتراف وظهرت في ذلك عدة نظريات:

- النظرية الأولى: وهي النظرية المنشأة أو التأسيسية والتي تعطي للاعتراف أثرا تأسيسيا وطبقا لها، فإن نشوء دولة جديدة والقبول به هو ما يوفر لها التمتع بالشخصية الدولية ولا تعترف هذه النظرية بدخول الوحدة السياسية الجديدة الناشئة في المجتمع الدولي بصورة آلية، وتقرر أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها، أي بموافقة الأشخاص الشرعيين الموجودين سابقا³.

¹ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجبل للطباعة والنشر، بيروت، ص 99.

كذلك: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 35.

² إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 121.

³ المرجع نفسه، ص 120.

نقد النظرية: هذه النظرية مرتبطة بالطابع الطائفي ومتناقضة مع مبدأ المساواة بين الدول فضلا عن إباحة بعض التصرفات غير القانونية في حقها بسبب انعدام شخصيتها الذي يجعلها غير محمية من قبل القانون الدولي.¹

- **النظرية الثانية:** وهي النظرية الكاشفة أو المقررة والتي مفادها أن الاعتراف هو مجرد تصرف فردي وكاشف تقتصر وظيفته على التسليم بظهور عضو جديد في المجتمع الدولي دون تعدي الأمر لحد منحه الشخصية القانونية، لأن الدولة بمجرد تكوينها وتوافر أركانها الأساسية تقوم دون انتظار إرادة ورد فعل الدول الأخرى.²

فهذه النظرية تنكر التفريق بين الدولة والشخصية الدولية، وترى بأن الاعتراف لا يكسب الدولة شخصية وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها بالدخول في علاقات مع بقية دول العالم فقط.³ وهي الأقرب للصواب والأكثر واقعية حاليا حيث أيدها معهد القانون الدولي في دورة بروكسل سنة 1938⁴، وأحكام التحكيم الدولي⁵، وأيدها كذلك قرار تعريف العدوان المتبنى في نظام روما 2010. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف سلطة تقديرية بيد الدول، إلا أن القانون الدولي وقرار تعريف العدوان لم يرتب أي آثار قانونية على عدم الاعتراف بخصوص قيام جريمة العدوان حيث تعتبر الجريمة قائمة والركن الدولي موجودا حتى في حالة ارتكاب فعل العدوان من أو في حق دولة غير معترف بها.

¹: وهو ما تمسك به هتلر عام 1939 عندما قام بغزو تشيكوسلوفاكيا على أساس أنها "غير موجودة" كدولة.

²: محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص250.

³: بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص ص 96...99.

⁴: حيث جاء في قرار له صدر في سنة 1936 في بروكسل بأن "الاعتراف ذو أثر مقرر وأن وجود الدولة الجديدة مع كافة الآثار القانونية المرتبطة بنشأتها لا يتأثر برفض الاعتراف بها من قبل دولة أو عدة دول". إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص557.

⁵: راجع حكم محكمة التحكيم بتاريخ 1929/8/1 في قضية الاعتراف بالدولة البولندية،

Recueil des décisions des TAM, vol-LX, p336.

مشار إليه عند علي إبراهيم، المرجع السابق، ص33. "وفقا للرأي المقبول فإن الاعتراف بالدولة ليس منشأ لها وإنما هو مقرر لوجودها"

كذلك: حكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية 1808 جاء فيه: "إن سيادة الدولة الجديدة مستقلة عن معاهدات الاعتراف وتسبقها".

كذلك: حكم محكمة التحكيم لسنة 1932 في قضية كولكر جاء فيه: "أن تشيكوسلوفاكيا وجدت كدولة مستقلة ذات سيادة قبل توقيع معاهدة فرساي التي أقرت هذا الوضع". محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 252.

وهو ما بينته المذكرة الإيضاحية الملحقة بنص المادة 1 من القرار 3314 بقولها أن مصطلح دولة في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف. وهذا ما يترتب قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المعتدية بناء على قاعدة في القانون الدولي تقرر أن الدول غير المعترف بها من دول أخرى يجب عليها احترام التزامات القانون الدولي وتحمل المسؤولية في حالة مخالفة ذلك¹.

ولقد أخذ بهذا الرأي على صعيد التحكيم الدولي في عدة مناسبات على غرار قضية السفينة Macedonian بين الولايات المتحدة الأمريكية والتشيلي².

وعلى صعيد القضاء الدولي كذلك كما حدث في قضية مضيق كورفو سنة 1949³، وكذا على صعيد الممارسات الدولية⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية لتعريف العدوان فقد كان عدم الاعتراف بالدولة - وإن كان لا يؤثر على اكتمال أركان الجريمة - يشكل عقبة في سبيل اللجوء للمحاكم الدولية.

إلا أن تبني نظام روما للتعريف الوارد سنة 1974 والذي ينسب المسؤولية بغض النظر عن مسألة الاعتراف بالدولة نجح في تجاوز تلك العقبة لإلزام المعتدي بدفع التعويضات اللازمة للدولة الضحية

¹: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص560.

²: تتلخص وقائع قضية Macédonien في أن هذه الأخيرة عبارة عن سفينة أمريكية قامت خلال عامي 1820 و 1821 بتفريغ بضائع في البيرو الخاضعة للسيطرة الإسبانية، فادعت التشيلي أن لها الحق في العائدات التجارية التي حصلتها السفينة على أساس قاعدة دولية هي وجوب التزام الحياد في الحروب وعدم السماح لإسبانيا بالحصول على موارد وقت الحرب، فتأثر نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والتشيلي وعرض على ملك بلجيكا باعتباره محكم، والذي قرر مسؤولية التشيلي أمام الوم أ رغم عدم اعتراف هذه الأخيرة بها باعتبارها حديثة الاستقلال. إبراهيم الدراجي، المرجع نفسه، ص561.

³: بالرغم من عدم اعتراف إنجلترا بحكومة إسبانيا الشعبية إلا أن محكمة العدل الدولية قررت مسؤوليتها عن أعمالها غير المشروعة. جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 29...34. أنظر كذلك:

Slim Lagmani, Ghazi Gherairi, Salwa Haroun, Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p43.

⁴: يمكن أن نذكر بعض الممارسات التي تدل على ذلك على غرار:

تمسك الولايات المتحدة بإقامة مسؤولية الصين عن أفعالها غير المشروعة قبل اعترافها بها. تمسك الدول العربية بمسؤولية إسرائيل عن أعمالها العدوانية كالعدوان على المفاعل النووي العراقي سنة 1981 رغم عدم اعتراف بعضها بها، ورغم ادعاء إسرائيل ذاتها بعدم مسؤوليتها عن دفع التعويضات إلا أن إدعاءها رفض من قبل مجلس الأمن وحملها المسؤولية بموجب القرار 1981/487 (1981/8/19).

وإقامة مسئولية الأشخاص الطبيعيين من كبار القادة والضباط، هذا بالإضافة إلى اختصاص مجلس الأمن كذلك الكفيل بتطبيق هذه القواعد.

2- الدولة غير المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة: تكون الدولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة لعدة أسباب فإما أنها لم تنظم أصلاً لها، أو أنها انضمت ثم انسحبت، أو فصلت ، والمقصود هنا بالدولة غير المنظمة هي في كلا طرفي الاعتداء: المعتدي والضحية.

لقد ثار جدل حول هذه النقطة منذ نشأة الأمم المتحدة وزادت حدته بعد اعتداء القوات الصربية على جمهورية البوسنة والهرسك بمجرد استقلالها عن الاتحاد اليوغوسلافي سنة 1992، وقبل انضمامها للأمم المتحدة. وبعد دراسة مستفيضة توصل المجتمع الدولي إلى أن انضمام الدولة (ضحية أو معتدية) أو عدم انضمامها للمنظمة لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على اكتمال الركن الدولي في جريمة العدوان¹. خصوصاً في ظل أن العضوية في المنظمة اختيارية لكل دول العالم، وهذا بعد أن اختلفت الدول حول هذه النقطة وانقسمت إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول** يرى بأن الانضمام للمنظمة اعتراف حكمي من أعضائها بالدولة المنظمة ، وهو عبارة عن التزام قانوني لا يتعلق بسلطة تقديرية أو تحكيمية للدول، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه Lauterpacht ؛

- **الاتجاه الثاني** يرى بأن الاعتراف بالدولة عمل اختياري ووجوب انضمام الدولة للمنظمة حتى يعترف لها بحقوقها أمر مخالف للعرف المتبع في الأوساط الدولية، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد كلا من kunz, Cown, Browlie .

وتجدر الإشارة إلى أنه وخروجاً على المبادئ العامة للقانون الدولي نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض بعض الالتزامات حتى على الدول غير الأطراف فيه إذا تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الفقرة 6 من المادة 2 التي تنص على أنه: " تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هدي هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".²

¹: أحمد عبد الظاهر ،"سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع :

www.aladel.gov.ly تاريخ الإطلاع: 2013/2/10.

²: عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 87.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر جهازا من أجهزة الأمم المتحدة أن قررت أن عدم العضوية في الأمم المتحدة لا يمكن أن يتخذ كمانع بالنسبة للفعل غير المشروع وتحميل الطرف المخالف المسؤولية جراء ما ارتكبه، وذلك في قضية تعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة حيث اعترفت بمسئولية إسرائيل عن الأضرار المتعلقة بمقتل الوسيط الدولي الكونت برنادوت من قبل سلطاتها، وذلك قبل انضمام إسرائيل للمنظمة وقررت وجوب دفعها لتعويض عن الأضرار التي سببتها للأمم المتحدة¹،

وعلى العموم، فإن الركن الدولي لجريمة العدوان يتوفر إذن إن كان العمل العدواني مرتكبا من قبل دولة تتوفر على مقوماتها الثلاث بغض النظر عن مدى الاعتراف بها دوليا، أو عن انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة من عدمه، ويتم ذلك بيد قواتها المسلحة وقياداتها التي تنفذ خطة مرسومة من جانبها².

وبناء عليه لا تعد جريمة العدوان قائمة لتخلف الركن الدولي في الأحوال التالية فقط:

- قيام قائد عسكري أو شخص من ذوي الرتب بجمع الجنود دون إذن السلطات المعنية في الدولة وأمرهم بارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى بصورة تؤدي إلى نشوب الحرب؛
 - اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد يكونون هيئة أو شركة؛
 - مهاجمة سفن القراصنة أو العصابات المسلحة لدولة أخرى غير تلك التي يحملون جنسيتها من تلقاء أنفسهم؛
 - الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية ؛
 - النزاع المسلح الذي يدور بين الولايات الفيدرالية.
- إن هذه الأفعال تعتبر كذلك جرائم، إلا أنها جرائم داخلية وليست جرائم دولية.³

¹ :ICJ,Repport 1949,p185.

² : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص278.

³ : محمود خلف، المرجع السابق، ص361. أنظر كذلك: إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص203-204.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة العدوان

إن حساسية جريمة العدوان الشديدة تتطلب إضافة للأركان العامة للجرائم إلى نوع آخر من الأركان خاص بها ورد النص عليها ضمن مشروع خاص للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وأعيد طرح النقاش حولها في سنة 2009 في اجتماع غير رسمي للفريق المعني بجريمة العدوان وتم الخروج بمشروع آخر وتم في نهاية المطاف تبني المشروع ضمن نص المادة 8 مكرر خلال عقد مؤتمر كمبالا 2010 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشروع المقترح سنة 2003

جاء هذا المشروع باقتراح من دولة ساموا وتضمن تقسيم الأركان الخاصة إلى أربعة أركان وهي.

أولاً: ارتكاب عمل عدواني من دولة بأمر من له سلطة على سيادة دولة أخرى بجميع وسائل

العدوان المباشر وغير المباشر

أي أن يتم ارتكاب العمل العدواني باستخدام القوة المسلحة أو من غير استخدامها (عدوان مباشر أو عدوان غير مباشر)، فيكفي أن يكون التصرف غير مشروع لاعتباره عدواناً.

وبهذا المفهوم فالهجوم الذي يتم خارج إطار الدفاع الشرعي وخارج إطار إجراءات الأمن الجماعي وعبارة أخرى خارج نشاط الأمم المتحدة كله يعد عملاً عدوانياً.

وكذلك كل أفعال التشجيع للنشاطات الهدامة كالأفعال الإرهابية والتحريرية كالتحريض على الحرب الأهلية وعلى الانقلاب على النظام الحاكم أو غيرها من أفعال العدوان المباشر¹.

وببإشراك العدوان عن طريق الهجوم بالمخالفة كذلك لما نصت عليه المادة 8 من نظام روما وكل المعاهدات والاتفاقات المبرمة دولياً، أو فقط عن طريق الاشتراك في خطة أو مؤامرة للقيام بذلك من قبل دولة ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بصورة تنتافي والالتزامات الدولية وما يقرره مجلس الأمن إن اعتبر الخطة المدبرة عملاً عدوانياً².

ويرى بعض الفقهاء كالأستاذ Browlie أن استخدام القوة كركن لجريمة العدوان يجب أن يحوي قدراً من الهجوم العسكري بكل ما تحمله الكلمة من معنى .

¹ : محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 288.

² : راجع الوثيقة a/conf183/2/add1، ص 13.

لكن في الحقيقة هذا غير ضروري لأن الهجوم المتطلب لتوفر هذا الركن لا يعتمد إطلاقاً على مقدار القوة المسلحة المستعملة بقدر ما يعتمد على القصد العدواني للدولة المعتدية، فجريمة العدوان كما سبقت الإشارة إليها من الجرائم العمدية، وبالتالي استخدام القوة المسلحة بدون قصد عدواني لا يعد عدواناً.

كما أنه ليس الصورة الوحيدة له، فكذلك الضغط الاقتصادي والسياسي للتوصل إلى النتائج التي كان سيحققها العدوان العسكري وكذا أساليب العدوان غير المباشر كلها تملك خصائص العدوان عدا خاصية استعمال القوة المسلحة وذلك لأنه يعد مخالفة للمادتين 2 و4 و55 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى، فالنسبة للشخص المعتدي الذي يملك سلطة الأمر فيجب أن يكون في وضع يمكنه فعلاً من ممارسة السيطرة وتوجيه الأعمال السياسية والعسكرية في دولته ضد دولة أخرى، بشرط أن يكون عمله باسم ولصالح دولته، وذلك وفق ما يتطلب التعريف الخاص بجريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال توجيه أمر أو إدارة خطة لانتهاك سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو ارتكاب أي شكل آخر من أشكال العدوان¹.

إن كل القوانين الداخلية لا تعاقب على مجرد التحضير للجريمة دون الشروع فيها، أما القانون الدولي الجنائي فمنذ إقرار اتفاقية لندن ولائحة نورمبورج ومشروع تقنين الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية لا يجرم العدوان فقط، بل يجرم كل المراحل السابقة لارتكابه².

فورد في نص المادة 2 من مشروع الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية بأنه: "كل تهديد باللجوء للعدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى".

وجاء في الفقرة 3: "قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية الأمم المتحدة".

إن مراحل الإعداد هذه، تكون بيد من يتواجد في منصب قيادي يمكنه من تسطير سياسة ارتكاب الجريمة وهذا ما اعتبرته محكمة نورمبورج من العناصر الضرورية لنسبة المسؤولية الجنائية الفردية حيث قالت بأن: "السياسة الوطنية يضعها أفراد وأن أولئك الذين يضعون سياسة وطنية إجرامية

¹ : راجع قرار الجمعية العامة 5/380 الصادر في 1950/11/17، "كل عدوان يرتكب بصورة علنية ومهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه...أو يرتكب بأي شكل آخر يعتبر جريمة من الجرائم العظمى المرتكبة ضد سلم و أمن البشرية...".

² : المادة 6 من لائحة نورمبورج، والمادة 5 من لائحة طوكيو.

يتحملون المسؤولية الجنائية بخلاف أولئك الذين يعملون تحت مستوى وضع السياسات ويقومون بتنفيذ السياسات الإجرامية".

أي أن محكمة نورمبورج - وهو نفس ما اتجهت إليه المحكمة الجنائية الدولية - فصلت بين كبار المسؤولين والجند، وأضافت أن تقلد المناصب السامية في الدولة دليل على قدرة الشخص على قيادة عمليات عسكرية وارتكاب عدوان ونفت تلك الإمكانية عن الجندي البسيط الذي سيكون محكوماً بموجب تنفيذ سياسة دولته التي رسمها قادته، كما نفت إمكانية التمسك بالحصانة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية عن القائد¹.

وللإشارة فإن عدم مشاركة فرد من أفراد القوات المسلحة في رسم السياسة العدوانية أو وضع خطة الهجوم أو الإعداد أو الشروع في الحرب، يعفيه من المساءلة، لأن معيار المساءلة مرتبط بالمشاركة في أحد الأفعال السابقة، وليس بمجرد تقلد منصب رفيع المستوى، وبذلك فنشاطه لا يندرج في إطار الجرائم المخلة بالسلم².

فالأفعال التي يقوم بها هذا الشخص يجب أن تكون على قدر كاف من الجسامة والخطورة كقيام القوات المسلحة للدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو شن هجوم عليه أو احتلاله - ولو كان ذلك بشكل مؤقت -

ويعد هذا الركن جزءاً مستخلصاً من الركن المادي لجريمة العدوان ويترتب على قيامه المسؤولية وفقاً للمادة 1/28 ف1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تساءل القائد العسكري جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها بما فيها جريمة العدوان التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرته.

وقد يسأل الشخص حتى ولو كان مرؤوساً إذا قام بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي كحظر استخدام القوة ولو كان بناءً على أمر رئيسته وفق ما جاء في المادة 1/33 من نظام روما، أما عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الفرد مرتكب جريمة العدوان فيجب أن تكون عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، أي من الدول المصادقة على النظام قبل نفاذه، أو تلك التي انضمت لاحقاً له بموجب إعلان مسجل لدى المحكمة .

¹: www.un.org/icc/pcncc/2002/wgca/1.p100.

²: نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 280، الهامش 3.

إلا أنّ هذا كله لن يتم قبل دخول اختصاص المحكمة على جريمة العدوان حيز النفاذ بعد عام من إيداع التصديقات على التعديلات التي تبناها مؤتمر كمبالا حول جريمة العدوان في 2010 بداية سنة 2017.

ثانياً: صدور قرار من الجهة المختصة يقضي بوقوع عمل عدواني على دولة أخرى

إنّ صدور مثل هذا القرار يمكن أن يكون إما عن طريق المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو من طرف مجلس الأمن.

فإذا قام المدعي العام بإجراء تحقيق على أساس ما هو متوفر لديه من معلومات بعد أن ارتأى وجود أسس معقولة لذلك، فإنه يقدم طلباً للغرفة التمهيدية للمحكمة للحصول على تفويض لإجراء تحقيق¹، فإذا ارتأت الغرفة بجدية الأسباب واقتنعت بضرورة فتح التحقيق فإن هذا يعد بمثابة تفويض للمدعي العام بذلك.²

أما إن رفضت، فللمدعي العام إعادة السعي لتقديم طلبات جديدة إذا توصل إلى معطيات جديدة وأدلة أخرى في نفس القضية³، ويبدأ عمله في التحقيق تحت مراقبة الغرفة التمهيدية. فإذا تمكن من إثبات جريمة العدوان فإن المحكمة تصدر قراراً يقضي بذلك.

وللإشارة - ودون الدخول في التفاصيل التي سنتطرق لها في الباب الثاني من هذه الدراسة - قد يقوم المدعي العام بالتحقيق في الجريمة من تلقاء نفسه أو عن طريق إحالة القضية له من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أو من طرف مجلس الأمن.

فإذا كان مجلس الأمن هو من قام بالإحالة فإن تصرفه يجب أن يكون قد تم بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعد أن أصدر قراراً بذلك بأنه يعتبر الجريمة جريمة عدوان، مع العلم أنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لنظر جريمة العدوان رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد ربما حلاً عملياً حالياً في انتظار دخول اختصاصها على هذه الجريمة حيز النفاذ.⁴

¹ : المادة 15 ف3 من نظام روما.

² : المادة 15 ف4 من نظام روما.

³ : المادة 15 ف5 من نظام روما.

⁴ : محمد هاشم ماقورا، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن"، متاح على الموقع: www.aladel.gov.ly

كما أنّ لمجلس الأمن أن يقرر وجود عدوان حتى في حق الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وذلك بناء على المادة 2ف6 من الميثاق.

ولقد ثار صراع بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن حول هذه النقطة، حيث رغبت في تكريس عدة مزايا للمجلس داخل المحكمة بينما رفضت دول أخرى ذلك للتأكيد على استقلاليتها عنه. ولحسم الخلاف قدمت عدة اقتراحات في هذا الخصوص حيث جاء في مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة أنه:

"لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بها بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"¹. يتضح من هذه الصياغة أن لمجلس الأمن سلطة إصدار قرار لإثبات وقوع العدوان، بحيث يتوقف اختصاص المحكمة بنظرها على قراره هذا، وبالتالي فلجنة القانون الدولي أخضعت اختصاص المحكمة كلياً لتقدير مجلس الأمن².

إلا أن مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الذي عرض على الدول المشاركة في مؤتمر روما تضمن عدة خيارات وبدائل بهذا الصدد حول تحديد دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية بصدد جريمة العدوان وأعيد طرح هذا الموضوع خلال المؤتمر الاستعراضي لكمبالا حيث تم التوصل إلى تحديد لطبيعة العلاقة بين الجهازين وهو ما سنفصل فيه لاحقاً في الباب الثاني من هذه الدراسة منعاً للتكرار .

ثالثاً: اقرار الفعل عن قصد وعلم

تعدّ جريمة العدوان من الجرائم العمدية القائمة على عنصري العلم والإرادة وتتقني إن انتفى هذان العنصران في الشخص المعني بارتكابها باسم دولته، ولا تأخذ وصف العدوان حيث لا تعتبر جريمة عدوان الجريمة القائمة على خطأ غير مقصود³.

وعليه فالفعل العدواني الذي ارتكب من قبل دولة ضد سلامة وأمن دولة أخرى لا بد أن يكون آت من إرادة حرة وواعية وبنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو

¹ : المادة 23 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² : طارق الحسيني، المرجع السابق، ص530-531. راجع كذلك المادة 15 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

³ : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص285.

الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها مع علم الدولة الجانية بأن مثل هذه الأعمال يحرمها كل من العرف والقانون الدولي ويعاقب عليها¹.

والقصد المتطلب هنا هو القصد العام وليس القصد الخاص، حيث يتألف القصد العام من عنصري العلم والإرادة: العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق مادياتها أو قبول تحقيقها، وإذا لم يتم مرتكب الفعل العدوانى بها، يكفي أنه كان يعلم أن مرؤوسيه يقومون بها ولم يمنعهم ولم يبلغ عنهم بما يقومون به.

فإذا لم يكن الشخص يعلم أنه يقوم بفعل عدواني، أو أن مرؤوسيه والعاملين تحت إمرته يقومون بذلك، ينتفي القصد الجنائي ولا وجود للجريمة.

ولقد ورد النص على هذا الركن في المادة 30 من نظام روما التي تقضي بأن عدم توافر القصد والعلم في الشخص مرتكب الجريمة الداخلة في اختصاصها في المادة 5 منه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب الجريمة بما فيها جريمة العدوان ولا يكون الشخص عرضة للعقاب.

وهو ما أخذت به المحاكم المؤقتة السابقة على المحكمة الجنائية الدائمة كمحكمة نورمبورج التي أنشئت لمحاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي على الجرائم التي ارتكبوها لصالح بلدان المحور باعتبارها جرائم مخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها والشروع فيها أو شنّها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال السابقة.

وكان من بين المتهمين بارتكاب جريمة عدوان "هيس" الذي كانت له علاقة مباشرة بهتلر وتقلد مناصب عليا في الحزب النازي والحكومة الألمانية وقد كان من الذين لهم نفوذ لدى هتلر بصفته أقرب المؤتمنين على سره ومستؤلا عن إدارة مسائل الحرب وله سلطة اتخاذ القرارات في جميع مسائل القيادة الحزبية وكان يؤيد التحضير للحرب بتوقيعه على قانون الخدمة العسكرية الإجبارية كونه له سلطة الموافقة على كل التشريعات قبل سنّها².

¹ :رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي، المرجع السابق، ص209.

²: www.un.org/icc/PCNICC/2002/WGCA/L.1 ,P52.

ولهذا أدانته المحكمة واستنتجت أنه كان يعلم بخطط هتلر العدوانية في مرحلة مبكرة واتخذ إجراءات لتنفيذها عن علم ودراية¹.

وبالمقابل، نجد من الأشخاص الذين حوكموا "فون جابن" الذي تقلد مناصب في الحكومة الألمانية ومن بينها أنه كان مستشارا للرانج سنة 1932 ونائب مستشار في حكومة هتلر، إلا أنه لم يكن راضيا عن سياسته فألقى خطابا في سنة 1934 ندد فيه بالمحاولات النازية لقمع حرية الصحافة وسيادة الإرهاب وغيرها وتقاعد بعد ضم النمسا.

فالمحكمة برأته من تهمة العدوان عندما استنتجت عدم وجود أي دليل على أنه أيد قرار احتلال النمسا بالقوة أو كان طرفا في التخطيط للحرب العدوانية وقال بأنه حث هتلر على عدم اتخاذ مثل هذه الخطوة.²

وبذلك فالمحكمة في كل أحكامها لم تعاقب على جريمة العدوان إلا إن تأكدت بالفعل من اقتران عنصرَي العلم والإرادة بالسلوك المادي للجريمة فلا يكفي مجرد العلم دون إمكانية التأثير لوقف الفعل في قيام المسؤولية.

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فقد أقرت معيارين للقول بارتكاب الجريمة، هما أن يكون الشخص متقلدا منصباً عاليا بما يكفي للتأثير على قرارات السياسة العامة، والعلم بالطابع الإجرامي لتلك السياسات. ومن الأشخاص الذين حاكمتهم المحكمة وأدانتهم بارتكاب جرائم عدوان نذكر وزير خارجية اليابان بين عامي 1943 و1945 السيد "شيجيميتسو" الذي كان على علم تام بالحرب العدوانية في المحيط الهادي لأنه كان على علاقة بالقادة وقام بدور رئيسي في شنّها، كذلك نذكر "سوزكي تيشي" الذي أدانته المحكمة بسبب أنه كان مؤيدا للسياسات العدوانية وشارك في الإعداد لها كونه تقلد مناصب في الجيش والحكومة وحظر معظم الاجتماعات الهامة التي أدت للشروع فيها ضد القوى القريبة³، وكان هذا الشخص جنديا في الجيش ثم أصبح عضوا في مكتب الشؤون العسكرية ثم وزيرا للتخطيط في اليابان.

¹ : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص287.

² : راجع الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1,PP72..74.

³ : نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص288-289.

رابعاً: الهدف من العدوان (الاحتلال العسكري أو الاعتداء على السلامة الإقليمية أو سيادة الدولة أو احتلال إقليمها أو جزء منه)

وهو السعي وراء تحقيق نتيجة بذاتها من وراء العدوان تتمثل في الاحتلال أو الاعتداء على الإقليم أو غيره، وهذه الأفعال لا يمكن أن تجد لها مبرراً أياً كان نوعه كالتحجج بتنفيذ السياسة الداخلية للدولة. ومثال ذلك، السياسة التوسعية التي تتبعها إسرائيل في الأقاليم العربية جراء العدوان على الدول المجاورة لها والذي يجمع فقهاء القانون الدولي على عدم مشروعيته ووجوب محاسبة مرتكبيه. وخلاصة القول فقد قرر المشروع الخاص بأركان الجرائم لسنة 2003 أن جريمة العدوان يجب أن يتوفر فيها ما يلي من أركان:

الشرط المسبق: إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة 12 من هذا النظام الأساسي فإن من الشروط المسبقة أن يبيت جهاز مختص (الخيارات) فيما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا وفقاً لما يتطلبه الركن الخامس من الأركان التالية؛

الأركان:

- 1- أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل العسكري أو السياسي للدولة التي ترتكب العمل العدواني وفقاً للتعريف الوارد في الركن 5 من هذه الأركان؛
- 2- أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم؛
- 3- أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية؛
- 4- أن يقترب مرتكب الفعل الركن 3 عن قصد وعلم؛
- 5- أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ في 14/12/1974؛
- 6- أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً؛
- 7- أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة؛

8- إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الركن 7.

الخيارات:

الخيار الأول: تضاف عبارة "مثل حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه"؛

الخيار الثاني: تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملاً يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".

ملاحظة: أدرجت الأركان 2 و4 و6 و8 بدافع من الحرص الزائد، إذ تقوم قاعدة التقصير في المادة 30 من النظام الأساسي مقامها في حالة السكوت عن أي توضيح، وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى وتعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقريب بينها¹.

إن هذا المشروع - ورغم أهميته - لم يلق التأييد الكافي ليدخل حيز التنفيذ مما أدى إلى تجاهله وعدم العمل به خصوصاً بعد ظهور مشروع جديد لم يختلف كثيراً عن محتوى المشروع الأول وذلك في سنة 2009.

الفرع الثاني: مشروع سنة 2010/2009

خلال اجتماع غير رسمي للفريق العامل المعني بجريمة العدوان بين الدورتين من 8 إلى 10 جوان 2009، قدم رئيس الفريق ورقة غير رسمية للمناقشة حول الأركان الخاصة لجريمة العدوان تعكس التقدم المحرز أثناء المناقشات الموضوعية بشأن مسألة التعريف منذ تعميم مشاريع الأركان في 2002². وكان الغرض من تلك المناقشات تعزيز النظر المتعمق في أركان الجريمة كجزء من العملية الشاملة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي - مؤتمر كمبالا - وهذا بعدما سبق وتقدمت استراليا وساموا بورقة مناقشة أخرى في اجتماع عقده الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان في فيفري 2009³. وتمت مناقشة الورقة المقدمة في ندوة غير رسمية ضيقة خصصت لأركان جريمة العدوان وذلك في مونترو بسويسرا ما بين 16 و18 أبريل 2009 طرحت خلالها خيارات متعددة تتعلق لأركان الجريمة وكيفية صياغة بعض الأفكار المتعلقة بها.

وعلى العموم فقد جاء المشروع الذي تقدم به رئيس الفريق في جوان 2009 على الشكل التالي:

¹ : وثائق المحكمة الجنائية، الوثيقة ICC-ASP/2/10 ، الدورة الثانية، نيويورك، من 8 إلى 12 سبتمبر 2003.

² : الوثيقة PCNICC/2002/2/Add2.

³ : الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/dp2 ، الدورة المنعقدة ما بين 1 و 12 جويلية 2002.

المادة 8 مكرر: جريمة العدوان

مقدمة:

- 1- من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر يوصف بأنه عمل عدواني؛
- 2- ليس هناك نتيجة للركن 4 أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا لكون استخدام الدولة للقوة المسلحة يتنافى وميثاق الأمم المتحدة؛
- 3- فيما يتعلق بالركنين 5 و6 يعتبر مصطلح "واضحا" توصيفا موضوعيا؛
- 4- ليس هناك نتيجة للركن 6 أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع الواضح الذي يتسم به الانتهاك.

الأركان:

- 1- قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني؛
- 2- مقترف الجريمة شخص (فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليه هذه المعايير) كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل؛
- 3- اقرار العمل العدواني المتمثل في استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ؛
- 4- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- 5- العمل العدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛
- 6- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة¹.

إن هذا المشروع جاء مكونا من مقدمة ومجموعة أركان، وقبل أن يقوم الرئيس بتقديم ورقته، أشار إلى المناقشات السابقة بخصوص صياغة أركان جريمة العدوان. كما عبر عن تقديره لوفدي استراليا

¹ : راجع الوثيقة 2/INF/8/ASP-ICC، ص15.

وساموا الذين تولوا إعداد المشروع السابق ولوفد سويسرا التي نظمت الندوة غير الرسمية السابق الإشارة إليها.

ثم أشار إلى أركان الجرائم السابقة التي مهدت له الطريق لإنجاز هذا المشروع وأبدى ملاحظة حول أنها- الأركان - تساعد الحكومة على تفسير وتطبيق تعريف الجرائم (المادة 9 من نظام روما) بما في ذلك توضيح الركن المعنوي المطلوب وفق المادة 30 من النظام الأساسي.

وعلى العموم فإن المقدمة الواردة في المشروع توضح العلاقة بين الأركان المذكورة وباقي المبادئ العامة الواردة في النظام الأساسي وتشرح قضايا متعددة ذات صلة بالمصطلحات المستعملة وتعلق على البناء الهيكلي للأركان الخاصة وهو ما سنتعرض له بعد توضيح الأركان الخاصة الواردة بالمشروع.

أولاً: ركن السلوك في جريمة العدوان

وهو ركن يصف سلوك مقترف العدوان، وبما أن طبيعة الركن الأول كركن يتعلق بالسلوك واضحة بما فيه الكفاية، فإن المشروع لم يتضمن الإشارة صراحة لضرورة وجود الركن المعنوي ولذلك ينطبق في هذه الحالة الركن المعنوي الخاص بالتقصير والوارد في ف2(أ) من المادة 30 من نظام روما، فالشخص يتعمد فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب العدوان.

وتذكر الفقرة 1 من المادة 30 أنه ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

فإذا ما تمت قراءة هذه الفقرة بالتوازي مع الفقرة 2 من المقدمة العامة لأركان الجرائم نجد أنه حيث لا ترد إشارة إلى الركن المعنوي في أي ركن مادي مدرج، فإن الركن المعنوي المدرج في المادة 30 ينطبق، حيث ينطبق القصد على ركن السلوك والنتيجة والعلم على ركن الظرف¹.

ثانياً: ركن القيادة في جريمة العدوان

وهو ركن ظرفي يصف الظرف الذي يجب أن يحدث السلوك خلاله، وهو ظرف القيادة والسيطرة، ووفقاً للفقرة 3 من المادة 30 يجب أن يكون مقترف الجريمة على علم بها وهو في موقع يمكنه من التحكم ومن توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني.

¹ : 2 : 8/inf/asp-icc ، الوثيقة السابقة، ص6.

أما عن التهميش الخاص بهذا الركن والوارد أسفل الورقة (2) من الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2 فيوضح بأنه فيما يتعلق بأي حالة بذاتها منطوية على عمل عدواني، فقد يسأل أكثر من شخص عنه بسبب احتلالهم لمركز القيادة.

وفي هذا الخصوص فقد تم الخوض في بعض المناقشات في صياغة هذا الهامش حول الركن 2 هذا، واقترح حذف كلمة "شخص" ونقل كلمة "مقترف الجريمة" إلى الهامش، إلا أنه لم يؤخذ بها وتم الاحتفاظ به على هذا الشكل "فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير".

وللإشارة، فإن صياغة الركنين 1 و2 مستمدة مباشرة من الإجراءات ذات الصلة بالفقرة 1 من مشروع المادة 8 مكرر الخاصة بالاقترحات حول نص العدوان التي وضعها الفريق الخاص بالجريمة¹.

ثالثاً:نسبة العمل العدواني للدولة وإدراك مقترفه بالظروف المحيطة بذلك

وهو ركن مستمد هو الآخر من الفقرة 2 من مشروع المادة 8 مكرر التي اقترحها الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، مع تعديل بسيط حول استخدام لفظ لمعرفة والتي - على حسب رأي الفريق - لا يجب أن تستخدم إلا فيما يتعلق بسلوك الفرد مقترف الجريمة. بغرض تفادي أي غموض قد ينشأ بسبب استخدام صيغة المعرفة فيما يتعلق بأعمال الدولة، مما يوحي بأن أعمال الدولة أصبحت تشكل ركناً قوامه السلوك، وهو ما لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي.

أي أن الصياغة تضمنت محتوى التعريف للعمل العدواني الذي تقترفه الدولة وليس المعنى الحرفي له. وهو ما يستشف من الفقرة 01 من المقدمة بانطباق عبارة "عمل عدواني" على النحو المحدد في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر، على هذا الركن "الركن 3" كذلك².

ويتوافر هذا الركن من خلال بيان أن مقترف الجريمة كان عارفاً بالوقائع التي تفيد أن الدولة استخدمت القوة المسلحة بشكل مناف لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، والمعرفة هنا تكون إما بأن القوة

¹ : تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر فيفري 2009، الفقرة 9، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، الدورة السابعة، الاستئناف 1 و2، نيويورك، من 19 إلى 23 جانفي ومن 9 إلى 13 فيفري 2009، منشور ضمن الوثيقة ICC-ASP/7/20/Add.1، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التنزيل الأول.

² : تنص الفقرة 2 من المادة 8 مكرر على أنه: " لأغراض الفقرة 1، يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة....".

موجهة فعلا نحو دولة ما أو لمعرفة بوجود أو عدم وجود قرار صادر من مجلس الأمن وبمضمونه أو غير ذلك من المعارف.

وإضافة إلى المعرفة يرى بعض المشاركين أنه استنادا إلى محاكمات نورمبرج، يمكن الاستدلال كذلك بعنصر العلم الكامل والمؤكد، أو ما يسمى العلم الافتراضي - كان مفروضا أنه يعلم - للنظر في مدى توافر الركن المعنوي المتمثل هنا في عنصر الإهمال¹، هذا العنصر الذي لم ينل نصيبه من المناقشات في نظام روما.

وعلى العموم فإن إثبات المسؤولية الجنائية في حق الدولة يقتضي - بحسب السوابق التاريخية - درجة عالية من العلم بالحرب العدوانية من جانب الدولة بصورة منافية للميثاق، وهو ما يمثل أمرا صعب الإثبات جدا في ظل عدم وجود معايير ثابتة على المستوى الدولي.

وفي أعقاب هذه المناقشات، اقترح الرئيس تغيير هذا الركن ليصبح النص عليه كالتالي:
"مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائية التي أثبتت أن ذلك العمل عدواني".

إلا أن هذه الصياغة الجديدة قد رفضت على أساس أنها تثير إشكالات بخصوص العلاقة بين ركن السلوك وركن علم مقترف الجريمة بالظروف الوقائية لعدوان دولته من حيث أن الركن المعنوي المتطلب في عنصر السلوك هو التقصير والذي ينطبق على كافة أفعال العدوان بما في ذلك استعمال القوة بالتناهي مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا أثر للركن المعنوي المتعلق بعنصر الإهمال.
لذلك تم إجراء تعديل طفيف فقط على الصيغة السابقة لتصبح:

"مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائية التي أثبتت تنافي استعمال الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة".

كما نوقشت مسألة تغيير الفقرة 2 من المقدمة الخاصة بحيث يصبح نصها كالتالي: "ليس هناك شرط بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا فيما يتعلق بوجود العمل العدواني".

¹ : استخدمت الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي المتمثل في الإهمال في عدة قرارات كالقرار المتعلق باعتماد التهم، لوبنغا، الدائرة التمهيدية الأولى، 2007/1/29، الوثيقة 01/04-01/06-icc، والقرار المتعلق باعتماد التهم كاشنغا وونفود جو لوشوي، الدائرة التمهيدية الأولى، 2008/9/30، الوثيقة 01/04-01/07-icc.

إلا أن المشاركين في المناقشات حذروا من أن الصياغة الحالية أكثر دقة حيث أنها نصت بالتحديد على التقييم القانوني المشار إليه حول التنافي لاستعمال القوة المسلحة من الدولة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة وهو ما تم اعتماده فعلياً¹.

رابعاً: ركن العتبة في جريمة العدوان

ومقتضى هذا الركن أن يكون العمل العدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

ويتم إعمال هذا الركن استناداً إلى الاعتبارات السابقة الخاصة بالفقرة 3 والفقرة 4 بحيث يكون مقترب الجريمة مدركاً للظروف الوقائية التي أثبتت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة، واستناداً كذلك على الفقرة 4 من المقدمة التي توضح هذا المفهوم ببيان أنه ليس هناك شرط لإثبات أن مقترب الجريمة أجرى تقييماً للطابع الواضح لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة².

وشرط العتبة هذا ضروري لإقامة المسؤولية الجنائية الفردية، أما عن ارتباطه بالفقرتين 3 و4 فذلك لأن المتهم قد يكون مدركاً للوقائع التي توضح أن دولته تقوم بأعمال عدوانية أو تستخدم القوة لكنه غير مدرك لحقيقة أن هذا الاستخدام انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، أو أنه عالم يتحرك قوات مسلحة نحو حدود دولة أخرى إلا أنه لا يعلم بنطاق ومدى ذلك الهجوم وهل يشكل بحكم خصائصه وخطورته انتهاكاً للميثاق. لذا كان من الضروري إضافة الفقرة 6 التي تشترط الإلمام بالظروف الواقعية التي تثبت وجود انتهاك واضح³.

وخلال المناقشات ارتأت بعض الوفود أن أحكام جريمة العدوان لا يجب أن تتضمن ركن العتبة وذلك للخصوصية التدميرية الواضحة التي تتميز بها هذه الجريمة⁴.

¹ : الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2, Parg 22.

² : الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2, Parg 23.

³ : الوثيقة ICC/2002/2/ADD2, parg25.

⁴ : أنظر في المناقشات حول هذه النقطة الوثيقة ICC-ASP/7/20/Add.1، الدورة السابعة للمحكمة الجنائية الدولية، الاستئناف

الأول والثاني، نيويورك، من 19 إلى 23 جانفي ومن 9 إلى 13 فيفري 2009، الفصل الثاني، المرفق الثاني، الفقرة 13.

كذلك : تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لشهر جوان 2008، الوثيقة ASP/6/20/Add.1، الدورة السادسة،

نيويورك، من 2 إلى 6 جوان 2008، المرفق 2، الفقرات 23 و29.

وفي إطار تفسير هذا الشرط بالموازاة مع ما نصت عليه الفقرة 3 من المقدمة حول مصطلح "واضحا" بأنه توصيف موضوعي، تم الاتفاق على أنه من سلطات المحكمة الموضوعية تحديد ما إذا كان العمل العدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا للميثاق.

وهو معيار أوضح من معيار مدى قيام مقترف الجريمة بإجراء تقييم قانوني للفعل المقترف من دولته ، وتمت الإشارة إلى أن المحكمة تطبق بهذا الصدد معيار "القائد المتعقل" الشبيه بمعيار "الجندي المتعقل" الوارد في المادة 31 من نظام روما الأساسي.

كما قدم اقتراح آخر بحذف كلمة "قانوني" المرتبطة بإجراء التقييم على أساس أن التقييم يكون من خلال سلطة تقديرية قيمية - تقييم الانتهاك - وليست قانونية وذلك لتسهيل الأمر على كل من المدعي العام للمحكمة والقضاة الفاصلين في الموضوع.

إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول وأبقي على وجوب أن يكون تقييم بلوغ الانتهاك درجة جسيمة أو عدم بلوغه ذلك على أسس قانونية¹.

فقام الرئيس بتعميم النص المنقح لمشروع أركان جريمة العدوان وترك الأمر لغاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما السابق الحديث عنه حيث أدخلت فعلا تعديلات على أركان الجرائم ليصبح المشروع على الشكل التالي:

"المادة 8 مكرر: جريمة العدوان"

مقدمة:

1- من المفهوم أن صفة العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر والتي تعد فعلا عدوانيا؛

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة؛

3- كلمة "واضحا" وصف موضوعي؛

4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان:

¹ : الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2,Parg 26

- 1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه؛
- 2- مرتكب الجريمة شخص¹ كان في وضع يمكنه فعلا من العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل؛
- 3- فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة قد ارتكب؛
- 4- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الوقائية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- 5- فعل العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛
- 6- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الوقائية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة².

الملاحظ على نص المادة 8 مكرر التي تمت إضافتها هو أنها تبنت نفس نهج المشروع المقدم سابقا واحتفظت بالأركان الأربعة التي تم التطرق لها مع أخذها بعين الاعتبار للمناقشات التي حصلت في الاجتماع غير الرسمي بين الدورتين المعنيتين بجريمة العدوان وذلك في النقاط التالية:

- بالنسبة للمقدمة: تم استبدال مصطلح "أي عمل من الأعمال المشار إليها" بمصطلح "صفة فعل العدوان" وهذا راجع إلى أن مؤتمر كمبالا قد تبني تعريفا لجريمة العدوان وهو ما لم يكن متوفرا من قبل، وبالتالي لا داعي لاستعمال مصطلحات واسعة بل يجب التركيز على جريمة وفعل العدوان؛

- أُلغيت العبارات التالية "نتيجة للركن 4"، "فيما يتعلق بالركنين 5 و6"، "نتيجة للركن 6"، في الفقرات 2 و3 و4 على التوالي، وهي العبارات التي سبق وأن أثار جدلا، ولقد أحسن المجتمعون حول المشروع في ذلك، إذ أن هذه العبارات كانت مجرد تحصيل حاصل لأنه مفهوم من كل فقرة عن أي ركن تتحدث دونما الحاجة إلى إعادة تأكيد ذلك بذكره، فمصطلح "واضح" مثلا في الفقرة 3 مفهوم أنه يقصد الركنين 5 و6 لأنه مذكور فيهما فقط؛

¹ : فيما يتعلق بفعل عدواني قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير .

² : القرار RC/RES.6 ، المرفق الثاني، ص 60-61.

- بالنسبة للأركان: استبدل مصطلح عمل عدواني بمصطلح فعل العدوان وهذا - كما سبقت الإشارة إليه- راجع إلى اعتماد تعريف للعدوان وتحديد المقصود بالفعل العدواني؛
- استبدل مصطلح مقترف واقتراف بمصطلح مرتكب وارتكاب وهو ما سبق وأن دعت إليه بعض الدول في مناقشات سابقة؛
- إضافة مصطلح "بدء" بدل مصطلح "شن" في الركن 1.

خلاصة الباب الأول

إن تفعيل مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يكن أمرا سهلا، حيث أن التطور النوعي في القضاء الجنائي المؤقت وجهود الدول فيما يتعلق بإبرام معاهدات واتفاقيات هو ما ساهم في نمو فكرة تحريم الحرب العدوانية، هذه الفكرة التي قننت أخيرا ورسميا بظهور منظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها على ذلك بصورة صريحة، وأورد من جهة ثانية بعض الاستثناءات التي تجعل من اللجوء للقوة فعلا مشروعاً غير معاقب عليه. في الوقت الذي فشلت عصبة الأمم على مدار عقود في التوصل إلى ذلك.

لكن ما يؤخذ على ميثاق الأمم المتحدة هو أنه لم يقدّم بتعريف العدوان واكتفى بتحريم استخدام القوة خارج إطار المنظمة، وهو ما ظل حجة تستعمل من الدول الكبرى للتوصل من المسؤولية عن ارتكاب شن حروب عدوانية، إلى أن توصلت الجمعية العامة لتبني تعريف سنة 1974، لكنه مجرد توصية غير ملزمة، وكان لابد من الانتظار 36 سنة لتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتبني ذلك التعريف ضمن نصوصها التي خضعت للتعديل سنة 2010، حيث أنها بدورها لم تورد تعريفا للجريمة في نظامها الأساسي منذ نشأتها واكتفت بالنص على أن العدوان من الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة، لكنها تداركت ذلك وعرفت الجريمة في وقت لاحق، كما نصت على الأركان التي يجب أن تتوفر في الفعل العدواني ليشكل جريمة مكتملة الأركان وذلك بعد مناقشات عديدة حول هذا الموضوع.

الباب الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على جريمة

العدوان

بعد أن تم تعريف العدوان صار من اللازم العمل على تجريمه من خلال إرساء قواعد خاصة توضح الهيئات المختصة بفرض العقاب على المعتدي. وفي هذا الإطار لم يجد المجتمع الدولي أفضل من المحكمة الجنائية الدولية للقيام بذلك على أساس أنها هيئة قضائية مستقلة ودائمة وتقوم على مبدأ الشرعية، فأسند لها اختصاص تمارسه عن طريق المدعي العام التابع لها.

كما أسند الاختصاص كذلك لكل من مجموعة الدول الأطراف في الجمعية العامة و لمجلس الأمن في نفس المجال تقريبا.

إن الإسناد لجمعية الدول الأطراف لم يثر أية مشكلة بين الدول، على عكس مجلس الأمن الذي رفضت بعض الدول منحه هذه الصلاحيات على أساس الخوف من المساس باستقلالية المحكمة. كما أسند الفقه الدولي دورا ثانويا لهيئات أخرى يمكن لها أن تتدخل في التصدي لجريمة العدوان إن عجزت أو تقاعست أو رفضت الهيئات الرسمية عن فعل ذلك، ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والنظم القضائية الوطنية.

حيث أن الواجب الأدبي يحتم على الدول عدم تجاهل ما تدلي به هذين الهيئتين. كما أن تدخل النظم القضائية الوطنية سيعتمد على مبدأ التكامل الذي سيسد الثغرات المتعلقة بعدم متابعة الجناة. إلا أن التحدي الذي يواجه التصدي لجريمة العدوان، هو تحديد المسئول عن الأضرار الناتجة عنها وتحميله نتائج أفعاله، خصوصا في ظل تغير بعض مفاهيم استخدام القوة وأساليبها بصورة تجعلها تخرج عن نطاق التجريم رغم مساسها بمبادئ كبرى في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

ولمعالجة كل ما سبق ذكره سوف يتناول هذا الباب القواعد التي تحكم الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان (الفصل الأول)، ثم تحديات التصدي لجريمة العدوان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفصل الأول: الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مترابط مع مجلس الأمن الدولي من ناحية الاختصاص الوظيفي، على أساس أنها جهاز قضائي مهمته العقاب على الجرائم الدولية التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وأن مجلس الأمن جهاز تنفيذي مهمته الرئيسية الحفاظ على ذلك السلم والأمن من التجاوزات الخطيرة التي قد تلحق به من ممارسات الأفراد والدول.

ولضمان التبليغ عن أكبر قدر ممكن من الجرائم الدولية للعقاب عليها، ارتأى القائمون على وضع نظام روما عدم حصر هذا الاختصاص في المحكمة فقط، بل أسندت كذلك إلى مجلس الأمن مهمة إحالة قضية للمحكمة تتضمن جريمة دولية على غرار جريمة العدوان، بالإضافة إلى صلاحية تقديم طلب للمحكمة لوقف نظر قضية إذا كان استمرار نظرها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (المبحث الأول).

ولممارسة الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان وضعت شروط مسبقة ينبغي توافرها استخلصت من خلال مناقشات الفريق العامل المعني بجريمة العدوان واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا توفرت، يمكن لأحد الأجهزة المختصة تحريك الدعوى المتعلقة بفعل عدواني سواء أكان المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن أو دولة طرف في ميثاق روما.

كما يمكن للأجهزة ذات الاختصاص غير المباشر كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية التدخل لإبداء رأيها في القضية، وأخيرا يمكن للقضاء الوطني كذلك التصدي لجريمة العدوان عن طريق أعمال مبدأ التكامل، فالمحكمة الجنائية الدولية أصلا هي محكمة مكملة للنظم الداخلية القضائية ولا يلجأ إليها إلا إذا لم يقم أو لم يبد القضاء الوطني رغبته في مساءلة الجناة، أو قام بإجراء محاكمات صورية بغرض تخفيف العقوبة عن مواطنيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بخصوص جريمة العدوان

احتدمت الخلافات بين أنصار المحافظة على صلاحيات مجلس الأمن وعدم إضعاف دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأنصار استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية (المطلب الأول)، ومع ذلك، فإن الوزن الذي تتمتع به الدول الكبرى سمح لها بتضمين ميثاق روما قواعد تنظم الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان بالاشتراك بين مجلس الأمن والمحكمة في آن واحد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلاف حول دور المجلس والمحكمة في التصدي لجريمة العدوان

شمل الخلاف حول دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في البداية اختلاف المواقف حول ما إذا كان العقاب على جريمة العدوان يمكن إدخاله أصلاً ضمن اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، لكن سرعان ما نشب خلاف آخر حول دور مجلس الأمن في إثبات وقوع جريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

كانت مناقشات الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية حول موضوع العدوان لدى إعداد نظام المحكمة الجنائية من أكثر المناقشات جدلية (أولاً)، واستمرت كذلك خلال مؤتمر روما التأسيسي (ثانياً)، وحتى بعد اعتماد هذا الأخير نهائياً (ثالثاً).

أولاً: مواقف الدول من إدراج العدوان قبل إعلان نظام روما الأساسي

سنعرض آراء بعض الدول المشاركة في المفاوضات حول إعداد النظام من خلال مواقفها الرسمية كما يلي:

1- موقف بنغلادش: يتمثل موقفها في تصريحات أدلى بها ممثلوها في اللجنة القانونية السادسة، حيث أشاروا إلى ما يلي: "أن محكمة نورمبورج العسكرية وصفت العدوان بأنه جريمة دولية كبرى، وحاكمت مجرمي الحرب العالمية الثانية حتى بدون وجود تعريف دولي لهذا الأخير، وإذا أرادت المحكمة أن تشمل صلاحيتها الجرائم الخطيرة، فلا يمكن تخيلها بدون جريمة العدوان¹."

¹ : كمال حماد، "جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية برعاية حسان ريشة، 3 و4 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص272.

2- موقف فرنسا: كان موقف فرنسا مؤيدا مبدئيا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها كانت ترى بأنه من المستحيل أن تكون امتدادا للأنظمة القضائية الوطنية وذلك بناء على تجارب محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، بل يجب على المحكمة أن تمارس وظائفها بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة، كما دعمت فرنسا صلاحية المحكمة بنظر الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون تحديد لما هو المقصود من هذه الجرائم أو ذكر لأنواعها¹.

3- موقف ألمانيا: أشار ممثل ألمانيا إلى أن نظام المحكمة الجنائية سيكون ناقصا لا محالة إذا لم تدخل جريمة العدوان في اختصاصها، وقدم أربع ركائز يجب أن تقوم عليها المحكمة حتى تضمن فعاليتها وهي:

- مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية حيث تعمل المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية عاجزة أو ليس لها نية في محاكمة المجرم؛

- أن يكون اختصاصها الموضوعي مقتصرًا على أربعة جرائم وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان؛

- إعطاء صلاحية إجراء التحقيق للمدعي العام بصورة واسعة غير مقيدة؛

- استقلالية المحكمة عن التأثيرات السياسية سواء من مجلس الأمن أو من الدول².

4- موقف روسيا: ركز الموقف الروسي على إعمال مبدأ التكامل حيث أشار ممثلها إلى أن المحكمة يجب ألا تكون بديلا عن الأنظمة القضائية الوطنية بل يجب أن تكون مكملة لها في حالات دقيقة ومحدودة.

كما قال أن بلاده تؤمن بأن صلاحية المحكمة يجب أن تشمل الأفعال والأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين حيث تشمل تلك الجرائم : التخطيط، التحضير، البدء، تنفيذ حرب العدوان، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الأعمال الإرهابية الخطيرة التي تضر بمصالح المجتمع الدولي بأسره. كما دعمت روسيا إنشاء محكمة مستقلة بذاتها ومرتبطة بالأمم المتحدة من خلال استعداد

¹ : كمال حماد، "جريمة العدوان..."، المرجع السابق، ص 273.

² : المرجع نفسه.

مجلس الأمن لإحالة حالات الجرائم الخطيرة إلى المحكمة الجنائية خصوصا إذا ارتكبت تحت غطاء الفصل السابع.¹

5- موقف سوريا: ركز ممثلها على وجوب إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة خصوصا بعد إقرار الجمعية العامة لتعريف مناسب لها في 1974.²

ثانيا: مواقف الدول من إدراج العدوان أثناء انعقاد مؤتمر روما 1998

تتمثل هذه المواقف في رأيين متعارضين نلخصهما فيما يلي:

1- الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان في نظام روما: لقد طالبت عدة دول بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة³، وبرتت موقفها بأن عدم القيام بذلك سيشكل تراجعا عن ما تم التوصل إليه في ميثاق نورمبورج 1945 ومبادئه التي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1955 ومشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1994 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وأمنها لعام 1996.⁴

كما أكدت أن إدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة سيكون أداة للردع والمنع وإعادة التأكيد على أن شن حرب عدوانية هو جريمة بموجب قواعد القانون الدولي.⁵

ضف إلى ذلك أن تعريف العدوان تأكيد على سريان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي و مساهمة جدية في حماية السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأ الحرية والمساواة بين الدول وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁶

وبدا ذلك جليا في كلمات الدول الرسمية أمام المؤتمر وفي المناقشات المفصلة التي أجريت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

¹ : كمال حماد، " جريمة العدوان...."، المرجع السابق، ص273.

² : المرجع نفسه.

³ : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،، ص209.

⁴ : محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158.

⁵ : راجع الوثيقة الخاصة بموقف ألمانيا من إنشاء محكمة جنائية دولية أمام اللجنة التحضيرية للمحكمة :

A/AC.249/1997/WG.1/DP20,11/12/1997.

⁶ : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 27.

أ- موقف الدول العربية: لقد كانت الدول العربية رائدة في مجال السعي لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وفي هذا الإطار عبّرت مصر عن موقفها بالقول:

"بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أفسى وأفزع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بدون عقاب من نظام قضائي جاد ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة، إلا أنها يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك"¹.

كما عبرت سوريا عن موقفها كذلك بالقول بأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية سيمكن هذه الأخيرة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار موحد².

ب- موقف الدول الأخرى: اشترطت معظم الدول غير العربية وجوب التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان وتوضيح دقيق كذلك لدور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان باعتبارها جريمة مخلة بالسلام مع ما يصاحبها من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وذلك لأنه من الصعب في كثير من الحالات تبيين حقيقة الأفعال المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها الذي يكون شخصا مسئولا في منصب عال، وكذا اشترطت إضافة حكم بشأن تقرير قيام المسؤولية الجنائية الفردية عنها³.

كما طالبت بالتأكيد على إدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية لأنها الجريمة الأولى التي تفتتح النزاع المسلح، كما أن نظام المحكمة الجنائية بدونها سيكون عبارة عن نظام رمزي غير فعال،

¹ : بيان وفد مصر أمام مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية بروما، متاح على الموقع:

www.un.org/icc/speeches/615egy6.htm

² :بيان وفد سوريا أمام مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية بروما، متاح على الموقع:

www.un.org/icc/speeches/616syr4.htm

أنظر كذلك الوثائق :

A/Conf.183/c.1SR25.Arabic, pp9-10.

A/Conf.183/c.1/SR33.Arabic ,p7.

³ : طارق الحسيني، المرجع السابق، ص511.

واعتبرت أن جريمة العدوان هي أمّ الجرائم وبقية الجرائم على غرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة مجرد آثار تنجم عن ارتكابها، فلا يعقل تجاهل الأصل والتركيز على الآثار.

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى مواقف كل من:

- **فرنسا وبريطانيا:** أيدت كل من فرنسا وبريطانيا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها وتحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوعها¹.

- **الاتحاد الروسي:** أكد على ضرورة إدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية لأنه يكتسي أهمية خاصة تكمن في أن الجرائم ضد الإنسانية كثيرا ما ترتكب كجزء من حروب العدوان².

- **الصين:** قالت الصين أنه إذا تم التوصل لتحديد دور مجلس الأمن في تقرير العدوان فإنها تؤيد إدراجه ضمن اختصاص المحكمة³.

وكان موقف كل من بلجيكا، الهند، إيران، جنوب إفريقيا، ألمانيا، كوريا، كوستاريكا، السويد، سلوفاكيا، اليابان، كوت ديفوار، السنغال، أوكرانيا، تايلاند، زامبيا، فيتنام، إيطاليا، إثيوبيا، جاميكا، أذربيجان وبولندا، وبورندي وإندونيسيا وتتنانيا⁴ مشابهة للمواقف السابقة الذكر، مما يوضح جليا أن هنالك شبه إجماع في أعمال مؤتمر روما على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصها الموضوعي رغم وجود بعض الدول الأخرى التي رفضت ذلك.

2- **الاتجاه الرفض لإدراج جريمة العدوان في نظام روما:** وهو اتجاه تبنته قلة قليلة من الدول، حيث طالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متحججة بذرائع وعراقيل متنوعة قانونية وسياسية، على غرار اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول بين اللاتينية والأنجلوسكسونية، وغياب سلطة عليا في المجتمع الدولي تتولى الفصل في المنازعات وتنفيذ الأحكام بصورة جازمة. ويمكن إدراج المواقف التالية للدلالة على ما سبق قوله:

¹ : راجع الوثيقة: A/Conf.183/C.1/SR6-Arabic,p18.

²: Ibid,p17.

³: Idem,p8.

⁴ : للتفصيل في مواقف هذه الدول راجع الوثائق التالية:

A/Conf.183.c.1SR6-Arabic,pp17..23.

A/Conf.183.c.1SR34-Arabic,pp17..23.

A/Conf.183.c.1SR35-Arabic,pp17..23.

إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص 955...958 وطارق الحسيني، المرجع السابق، ص ص 511.510.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة أن الحديث عن جريمة العدوان لابد وأن يمر عبر مشكلة التعريف - الذي كان غير متفق عليه في ذلك الوقت - وكذا المسؤولية الجنائية الفردية¹، ودور مجلس الأمن.

ب - الكيان الصهيوني: أشار المندوب الإسرائيلي إلى أنه غير مقتنع بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية لأن هذه الأخيرة ذات طابع عقابي والعقاب لابد وأن يكون على جريمة معروفة ومكتملة العناصر وواضحة المعالم - وهو ما لم يكن متوفرا في ذلك الوقت -

وأضاف أنه يتخوف من اللجوء للقياس في استعمال تعاريف تكمن وراءها دوافع سياسية يمكن لها أن تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي، كما أن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والأفعال العدوانية التي تقوم بها الدول لا تندرج ضمن تلك الجرائم².

ج- المغرب: خرجا على موقف أغلب الدول العربية ارتأى المغرب بوجود استبعاد العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية على اعتبار أنه ذو طبيعة سياسية وغير محدد المعالم ودور مجلس الأمن فيه غير واضح³.

لقد بنت الدول المعارضة لإدراج العدوان في نظام روما موقفها على عدم وجود تعريف للعدوان - آنذاك - إلا أن هذه الحجة أصبحت حاليا غير ذات معنى بعد تعريف العدوان في 2010 وكذا الاتفاق على تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان والاتفاق من جهة أخرى على أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد ناهيك عن عدم وجود سوابق دولية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال العدوانية.

ويعتقد، أن هذه الأسباب لا يمكنها تبرير استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة، لأن وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية، أمر كاف للقول أنها جهاز مستقل عن مجلس الأمن رغم الارتباطات الوظيفية بينهما، فهي - نظريا على الأقل - غير تابعة له ولا يمكن أن تخضع له بأي شكل من الأشكال.

¹ : A/Conf.183/c.1/SR.6-Arabic,p16.

²: A/Conf.183/c.1/SR.6-Arabic,p173.

³: A/Conf.183/c.1/SR.6-Arabic, p10.

كما أنه من غير المنطقي القبول بفرض العقوبات الجماعية على الدولية المعتدية مع العلم بمساسها بعموم الشعب، ثم نعارض ملاحقة الأفراد المسؤولين شخصيا عن ارتكاب العدوان، إضافة إلى أن الادعاء بانعدام السوابق القضائية في إطار المسؤولية الفردية أمر غير صحيح، فقد أثبتت هذه المسألة خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية تحقيقا لرغبة الدول المنتصرة بتعزيز دور القانون الدولي ومنع تكرار أعمال العدوان والغزو والتي استوجبت ملاحقة ومحاكمة القادة النازيين، أما عن قلة هذه السوابق فهي ترجع إلى عدم وجود جهاز دائم آنذاك تسند له هذه المهمة¹.

وللإشارة فإن كل الدول المعارضة لإدراج العدوان ، كانت معارضتها تتم بأسلوب مرن يحمل في طياته إمكانية التراجع بتغيير الظروف التي كانت سائدة آنذاك، عدا موقف أمريكا والكيان الصهيوني اللتان عارضتا بشدة وصوتتا ضد نظام المحكمة وهذا لأن تجريم العدوان لا يصب في سياق سياستها العنصرية وسيؤدي إلى مساءلة جنودها عن الأفعال التي يرتكبونها خروجاً على أحكام القانون الدولي في هذا الخصوص².

وبعد أخذ ورد ومناقشات عديدة بين المؤيدين والرافضين لفكرة إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة ،لم يتم التوصل إلى اتفاق بذلك الخصوص.

ولهذا، تقدم مكتب المؤتمر بطلب لإسقاط جريمة العدوان عمليا من مشروع النظام الأساسي، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف معظم الدول المشاركة التي كانت تؤيد بقوة إدراج العدوان في النظام الأساسي، وهو ما كان سيؤدي لإفشال المؤتمر ككل بعد أن هددت تلك الدول بعدم التصويت على نظام روما إن لم يتضمن جريمة العدوان.

وبهذا الخصوص أشار المندوب الإيراني نيابة عن دول حركة عدم الانحياز بأن هذه الأخيرة تشعر بخيبة كبيرة لأن اقتراح مكتب المؤتمر لم يتضمن حكماً أو خياراً بشأن جريمة العدوان، كما أن كثيراً من الصعوبات التي ادعى أنها تنجم من إدراج العدوان يبدو أنها مجرد ذرائع لأجل استبعاد أم الجرائم التي اعترفت بها محكمة نورمبورج قبل أكثر من 50 عاماً.

كما أبدى المندوب شعوره بالواجب اتجاه الأجيال القادمة لتجريم العدوان واستخدام الأسلحة النووية³.

¹ : طارق الحسيني، المرجع السابق، ص514-515.

² : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 294 - 295.

³ : طارق الحسيني، المرجع نفسه، ص517.

ولقد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة لضمان إدخال جريمة العدوان في اختصاص المحكمة .
وبالفعل، نجحت في ذلك بعد المداخلة القوية للدول العربية ودول حركة عدم الانحياز وذلك قبل
ساعات قليلة من اختتام المؤتمر، فتمت إعادة النص على جريمة العدوان في المادة 5 من نظام روما
باعتبارها إحدى الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وفي وقت لاحق ، وبالتحديد سنة 2010 ولدى انعقاد مؤتمر كمبالا لمراجعة ما اعتمد سنة 1998
تم اعتماد تعريف - كما سبق الإشارة إليه - بشأن جريمة العدوان وتحديد لأركانها في المادة 8 مكرر إلا
أن الاختصاص بالعقاب عليها أجل لوقت لاحق.

ثالثا: مواقف الدول من إدراج العدوان بعد إعلان نظام روما

تتمثل هذه المواقف في آراء بعض الدول في تضمين نظام روما الاختصاص على جريمة العدوان
وبعض المقترحات لتفعيل هذا الإدراج:

1- فنزويلا: اعتبرت ممثلة فنزويلا أن نظام روما يعد أهم عمل عظيم في حقل القانون الدولي في
العصر الحاضر، وشددت على وجوب تعريف العدوان كما أشارت إلى إمكانية ذلك عن طريق قرار
الجمعية العامة 3314 الصادر في 14/12/1974

2- غينيا: أشار ممثل غينيا إلى أن المحاكم العسكرية الدولية قد لعبت دورا مهما في القانون الدولي
الجنائي، إلا أن طابعها المؤقت واختصاصها المحدود حال دون تحقيقها العدالة الجنائية الدولية ، إلا أن
إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة إنجاز يمكن أن يؤكد على احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق
الإنسان خصوصا في ظل ضمان الاستقلالية والعالمية لها.

كما أبدى أمله في أن تعمل اللجنة التحضيرية على تعريف العدوان لحل بقية القضايا العالقة وهو ما
سيكون إشارة واضحة على تصميم المجتمع الدولي على وضع حد للإفلات من العقاب¹.

3- دول حركة عدم الانحياز: وهي الحركة التي تشمل حوالي 30 دولة عربية وإفريقية إضافة إلى
إيران، و التي عبرت عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للقرار 3314 وصنفت الاحتلال العسكري وضم
الأراضي تحت خانة العدوان واعتبرت النضال في سبيل الحرية وتقرير المصير استخداما مشروعاً للقوة
وليس من قبيل أعمال العدوان.

¹ : كمال حماد، "جريمة العدوان..."، المرجع السابق، ص274.

4- **الثماني دول:** وهي دول عربية تقدمت باقتراح لتصنيف المعتدين حيث اعتبرت أنهم القادة المسؤولون عن حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير المصير ومن حقها في الحرية والاستقلال وبما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أن استعمال القوة المسلحة لتهديد حقوق الشعوب جريمة عدوان¹. من خلال كل ما سبق، نستخلص بأن المجتمع الدولي - باستثناء الدول التي غلبت مصالحها الخاصة على المصلحة الدولية العامة- كان متفقا على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وحتى الدول التي عارضت ذلك فاعتراضها كان مبنيا على نقطتين أساسيتين هما انعدام التعريف وتحديد دور مجلس الأمن وهو ما تم تجاوزه بفضل التعديلات التي تم تبنيها في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010.

الفرع الثاني: الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن في إثبات وقوع عدوان

إنّ تحديد دور مجلس الأمن في تقرير مدى وقوع عدوان، كان أحد شروط الدول المعارضة لإدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما وُلد انقسامًا بين الدول إلى فريقين، فريق يضم هذه الدول - وهي الدول الكبرى - وحلفاؤها (أولا)، وفريق يضم بقية الدول أعضاء الجمعية العامة والتي أرادت إخراج المحكمة من سلطة المجلس ومنحها قدرا من الحرية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية (ثانيا)².

أولا: الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع عدوان

رَجَّحت هذه الدول فكرة تحرير المحكمة من سلطات المجلس للحيلولة دون تسييسها ولتكون أقدر على ممارسة وظائفها بصورة أفضل³، وذلك من خلال رفضها منح المجلس لوحده السلطة لتقرير وقوع عدوان.

¹ : كمال حماد، "جريمة العدوان..."، المرجع السابق، ص 274-275.

² : سيتم عرض الآراء المؤيدة وغير المؤيدة لمسألة الإدراج اعتماد على وثائق متفرقة وأساسا بناء على الوثيقة التالية:

United Nations Diplomatic Conference of plenipotentiaries on the establishment of an ICC , Rome, Itali, 15 June-17 July 1998, doc : A/Conf.183/C.1/SR-6.

6th meeting of the committee of the whole.

Extract from vol III of the official records of the UN diplomatic conference, pp 170....179.

³ : M Henzelin, « La cour pénale internationale : organe supranational ou otage des Etats », in RPS, Paris, 2001, p 233.

ومن الدول التي رفضت هذا نذكر المجموعة العربية ومجموعة دول عدم الانحياز ومن بين الدول التي شاركت في المناقشات نذكر:

1- موقف مصر: أشار الوفد الممثل لها إلى أن "مصر ترفض أن يسمح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة"¹.

2- موقف سوريا والجزائر: تمثل موقف سوريا في رأي مندوبها والذي كان له دور فعال في المناقشات الأستاذ محمد عزيز شكري بقوله: "أنه إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة، فإن استقلالية هذه المحكمة سوف يتعرض لخطر شديد"².

كما أدلى في موضع آخر بالقول: "أنه بموجب المشروع المقترح، سوف تكون المحكمة غير قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت مثل هذا الفعل، وفيما يزيد عن 200 قضية تعرض لها مجلس الأمن فإنه يتجنب إصدار أي تقرير يبت فيها وقد أصبح هذا المجلس منتدى للدول العظمى وما تتمسك به من حق النقض في المجلس الذي يمكن له أن يحمي آلاف المجرمين الدوليين بعرقلة حسن سير إجراءات المحكمة ولهذا فإن سوريا تعارض إسناد أي دور إلى المجلس من أجل وجود محكمة تتناول جميع هؤلاء الذين يرتكبون جرائم دولية"³.

كما وافقت الجزائر على المداخلة السورية وطالبت باعتماد تعريف العدوان لسنة 1974 وذلك في مداخلة للسيد "كرمة"⁴.

3- موقف تونس: أشار ممثل تونس إلى أن هذه الأخيرة لا ترى ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان لأن مجلس الأمن يملك تفويضاً بموجب الفصل السابع من الميثاق في تقرير أمر وقوع العدوان، بيد أنه يضطلع بدور سياسي وليس له سلطات اختصاصية قضائية⁵.

¹: A/Conf.183/C.1/S R.10.Arabic, p15.

²: A/Conf.183/C.1/SR33,Arabic,p8.

³: A/Conf.183/C.1/SR11,Arabic,p4

⁴: A/Conf.183/C.1/SR6,p177,parg112.

⁵: /Conf.183/C.1/SR6,Arabic,p12.

4- **موقف ليبيا:** استشهدت ليبيا مبدئياً بفشل مجلس الأمن في معالجة بعض القضايا المتعلقة بالعدوان كعدوان أمريكا عليها سنة 1986 ، ثم عرجت على أن مجلس الأمن ليس له قرارات عادلة بل قراراته تتأثر بمصالح ومواقف بعض الدول الأعضاء فيه عضوية دائمة بالخصوص، لذلك فهي مشوبة بالانتقائية وإتباع الازدواجية وعدم العدل في التعامل بين الدول الكبرى والدول الصغرى، أو بعبارة أخرى بين تلك التي تملك مقعداً دائماً في المجلس وتلك التي لا تملكه، ولهذا فليبيا تعارض منح السلطة لمجلس الأمن حتى لا يشل عمل المحكمة الجنائية لدى فشله في تقرير وقوع عدوان من عدمه¹.

5- **موقف المكسيك:** كان الوفد المكسيكي من أنشط الوفود وأكثرها دفاعاً عن رفض منح المجلس السلطة المختلف بشأنها، حيث جاء في كلمته:

" أن المؤتمر ينعقد في وقت تناقش فيه الأمم المتحدة عدداً من المقترحات من أجل إصلاح هذا المجلس، وأن تلك المناقشات الدائرة هناك ذات صلة بالمناقشة الدائرة هنا، وأنه ينبغي للمؤتمر ألا يكرر الغلطة التي ارتكبت في مؤتمر سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجنائية الجديدة بأجهزة الأمم المتحدة على غرار ما فعلوه بمحكمة العدل الدولية، فمجلس الأمن قد يكون مصدراً للمعلومات المقدمة للمحكمة بخصوص وجود حالات تنطوي على عدوان، ولكن لا يجب أن يكون هو المصدر الوحيد"².

وأضاف في موقع آخر: "إن سبب معارضته منح المجلس هذه السلطة بصورة حصرية يرجع إلى أن ذلك سيفتح الباب أمام إبداء حق النقض لإعطاء المعتدي فرصة للإفلات من العقاب.

وليس هذا فقط، بل أن منح المجلس مثل هذه السلطة يعتبر أيضاً قراراً لا أساس له في القانون، ذلك أن المكسيك تعتبر أن أي معاهدة لإنشاء محكمة دولية تتضمن بنوداً تخضع الأنشطة القضائية للمحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى تعتبر غير متوافقة مع المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن أي معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي - أي القواعد الآمرة - تعتبر باطلة .

وبالتالي فإن مثل هذه البنود - أي إخضاع اختصاص المحكمة لما يقرره المجلس بصدد وجود حالة عدوان - سوف تخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة .

¹: A/Conf.183/C.1/SR6,p13.

²: Ibid,p175,parg85-86.

وهي المعايير الوقائية المكرسة في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وفي المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، وفي الفقرتين 1 و 2 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة في القرار 40/32 (1985/11/19)، والقرار 146/40 (1958/12/13)، فمثل هذه البنود سوف تعطي لمجلس الأمن وظائف وسلطات لم يمنحها له الميثاق".

ثم عادت المكسيك بعد ذلك وحاولت أن تلتطف من موقفها بالقول أنها تقبل الإشارة إلى دور مجلس الأمن بشرط الإشارة كذلك إلى دور إضافي للجمعية العامة واقترحت إدراج الفقرة التالية:

"إن إحالة أفعال العدوان من قبل مجلس الأمن يتم عملاً بالمادة 2/27 من الميثاق ولذلك تعتبر كمسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض"³.

فهذه الدول - وغيرها كثير - في مجموعها أكدت على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة وعقدت الأمل عليها لتحقيق ما فشل فيه المجلس في مناسبات عديدة، ويمكن تلخيص الحجج التي استندت إليها فيما يلي:

- أنّ منح المجلس سلطة تقرير العدوان هو قيد على مباشرة المحكمة لاختصاصاتها بشكل يجعلها غير قادرة على التحرك ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً وبصورة حصرية وقوع العدوان؛

- أنّ تمسك الدول دائمة العضوية بحق الفيتو في تحديد المسائل التي يجب إحالتها إلى المحكمة سينال من استقلالية هذه الأخيرة مما سيعطل ويعرقل إجراءات المحاكمة ويحول دون مساءلتها لمرتكبي الجرائم الدولية كلهم على قدم المساواة ويهيأ لهم فرصة الإفلات من العقاب؛

¹ : تنص المادة 10 من العهد العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على ما يلي: " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

² : تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وفقاً لأحكام المادة 49 على أنه: " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون....".

³ : تنص الفقرة 2 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".

- أنّ قرارات المجلس تتميز بالانتقائية والكيل بمكيالين وبالتالي فقد فشل في منع بعض الاعتداءات التي قادتها دول كبرى ضد دول أضعف منها؛

- أنّه لا يوجد ضرورة لإقامة صلة بين المجلس والمحكمة فيما يتعلق بتقرير وجود عدوان، لأنّ صلاحيات المجلس محددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومقتصرة على الجانب السياسي ولا داعي لتحيينها؛

- أنّ مجلس الأمن قد يكون مصدرا من مصادر الإطلاع على حالات خرق للالتزامات الدولية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين والاعتداء على سيادة الدول واستقلالها السياسي إلا أنه لا يجب أن يكون المصدر الوحيد؛

- أنّه يجب عدم تكرار الخطأ المرتكب في حق محكمة العدل الدولية التي بقيت مرتبطة بالأمم المتحدة وبالتالي تقع في نفس الثغرات و الأخطاء التي تقع فيها المنظمة؛

- أنّ منح المجلس سلطة حصرية بتقرير وجود عدوان قرار لا أساس له من الصحة لأن معاهدة إنشاء المحكمة الدولية تنص على أنه يجب ألا تخضع أنشطتها القضائية لقرارات تتخذها هيئات أخرى؛

- أنّ إيقاف عمل المحكمة على دور مجلس الأمن سيجعل عمل المحكمة سياسيا لا قضائيا ويؤدي إلى غل يدها؛

- أنّ العدوان مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وأنه لا وجود في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنح مجلس الأمن هذه السلطة بصورة حصرية¹.

يتضح مما سبق، أن الدول التي رفضت أن يكون لمجلس الأمن دور أو أن يكون له دور حصري في تقرير وقوع عدوان، إنما استندت في ذلك إلى حجج عملية مستمدة من الواقع الدولي الراهن، وكذا أشارت إلى وجوب إنشاء محكمة قوية وفعالة ومستقلة وبعيدة عن تأثير الدول الكبرى في العالم، إلا أنها - الدول المعارضة- قد تعرّضت لهجوم شديد من مجموعة دول أخرى كانت تؤيد منح المجلس تلك السلطة على أسس ومبررات أدلت بها في هذا الخصوص.

¹ : طارق الحسيني، المرجع السابق، ص532-533.

ثانياً: الدول المؤيدة منح المجلس سلطة تقرير وقوع عدوان

إن الدول التي سلكت هذا النهج هي معظم الدول الغربية الكبرى وبالخصوص تلك المتمتعة بحق الفيتو داخل المجلس حيث تمثلت مواقفها في الآراء التالية:

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية: رأت الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ "الفصل في العدوان كان مهمّة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع اتخاذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وهذا يثير مشاكل سياسية وغير ها من المشاكل التي جعلت من الصعب إيجاد موقف توافقي في الآراء في الماضي... غير أن لمجلس الأمن دور أساسي يقوم به".

وأضاف المندوب الأمريكي أن : "الجمعية العامة لا تعتبر مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسئوليات المجلس بموجب الميثاق.."¹.

وأشارت الولايات المتحدة إلى معارضتها الشديدة للمقترح المكسيكي بخصوص منح الجمعية العامة دوراً كذلك في تقرير العدوان.

2- موقف بريطانيا: أعلنت بريطانيا أنه : "يجب أن يكون مفهوماً أم مجلس الأمن سوف يتخذ القرار الأولي بخصوص تقرير وقوع عدوان ، وأن العدوان لا يجب أن يدرج في النظام الأساسي للمحكمة إن لم يذكر دور مجلس الأمن"².

3- موقف فرنسا: تحدثت فرنسا عن أن "الامتيازات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق لتقرير أفعال العدوان يتعين احترامها، وأنه يجب أن يكون واضحاً أن المحكمة لا يمكنها تناول القضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلاً عدوانياً قد وقع، وسيكون ذلك من مصلحة المحكمة التي سيتسنى لها التعويل على ما قرره مجلس الأمن من قبل لتجنب اللجوء إلى إصدار أحكام ليس فقط على الأشخاص بل كذلك على الدول"³.

4- موقف روسيا: أكدت روسيا على ضرورة استمرار الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى وبالخصوص حق الفيتو حيث قالت: " إن دور مجلس الأمن في سياق العدوان يعد ذو أهمية بالغة

¹ : A/Conf.183/c.1/.SR6 ,p176,parg97...100.

²: A/Conf.183/c.1/.SR6 ,p177,parg117.

³: A/Conf.183./c.1/SR6 ,p177,parg114..116.

وينبغي أن يتجسد كليا في التعريف بالسلطات الممنوحة له بمقتضى الميثاق وأن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يخص بالبت في وجود فعل عدواني تعتبر ملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها وهذان الجهازان لا يجب أن تكون لهما سلطات متداخلة في هذا المجال"¹.

5- موقف الصين: أعلنت الصين أنه: "ينبغي على مجلس الأمن أن يتمتع بالسلطة ليقرر ما إذا كانت أفعال العدوان قد ارتكبت ولا يجب للمحكمة أن تعرقل المجلس في الاضطلاع بمسئوليته الهامة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين"².

6- موقف الكيان الصهيوني: أشار السيد "تاتان" مندوب إسرائيل إلى أنه "إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، فإن ممارسة الولاية القضائية يجب أن تتم بقرار من مجلس الأمن"³.

7- موقف ألمانيا: أشار المندوب الألماني السيد "ويستد يكتبيرغ" إلى أن نظام روما لا يمكنه إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من صميم اختصاص مجلس الأمن بحكم الفصل السابع من الميثاق، وأن أي التقاف حول استبعاد دور مجلس الأمن سيكون أمرا متعارضا مع الميثاق ويرتب استحالة إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي"⁴.

و تمثلت الحجج التي تمسك بها أنصار هذا الاتجاه فيما يلي:

- أن الفصل في مدى وقوع العدوان أمر منوط بمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه الوحيد المخول قانونا باتخاذ التدابير القسرية الضرورية للتصدي للعدوان .

فلا الجمعية العامة ولا غيرها من الأجهزة يملك هذه السلطة وحتى في حالة فشل المجلس في أداء دوره، فإن هذه المهمة لا تنتقل إلى أي جهاز آخر لأنه لا يوجد جهاز مكافئ للمجلس في صلاحياته؛

- أن الامتيازات والصلاحيات المكفولة والممنوحة للمجلس بموجب الميثاق لتقرير مدى حصول عدوان، إنما هي صلاحيات واجبة الاحترام نظرا لأهميتها البالغة، لأنها وردت ضمن معاهدة دولية

¹ : A/Conf.183./c1./SR6 ,p177,parg107...1.9.

²: A/Conf.183.c.1/.SR10 ,p14.

³: A/Conf.183./c1./SR6 ,p173, parg49.

⁴: A/Conf.183./c1./SR6 ,p171,parg23.

ملزمة لا يجب إغفالها، كما أن نظام روما لا يمكنه بأي شكل من الأشكال تعديل ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد ذو أحكام عالمية مهيمنة على ما سواها؛

- أنه لا يجب منح المجلس والمحكمة سلطة تقرير العدوان في نفس الوقت لأن هذا سيجعل ويولد خلافا وتداخلا في الاختصاصات والصلاحيات؛

- أن منح صلاحية تقرير وجود عدوان للمجلس أمر في صالح المحكمة نفسها، إذ من شأنه تسهيل مهمتها خصوصا في ظل أم مجلس الأمن اكتسب خبرة في هذا المجال تتعدى بكثير خبرة المحكمة وكذا سيمكنها من محاسبة الدول وليس الأفراد فقط وذلك بالتبعية؛

- أن محاولات الالتفاف على صلاحيات مجلس الأمن وتقييدها هو خروج على ميثاق الأمم المتحدة¹.

إن الملاحظ على الاتجاهين، المؤيد والرافض لدور مجلس الأمن على حد سواء، أن الخلاف بينهما لم يكن حول مسائل قانونية أو إجرائية تعيقها عن القبول بالرأي الآخر، وإنما كان مجرد صراع بين المصالح والإيديولوجيات .

فالدول المؤيدة تحاول جاهدة الحفاظ على مكتسباتها والمزايا التي تتمتع بها في مجلس الأمن إما لأنها عضوة فيه أصلا، أو لأنها حليفة لدولة عضو - على غرار الكيان الصهيوني - أو لأنها من الدول الطامعة في الحصول على مقعد فيه مستقبلا في إطار مشاريع إصلاح مجلس الأمن - على غرار ألمانيا- وترى أن منح المحكمة سلطة تقرير وجود عدوان انتقاص من حقوقها والتزاماتها.

بينما توجد الدول الراضة في موقف المتخوف من الهيمنة المتزايدة لمجلس الأمن على حساب إقامة عدالة جنائية متوازنة ، إذ ترى أنه لو تركت مسألة تقدير وجود عدوان للمجلس لوحده، فإن الدول الكبرى ستزداد طغيانا وجورا دون أن تجد من يوقفها ويصدها عن عدوانها أو حتى لتقرير حقها في الدفاع عن نفسها.

ونظرا لعدم التوصل لاتفاق نهائي حول الاختصاص، فقد تم الاكتفاء في حينها بالمادة 10 من نظام روما²، وأحيل الأمر إلى اللجنة التحضيرية التي عينت لدراسة مشاريع التعريف للفصل فيه.

¹ : طارق الحسيني، المرجع السابق، ص533-534.

² : تنص المادة 10 من نظام روما على ما يلي: " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

وعلى العموم فلو تم الأخذ برأي الدول الراضة لمنح سلطة تقرير وقوع عدوان لمجلس الأمن ومنحها للمحكمة فقط فإن ذلك سينجم عنه ما يلي:

- تحقيق استقلالية القضاء الدولي واعتبارات العدالة الجنائية وسيادة القانون الدولي بتخليصه من هيمنة الدول الكبرى؛

- تفادي التناقض بين ما ترتبه كل من المحكمة و المجلس بخصوص نفس الحالة. مع العلم أنه بهذا الشكل سنفقد الخبرة الكبيرة لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية. أما لو سلمنا بصحة ما ذهب إليه أنصار حصر سلطة تقرير العدوان بيد مجلس الأمن فسينجر على ذلك أن المحكمة لن تستطيع العمل إلا إن قرر المجلس ذلك بتوافق آراء كل الدول الدائمة العضوية وهو ما ليس بالأمر الهين مما سيحد من فعالية العدالة الدولية والمساواة ويشل عمل المحكمة ويسيسه¹. إذن، فالمنطق يستوجب التوفيق بين متطلبات الرأيين في نفس الوقت، أي منح المحكمة والمجلس سلطة تقرير وقوع عدوان اعتمادا على قواعد منظمة تضمن عدم تداخل الاختصاصات، وهو ما جاء في المقترح الكولومبي:

" في هذا الصدد ينبغي ألا ننسى في إطار الأنشطة التي تضطلع بها كل من الهيئتين، فمجلس الأمن يسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين، هدفه من البتّ في حدوث فعل العدوان هو حتّ الأطراف المعنية على اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة وتقديم التوصيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لصون السلم والأمن وإعادة إحلالهما وبعبارة أخرى أن نطاق اختصاصه سياسي واقتصادي، بل عسكري أيضا، أما المهمة المسندة للمحكمة الجنائية فهي من نوع آخر، إذ أن مهمتها هي التحقيق والمحاكمة وتحديد المسؤوليات الفردية لأي شخص يتورط في ارتكاب فعل العدوان وبالتالي فإن نطاق اختصاصها هو قضائي محض"². وهو رأي يبدو صائبا لو كان مجلس الأمن حياديا فعلا في أداء عمله.

¹ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1027-1028.

² : قدم هذا المقترح في 2000/3/17، خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية، راجع الوثيقة،

المطلب الثاني: قواعد تنظيم الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان

إن الاطلاع على قواعد تنظيم الاختصاص في مجال العقاب على جريمة العدوان يتطلب النظر في الشروط المسبقة لممارسته (الفرع الأول)، وكذا دور مجلس الأمن في التعامل مع جريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على العدوان في نظام روما

حتى تبسط المحكمة يدها للعقاب على جريمة العدوان ينبغي توافر شروط مسبقة هي عبارة عن ظروف تتوفر قبل ارتكاب الجريمة (أولاً)، وذلك بعد أن يحيل لها القضية أحد الأجهزة المخولة بذلك (ثانياً).

أولاً: مناقشات اللجنة التحضيرية وفريق العمل

بتوفر الشروط المسبقة للاختصاص، يمكن مواصلة البحث عن كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة، ولقد أثارت هذه الشروط جدلاً واسعاً منذ نشأة المحكمة وحتى قبل ذلك، حيث طلب رئيس اللجنة التاسعة والعشرين للجنة الجامعة المنعقدة في 1998/7/9 من وفود الدول المشاركة تقديم مقترحاتها بهذا الخصوص، وهو ما حصل فعلاً بعد أخذ ورد، حيث تم اعتماد المادة 12 من النظام الأساسي¹. ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تتمثل فيما يلي:

1- كون الدولتين المعتدية والمعتدى عليها طرفاً في النظام الأساسي؛

¹ : تنص المادة 12 على ما يلي: " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5
2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

3 - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع."

- 2- كون الدولتين المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي ولو لم تكن المعتدية طرفا فيه¹؛
- 3- إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في النظام ولو لم تكن الدولة المعتدى عليها كذلك²،
- 4- إذا قبلت إحدى الدولتين المتنازعتين اختصاص المحكمة نظر نزاعهما ولو لم تكونا طرفا في النظام الأساسي ويتم ذلك بموجب إعلان يسجل لدى المحكمة؛
- 5- إذا أحال مجلس الأمن قضية للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق يشير فيها إلى وقوع عمل عدواني ولو لم تكن الدولتان طرفا في نظام المحكمة ولم تعلن قبولها اختصاصها بالإعلان الخاص.
- لم تتل هذه الشروط رضا الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشار مندوبها في أثناء المناقشات إلى احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرف في المعاهدة أو لم تخضع لاختصاصها بإرادتها بالطرق الأخرى.
- وهو ما يعدّ شكلا من أشكال انتهاك السيادة بتجاوز حدود الإقليم والذي سيكون شيئا غير قويم في الرأي والمعتقد، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاقى صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة يفترض أن يكون لها اختصاص على رعايا دولة لم تصادق على المعاهدة التي تنشؤها باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراء بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع³.
- إنّ الأسانيد التي ارتكزت عليها الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي أن المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها وبالتالي لا يمكن إلزام أي دول لم تقبل بالانضمام لنظام روما بمثلها أمام هذه المحكمة.
- والملاحظ أنّ ما لم توافق عليه الولايات المتحدة الأمريكية هو حالة كون الدولة المعتدية ليست طرفا في نظام روما (أي الحالة 02) حيث ترى أنه أمر يتعارض مع مبدأ الرضائية ويمثل خروجاً على قواعد القانون الدولي ، رغم أن هذه الحالة تتعلق بدولة تنتهك التزاما دوليا وهو حفظ السلم الدولي ثم ترفض إقرار العدالة بمحاسبة المسؤولين عن ذلك الانتهاك، وهو ما يتعارض بطبيعة الحال مع المنطق.

¹ : راجع البند أ من الفقرة 2 من المادة 12.

² : البند ب من الفقرة 2 من المادة 12.

³ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1013-1014.

وتجب الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي يمثل قواعد الشرعية الدولية قد خرج عن مبدأ الرضائية عندما تبني نص الفقرة 6 من المادة 2 التي تنص على أنه: " تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هدى هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي". على أساس أن حفظ السلم والأمن الدولي لا يمكن أن يتم على أكمل وجه دون التصدي للخروقات التي يمكن أن تنتهكها بعض الدول غير الأعضاء في المنظمة¹.

ونظرا لهذه الاختلافات بين الدول، فقد بقي موضوع شروط الاختصاص محل جدل ، وفي محاولة لسد هذه الثغرة، قدم رئيس الجلسة في الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان والذي استضافه معهد لخنشتاين في مدرسة وودروويلسن بنيويورك في الفترة الممتدة ما بين 8 و 10 جوان 2009 ورقة غير رسمية بشأن هذه الشروط²، وذلك لإبداء الملاحظات حولها قبل عرضها على المؤتمر الاستعراضي بكمبالا تسهيلا للمناقشات الدائرة حول القضايا العالقة.

وفي بداية ورقته، أشار الرئيس إلى أنه لتحديد شروط ممارسة الاختصاص يجب أولا الاعتبار بما يلي:
أ- جميع آليات التحريك القائمة الثلاث تنطبق على جريمة العدوان³؛
ب- في حالة إحالة من مجلس الأمن يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية؛

ج- في حالة إحالة من الدولة أو تحقيق تلقائي ينطبق شرط الاختصاص الإقليمي⁴ أو الجنسية الوارد في الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي وبما أن جريمة العدوان عادة ما ترتكب على أحد الإقليمين فمن الأحسن الاعتبار بالإقليم الذي ارتكب عليه الفعل بدل الجنسية⁵.

¹ : ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1014-1015.

² : راجع وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، من 18 إلى 26 نوفمبر 2009، الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2

³ : آليات التحريك المقصودة هي ما ورد في المادة 12 والفقرتين أ و ج من المادة 13 وهي: الإحالة من مجلس الأمن ، الإحالة من دولة طرف حالة يشتبه بأنها عدوان للمدعي العام للمحكمة الجنائية، تحريك الدعوى من المدعي العام بنفسه وفق إجراءات المادة 15.

⁴ : تصدى الفريق العامل المختص بجريمة العدوان إلى قضية الاختصاص الإقليمي بشأن الجريمة في تقارير سابقة، كالتقرير المعد في 2009 الفقرتين 38 و 39، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف ، الدورة السابعة، نيويورك، الفترة من 19 إلى 23 جانفي و 9 إلى 13 فيفري 2009، الوثيقة: ICC-ASP/7/20/ADD.1، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

⁵ : الفقرة 30 من الوثيقة السابقة.

إذن: وحسب الورقة المقدمة فإنه يشترط لتحريك اختصاص المحكمة بصفة مسبقة وإضافة إلى الشروط السالفة الذكر "موافقة الدولة المعتدية المزعومة على قبول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان"، إلا إن تعلق الأمر بإحالة صادرة عن مجلس الأمن متصرفا وفق الفصل السابع من الميثاق. أي أن الرئيس استبعد الحالة (2) التي أبدت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظاتها عليها في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية كما سبق الإشارة إليه.

وفي صدد مناقشة هذا الشرط، انقسم المشاركون إلى مؤيد ومعارض، برر المؤيدون موقفهم بأن خصوصيات جريمة العدوان المميزة لها عن بقية الجرائم الدولية تحتم أن تكون الدولة المعتدية المزعومة قد قبلت بالتعديل المتعلق بالعدوان، وذلك سدا لثغرات انتهاك السيادة والظفر بحل مقبول سياسيا.

ففي القانون الدولي لا يمكن أن تنشأ التزامات تعاهدية بالنسبة للدول غير الأطراف، وعليه فإن المادة 5/121 هي فقط التي تتيح للدول الأطراف فرصة اختيار الموافقة على اختصاص المحكمة أو رفضه¹، مع الإشارة إلى أنه لا تصبح المعاملة بالمثل جائزة ضد الدولة التي لا تقبل اختصاص المحكمة أو التي لا تقبل التعديلات الخاصة بجريمة العدوان².

وفي إطار فكرة المعاملة بالمثل كذلك تم التأكيد على أنها فكرة لا تتناسب مع نظام روما الأساسي لأنه لا يركز على تنظيم الالتزامات المتبادلة بين الدول، بل يهدف بشكل أو بآخر إلى إقرار العدالة الجنائية الدولية.

كما لوح بعض المشاركين إلى نقطة مفادها أن الدولة التي تقبل باختصاص المحكمة بجريمة العدوان لن تكون محمية بالضرورة منه، خصوصا في ظل تواصل العمل بالمادة³ 124، التي تكسب بعض

¹ :تنص الفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما على ما يلي: "يصحح أي تعديل على المواد 5 و 6 و 7 و 8 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها."

² : الفقرة 33 من الوثيقة 2. inf/8/asp-icc

³ : تنص المادة 124 على ما يلي: " بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 ، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك ف بما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة...".

الدول امتياز حماية رعاياها من المحاكمة وهو ما من شأنه التقليل من الوظيفة الردعية لنظام روما¹. وعليه فإن المحكمة لن تتمكن من ممارسة اختصاصها على جرائم العدوان إلا في حالات الإحالة من مجلس الأمن.

كما أثار المناقشون كذلك فكرة أن مهمة المحكمة ملاحقة الأفراد وليس الدول، هذا الفرد الذي يمكن أن تحاكمه الدولة الضحية بما أنه يرتكب جريمة العدوان على إقليمها. وبالتالي نجد شبه تفويض من المحكمة للدولة الضحية بعقاب الجاني، وهذا من شأنه - في حالة الاختلاف - إفراس نظم مختلفة لتتنوع الاختصاص من شأنها خلق نوع من التحفظ على بعض مواد نظام روما بشكل تحظره المادة 120 من هذا الأخير².

وردا على هذه المسائل تمت الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 5³، التي تراعي صراحة إمكانية اختلاف الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، وهو ما دعا بعض الوفود إلى اقتراح أن تناقش شروط ممارسة الاختصاص بصورة مستقلة عن نفاذ الإجراءات وهذا باستبعاد تطبيق الفقرة 4 و 5 من المادة 121، أي ممارسة الاختصاص بمجرد تعديل النظام دون الحاجة إلى إعادة التصديق على ما عدل فيه.

وهذا الأمر من شأنه خلق آليات إضافية تعنى بشروط ممارسة الاختصاص على غرار الإعلانات الخاصة بالدول والموافقة المخصصة للدول غير الأطراف بقبول اختصاص المحكمة. وبالنسبة لهذه الأخيرة اشترط بعض المشاركين منحها مهلة تقدر بسنة أو سنتين حتى تعدل قوانينها الداخلية لتتواءم مع فكرة قبولها اختصاص المحكمة لأن إدراج جريمة العدوان في قوانينها المحلية يتطلب وقتاً⁴.

ثم أشار الرئيس إلى أنه من ناحية أخرى فإن مسألة الموافقة من الدولة المعتدية ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببدء نفاذ الإجراءات حسب الفقرة 4 أو الفقرة 5 من المادة 121، خصوصاً في ظل أن الفقرة 4 تسمح

¹ : الفقرة 34 من الوثيقة 2. inf/8/asp-icc السابقة.

² : تنص المادة 120 من نظام روما على أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

³ : تنص الفقرة 2 من المادة 5 على ما يلي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .

ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

⁴ : الفقرة 37 من الوثيقة السابقة.

بإفاد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في حق الدول التي لم تقبل بها إن حازت تلك التعديلات على أغلبية تصديقات تقدر ب8/7 من الدول الأطراف.

فانقسمت الوفود المشاركة بشأن هذه المسألة حيث حذب بعضهم تطبيق الفقرة 4 إذا اقترنت بإعلان خيار القبول. وحينها، ستتنتج نفس أثر الفقرة5، بالرغم من أن هذا من شأنه الانتقاص من سلطات المحكمة، حيث لن تتمكن من تحريك الدعوى أي من آليات التحريك الثلاثة إلا بعد انقضاء سنة من إعلان القبول من 8/7 من الدول الأعضاء، كما أنّ هذا الاقتراح سيتعارض مع الفقرة4 من المادة 121. بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيل العمل بالفقرة 4 كما هي دون إضافة شرط القبول¹.

وبعبارة أخرى، فإن قبول التعديل المدخل على الجريمة يقوم على أحد المنهجين التاليين:

أ- **عدم اشتراط قبول الدولة المعتدية للتعديل المتعلق بالعدوان:** ويكون كذلك في حالتين:

- إذا كانت الفقرة 4 هي التي تحكم بدأ النفاذ المتعلق بالتعديل؛

- إذا كانت الفقرة 5 هي التي تحكم بدأ النفاذ المتعلق بالتعديل إذا اقترنت بالفهم الإيجابي للجملة

الثانية منها ، فلا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة عدوان ترتكب بحق دولة طرف تكون قد قبلت التعديل .

حيث أنه في الحالتين يكفي قبول الدولة الضحية التي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة وذلك لتحقيق شرط الاختصاص الإقليمي وفق الفقرة 2(أ) من المادة12 من النظام الأساسي.

ب- **اشتراط قبول الدولة المعتدية للتعديل الخاص بالعدوان:** ويكون الأمر كذلك إذا اقترنت تفسير

الفقرة 5 بالفهم السلبي للجملة الثانية السابق الإشارة لها ،أي أنه تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان الذي ترتكبه دولة طرف تكون لم تقبل التعديل عندما يرتكب الجريمة مواطنوها أو ترتكب على إقليمها، لأن قبولها متطلب لإقامة رابطة الاختصاص الإقليمي أو رابطة الجنسية.²

وبعد الاختلاف حول هذه النقطة أشار الرئيس إلى اقتراح آخر هو أنه عوضاً عن إعلان خيار

القبول يمكن للدول استعمال فرصة إعلان خيار الرفض فيما يتعلق بجريمة العدوان.

¹ : الفقرة39 من الوثيقة2.inf/8/asp-icc السابقة.

² : الفقرة 36 من نفس الوثيقة.

وهو ما من شأنه التوفيق بين الرغبة في إيجاد قاعدة عريضة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان والرغبة في احترام متطلبات السيادة الداخلية للدول.

فأعربت بعض الوفود عن الاهتمام بهذه الفكرة بشرط جعلها استثناء من النظام الأساسي للمحكمة الذي يتطلب قبول التعديل المتعلق بالعدوان، وهو ما لم يلاق ترحيباً كبيراً من الدول¹، لأنه يشبه ما ورد في المادة 124.

وبانعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا تم الاتفاق على إقرار نص المادة 15 مكرر مع الاحتفاظ بالمادة 12 حيث تنص المادة 15 مكرر على ما يلي:

" ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) و (ج) وهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد 2017./1/1

4- يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها...".

باستقراء هذه الفقرات يتضح لنا أن الشروط المطلوبة مسبقاً لممارسة المحكمة للاختصاص على جريمة العدوان تتمثل فيما يلي:

- وقوع جرائم عدوان بعد تاريخ 2018/1/1 على أقرب تقدير؛

¹ : الفقرتين 40 و 41 من الوثيقة 2/inf.8/asp-icc .

- عدم إيداع إعلان بعدم اختصاص المحكمة في نظر جرائم العدوان من قبل الدولة الطرف؛
- عدم تطبيق الاختصاص على رعايا الدول غير الأطراف أو على الجرائم المرتكبة على إقليمها.
بالنسبة للشرط الأول فقد تم استتباطه من كون الفقرة 3 من المادة 15 مكرر تشترط تاريخ
2017/1/1 لاتخاذ قرار بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان إن توفرت الأغلبية المطلوبة
المتمثلة في مصادقة 30 دولة على ذلك¹، فإن لم تتوفر هذه الأغلبية فالاختصاص يبقى معلقا .
إضافة إلى أنه حتى في حالة الحصول على الأغلبية، فالفقرة (2) اشترطت مرور سنة كاملة على
المصادقة أو قبول التعديلات حتى تمارس المحكمة مهامها ، وهو ما يعد خطوة تراجعية غير مبررة
لتوقيف اختصاص المحكمة، فالأولى أنه ويعد التمكن من التوافق حول تعريف الجريمة، العمل مباشرة
على التصدي لها والعقاب عليها دون انتظار مرور هذه الفترة الزمنية التي تعد رخصة لارتكاب جريمة
العدوان لسنوات لاحقة دون مبرر.

أما الشرط الثاني فهو حالة مستقاة من المشروع الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية في الفقرة 40
و41 السابق الإشارة إليهما، حيث تتمكن الدول الراغبة في ذلك، تقديم إعلان يقضي بعدم قبولها
لاختصاص المحكمة حول جريمة العدوان، في هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها على إقليم
ورعايا تلك الدولة في كل الجرائم المنصوص عليها في نظام روما عدا جريمة العدوان، ويبقى الأمر
كذلك إلى أن تقرر الدولة سحب ذلك الإعلان دون أن تملك المحكمة سلطة إلزامها بذلك. وهي بهذه
الإمكانية تشبه لحد كبير ما نصت عليه سابقا بموجب المادة 124 من النظام الأساسي.

أما عن الشرط الثالث فمعناه أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى محاسبة رعايا دولة غير طرف أو
على جريمة ارتكبت على إقليم دولة غير طرف وذلك لانعدام رابطة الجنسية أو الاختصاص الإقليمي.
أي أنه تم تبني وجهة النظر الأمريكية بهذا الخصوص بعدم إمكانية محاسبة أفراد الدول غير
الأطراف في نظام روما أو العقاب على الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الأخيرة بناء على أن
المعاهدة لا تلزم سوى أطرافها ، وبما أن هذه الدول ليست أطرافا في المعاهدة فإنها لا تلزمها على
الإطلاق.

¹ : Sidy Alpha Ndiaye, « *Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales* », thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université, école doctoral sciences de l'homme et de la société, univ d'Orléans, France, sous la direction de Frédérique Coulee, soutenue le 10/11/2011,p39.

ثانياً: مصافي الاختصاص

مصافي الاختصاص مصطلح ظهر لأول مرة في الورقة غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل بشأن ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. وهو مصطلح يشير إلى الدور الممكن لمجلس الأمن والدائرة التمهيدية والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أو أحدها في خصوص تقرير وجود العدوان كشرط مسبق لممارسة المحكمة لاختصاصها بالعقاب عليه.¹

ولقد وردت الإشارة إلى هذا الشرط من خلال مقترح تقدمت به كل من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية خلال الدورة المنعقدة في نيويورك في الفترة الممتدة من 09/24 إلى 2001/10/05 والذي جاء فيه²:

"شروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان:

1- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للنظام الأساسي وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المواد 10 و 24 و 39 منه.

2- عندما يحيل مجلس الأمن قضية للمدعي العام وفق المادة 13 فقرة ب....

3- عندما:

أ- تحيل دولة طرف قضية للمدعي العام وفقاً للمادة 14...

ب - يعترف المدعي العام إجراء تحقيق من تلقاء نفسه وفق المادة 15 من النظام الأساسي .

فيما يتعلق بجريمة عدوان، تثبت المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بموجب المادة 39

من الميثاق بشأن وجود أو عدم وجود عدوان ارتكبه الدولة المعنية.

4-....، وعندما لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ قراراً تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالقضية المعروضة

عليها كي يتخذ الإجراء الملائم بموجب المادة 39.

5- إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بموجب المادة 39 من الميثاق ولم يتدفع بالمادة 16 من

النظام الأساسي خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يجوز للمحكمة أن تلتزم من الجمعية العامة طلب

فتوى من محكمة العدل الدولية وفق المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة

العدل بشأن تقرير مدى وقوع عدوان.

¹ : الهامش 9 الصفحة 8، الوثيقة 2/inf/8-asp-icc

² : راجع الوثيقة 2/add/dp.2/wgca/2001/pcncc.

6- إذا لم يتخذ أي إجراء وفق الفقرة 5 تشرع المحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إذا:

أ- أصدرت محكمة العدل فتوى بوقوع عدوان؛

ب- توصلت إلى قرار في القضية المرفوعة بموجب الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عدواناً.

لقد أعطى هذا المقترح فرصة لمجلس الأمن لتقرير وقوع عدوان، فإن عجز عن التوصل لقرار أو رفض أو تباطأ في ذلك يخول الاختصاص لمحكمة العدل الدولية والمهم في كل هذا أن المحكمة الجنائية لا يمكن أن تباشر الدعوى دون تقديم تقرير جهاز آخر مستقل عنها بوقوع عدوان من عدمه. وبعد هذا المقترح، قدم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان خلال اجتماع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية في نيويورك في الفترة من 01 إلى 12/07/2002 اقتراحاً منقحاً من خلال ورقة مناقشة عرضت على المنسق، حيث جاء فيها: "... الشرط المسبق:

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة 12 من هذا النظام الأساسي فإن من الشروط المسبقة أن يبيت جهاز مختص فيما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا وفقاً لما يتطلبه الركن 5 من الأركان التالية...".

ولقد كان الركن 5 المقصود هو أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً أي عملاً مرتكباً على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314(د-29)¹.

والمقصود هنا بالجهاز المختص هو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، حيث قدم الاقتراح عدة بدائل وخيارات للمناقشة نذكر أهمها:

- لا يحق للمدعي العام للمحكمة أن يحقق في قضية عدوان ما لم يبيت مجلس الأمن فيها؛
- إذا لم يفصل مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان تبلغه المحكمة ليتخذ الإجراءات المناسبة، فيتصرف إما بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أو وفق الأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- إذا لم يفصل المجلس في تقرير وقوع عدوان أو لم يستند للمادة 16 في غضون 6 أشهر من الإبلاغ، للمحكمة الخيار بين مباشرة الدعوى أو رفضها أو تقديم طلب للجمعية العامة مع مراعاة المواد

¹ : راجع الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/RT-1/REV.2

12،14،24 من الميثاق، لإصدار توصية في غضون 12 شهرا في القضية ، فإن لم تفعل الجمعية ذلك، جاز للمحكمة مباشرة نظر الدعوى؛

- للمحكمة الحق في أن تقدم طلبا للجمعية العامة أو لمجلس الأمن وبعد تصويت 9 من أعضائه لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفق المادة 96 من الميثاق و65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل بشأن تقرير مدى وقوع عدوان، فإذا أصدرت المحكمة فتوى بذلك يجوز للمحكمة الجنائية مباشرة الدعوى¹.

فالملاحظ على هذا التقرير أنه أخذ بشكل كبير بالمقترحات البوسنية في التقرير الذي قدمته سنة 2001 وقام بتطوير الصياغة فيه من خلال تقديم مقترحات مختلفة عله يحوز على موافقة الدول المتفاوضة.

واستمرت المناقشات² حتى سنة 2007 و2008 مرورا بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف والدورات التي تلتها وصولا إلى سنة 2009 أين قدم الرئيس ورقة منقحة من بين ما تضمنته الإشارة إلى شروط ممارسة الاختصاص أين ذكر بأن الفريق العامل قد وافق مسبقا على وجوب أن تبت هيئة من خارج المحكمة في وقوع عمل عدواني إذا تعلق الأمر بأغراض الادعاء الجنائي الفردي فحينها لا يلزم هذا الشرط ، وتمت الإشارة كذلك إلى مناقشة المقترحات والبدائل السابقة ، حيث تم الانتهاء إلى أنه من السابق لأوانه الحديث عنها لأنه في ذلك الوقت ظهر رأي مفاده إمكانية إلغاء المادة 15 مكرر أصلا.

وخلال الاجتماع غير الرسمي الذي عقده جمعية الدول الأطراف في الدورة الثامنة من 18-26/11/2009 بنادي برينستن بنيويورك قدم الرئيس ورقة أخرى للمناقشة حول هذه النقطة.

حيث أشار الرئيس إلى أن آراء الوفود مازالت متباينة حول مصافي الاختصاص الواردة في الفقرة 4 من مشروع المادة 15 مكرر، والتي هي إما أن تكون مجلس الأمن أو الدائرة التمهيدية أو الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية وأنه يجب النظر إليها مقرونة بمسألة موافقة الدولة المعنية.

وفي خلال المناقشات حول هذا الموضوع في إطار الفريق الخاص عبرت بعض الوفود عن آرائها من خلال اقتراح خيارات وبدائل للفقرة 4 من المادة 15 مكرر بحيث تنتظر المحكمة الجنائية في جريمة العدوان في حالة:

¹ : الفقرة 2 ، الجزء 01 ، والفقرة 4 والفقرة 5 من الوثيقة السابقة.

² : راجع الوثيقة : ICC-ASP/6/20، المجلد 1، المرفق 3، الفقرات من 14 إلى 35.

- **الإحالة الذاتية من الدولة المعتدية:** وتحدث هذه الحالة في ظروف خاصة مثل ارتكاب الدولة لأعمال عدوانية ثم تتغير الحكومة والنظام القائمين، فيرغب النظام الجديد في مقاضاة القادة السابقين عن أعمال عدوانية ارتكبت بحق دولة أخرى .

ويكون ذلك لأسباب عملية منها أن تكون الدولة غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو لعدم وجود قوانين محلية لديها للقيام بذلك، ويمكن أن تتم هذه العملية عبر إعلان يصدر وفق الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما¹.

- **الإحالة الصادرة من مجلس الأمن:** يمكن أن يقوم مجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المحكمة دون أن يتخذ قراراً بشأن وقوع عدوان من عدمه وذلك بمناسبة إحالته لها لقضايا من نوع آخر من تلك المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها .

أي أن يكون وقوع العدوان بصورة عرضية لجريمة أخرى على غرار جرائم الحرب مثلاً، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تنتظر القضية بناء على قرار الإحالة العام الصادر من مجلس الأمن.

- **التحقيق التلقائي والإحالة من الدولة الضحية:** يرتبط هذا الشرط بشرط آخر هو موافقة الدولة المعتدية الذي لا يطلب في حالة كون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن²، ويكون قبول الدولة المعتدية عن طريق إعلان بخيار القبول بالتعديل .

فلا تخضع أي دولة لاختصاص المحكمة رغماً عن إرادتها أو عن طريق إعلان خيار الرفض بشكل مشابه لما ورد في المادة 124 من النظام الأساسي³.

كما ورد اقتراح أخير من وفود أخرى متعلق بدور سيسند إلى محكمة العدل الدولية بوصفها مصفاة الاختصاص وذلك اعتماداً على استبدال الموافقة المباشرة للدولة المعتدية بموافقة غير مباشرة لها من

¹ : الفقرة 16، ص28، من الوثيقة ICC-ASP/8/INF.2.

² : تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، نوفمبر 2008، الفقرتين 28 و 29 ، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما، الدورة السابعة، لاهاي، من 14 إلى 22 سبتمبر 2008، الوثيقة ICC-ASP/7/20، المجلد الثالث، المرفق الثالث.

³ : تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر فيفري 2009، الفقرة 9، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، الدورة السابعة، (الاستئناف الأول والثاني) ، نيويورك، من 19 إلى 23 جانفي و من 9 إلى 13 فيفري 2009، الوثيقة: ICC-ASP/7/20.ADD.1، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

خلال محكمة العدل الدولية التي توافق مكانها على ذلك على اعتبار مكانتها في حل النزاعات الدولية، وبذلك تطبق الموافقة وفق الإجراءات القانونية لمحكمة العدل¹.

وبعد انعقاد مؤتمر كمبالا، تمّ في نهاية الأمر الاتفاق على إدراج المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر 2 الخاصة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان بحيث جاء فيها أنّ المحكمة يجوز لها وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من طرف دولة ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت والنظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات. وجاء في المادة 15 مكرر 2 أن تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة لا يكون مجعفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام.

ومن خلال هاتين الفقرتين يتضح لنا أن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان من طرف المحكمة الجنائية الدولية هي:

- أن تكون الدولة المعتدية طرفاً في نظام روما؛
 - ألا تكون الدولة الطرف أعلنت خيار الرفض لاختصاص المحكمة؛
 - وجوب تقرير وقوع عدوان من طرف جهاز مستقل عن المحكمة (مصافي الاختصاص).
- أي أن نظام المحكمة الجنائية الدولية تبنى إلى حد كبير مقترحات الفريق العامل والنتائج المتوصل إليها والتي طرحها الرئيس خلال الدورة غير الرسمية السابق الإشارة إليها².

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التصدي لجريمة العدوان

إنّ اختصاص مجلس الأمن بخصوص العدوان يثير إشكالات متعددة خاصة في آثاره على ممارسة المحكمة لاختصاصها، وللحديث عن تصدي مجلس الأمن لجريمة العدوان سوف نتناول الخلاف بين الدول حول توسيع سلطات مجلس الأمن (أولاً)، وأعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية (ثانياً)، والجهات التي يحق لها تنبيه مجلس الأمن بوقوع عدوان (ثالثاً).

¹ : الوثيقة 2/inf/8/asp/icc السابقة، الفقرة 13، ص 30.

² : راجع الوثيقة 2/inf/8/asp/icc السابقة، المرفق الثالث، ص 24،،،، 31.

أولاً: الاختلاف بين الدول حول توسيع سلطات مجلس الأمن

انقسمت الدول إلى قسمين: قسم عارض توسيع هذه السلطات خوفاً من تبعات ذلك، وقسم أيدها لحماية مصالحه الخاصة.

1- الدول المعارضة لتوسيع سلطات مجلس الأمن :

ركّزت هذه المجموعة من الدول رفضها على نقطة أساسية هي رفض الأسلوب الاحتكاري لمجلس الأمن حول سلطة الإحالة للمحكمة ودعت إلى تحريرها خوفاً من تسييس عملها، لتكون قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه. ومن رواد هذا الاتجاه مجموعة الدول العربية و دول حركة عدم الانحياز. وفي هذا الخصوص، جاء موقف مصر رافضاً بالسماح لمجلس الأمن بتقييد المحكمة، كما أشار المندوب السوري إلى أنه إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض التعسفي في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه المحكمة سوف تتعرض لخطر شديد وأضاف أن مجلس الأمن سيحمي بذلك آلاف المجرمين الدوليين بعرقلته لحسن سير إجراءات المحكمة. وختم مداخلته بالتصريح بأن سوريا ترفض إسناد أي دور لمجلس الأمن بهذا الخصوص. كما ارتأت تونس من جهة أخرى أنها لا ترى أي ضرورة لقيام صلة بين مجلس الأمن واختصاص المحكمة فيما يخص العدوان لأن المجلس مفوض بموجب الفصل السابع للاضطلاع بدور سياسي وليس قضائي¹.

2- الدول المؤيدة لتوسيع اختصاصات مجلس الأمن:

وهي الدول دائمة العضوية في المجلس وحلفاؤها، حيث ارتأت هذه المجموعة منح المجلس لوحده سلطة تقرير وجود عدوان. و في هذا الصدد أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الفصل في العدوان مهمة حصرية لرئيس مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأنه - مجلس الأمن - هو

¹ : راجع الوثائق:

A/Conf.183/C.1/S.R25

A/Conf.183/C.1/S.R6

A/Conf.183/C.1/S.R11

A/Conf.183/C.1/S.R10

من يملك سلطة وإمكانية اتخاذ تدابير قسرية للتصدي له ، وأيدتها فرنسا في ذلك وكذا روسيا والصين وإسرائيل وألمانيا واليابان¹.

خصوصا وأن لجنة القانون الدولي التي تقدمت بعدة اقتراحات منذ نشأة المحكمة قالت في مشروع بهذا الخصوص أنه :

" لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرة بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"².

إذ أنها منحت صلاحية إثبات وتقرير عدوان لمجلس الأمن لوحده وتوقف اختصاص المحكمة بهذا الصدد، بحيث أنه إذا قرر المجلس وجود عدوان فيمكن للمحكمة مباشرة اختصاصاتها وإن قرر غير ذلك فلا يمكنها التحرك، فلجنة القانون الدولي اعتبرت مجلس الأمن جهة الإحالة الوحيدة لجريمة العدوان.

ومن المعروف أن مجلس الأمن يضطلع بمهمة كبيرة خولها له ميثاق الأمم المتحدة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي في سبيل تحقيق هذه المهمة ويتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لذلك الغرض و يتلخص دور مجلس الأمن في ثلاث اختصاصات هي:

- أنه هو الجهة التي تحدد ما إذا وقعت حالة من الحالات الواردة في قرار تعريف العدوان، وفي هذا الإطار يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة الدول الأخرى؛
- أنه يستطيع تكييف بعض الحالات من غير تلك الواردة في قرار التعريف على أنها حالات عدوان كتكييف بعض الأعمال الإرهابية على أنها تنطوي على عدوان مثلاً؛

¹ : راجع الوثائق:

A/Conf.183/C.1/S.R6

A/Conf.183/C.1/S.R29

A/Conf.183/C.1/S.R28

A/Conf.183/C.1/S.R10

A/Conf.183/C.1/S.R11

² : الفقرة 2 من المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية، نقلا عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، الهامش 1، ص1018.

- هو الذي يقرر بعد وقوع الفعل العدواني إن كان هذا الأخير يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، وإذا أقر بأنه كذلك يتخذ الإجراءات الضرورية لإعادته إلى نصابه¹.

ثانيا: أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة

نظرا للاختلاف بين الدول، تركت مسألة صلاحيات مجلس الأمن للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية التي تلقت عدة مشاريع لحل هذه النقطة على غرار المشاريع التالية:

المشروع الألماني: قدم هذا المشروع من ألمانيا للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية في نيويورك في الفترة من 16 إلى 26 فيفري 1999 وما تلاها من اجتماعات، وتضمن في المادة 1 منه الخاصة بتعريف العدوان عبارة "رهنا بما يقره مجلس الأمن"²، بحيث ربط بسط اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بقرار من مجلس الأمن مستقبلا، رغم أنه في ملاحظة أولية نص على أن هذا المشروع مقدم دون المساس بمناقشة مسألة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة فيما يخص جريمة العدوان.

المشروع الروسي: ورد كذلك في هذا المشروع: " لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بما يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني فإن جريمة العدوان تعني...".

أما بقية المشاريع، فلم تتضمن إشارات إلى دور مجلس الأمن على غرار المشروع المصري-الإيطالي.

المشروع المصري - الإيطالي: ورد هذا المشروع حول تعريف العدوان وجاءت فيه إشارة في الهامش إلى أنه: " في سياق الإدراج والتعريف المقترحين لجريمة العدوان، يجب إضافة فقرة ثالثة جديدة بعد الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي ويكون نصها كالتالي: لا يفسر قرار مجلس الأمن بموجب الفقرة 2 بما يمس بأي شكل من الأشكال باستقلال المحكمة في البت في ارتكاب شخص بعينه لجريمة العدوان".

فهذا المشروع حث على فصل سلطة المجلس عن سلطة المحكمة فصلا تاما³.

¹ : سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 213.

² : راجع الوثيقة: A/AC-249/1998/D.P12 متضمنة في الوثيقة PCNICC/1999/INF/2.

³ : راجع الوثيقة: A/AC.249/1997/WG.1/D.P6 الصادرة في 1997/12/11.

وبعد أخذ ورد، وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية حاولت هذه الأخيرة في الدورة المنعقدة في الفترة ما بين 9/24 و 2001/10/5 إعداد ورقة حول تحديد دور مجلس الأمن تضمنت ثلاث خيارات بهذا الصدد:

الخيار الأول: يقضي بوجوب أن يقرر مجلس الأمن أولاً وجود عمل عدواني من دولة ما، ثم في مرحلة لاحقة تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان وذلك كله اعتماداً على ميثاق الأمم المتحدة وبذلك يجب إتباع الخطوات التالية:

- تطلب المحكمة من المجلس تقرير مدى وجود عدوان عند تلقيها شكوى بذلك؛
- يتخذ رئيس المجلس قراره في غضون (6 أشهر/12 شهراً) ويخطر رئيس المحكمة بقراره فوراً؛
- إذا لم يقر رئيس مجلس الأمن بذلك في الفترة القانونية للمحكمة:
 - ° إما أن تسير في القضية؛
 - ° أو أن تطلب من الجمعية العامة تقديم توصية في غضون 12 شهراً بهذا الخصوص، فإن لم يحص ذلك تسير المحكمة في القضية.

الخيار الثاني: تنتظر المحكمة في القضية بعد أن تتأكد من عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان أو عدم وقوعه وذلك بعد أن تكون قد طلبت منه - إن لم يكن قد فعل - اتخاذ القرار ولم يفعل ذلك بمرور 12 شهراً.

الخيار الثالث: لا يمكن للمحكمة أن تنتظر في جريمة العدوان مطلقاً ما لم يقرر مجلس الأمن وقوعها¹.

أما عن نظام المحكمة الجنائية فرغم إقراره بحصر مهمة الإحالة من مجلس الأمن لوحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة وفق المادة 13، إلا أن ما يؤخذ عليه في هذا الصدد هو إضافته للمادة 16 التي تمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتمنحه كذلك حق تجديد هذا الطلب.

وهو ما لم يسع التعديل الأخير للميثاق للحد منه فبقيت سلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص هي نفسها قبل تعديل كمبالا.

¹ : راجع الوثيقة : PCNICC.2001/L.3/REV.1

فلو نجحت المحكمة في تحقيق استقلاليتها بتجاوز القيود المتعلقة بالاختصاص الحصري لمجلس الأمن فإنها لن تتجو من إمكانية وقف نشاطها أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة من طرفه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى¹.

كما أن سلطة طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية واضحة بل هي سلطة قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات، وهو ما اعترضت عليه عدة دول في مناقشات مؤتمر روما كالأردن وإيطاليا وإسبانيا إلا أنها لم تفلح في منعه.

وللإشارة فإنّ ما يقلل من حدة هذه النقطة هو أن استخدام حق الإرجاء مقترن باجتماع آراء الدول الدائمة العضوية في المجلس، وبالتالي فإن استعملت إحداها حق الفيتو، فلن يمكن إعماله وسيسلبه سلطته في طلب التأجيل.

ثالثاً: الجهات التي يحق لها تنبيه مجلس الأمن لوقوع عدوان

على العموم، فإنه يتّضح جلياً من خلال ما سبق أن مجلس الأمن يملك سلطات واسعة بخصوص جريمة العدوان، وفي هذا الإطار هناك عدة جهات يمكنها تنبيهه لوقوع فعل من هذا النوع، نذكر منها:
1- الأمين العام للأمم المتحدة: تتبع سلطة الأمين العام في تبليغ مجلس الأمن بوقوع فعل عدواني من المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة. حيث يحق له تنبيه المجلس لأية مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فرانسيسكو الاختصاص المسند له هذا بأنه حق خاص يفوق كل السلطات المخولة لأي موظف في منظمة دولية
ووفق المادة 22 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن فإن الأمين العام يملك حق تقديم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أي مسألة محل بحث أمام المجلس كما له الحق في حضور اجتماعات فروع الأمم المتحدة والاشتراك في مناقشتها.

وللقيام بهذه المهمة، يتصل الأمين العام بأطراف النزاع للوقوف على مدى خطورته من خلال التحقيق في المسألة لتقدم للمجلس معلومات صحيحة²، وفي هذا الخصوص نشير إلى أنه حصل

¹ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص1032.

² : أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص87-88.

استعمال هذه الآلية في 1950/7/25 أين لفت الأمين العام انتباه المجلس إلى العدوان الحاصل من كوريا الشمالية والصين على كوريا الجنوبية.

2- **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** يستند هذا الاختصاص على الفقرة 3 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

"للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

وللعلم فإن هذا الحق اختياري ويصبح ملزماً إذا ما تأكد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فتقوم الجمعية العامة بإحالة القضية لمجلس الأمن وفق الفقرة 2 من المادة 11 التي تنص على أنه:

"كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

3- **أطراف النزاع:** على أطراف النزاع عرض نزاعهما على مجلس الأمن، وهو الوضع الطبيعي لحلّ النزاع. حيث تطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان.

وللإشارة فإن الممارسة العملية تكشف عن حالات عديدة تم فيها اللجوء لهذه الآلية، على غرار الطلب الذي تقدمت به سوريا إلى المجلس عقب صدور قرار الكنيست الإسرائيلي بضم الجولان السوري بتاريخ 1981/12/14 حيث أعلنت سوريا أن قرار الكنيست يعني "شن حرب على سوريا وإلغاء وقف إطلاق النار"، وذلك باعتبار أن ضم الإقليم المحتل هو أحد صور العدوان الذي أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 3 من القرار 3314، وعليه طالبت سوريا بعقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمعالجة الوضع الخطير وفرض العقوبات على العدو الإسرائيلي وتنفيذاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

كذلك نذكر من جهة أخرى حالة تقدم لبنان في 1993/7/25 بطلب انعقاد لمجلس الأمن لبحث العدوان الإسرائيلي على إقليمه.¹

4- **أيّ من الدول الأعضاء:** وهو ما تقصده المادة 35 / 1 التي تنص على أنه: "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

¹ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 174-175.

أي أن لكل عضو في المنظمة الحق في عرض ما يشتبه في أنه فعل عدواني على مجلس الأمن برغم كونه طرفاً في المجلس أو غير طرف ، أو كونه طرفاً معتدياً أو طرفاً معتدى عليه ، وذلك بشرط أن يكون النزاع مهدداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين¹.

5- أيّ دولة طرف في النزاع من الدول غير الأعضاء في المنظمة: وهي صلاحية مستمدة من الفقرة 2 من المادة 25 التي تنص على أنه:

"لكلّ دولة ليست عضو في الأمم المتحدة الحق في أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة لنزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص ذلك النزاع التزامات بالحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

فيجب على الدول المتنازعة عرض نزاعها على مجلس الأمن ولو لم تكن طرفاً في المنظمة غير أن الميثاق لم يحدد الإجراءات الواجبة اتخاذ إن لم يلجأ أحد الطرفين للمجلس، وعليه يجب الاعتماد على العمل الدولي السائد و الذي لا يفرض عقوبة على من يتخلف على عرض النزاع فهو أمر اختياري إذن².

وللإشارة فلا داعي للبحث عن مدى توافر الشرطين المتعلقين بأن تكون الدولة طرفاً في النزاع وغير طرف في الميثاق ، وبأن تقبل التزامات الحل السلمي ، لأن من وظائف مجلس الأمن حفظ السلم بصورة مطلقة بغض النظر عن توافر وعدم توافر الشروط.

6- أية جهة: يجوز أن يتم تنبيه مجلس الأمن من طرف أية جهة بغير الدول كالمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأحزاب والجمعيات وحتى من الأشخاص ووسائل الإعلام³.

7- تحرك المجلس تلقائياً: يجوز لهذا الأخير نظر النزاع تلقائياً بموجب المادة 24 التي تعطيها صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

¹ : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 218.

² : لم يعرض أطراف النزاع نزاعهما على المجلس في حالات كثيرة جداً نذكر منها مثلاً النزاع العراقي الإيراني 1980، و النزاع العراقي - الأمريكي 2003.

³ : سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 220.

فإذا كانت هذه المادة تمنح المجلس سلطة نظر نزاع أو موقف لم يتطور بعد لدرجة عدوان، فمن باب أولى إعطاؤه فرصة نظر هذه الأفعال بعد أن ترقى لوصف عدوان. وهذه الصلاحية تميز المجلس عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها فحص النزاع تلقائياً.

إلا أن جانباً من الفقه، يرى بأنه ولا فائدة من النص على صلاحية مجلس الأمن هذه لأنه أصلاً عبارة عن مجموعة دول أعضاء في الأمم المتحدة وليس هيئة جديدة مختلفة، كما أن هذه الصلاحية جاءت على سبيل الجواز لا الإلزام إذ جاءت بالشكل "لمجلس الأمن" وليس "على مجلس الأمن". وبغض النظر عن الهيئة التي قامت بعرض النزاع على مجلس الأمن، فإن لهذا الأخير سلطة بتكليف التصرف على أنه عدوان أو أنه غير ذلك.

وتعدّ مسألة تكليف الفعل على أنه عدوان من المسائل الموضوعية لأنها تتعلق أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتضمن تحديد فعل العدوان ونسبة المسؤولية عنه إلى مرتكبه، وتعد مسألة وقف العدوان أولى من مسألة نسبته إلى فاعله وذلك للحد من آثاره¹.

ومسألة تكليف الفعل على أنه عدوان تمثل عملاً تحضيريًا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته بمقتضى المادتين 41 و42 من الميثاق، أي تطبيق نظام الأمن الجماعي².

وتستند سلطة مجلس الأمن على المادة 39 من الميثاق بناءً على بلاغ من أحد الأطراف المؤهلة للقيام بذلك، وكذلك على السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له في دراسة أية إشكالية دولية بشرط احترام مفهوم المصطلحات الواردة في قرار تعريف العدوان.

وللإشارة فإن المجلس نادراً ما استخدم عبارة عدوان أو عمل عدواني في تكيفه للنزاعات المعروضة عليه. ومن أمثلة حالات قيامه بذلك نذكر : عدوان روديسيا الجنوبية على موزنبيق، عدوان جنوب إفريقيا على أنجولا وزامبيا وليبوتو، تكيفه قيام العراق بإغلاق المقار الدبلوماسية في الكويت وسحب امتيازات وحصانات ممثليها بأنه عدوان³.

¹ : حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د، دن، القاهرة، دس، ن، ص78.

أنظر كذلك: يحي الشيمي، المرجع السابق، ص602.

² : محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص183.

³ : راجع القرارات: S/RES/387 - S/RES/411(30/6/1977) - S/RES/527(15/12/1982) - S/RES/393(1976) - S/RES/667(16/9/1990).

وبصورة عامة ومختصرة، فإنّ عملية التكييف لمجلس الأمن يمكن أن تنتهي إلى أحد ثلاثة أمور:

1- أن يقرر المجلس أن المسألة شأن داخلي وبالتالي يتخلى عن متابعة مناقشتها طالما استمرت على هذا الوضع، ولم تتغير طبيعتها وشدتها لتمس بحقوق ومصالح أطراف دولية أخرى على نحو يجعلها عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين.

2- أن يقرر أن المسألة لا تندرج ضمن الفصل السابع ويشعر في حلها وفق تدابير الفصل السادس.

3- أن يقرر أن المسألة المعروضة عليه مما يدخل في نطاق سلطته وفقاً للفصل السابع، ويرتأي أنها تشكل جريمة عدوان وبالتالي يفسح المجال للمحكمة الجنائية لممارسة اختصاصها في نظر الجريمة وتحديد المسؤوليات الجنائية الفردية.

هذا عن سلطته في التكييف، أما بخصوص سلطته في إنشاء محاكم مؤقتة فقد قيدت حالياً بمنحه صلاحية إحالة الجرائم المنطوية على فعل عدواني للمحكمة الجنائية الدولية وبقيت له فقط سلطة اتخاذ تدابير تتراوح بين المؤقتة وغير العسكرية والعسكرية سنتعرض لها لاحقاً.

المبحث الثاني: التصدي لجريمة العدوان

إن مسألة التصدي لجريمة العدوان كانت من أعقد المسائل التي واجهت إقرار نظام روما الأساسي على شكله الحالي، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، إلا أنه في النهاية تم الاتفاق على كيفية تحريك هذا الأخير بصورة أساسية (المطلب الأول)، وعلى سلطات تعد تكميلية بالنسبة له تمارسها أجهزة أخرى ذات صلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوى المتعلقة بفعل عدواني أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 13 وما يليها من نظام روما على أنه تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 - بما فيها الدعوى المتعلقة بارتكاب فعل عدواني - ببلاغ من المدعي العام أو دولة طرف (الفرع الأول)، أو من مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف أو تصرف المدعي العام تلقائيا

لقد سمحت المادة 14 بإخطار المدعي العام للمحكمة الجنائية بوقوع حرب عدوانية من طرف دولة عضو في نظام المحكمة، إلا أنها اشترطت أن تكون كلتا الدولتان المعتدية والمعتدى عليها طرفا في نظامها الأساسي حتى يتسنى للمدعي العام التحقيق في الموضوع، وتتمكن المحكمة من محاكمة مرتكبي الجرائم في تلك الدول¹.

كما أنه يمكن للمدعي العام أن يبادر من تلقاء نفسه وفق الفقرة ج من المادة 13 بإجراء تحقيق إن لم تبادر دولة طرف بإحالة القضية إليه.

أولا: الإحالة الصادرة من دولة طرف

تنص المادة 14 من نظام روما على أنه:

"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم؛

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو متناول في الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

توضح هذه المادة أن القول بحدوث جريمة عدوان يكون عندما يقع أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من طرف على طرف آخر في نظام المحكمة.

وبالتوازي مع الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، يجب على هذا الطرف ألا يكون قد أودع إعلان عدم قبول الاختصاص حتى يتسنى تطبيق هذه المادة، أي بعبارة أخرى فإنه يجب على الدولة الضحية أن تكون طرفا مصادقا على نظام روما حتى يمكنها إحالة حالة تهديد السلم أو خرقه أو العدوان التي تعرضت لها، ويجب أن تكون هذه الأخيرة مصادقة كذلك على النظام الأساسي بما فيه تعديل كمبالا 2010 حتى يتمكن المدعي العام من التحقيق في الموضوع، فإذا تبين له وقوع جريمة عدوان، فيمكن حينئذ للمحكمة معاقبة مرتكبيها في تلك الدولة².

¹ : محفوظ عبد القادر، "الحرب العدوانية"، متاح على موقع مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، تاريخ النشر 2012/11/24، على الموقع: www.marocdroit.com

² : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 240.

وقبل تصدي المحكمة لهذه الحالة، يجب عليها التأكد أولاً من عدم قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بخصوصها متصرفاً بموجب المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق¹.

وللإشارة فإنه لم ترد طريقة معينة في التثبيت من ذلك سواء في الاقتراح الوارد في هذا الخصوص في تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (2001/10/5-9/24) الذي اكتفى بالقول أنه يعتقد أن الوسيلة الأكثر ترجيحاً هي أن يتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفق الإجراءات ذات الصلة الواردة في اتفاق العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية²، ولا في نظام روما.

إذن، فعلى المحكمة أن توقف التحقيق إذا كان مجلس الأمن قد باشر باستخدام المادة 39 أو أظهر رغبته في ذلك، وكذا يجب على الدولة الامتناع عن إحالة الموضوع للمدعي العام إذا قامت الدولة بالتحقيق في القضية وحاكمت الأفراد المتورطين فيها، وهذا لأنه لا يجوز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين وكذا احتراماً لمبدأ التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية³.

وللإشارة فإنه ولحد الساعة تمت إحالة ثلاث قضايا من الدول الأطراف في نظام روما سنحاول عرضها باختصار للوقوف على مدى تطبيق المادة 14 من نظام روما تطبيقاً صحيحاً ولو أنها لم تكن خاصة بجريمة العدوان على وجه الخصوص التي - كما نعلم - أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

1- قضية الكونغو الديمقراطية: يعود تاريخ نشوب النزاع في الكونغو الديمقراطية إلى أوت 1998 عندما أمر الرئيس في ذلك الوقت كابيلا القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، مما أدى لوقوع حالات تمرد في الجيش تطورت لحد الرغبة في الإطاحة بنظام الحكم، ووصلت لحد نشوب حرب أهلية تطورت لتصبح حرباً إقليمية بعد أن قدمت رواندا الدعم للمتمردين وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من التشاد وأنغولا وناميبيا وغيرها.

وفي وقت لاحق تم التوصل إلى توقيع وقف إطلاق نار في جويلية 1999 في لوساكا بزامبيا، إلا أنه لم يلق احتراماً من الطرفين فأصبحت الأوضاع أكثر حدة من ذي قبل⁴.

¹ : راجع الوثيقة: PCNICC/2001/WGCA/D.P.2/ADD.1,p3.parag3.

² : راجع الاتفاقية المنظمة للعلاقة بين المحكمة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة: pcnicc/2001/1/add.1

³ : نايف حامد العليمات، المرجع نفسه.

⁴ : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص368.

وفي 2003، تم تشكيل حكومة وحدة وطنية في محاولة لوقف العنف إلا أنها فشلت في مهامها فتواصلت العمليات العسكرية في إقليم كيفو الذي شهد مواجهات بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة كانت لها أضرار على المدنيين والأعيان المدنية وحتى أفراد بعثة حفظ السلام وأفراد الجمعيات الخيرية المتطوعين، وازدادت حدة التوتر العرقي بين مختلف الجماعات في المنطقة حتى وصلت إلى قيادة محاولة انقلاب عسكري في جوان 2005، مما دفع بالأمم المتحدة إلى تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام هناك لفترة أطول.¹

ورغم توقيع اتفاق أمني ثلاثي الأطراف في أكتوبر 2004 بين الكونغو ورواندا وأوغندا لإنشاء لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أنه لاقى الفشل بسبب عدم الثقة بين أطرافه.

ولقد كانت قوات حفظ السلام في هذه الفترة تبذل جهودا كبيرة لوقف القتال وحماية المدنيين وفق ما تقتضيه اتفاقيات جنيف 1949 في شرق جمهورية الكونغو وذلك بمواجهة آلاف المتمردين هناك الذين ارتكبوا أشنع الجرائم الدولية المتفق على حظرها عالميا كالقتل والنهب والاعتصاب وتجنيد الأطفال والاسترقاق الجنسي والحبس دون محاكمة وغيرها.²

وبناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعاوى المباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي قام الرئيس الكونغولي في مارس 2004 بإحالة الوضع القائم هناك إلى المحكمة عن طريق رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الذي أكد أنه سيقوم بدراسة الوضع في الكونغو وقام بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيوجه طلبا للفرقة التمهيدية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو.

وعلى هذا الأساس أعلن المدعي العام بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو من 2002/7/1 بالتعاون مع جمهورية الكونغو وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وتم إصدار أربع مذكرات توقيف دولية كانت الأولى في حق زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين "توماس لوبانغا ديبلو" الذي اعتقل في لاهاي وعرض على الدائرة الابتدائية الأولى في 2006/3/20 وتلتها عدة جلسات استماع لثلاثة

¹ : Résolution 1565,parage 1, (1/10/2004), « le conseil de sécurité décide de proroger le déploiement de la MONUC jusqu'au 31/5/2005 ».

² : عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص370.

أسابيع، ثم بعد تأكد الدائرة من التهم الموجهة له أرسلت قضيته للمحكمة باعتباره مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الوطنية لتحرير الكونغو¹.

وكانت المذكرة التالية قد صدرت في حق أمراء الحرب الكونغوليين "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نغود جولووشي" في 2009/11/24 حيث كان كاتانغا قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري وألقي عليه القبض في 2007/10/18، أما "شوي" فهو الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة الكونغو، حيث صدرت في حقه مذكرة توقيف في فيفري 2008، وبدأت محاكمتها في 2008/9/24 ثم تأجلت عدة مرات².

وصدرت المذكرة الموالية في حق "نتاغندا" حيث صدرت في حقه مذكرة توقيف في 2008/4/29 وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة الموالية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو سابقاً، وزعيم الجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب الناشطة شمال كيفو³. ورغم أن التحقيقات لم تشمل جريمة العدوان، باعتبار أنه لم يشملها بعد اختصاص المحكمة الموضوعي، إلا أن طبيعة التهم الموجهة للمتهمين توضح اشتغالها على أركان جريمة العدوان بمختلف صورها من قيام قادة ومسؤولين بإعطاء أوامر مخالفة للقانون الدولي والتعدي على السلامة الإقليمية واستعمال القوة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة والاحتلال العسكري ولو كان بصورة مؤقتة ومهاجمة القوات المسلحة لدولة طرف وغيرها من صور الأفعال العدوانية.

إلا أنه من المعروف أن اختصاص المحكمة غير رجعي وهو ما سيمنعها من نظر هذه الجرائم مستقبلاً وسيبقيها دون عقاب.

إلا أن المفيد من التطرق لهذه الأمثلة هو القياس عليها مستقبلاً لإحالة قضايا على غرار قضية الكونغو للمحكمة الجنائية نظراً من الدول الأطراف.

2- قضية جمهورية أوغندا وإفريقيا الوسطى: عرفت أوغندا حركات تمردية من ثلاث فصائل هي جيش الرب وجبهة تحرير غرب النيل والقوى الديمقراطية الموحدة للجنوب الغربي، كانت قوات معادية للأقلية التوتسية وارتكبت عدة جرائم دولية ضدها شكلت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

¹ : المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الفقرات 72....77 من الوثيقة:

AALCO/49/DARESSALAAM/2010/S9

² : المرجع نفسه، ص ص 78...82.

³ : المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، المرجع السابق، ص 83.

وحقوق الإنسان تمثلت في عمليات قتل وتدمير كان أكبرها ما قام به جيش الرب الذي قتل أزيد من 200 شخص في مخيم بارلونيا للنازحين في النصف الأول من سنة 2004 ونفس الشيء حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من جرائم.

أما عن أوغندا فقد قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة للمدعي العام في المحكمة الجنائية في ديسمبر 2003 لإحالة قضية الجيش الأوغندي والتقى الرئيس بالمدعي العام واتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات¹، وأعلم الدول الأعضاء بذلك.

وتمثلت مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا شمال شرق أوغندا بموافقة الدولة طواعية على ذلك، وكان هذا التنازل بسبب اعتبار الحكومة الأوغندية نفسها غير قادرة على محاكمة المجرمين على أراضيها، وعليه أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي وإعلان هذه الأخيرة قبول اختصاص المحكمة .

وفي مارس 2005 صرح المدعي العام بقرب إصدار مذكرة اعتقال ضد زعماء يشتبه في ارتكابهم تجاوزات في أوغندا وأصدر بالفعل المذكرة بعد التحقيق في الموضوع².

أما عن الجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى فهي لا تزال محل بحث حيث ارتأى المدعي العام أنّ الوقت لم يحن بعد للتحقيق فيها، وهو ما يبقي فرصة التحقيق في ارتكاب جرائم عدوان قائمة في حالة تغير قاعدة عدم رجعية اختصاص المحكمة مستقبلا.

وللإشارة فقد صدرت مذكرات توقيف في حق كل من جوزيف كوني ، فنست أوتي، أوكوت أودهيامبو، دومينيك أوتوغوين، وراسكا لوكويا، وهم من كبار قادة جيش الرب³.

وعلى العموم فإن إمكانية الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية للدول هي ميزة هامة وحق مهم جدا جاء ليعزز المبادئ الأصولية للقانون الدولي، حيث أن وجود سوابق على حصول إحالات من الدول إلى المحكمة سيكون ركيزة مستقبلا لتطبيق هذا التصرف على جريمة العدوان وذلك بمجرد انعقاد اختصاص المحكمة عليها لنظرها.

¹ : زياد عيتاني، المرجع السابق، ص494.

² : المرجع نفسه، ص495.

³ : الفقرة 85 ، الوثيقة AALCO/49/DARESSALAAM/2010/S9 السابقة.

خصوصاً وأنّ نظام روما كفل نظماً إجرائية لتحقيق العدالة بموجب التعديلات الأخيرة على نظامه للتصدي لجريمة العدوان التي تعدّ أمّ الجرائم وذلك لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ثانياً: الإحالة الصادرة من المدعي العام

تتبع هذه السلطة من الفقرة ج من المادة 13 و المادة 15 من نظام روما، والمدعي العام هو حلقة الوصل بين هيئة المحكمة والمتهم الذي سيمثل أمامها¹، حيث يتمتع بعدة سلطات في التحقيق والتنقل وتوجيه الاتهام، ويقوم المدعي العام بفتح التحقيق بناء على المادة 53 من النظام الأساسي، ولإشارة فإن السلطة الممنوحة له غير مطلقة تماماً، حيث أنه مقيد بما يلي²:

- لا يباشر التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية؛
- لا يباشر التحقيق إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن حصول عدوان، وإن لم يقرر مجلس الأمن ذلك في غضون 6 أشهر يعود لأخذ إذن الدائرة التمهيدية؛
- ألا يكون مجلس الأمن قد سبق وأن أبدى رأيه وقرر بأن الحالة لا تشكل عدواناً.

إنّ هذه القيود لا تعني أن المدعي العام لا يحق له إجراء أي تصرف من تلقاء نفسه، فهناك بعض المظاهر التي تدل على منحه قدراً من الحرية في التصرف كترك المجال له في اختيار المصادر التي يأخذ منها المعلومة سواء اختار الدول أو المنظمات أو أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها وكذا شهادات الأشخاص وغيرها³.

ولقد تعرّض دور المدعي العام في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية إلى معارضة قوية خوفاً من أن يصبح مركزه لعبة سياسية بيد الدول، وكانت روسيا من أقوى المعارضين لسلطته هذه حيث اعتبرت أن جهات تحريك الدعوى هي الدول ومجلس الأمن فقط إذا ما أريد تحقيق استقلالية وفاعلية المحكمة.

¹ : للتفصيل حول تشكيل مكتب المدعي العام وسلطاته راجع: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص288 وما يليها.

كذلك: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص118 وما يليها.

² : الفقرات 6 و7 و8 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³ : لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص237.

إلا أن الاتفاق في نهاية الأمر كان ترجيح منح دور للمدعي العام في تحريك الدعوى إضافة إلى سلطاته في التحقيق مع احتفاظ المحكمة بحقها في ممارسة الرقابة على أعماله لتفادي الأخطاء في الإجراءات التي يتخذها¹.

فعندما يجد المدعي العام أنّ هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدء التحقيق في جريمة العدوان التي حصلت فإنه يقدم طلبا إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة من أجل الحصول على تفويض لإجراء تحقيق بهذه الجريمة²، وتحدّد الغرفة مهلة زمنية لإعطاء الإذن، وعند اقتناعها بوجود أسس معقولة لبدء التحقيق وأن القضية المعروضة عليها تتدرج ضمن اختصاص المحكمة تفوض المدعي العام للقيام بذلك³.

وفي حالة رفض الغرفة الطلب المعروض عليها فللمدعي العام الحق في إعادة تجديد الطلب إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة في القضية⁴.

فإذا حصل على تفويض فإنه يجب عليه ممارسة سلطاته في التحقيق بناء على ما ورد فيه وذلك بعد أن تدخل جريمة العدوان حيز النفاذ. وللمدعي العام حق إصدار قرار بعدم جدوى متابعة التحقيق أو الإجراءات إن ارتأى ذلك وفق ما جاء في المادة 53 من النظام الأساسي، كما أنه في إطار مهمته هذه فإنه يخضع لرقابة الغرفة التمهيدية التي تختص هي كذلك بسلطة إصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي⁵.

غير أنه إذا قام بالتحقيق وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فإنه يجب عليه إبلاغ الدول الأطراف وخصوصا ذات الصلة بالقضية، وعلى هذه الأخيرة تبليغ المحكمة خلال شهر إن كانت قد حققت مع المتهمين أم لا⁶.

فإن كانت فعلت، تتوقف إحالة المدعي العام إلا في حالة أن أذنت له الدائرة التمهيدية بمواصلة التحقيق ، ويبقى من حقه أن يطلب من تلك الدولة موافاته بالتقدم المحرز في التحقيق.

¹ : La rosa Anne Marie, Juridictions pénales internationales, éditions PUF, Paris,2003,p60.

² : الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما.

³ : الفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما.

⁴ : الفقرة 5 من المادة 15 من نظام روما.

⁵ : منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص245.

⁶ : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص338.

وللإشارة، فإن سلطة المدعي العام في الإحالة تحمل طابعا إتهاميا ذو توجه أنجلوسكسوني، حيث يقوم هو نفسه بتوجيه الاتهام وجمع الأدلة والمقاضاة أمام المحكمة¹.

كما يتخذ ما يراه مناسبا من ترتيبات ويعقد ما يناسبه من اتفاقيات تيسير التعاون الدولي معه من طرف الدول².

وبذلك، فسلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية تختلف عن سلطاته أمام المحاكم الجنائية المؤقتة، حيث أن يقوم بالتحقيق لصالح الطرفين ثم يقرر الإحالة من عدمها وذلك بتوجيه الاتهام للمعتدي³.

والشكوى الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام الحق في الإحالة إلى المحكمة الجنائية يتمثل الغرض منها في لفت انتباه المحكمة لوقوع جريمة دولية، ويجب أن ترفق بالأدلة المتوفرة أو على الأقل بالمعلومات التي تفيد بأن الجريمة المحالة تندرج ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة⁴.

ولحد الساعة، فإن القضية الوحيدة التي قام المدعي العام بإحالتها تلقائيا إلى المحكمة الجنائية هي قضية كينيا والتي طلب فيها في 2009/11/26 السيد "لويس مورينو أوكامبو" إذن الدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة عقب الانتخابات التي جرت في كينيا في الفترة من 2007 إلى 2008.

حيث أنه بتاريخ 2010/2/18 طلب قضاة المحكمة توضيحات أكثر حول الموضوع، فقام المدعي العام بتقديمها في 2010/3/3، ثم في 2010/3/31 وبقرار اتخذ من الأغلبية وجد قضاة الدائرة أن هناك أساسا معقولا للبدء بالتحقيق حيث أن الوضع يبدو أنه يدخل ضمن اختصاص المحكمة بشكل من الأشكال فتم منحه الإذن ببدء التحقيق⁵.

¹ : Antonio Cassese, « *The statue of the ICC, some preliminary reflexion* », in EJIL, Vol 10, 1999, p168.

²: Cherif Bassiouni, « *Note explicative sur le statu de la CPI* », in RIDP, Vol71, 2000,p25.

³: La rosa Anne marie,op-cit,p49.

⁴ : زياد عيتاني، المرجع السابق، ص341.

⁵ : الوثيقة الصادرة عن الغرفة التمهيدية الثانية الصادرة في 2010/3/31، .icc-01/09-19.court FRA.

ذلك لأن كينيا من الدول التي صادقت على نظام روما وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة على أراضيها وعلى الجرائم التي يرتكبها مواطنوها. ولقد ورد في القرار الذي منح الإذن بافتتاح التحقيق أنه صدر اعتمادا على الفقرات 3 و4 من المادة 15 والمادة 53 من نظام روما.

و تعتبر المادة 15 انتصارا لصلاحيات المدعي العام في المحكمة ، حيث أنها جاءت نتيجة لمناقشات حادة جرت خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة كانت تهدف لتعطيل العمل بآلية المدعي العام في التحريك التلقائي خوفا من تسييس المحكمة، وبالتالي زوال مصداقية المحكمة وكذا التعسف في الاستعمال المفرط لهذه السلطة من المدعي، مما جعل المؤتمرين يسعون لإيجاد حل وسط لهذه المشكلة فتم الاتفاق على منح المدعي سلطة الإحالة وتقييدها برقابة الغرفة التمهيدية، وهذا بناء على اقتراح قدمته الأرجنتين وألمانيا في اجتماع اللجنة التحضيرية في مارس 1998 والتي رهنّت موافقتها على المادة 15 بهذه الصلاحية¹.

إضافة إلى الاعتماد على المادة 48 من قواعد الإجراءات والمادة 53 من النظام، فكذلك الأعمال التحضيرية لنظام روما أكدت على الربط بين المادتين 15 و53، فالاقترحات الأولية حول مشروع المادة 15 كانت تبدأ إجراءات الفصل الخامس المتعلق بالتحقيق والادعاء العام بها مع المادة 53، لكنهما أزيلا من الفصل الخامس في مرحلة جد متقدمة من المفاوضات وبالتحديد قبل افتتاح مؤتمر روما بقليل ، وهذا من أجل أن تكون كل آليات التحريك أمام المحكمة متضمنة في جزء مترابط و متواصل من مشروع النظام الأساسي.

وخلال المؤتمر طالب المجتمعون بأن تكون المادتان 15 و53 متناسقتين بحيث تشكل المادة 53 الأحكام العامة لإجراءات افتتاح الإدعاء بغض النظر عن كيفية افتتاحه، أي بموجب المادة 15 وغيرها².

حيث ورد في وثيقة عمل صادرة في 1998/6/18 متعلقة بالمادة 53 و54 تضمنت هامشا حول هذه الأخيرة -المادة 53- جاء فيها: "أنه ليس في هذا المشروع ما يمس بالمقترحات المقدمة للنظر فيها من قبل اللجنة العامة حول سلطات المدعي العام في الإحالة ، وإضافة الوسائل الأخرى كإحالة الدولة

¹: Art46,élément d'information présentés au procureur, document de l'ONU ،

A/AC.249/1998/WG.4/D.P35.

² : الوثيقة ICC-01/09-19-court FRA السابقة، الفقرة 23، ص 12.

وإحالة مجلس الأمن والإحالة من المدعي العام بناء على موافقة الغرفة التمهيدية، فإن تم قبول الاقتراح الأخير يمكن أن يصير نص المادة 15 على الشكل التالي:

"...بفتح تحقيق حول...أو في حالة الاعتماد على نص المادة 13 أن يطلب من الغرفة التمهيدية موافقة مبدئية لافتتاح الادعاء إلا إذا...¹."

وعلى العموم فالمناقشات التي دارت حول الفصل الثاني من مشروع النظام فشلت في توحيد نص المادة 15 والمادة 53 إلا أنه تم التمكن من إقرار المادة 48 التي حاولت سد هذه الفجوة وخلق رابطة بين المادتين من خلال توحيد معايير افتتاح الادعاء².

من جهة أخرى، إذا كان الغرض من المادة 15 هو منح سلطة رقابية للغرفة التمهيدية على تصرفات المدعي العام، فإن تحقيق هذا الغرض أمر صعب ما لم تتوحد معايير الحكم على قضية ما بينه وبين الغرفة، أي شروط الاختصاص الموضحة في الفقرتين أ و ج من المادة 1/53 دون إهمال فكرة "وجود أساس معقول للمتابعة".

فيهذا الشكل فقط تستطيع الغرفة الحكم على تكييف المدعي العام والحكم على ما توصل إليه بصورة صحيحة وفق ما تتطلبه المادة 15 ف3 والمادة 53 ف1 والمادة 48.

فمتطلبات إقامة العدالة، وترى الغرفة التمهيدية أن مصطلح "أساس معقول" هو جزء من معيار الاختصاص أو من الشروط الواردة في الفقرة 1 والفقرة ج من المادة 1/53 يجب أن يفسر اعتمادا على الدمج بينهما، ورأت أن هذا المعيار هو معيار التحكم في الإثبات الأقل صرامة - إثبات وقوع جريمة - وهذا منطقي نظرا لطبيعة الإجراءات الأولية في هذه المرحلة المبكرة مقارنة بفترة التحقيق، ولذلك لا يجب أن تكون المعلومات كاملة أو محددة جدا في هذه المرحلة³.

وينتطلب التحقيق وفقا لنظام روما، ثلاث مراحل أساسية تتجسد المرحلة الأولى في المادة 58 التي تشترط وجود مذكرة توقيف بعد اقتناع الغرفة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمعيار الثاني هو معيار لاحق يتعلق باعتماد التهم وفق ما جاءت به المادة 7/61 من النظام الأساسي، وفي هذا الإطار على الغرفة التمهيدية تحديد

¹ : راجع الوثيقة A/Conf.183/c.1/WGPM/L.1

² : توجد مواد أخرى في نظام روما تتحدث عن مهام المدعي العام كالمادة 47 والمادة 104 اللتان توضحان بعضا منها والمادة 105 التي تتحدث عن حالات يمنع فيها المدعي من افتتاح التحقيق وغيرها.

³ : الوثيقة ICC-01/09-السابقة، الفقرة 27.

موقفها من الأدلة المقدمة لها بخصوص الجريمة المرتكبة ومدى كفايتها، والمعيار الثالث - وهو الأهم - فهو وارد في المادة 3/66 من النظام وهو معيار "عدم وجود أدنى شك" وهو معيار مطلوب لأجل إثبات التهمة في حق مرتكبها وتجريمه¹.

في هذه المعايير الثلاث، يعد معيار "إصدار مذكرة التوقيف المعيار الأكثر ارتباطا بما جاءت به المادة 1/53 - أسباب معقولة تدعو للاعتقاد- إلا أنه عمليا، ورغم التشابه في المصطلحات إلا أن هناك اختلافا جذريا بين المادة 1/53 والمادة 58 يكمن في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا يؤخذ بعين الاعتبار لدى منح الإذن بافتتاح التحقيق .

وبما أنه لا النظام الأساسي ولا إجراءات الإثبات تشترط الاعتماد على أحد هذه المعايير، فهذا يبرر قيام الغرفة التمهيدية بتحليل الوقائع بحرية اعتمادا على وجود "سبب للاعتقاد" ، واعتمادا على السوابق القضائية.

كما أن هذا المعيار يقوم على قاعدة أخرى هي قاعدة "توافر أسباب للشك"²، فتجمع الغرفة بين هذين المعيارين لتتظن في مدى إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للفرد.

وللإشارة فإن معيار وجود أساس معقول للاعتقاد لا يتطلب أن يكون المعيار الوحيد المتوفر، إذ يجوز أن تتوفر عدة أسباب قد لا تؤدي لنفس الاعتقاد والغرفة حرة في تبني أحدها، إما الذي يدعو إلى الاعتقاد أو آخر لا يؤدي إلى نفس النتيجة.

وعلى العموم فكيفما كان شكل الإحالة المقدمة للمحكمة الجنائية سواء تمت من المدعي العام أو من الدول الأطراف، فإن الأكد أنها انتصار للعدالة الجنائية بعد تركيز سلطات القرار بيد جهاز وحيد يتحكم في مصير المجتمع الدولي وهو مجلس الأمن الذي يملك نفس الصلاحيات إلى جانبهما.

¹ : الوثيقة ICC-01/09 السابقة ، الفقرة 28، ص15.

² : ورد هذا المعيار في المادة 1/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفسرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه إمكانية الاعتقال والاحتجاز في ظروف عادية بعد وجود وقائع أو معلومات من شأنها إقناع المحقق بأن الفرد ارتكب فعلا جريما ما. راجع:

CEDI, Fox, Compbell, et Harthey c. Royaume-Uni, requêtes N°12244/86, 12245/86, Arrêt 30Aout 1990,parag 32.

Voir aussi : K-F-C- Allemagne, requête N°144/1996/765/962, Arrêt 27/11/1997 .

Aussi : Labita.c.Italy, requête N°26772/95, , Arrêt6/4/2000,parg155.

الفرع الثاني: الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن

إن موضوع الإحالة من مجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما على الإطلاق¹، ورغم ذلك تم تبني الفكرة، لذا سنتعرض للمبررات التي استند إليها لمنحه إياها (أولاً)، والإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى في مثل هذا النوع من الإحالة (ثانياً).

أولاً: مبررات منح المجلس سلطة الإحالة

رغم أن منح المجلس هذه سلطة الإحالة أدى إلى إحجام عدد من الدول عن التوقيع أو التصديق على نظام المحكمة الجنائية ككل، إلا أنه ورغم ذلك، فقد تم تبنيه بموجب المادة 13 فقرة ب. وملاحظة أولية، تشير إلى أنه في مثل هذه الحالة فالمحكمة الجنائية لا تلتزم بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، أي أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف شخص يحمل جنسية دولة طرف وغيره من الشروط².

فإذا رأى مجلس الأمن أن جريمة قد ارتكبت تدخل ضمن اختصاص المحكمة وإرتأى كذلك أن من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يستطيع إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة . ولقد تم إقرار هذه السلطة لعدة أسباب منها تعويض سلطة المجلس لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة، والتوسع في استعمال تدابير الفصل السابع من الميثاق إضافة إلى كون المجلس الجهاز الوحيد المخول للتصرف نيابة عن الدول وفق المادة 24 من الميثاق لأجل أغراض حفظ السلم والأمن الدوليين. وعليه تتمثل مبررات منح مجلس الأمن سلطة إحالة قضايا تحتوي على شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي بما فيها جريمة العدوان فيما يلي:

1- أن هذه السلطة جاءت لتعوض صلاحية المجلس بإنشاء محاكم مؤقتة تفتقر برأي البعض لمبدأ الشرعية على غرار محاكم كل من يوغوسلافيا ورواندا.

¹ : حازم محمد عنلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، دمشق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من 3 إلى 4 نوفمبر 2001، ص 192. للإطلاع على آراء بعض الدول المعارضة لدور مجلس الأمن راجع الوثائق التالية: الهند: A/Conf.183/SR.9,p2-3، باكستان : A/Conf.183/SR.3,p11 ليبيا: A/Conf.183/SR.6,p9. المكسيك: A/Conf.183/SR.7,p4

² : محمد هاشم ماقورا، "علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن"، متاح على الموقع: تاريخ الإطلاع: 2013/3/19، متاح على: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/prints.php

فبدلاً من تأسيس محاكم موازية، يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة¹، خصوصاً وأن مبررات إنشاء المحاكم المؤقتة قد انتهت مع ظهور المحكمة الجنائية الدائمة، مما يسهم في ترسيخ دورها عن طريق دفعها للعمل القضائي وإقرار السوابق القضائية للاعتماد عليها مستقبلاً دون اللجوء إلى جهات متفرقة قد تكون أحكامها متعارضة، كما أنه إجراء من شأنه تجنب التصرفات التعسفية التي يخشى من المجلس القيام بها².

كما أنه مسهل لإجراءات المحاكمة من خلال تجنب العقوبات التي كانت تواجه إنشاء المحاكم السابقة من اختيار مقرها وتمويلها واختيار القضاة وإعداد نظامها الأساسي وغيره³.

كما أن منح مجلس الأمن هذه السلطة عبارة عن توسيع في سلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق خصوصاً وأنه يمكن له أن تتحكم فيه الظروف والإرادات السياسية لأنه من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمون، وهذا بعد تقصي رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم وكذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 17 من نظام روما التي تمنح المحكمة سلطة عدم قبول هذه الإحالة منه⁴.

2- التوسع في استعمال تدابير الفصل السابع، والتي يتمتع وفقاً لها مجلس الأمن بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان قد وقع فعل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو عدواناً من عدمه⁵. وله سلطة تقديرية مطلقة في هذا الخصوص تصل إلى حد منحه حق إحالة القضية التي يعتقد أنها تشكل فعلاً عدوانياً إلى المحكمة الجنائية لتتظرها حتى دون أن تتوافر فيها الشروط المسبقة لممارسة

¹ : M Politi, « *Le statut de Rome de la Cour Pénale internationale* », in RGDP, 1999, p839.

² : عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، د،س،ن، ص224.

³ : Elodie Dulac, « *Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale internationale* », mémoire de DEA, sous la direction de P.M Eisemann, Univ Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2000,p15.

⁴ : مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاقية روما 1998"، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية والحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثاني، 2003، ص35.

⁵ : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، بيروت، 2002، ص197.

الاختصاص، وهو ما يعد اختصاصا خطيرا وسلطة استثنائية منحت لمجلس الأمن بشكل ميزه عن بقية جهات الإحالة ، خصوصا وأنها لا تخضع لقيود الاختصاص الداخلي الوارد في المادة 7/2 من الميثاق¹. ولقد أوضحت المادة 1 من الميثاق الأساس الذي يقوم عليه التضامن الدولي لمواجهة العدوان بأنها التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، ثم فصل فيها الفصل السابع مبينا التدابير المشتركة والالتزامات التي تقع على عاتق الدول².

وفي إطار التوسع في هذه الصلاحيات، فإن مجلس الأمن غير ملزم بتكليف للفعل على أنه عدوان، بل بإعادة السلم والأمن إلى نصابهما بإبعاد الأخطار التي تهددهما عن طريق مكافحة الأفعال المخلة بهما³.

وتجب الإشارة إلى أن قرار المجلس القاضي بإحالة قضية عدوان للمحكمة، أمر لا يلزمها بوجود إدانة الفاعل، حيث أنه يمكن أن تتوصل هي إلى نتيجة مفادها أنه لا وجه لإقامة الدعوى لانعدام أسس قانونية لذلك، فحق الإحالة هو سلطة تحريك المحكمة وليس إلزامها بتجريم الفعل⁴.

ومن ناحية توسع سلطات مجلس الأمن، نجد أن هذا الأخير قد تخلص من الضوابط الميثاقية لطبيعة عمله التنفيذية ودخل مرحلة السلطة التشريعية بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أصبحت قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع ذات طابع تشريعي دولي ملزم للجميع، وهو ما يخوله بالضرورة التمتع بسلطة الإحالة للمحكمة، خصوصا وأنه مؤخرا قد أصبح يطبق التدابير الجزائية الميثاقية مباشرة بحق الأفراد على غرار القرارات الصادرة بحق أسامة بن لادن وغيره، فسلطة الإحالة تصبح إذن أكثر تقييدا بالنسبة لهذه السلطة الأخيرة⁵.

ومن جهة أخرى فإن عدم وضع الميثاق لتعريف عام لمفهوم السلم والأمن الدوليين أتاح للمجلس توسيع سلطاته دون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته⁶.

¹ : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 218.

² : يحيى الشيمي، المرجع السابق، ص 571 وما يليها.

³ : نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 225.

⁴ : حولىة لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الأول، (أ)، ص 100.

⁵ : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 290.

⁶ : حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 93.

وهذا التوسع قابله انحسار في مجال الشئون الداخلية للدول المكرس بموجب المادة 7/2 ، حيث توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بحيث لم تعد مقتصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة وإنما اتسع مداها ليشمل كل الحالات التي يقع فيها قمع لفئات معينة والأعمال الموصوفة بالطابع الإرهابي وحتى التتكر لمبادئ الديمقراطية، ولقد كان من الطبيعي أن يترتب على مفهوم تهديد السلم زيادة قدرة المجلس على التدخل¹.

3- إن منح المجلس حق الإحالة من شأنه دعم التعاون المطلوب بين المحكمة والمجلس من خلال تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة أثناء التحقيق إضافة إلى قدراته النابعة من كونه جهازا تنفيذيا ومن خلال ما يقوم به الأفراد العاملون ضمن قوات حفظ السلام التابعة له².

فسلطة الإحالة تعبر عن التكامل والتنسيق بين المجلس والمحكمة لاسيما عند قيام هذا الأخير بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين³.

ويبقى بعد ذلك السؤال المطروح حول ما إذا كان مجلس الأمن سيستغل هذه الإحالة بصورة إيجابية وعادلة أم بطريقة الكيل بمكيالين؟

وهو ما سيعرف بعد دخول الاختصاص على جريمة العدوان حيز التنفيذ.

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى من خلال إحالة المجلس

تجد هذه السلطة أساسها القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 فقرة ب من نظام روما، ويرى بعض الفقهاء أن سلطة الإحالة هي صورة تدرج بشكل أو بآخر ضمن التدابير التي

¹ : عبّر عن فكرة توسيع مفهوم تهديد السلم بيان صدر عن المجلس في القمة المنعقدة في 1992/1/31 بالقول: "...إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية...".

أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية، ص209.

² : المختار عمر سعيد شنان، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل"، من 10 إلى 11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص5.

³ : Prezas Loannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in RBDI, Bruylant, Bruxelles, 2006, p61et ss.

يتخذها المجلس بموجب المادة 41 من الميثاق وهي التدابير التي لا تتطوي على استعمال القوة المسلحة¹.

وعلى العموم وحتى تكون تدابير الإحالة صحيحة وتنتج آثارها القانونية يجب أن تتوافر فيها بعض الشروط الخاصة

1- شروط صحة الإحالة: يشترط فيها ما يلي:

أ- أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن محصورة فيما تختص به المحكمة الجنائية من جرائم².

هذا الشرط لا يثير إشكالا بالنسبة لجريمة العدوان من ناحية الاختصاص الموضوعي، حيث أنها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية. إلا أنه يثير إشكالا - ولو كان مؤقتا - من ناحية الاختصاص الزمني، حيث لا تستطيع المحكمة الجنائية نظر جرائم العدوان إلا بعد مرور سنة من إيداع التصديقات اللازمة بعد جانفي 2017.

فالتساؤل يبقى مطروحا حول ما إذا تصرف مجلس الأمن محيلا للمحكمة قضية تحتوي على عدوان، فهل تنظرها أم تمتنع عن ذلك لعدم سريان الاختصاص الزمني لها عليها خصوصا في ظل مبدأ آخر تقوم عليه المحكمة يجب ألا ننسأه وهو مبدأ عدم رجعية النظر في القضايا، وعليه ففي الظروف الراهنة يبدو أنه لا يمكن للمحكمة نظر الجريمة إلا بحلول التاريخ المحدد سلفا.

ب - أن تستند الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، أي أن يوجد تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، فإذا كانت الجرائم المرتكبة جرائم معزولة لا ترقى لهذا الوصف لا ينعقد اختصاص إحالتها للمجلس بوصفها جرائم عدوان، ويمكنه التصرف حيالها بوصفها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ومسألة تقدير هذه الحالة تعود للمجلس نفسه³.

ج - أن يتبع المجلس إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة بصورة آلية وتلقائية وذلك بأن يستكمل إجراءات صدوره وشكليات صحته ليصير نافذا، وقرار الإحالة مسألة من المسائل

¹ : مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص19.

² : محمد حازم عتم، "المحكمة الجنائية والمواثيق التشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص169 وما يليها.

³ : Lattanzi Flavia, « *Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats* », in RGDP, Tome103, N°2, éditions A-Pédone, Paris, 1999, p440-441.

الموضوعية التي لا بد أن يتم التصويت عليها في مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الخمسة الدائموا العضوية¹.

د - مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة ، بحيث أنه على المجلس أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجريمة و لتفادي رفض الإحالة من المحكمة².

هـ - الفصل بين العمل السياسي الذي يقوم به المجلس وفقا للفصل السابع وبين العمل القضائي الذي تقوم به المحكمة الجنائية وذلك اعتمادا على تفسير صحيح للمادة 39 وعدم الخلط بينهما³. وعلى العموم، فمجلس الأمن ملزم باحترام واجباته العرفية المتمثلة في احترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، ونتيجة لذلك يجب عليه احترام نظام روما وعدم تخطي شروط الفقرة ب من المادة 13.

إلا أنه بالمقابل لا يخضع للقيود التقليدية التي حددتها المادة 12 من النظام الأساسي والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهو ما يستشف من المادة نفسها في فقرتها 2 التي جاء فيها: ".في حالة الفقرة أ وج يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة...".

الملاحظ أن الفقرة هذه وبمفهوم المخالفة قد استثنت البند ب من المادة 13 من قيد الاختصاص، و عليه يستطيع مجلس الأمن إحالة أية قضية إلى المحكمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها، أي أن الاختصاص سيشمل حتى الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة أو تلك التي انسحبت منه أو فصلت لأي سبب عقابي أو غيره من الأسباب⁴.

هذا عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام المحكمة، لكن في هذا المقام يتبادر إلى أذهاننا تساؤل آخر هو هل أن هذه القاعدة تطبق على الدول غير الأعضاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أم أنه لا يشملها؟ وبعبارة أخرى، هل يستطيع مجلس الأمن إحالة قضية تتضمن فعلا عدوانيا ارتكبه دولة أو ارتكب على أراضي دولة غير طرف في منظمة الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية؟

¹: Sur Serge, « Vers une Cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in RGDP, N°1, éditions A-Pedone, Paris, 1999, p44.

Voir aussi : Elodie Dulac, op-cit, p21.

² : محمود عمر المخزومي، المرجع السابق، ص335.

³ : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص243.

⁴ : المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص6-7.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في التنبيه إلى أحد مقاصد المنظمة ومبادئها ، وهو ما ورد في المادة 2 البند 6 من الميثاق التي تنص على أنه: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي". فالأثر الملزم للميثاق إذن، لا يقتصر على الدول الأعضاء فقط ، بل يمتد ليشمل الدول غير الأعضاء في حدود حفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم مخالفة هذه المادة لقاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي ومنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات - الدول غير الأعضاء في معاهدة لا يمتد أثر تطبيقها إليهم - إلا أنّ ضرورات حفظ السلم أوجبت على الدول غير الأعضاء جعل سلوكها متسقا مع مبادئ الأمم المتحدة باعتبار ميثاقها ذو طبيعة دستورية وباعتباره جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي الذي لا يقتصر على أطراف الميثاق فقط، بل يهدف إلى تنظيم المجتمع الدولي بأسره. كما أنّ الثابت فقها وقانونا هو جواز امتداد أثر المعاهدة إلى غير أطرافها إن كانت تنظّم مسألة موضوعية عامة، خصوصا وأنّ الأمم المتحدة ممثلة للأغلبية المطلقة من الدول¹. وعلى العموم، فإن قبول الإحالة من المجلس يجب أن يتم بعد التأكد من توافر شروط إصدار القرارات بصورة صحيحة عنه شكليا وموضوعيا والتي تتلخص فيما يلي:

أ - الشروط الموضوعية: تتمثل في:

- ضرورة التقيد بأهداف المجلس التي ألقاها الميثاق على عاتقه وبالخصوص المادة 24 منه التي عهدت إليه بمهمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين حتى لا يتهم بالانحراف في استعمال السلطة². مع عدم إنكار الدول الذي من الممكن أن تلعبه الجمعية العامة وفق ما جاء في قرار "دين أشيسون"³.

¹ : محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2009، ص86 وما يليها.

² : مفتاح عمر درياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2007، ص105.

³ : القرار 55/377 الصادر في 1950/11/3، راجع:

Jean Philippe Troya, « *La position du Conseil de sécurité face a l'action militaire engagé par l'OTAN contre la république fédérale de Yougoslavie* », article proposé au séminaire en droit international public et droit international humanitaire, Université de fribourg, riaz,2/12/2001,p4.

- ضرورة التقيد باختصاصاته الأصلية التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً¹.
- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية وتركها للجهاز المختص².
أي أن المجلس من واجبه الامتناع عن نظر المسائل القانونية وعرضها على محكمة العدل الدولية التي تصدر بشأنها فتوى.

وللإشارة، فإن الفتوى الصادرة من محكمة العدل ليست ملزمة للدول الحق في قبولها أو رفضها³، و تقدير كون المسألة سياسية أم قانونية أمر راجع إلى تقدير المجلس نفسه الذي يحدد ذلك بموجب قرار موضوعي له أن يطلب فيه فتوى من محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من نظام محكمة العدل اللتان تبيحان له ذلك لمساعدته في التكيف الصحيح⁴.

ب- الشروط الشكلية: تمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

- ضرورة صدور القرار بموافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينهم الخمسة دائمو العضوية⁵، ولا يعد تغيب العضو الدائم بمثابة استعمال لحق النقض أو بمثابة رفض، وتم تأكيد هذا بعد رفض التعديل الهندي في اللجنة الفنية بتاريخ 14/6/1945 وبعد المناقشات التي جرت في 13/12/1946 بناء على اقتراح وزير خارجية بريطانيا، حيث أصبحت هذه القاعدة بمثابة عرف داخلي في المنظمة⁶؛
- ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض إذا كان القرار سيتخذ وفق الفصل السادس من الميثاق؛

¹ : أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لـ 1961/7/20 في قضية نفقات الأمم المتحدة المرسلة للشرق الأوسط والكونغو أنه إلى جانب الاختصاصات الصريحة لمجلس الأمن، فإنه مخول باختصاصات ضمنية تخوله القيام بمهامه على أكمل وجه. راجع: ICJ, rep62,p167.

² : تنص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة إذ يراعي كذلك المنازعات القانونية التي يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

³ : مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص250.

⁴ : راجع الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/DP1

⁵ : المادة 27 الفقرة 3 من نظام المحكمة الأساسي.

⁶ : رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص552.

- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بالعضوية في المجلس، أو لأية دولة ليست طرفا في ميثاق الأمم المتحدة إن كانا أطرافا في النزاع للاشتراك في المناقشات حوله دون أن يكون لها حق التصويت¹.

2- آثار الإحالة:

تتمثل آثار الإحالة في علاقة مجلس الأمن بالمدعي العام للمحكمة الجنائية ، وفي دور المجلس إزاء امتناع بعض الدول عن التعاون مع المحكمة ودوره في حال رغبت الدولة المعنية في أعمال مبدأ التكامل.

أ- أثر الإحالة الصادرة من مجلس الأمن على سلطات المدعي العام: إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن غير ملزمة على العموم للمدعي العام، فهي مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إعلام المدعي العام بأن جريمة أو أكثر ارتكبت ليقوم هو بالتأكد من مدى صحة ذلك.

فهي على المستوى ذاته مع الإحالة التي تقوم بها دولة عضو، ويبقى الهدف من تنويع جهات الإحالة ضمان لفت نظر المدعي العام للجرائم المرتكبة للتحقيق والبت فيها، كما تبقى الإحالة موقوفة على ما يسفر عنه التحقيق من أدلة تكفي لتشكيل أساسا مقبولا لمواصلة المحاكمة².

فإذا قرر المدعي العام عدم القيام بأي متابعات وفق المادة 53، فالمجلس لا يملك سوى حق طلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية ، إذن فالمدعي العام يملك سلطة تقدير "جدية الحالة" مع أن قراره لا يصبح نافذا إلا إذا اعتمدهت الغرفة التمهيدية³.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة القضائية هي أقوى من سلطة المدعي العام في افتتاح التحقيق تلقائيا كونه يستطيع إحالة قضية دولة غير طرف في نظام المحكمة وهو ما لا يستطيع المدعي العام فعله⁴.

¹ : رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 551-552.

² : أحمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية"، متاح على الموقع:

www.digital.ahram.org.eg تاريخ الإطلاع: 2013/4/30.

³ : المادة 53 البند 3.

⁴ بن عامر التونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن" ورقة مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدائمة بطرابلس، المرجع السابق، 7 و 8.

ب - أثر الإحالة على مبدأ التكامل: إن وجود المحكمة الجنائية كان أصلاً وجوداً مكملاً للولايات القضائية الوطنية وهو ما هو وارد في ديباجتها وفي المادة الأولى من نظام روما بما يعرف بمبدأ التكامل، وبالتالي فهي ملزمة باحترام هذا المبدأ الذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية¹. فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا إذا انهار القضاء الوطني تماماً أو فشل أو رفض القيام بالتزاماته القانونية أو كانت محاكماته صورية².

وهنا يتساءل المرء، هل توقف إحالة مجلس الأمن حق القضاء الوطني في التصدي للجريمة الدولية أم يبقى مبدأ التكامل ساري المفعول وواجب الاحترام؟

في هذا الخصوص، يرى جانب من الفقه أنّ مجلس الأمن هو صاحب القرار النهائي في طلب الإحالة، وبالتالي فاختصاصه مقيد للقضاء الوطني الذي يجب أن يتوقف عن المطالبة بتطبيق مبدأ التكامل وهذا إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما على الدول التي ترغب بإحالة المتهمين للقضاء إلا الانضمام لنظام المحكمة وممارسة سلطة الإحالة من دولة طرف إلى المحكمة الجنائية حتى تضمن عدم تدخل مجلس الأمن ووقفه ضد إرادتها³.

كما أنّ مجلس الأمن في إحالته، قد ينطلق من أسباب سياسية وهو ما يؤدي إلى استبعاد العمل بمبدأ التكامل، ويبقى من حق المحكمة مراجعة مدى مقبولية الحالة المعروضة عليها.

ج - أثر الإحالة في حالة رفض دولة ما التعاون مع المحكمة: إذا كان مجلس الأمن هو محيل القضية للمحكمة، فمن واجب الدول تقديم المساعدة اللازمة وفق ما يقتضيه الباب التاسع من النظام الأساسي، فإذا رفضت الدول ذلك، فللمحكمة حق إخطار جمعية الدول الأطراف والمجلس⁴.

ودور المجلس الرقابي هذا يقوم في حالة كان هو المحيل فقط ويقوم حتى إن كانت الدولة رافضة التعاون دولة غير طرف في نظام روما بناء على الالتزامات العامة لميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً

¹ : عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص1153. أنظر كذلك: Elodie Duloc, op-cit, p43.

² : راجع المواد 17 و18 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. كذلك: محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص144 و145.

³ : بن عامر التونسي، " العلاقة بين المحكمة"، المرجع السابق، ص8.

⁴ : المادة 87 الفقرة 5 البند 7 من نظام روما.

المادة¹ 39، كما أن احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو أحد واجبات الأمم المتحدة التي عليها التدخل في حالة عدم الاستجابة للالتزام بالتعاون في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي². وعليه يقول الدكتور عامر الزمالي:

"إننا أمام منظومتين قانونيتين، فنحن أمام القانون الدولي الإنساني من جهة الذي يندرج في إطاره الالتزام باحترام هذا القانون، ومن جهة أخرى أمام القانون الدولي الجنائي حيث أننا أمام ثنائية يدعم أحدها الآخر، فالقانون الدولي الإنساني بفضل القانون الدولي الجنائي ستكون له آلية إضافية لدعمه وتنفيذه، علما بأن اتفاقيات جنيف في أغلبها قواعد آمرة، علاوة على أنه لا يوجد اختلاف بين أهداف المنظومتين، فالالتزام بالتعاون مفروض سلفا على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وهي كل دول العالم تقريبا"³.

ويلاحظ أن الميثاق لم يوضح التدابير التي يجب اتخاذها ضد الدولة التي ترفض التعاون وعليه يرجع العمل فيها للقواعد العامة كذلك التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان⁴.

وللإشارة فالمحكمة غير ملزمة بإخطار المجلس بحالة عدم التعاون، فهذا أمر يرجع لها رغم أن الإخطار يحقق فوائد عديدة للمحكمة، خصوصا إن عجزت هي عن إقناع الدولة بالتعاون، فالمجلس يملك وسائل متعددة لإقناعها أو إجبارها على ذلك.

ولقد كان مشكل رفض التعاون من أكبر المشاكل التي واجهت المحاكم الجنائية المؤقتة، حيث أشار رئيس محكمة يوغوسلافيا سابقا في تقريره السنوي الرابع المقدم للجمعية العامة في 1997/8/7 إلى الجمعية العامة إلى ما مفاده:

"أن النظام الأساسي للمحكمة يركز على واجب التعاون كواجب أساسي لتحقيق أهداف المحاكمات للأشخاص عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، خصوصا وأن المحكمة لا تملك قوات أمنية تعمل

¹ : Zhu Wenqi, « La coopération entre les Etats non partie et la cour pénale », in I C R C, vol88, 2006,p90.

² : الأزهر العبيدي، "دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، جانفي 2011، ص173.

³ : المرجع نفسه، ص173-174.

⁴ : محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق.

تحت إمرتها، لذا عليها أن تعتمد على التعاون الدولي لتنفيذ الاعتقالات....¹. وتجزئ المادة 93 من نظام المحكمة للدول رفض التعاون إذا كان ذلك يمس أمنها الداخلي.²

وفي الأخير تشير إلى أن الإحالة كسلطة مخولة لمجلس الأمن قد تم استعمالها في قضية الملف الخاص بدارفور بالسودان وهي أول إحالة باعتبار الوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين وتم ذلك بموجب القرار 1593، مع العلم أن السودان دولة غير طرف في نظام المحكمة.

وجاء في قرار الإحالة تصنيف عدة جرائم تمس بالقانون الدولي الإنساني كانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع على غرار القتل والتعذيب والممارسة اللاإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف النزاعات المسلحة خاصة ما ورد منها في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 كضرب المواقع المدنية.³

ومؤخرا تمت إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 2011/02/15 إلى المدعي العام للتحقيق في جرائم قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين بموجب القرار 1970(2011) ولا زالت القضية قيد التحقيق، حيث توقفت الإجراءات ضد العقيد القذافي بسبب الوفاة ولا تزال مستمرة في حق ابنه سيف الإسلام والعقيد عبد الله السنوسي.⁴

لأن المحكمة تخشى من عدم وجود محاكمة عادلة من قبل القضاء الليبي في حين أن ليبيا تصر على أعمال حقها كقضاء أصلي لأن اختصاص المحكمة مكمل فقط.

المطلب الثاني: السلطات التكميلية لأجهزة أخرى

وفق ما تنص عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن حفظ السلم والأمن الدوليين وسلطة تكيف الفعل على أنه عمل عدواني اختصاص أصيل لكن غير حصري لمجلس الأمن، وبالتالي فالمجال مفتوح لأجهزة أخرى في المجتمع الدولي لتكيف الفعل على أنه عدوان وإحالته إلى المحكمة

¹ : التقرير السنوي الرابع للجنة القانون الدولي (A/52/375)، 1997/8/7.

² : Sople Fredlan, « La route ne s'arrête pas a Rome », Rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme, N°266, Nov1998, p13.

³ : أحمد الرشدي، "محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار 1593"، على موقع مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، (2013/5/13)، على الموقع: WWW.SIYASSA.ORG.EG

⁴ : المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011).

الجنايئة الدولية للعقاب عليه. مما يعطي فرصة لأجهزة أخرى من الأمم المتحدة لممارسة تلك الوظيفة (الفرع الأول)، كما أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية قد يفسح المجال للقضاء الوطني لدولة ما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص المخول لأجهزة الأمم المتحدة

تتمثل الأجهزة المقصودة هنا بالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية واللذان تعدان أكثر جهازين يمكن أن يلعبا دورا في مواجهة جريمة العدوان بعد مجلس الأمن.

أولا: دور الجمعية العامة

إنّ الأساس الذي تقوم عليه السلطة بالتصدي لجريمة العدوان المخولة للجمعية العامة هو بصورة أساسية قرار أشيسون الذي أشارت من خلاله الجمعية إلى أنه: "في كل الأحوال، أين يبدو وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرق لهما ، أو أن فعل عدوان قد ارتكب، وحيث أنه لم يتحقق الإجماع بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين بشكل سيؤدي إلى فشل المجلس في ممارسة مسؤوليته الرئيسية المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، تتدخل الجمعية العامة لتقديم التوصيات المناسبة إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية يمكن أن تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة إن حصل خرق للسلم أو عمل عدوان للحفاظ على السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما".¹

فالجمعية العامة لها سلطة توجيه الإدانة الرسمية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتساوى مع السلطات العقابية التي يملكها مجلس الأمن لأن سلطاتها تستمد ضمنا من القوة التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة ومن المادة 10 التي تبيح مناقشة كل المسائل التي تمس بالميثاق وتتعلق بصلاحيات ومهام أحد أعضاء الأمم المتحدة".

إن العبارة الأخيرة والمتعلقة بإباحة مناقشة كل المسائل المتعلقة بالعدوان تبعد كل الشكوك التي تدور حول الحد من سلطات الجمعية العامة التي من الممكن أن تمارسها بخصوص جريمة العدوان.²

إن المادة 12 تفسر بطريقة أفضل العلاقة بين الجمعية ومجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان من خلال تأكيدها على سمو المجلس على الجمعية في اتخاذ الإجراءات بخصوصها، لكن الشيء الإيجابي في هذه المادة هو أنها لم تستبعد اختصاص الجمعية نهائيا بطريقة تمنعها من التصرف طالما تصدى

¹ : راجع: قرار الاتحاد من أجل السلام، قرار الجمعية العامة 377 (د -5)، 1950/11/3.

²: Sidy Alpha Nadiaye, op-cit,p404.

المجلس للقضية، لكنها تتيح لها التدخل إن طلب منها هو ذلك، وبالتالي تمارس هذا الاختصاص بوصفها تابعا له أو في حالة عجزه عن القيام بالتزاماته من جمع الأدلة وتكييف التصرف فقط¹.

كما تركز اختصاصاتها على المواد 14، 1/35 التي تنص على أن الجمعية العامة لها اختصاص مطلق في مناقشة أي قضية بما في ذلك جريمة العدوان واتخاذ قرارات مناسبة بشأنها.

وهو ما أيده مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع اللجنة الفرعية الأولى رقم 354 الذي قال فيه أن وفد بلاده يعتقد بأن المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ليست حكرا على مجلس الأمن فقط وأنه على الجمعية العامة تبعا لذلك اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع وإزالة أسباب التهديد طبقا لما ورد في المادة 1/1 من الميثاق.

فالعلاقة بين الجمعية والمجلس هي إذن علاقة تقاطعية ولا يمكن أن تكون متوازية، وفي هذا الخصوص يمكن أن نذكر ببعض الأمثلة أين سكت مجلس الأمن عن القيام بواجباته فاضطلعت الجمعية العامة بواجب حفظ السلم على غرار ما حصل إبان الأزمة الكورية أين تبنت الجمعية العامة القرار 498(5) الصادر في 1950/2/1 والذي أعلنت فيه أن الصين شاركت في العدوان على كوريا من خلال تقديم الدعم المباشر والمساعدة لأولئك الذين ارتكبوا العدوان ضدها من قبل، كما أنها قامت بأعمال عدائية ضد قوات تابعة للأمم المتحدة والتي كانت منتشرة هناك².

وتبنت لاحقا في 1950/11/2 قرار الاتحاد من أجل السلام الذي أكدت فيه أنه:

" إذا كان نقص الإجماع بين الأعضاء الدائمين قد منع مجلس الأمن من ممارسة مسؤولياته الأولى بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة ملزمة بالنظر في المسألة فورا وعمل توصيات ملائمة للأعضاء من أجل التدابير الجماعية بما في ذلك...استعمال القوة المسلحة عند الضرورة".

وتعود الأزمة الكورية إلى إرسال موفد لجنة الأمم المتحدة برقية أو تليكس من سيول عاصمة كوريا الجنوبية تفيد بأن كوريا الشمالية حليفة الاتحاد السوفييتي قد هاجمتها، فاجتمع مجلس الأمن وتبنى

¹ : Sidy Alpha Nadiaye, op-cit,p404.

² : غضبان مبروك، المرجع السابق،ص135.

اقتراحا أمريكيا مفاده أن الغزو الكوري يشكل انتهاكا وخرقا للسلم والأمن وطالب بالوقف الفوري للقتال وبانسحاب القوات الغازية، لكن هذا لم يطبق ولم يوقف العدوان¹.

وهو ما أجبر مجلس الأمن على الاجتماع ثانية وتبني قرار جديد طالب الأعضاء بتقديم مساعدات لكوريا الجنوبية لإعادة السلم إلى المنطقة ووافقت على ذلك 45 دولة².

وفي 1950/7/7 وحد المجلس هذه القوات وجعلها بقيادة الولايات المتحدة وعين الجنرال "ماك آرثر" على رأسها، وبعد عودة السفير السوفيتي للعمل - والذي كان متوقفا مؤقتا احتجاجا على رفض المجلس استبعاد ممثل تايوان من العضوية - قرر توقيف أي إجراء باستعمال حق الفيتو.

وهو ما دفع الجمعية العامة للتحرك نهاية أكتوبر وتبني قرار الاتحاد من أجل السلام السابق ذكره بمجموع 52 صوت ضد 5 وامتناع 2³.

فهذا القرار إذن، مكن الجمعية العامة من الاضطلاع بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين وحتى تتمكن من القيام بذلك نص على إمكانية عقد جلسات طارئة في ظرف 24 ساعة وأوصى بأن يخصص كل عضو من أعضاء الجمعية العامة وحدات من الجيش يمكن استخدامها كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة، كما نص على إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية التي تتولى الإيحاء بالتدابير اللازمة للحفاظ على السلم ولو وصل الأمر لاستعمال القوة المسلحة، وكذا إنشاء لجنة مراقبة المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁴.

ولقد طبق القرار أيضا في العدوان الأمريكي على ليبيا وذلك بإصدار الجمعية العامة القرار رقم 41/38 (1986/11/20) على إثر الغارات الجوية الأمريكية على ليبيا والتي قصفت طرابلس وبنغازي، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو في مجلس الأمن مما دفع بالقضية إلى أروقة الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها العادية وأصدرت بشأنها قرارا لإدانة الهجوم العسكري الأمريكي

¹ : أشرف صيام، "قرار الاتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين"، سلسلة أوراق جامعة بيرزيت، فلسطين، ص2.

² : راجع قرار مجلس الأمن رقم 83 الصادر في 1950/6/27، بشأن التوصية إلى الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى جمهورية كوريا.

³ : غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 135.

⁴ : راجع الموقع : www.blog-saeed.com/2009/co تاريخ الإطلاع: 2013/5/14.

ضد ليبيا واعتبرته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة كما طالب القرار الحكومة الأمريكية بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.¹

وفي إطار ممارسة هذه الوظيفة يمكن للجمعية العامة الاعتماد على أحد هذه الوسائل:

- **التوصية إلى الدول:** وهي الوسيلة الأعم في عمل الجمعية العامة، فيمكنها أن توصي مثلا بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية على غرار ما فعلته إثر قيام إسرائيل بضم الجولان السوري سنة 1981 حيث وافقت بالأغلبية الساحقة على مشروع قرار إدانة لإسرائيل في 1981/2/5 اعتبر ما قامت به عملا عدوانيا باطلا. حيث جاء في الفقرة 12 منه أن الجمعية العامة تدعو كافة الدول الأعضاء لتطبيق الإجراءات التالية :

"...د- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل"².

كما اتخذت الجمعية كذلك توصية مماثلة ضد إسرائيل بموجب القرار 123 (1982/12/20) إثر عدوانها على لبنان في جويلية 1982 ودعت فيه الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل ووقف كل الاتصالات معها بهدف عزلها تماما³، كما قد توصي الجمعية العامة بعدم الاعتراف بوضع خلقه العدوان باعتباره يمثل الحد الأدنى للالتزامات المفروضة على أعضاء المجتمع الدولي، حتى لا يسهل على المعتدي تسيير شؤونه بصورة طبيعية بالوضع الجديد الذي خلفه الاعتداء.

- **التوصية إلى مجلس الأمن:** وتتخذ التوصية لمجلس الأمن هنا شكل التنبيه إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين من خلال إيصائه باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف. وهذه التوصية هي واجب قانوني وحق في نفس الوقت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ولقد استعملتها الجمعية العامة بمناسبة عدوان صربيا والجبل الأسود على البوسنة والهرسك من خلال القرار 121/47 (1992/12/18) والذي جاء فيه:

"تحت الجمعية العامة مجلس الأمن على دعوة وفي نطاق مسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين قوات صربيا والجبل الأسود إلى الامتنال لجميع القرارات ذات الصلة ووضع حد للأعمال العدوانية

¹ : ناجي صالح الأعوج، "الجزءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د،ت،م، ص 387.

² : صدر هذا القرار بموافقة 86 صوت ورفض 21 وامتناع 24 دولة عن التصويت.

³ : أشرف صيام، المرجع السابق، ص 17.

المتعلقة بجمهورية البوسنة والهرسك وتنفيذ جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا سابقا، وأن ينظر بوجه التحديد في التدابير التالية بصورة عاجلة:

- في حالة عدم امتثال القوات الصربية وقوات الجبل الأسود امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أن يأذن للدول الأعضاء وبموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدها".¹

- الإدانة: هي تعبير عن عدم الموافقة مع التصرف الذي أقدمت عليه الدولة والذي ترى الجمعية العامة أنه يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين²، وفي هذا الخصوص نذكر قرار الجمعية العامة رقم 298(فيفري951) المتعلق بإدانة التدخل العسكري الصيني لمساعدة كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية، الإدانة الصادرة في 1956/12/9 الخاصة بالتدخل السوفييتي في هنغاريا، وإدانة العدوان الأمريكي على ليبيا بالقرار 41/48 (1986/12/20)³، وأخيرا نذكر إدانة العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا وبريطانيا وإسرائيل في 1956/12/22.⁴

- وقف عضوية الدولة المعتدية: يقصد به حرمان أحد الأعضاء من كل أو بعض الحقوق والامتيازات داخل المنظمة الأممية لفترة مؤقتة تنتهي بانتهاء سبب فرضها وهو نوعان⁵: وقف شامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، ووقف جزئي يقتصر على حق التصويت في الجمعية العامة فقط⁶. والوقف المقصود كجزاء يفرض على الدولة المعتدية هو الوقف الشامل الوارد في نص المادة 5 من الميثاق التي جاء فيها:

"يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن...". ويشترط لتطبيق هذه الوسيلة توافر أمران:

¹ : مرجع ممارسات مجلس الأمن ، الموقع: www.un.org/arabic/sc/repertoire ، ص216-217.

² : علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 495.

³ : راجع الموقع: www.un.org/documents/ga/res/4/ares4.htm

⁴ : أنظر في تفاصيل العدوان على مصر: عمر زكي غناشي، "الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويضات عن الأضرار"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث عشر، 1957.

⁵ : محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص909.

⁶ : المرجع نفسه، ص 911.

- سبق اتخاذ مجلس الأمن عملاً من أعمال القمع أو المنع ضد العضو المقصود؛
- صدور قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت وفق ما تنص عليه المادة 2/12 من الميثاق وإجماع الدول دائمة العضوية في المجلس. ومعنى هذين الشرطين هو أن جزء الوقف جزء تكميلي لتصرف قام به مجلس الأمن ويترتب عليه حرمان العضو المعاقب من مباشرة حقوق العضوية في كل فروع الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية التي تتم بإشرافها ولا ينطبق ذلك على الوكالات المتخصصة إلا إن كان دستور إنشائها وقواعد تنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة تنص على ذلك¹.

- **الطرد:** هو إجراء إكراهي ضد إرادة الدولة المعتدية، يوقع عليها كعقاب على تماديها في انتهاك أحكام الميثاق، ويعد أشد الجزاءات خطورة، حيث يترتب عليه عزل الدولة المطرودة في علاقاتها الدولية عن بقية الدول²، ولقد ورد النص على هذه الوسيلة في المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من هيئة الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن".

ولقد أقرت هذه المادة بفعل إلحاح الاتجاه المؤيد له بزعامة الاتحاد السوفييتي سابقاً، مع الإشارة إلى تأكيد المؤتمر في سان فرانسيسكو على وجوب توفير مبررات أساسية للطرد كرضا الشعب عن انتهاك حكومته للميثاق مما يترتب عنه فقدانها لشرط محبة السلام الذي يعد شرطاً أساسياً للعضوية في منظمة الأمم المتحدة³.

وللعمل بوسيلة الطرد يجب توفر شرطين أساسيين:

- **الشرط الموضوعي:** وهو إثبات الإمعان والتمادي في الانتهاك من خلال تعمد تكراره مع ما يتضمنه من سوء نية، أي إثبات إصرار العضو واستمراره في الخروج على مبادئ الأمم المتحدة والإثبات هنا يخضع للسلطة التقديرية للمنظمة التي تعملها كيفما تشاء⁴.

¹ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 648.

² : محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص 909-910.

³ : تنص المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن..

⁴ : إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 126-127.

- **الشرط الإجرائي:** وهو أن يتخذ قرار الطرد بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن ومسألة طرد من المسائل الموضوعية فيجب موافقة كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو عدم اعتراضهم على الأقل¹.

ولالإشارة فإنه لا تلتزم الجمعية العامة بقرار المجلس فإن اقتنعت بأسباب الطرد فعلت وإن لم تقتنع فهي غير ملزمة بذلك رغم موافقة الدول دائمة العضوية التي ستظل وبلا شك بعيدة عن توقيع هذا الجزاء عليها باعتبار حق النقض الذي تتمتع به لوقف قرار يقضي بذلك سواء بالنسبة لها أو لدولة حليفة لها .

وقاعدة عدم إلزام الجمعية العامة بقرار المجلس نابعة بالقياس من قاعدة قبول الأعضاء الجدد التي صدرت بشأنها توصية من محكمة العدل الدولية أن توصية مجلس الأمن لا تلزم الجمعية العامة². ولحد اليوم، فلم يحصل وأن تم توقيع جزاء الطرد على أي من أعضاء الأمم المتحدة برغم حالات العدوان المتكررة التي تحصل سنوياً، والمحاولة الوحيدة في هذا الخصوص كانت وكما سبقت الإشارة إليها محاولة عزل جنوب إفريقيا بسبب عدوانها على ناميبيا واحتلال جزء من إقليمها والتي فشلت بسبب استخدام الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا لحق الفيتو ضد القرار الذي أيده 10 دول وامتنعت دولتان عن التصويت عليه³.

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في التصدي لجريمة العدوان

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة، وتتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، تعمل المحكمة وفق نظام أساسي مندمج ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الأمم قد وافقت تلقائياً على نظام محكمة العدل، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في مجال تكييف أفعال العدوان ومواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة. وترتكز سلطتها هذه على المادة 1/36 من نظامها الأساسي التي لم تحد بأي شكل من الأشكال منها، إلا أنها ومع ذلك لا تقوم بدور رقابي على تصرف مجلس الأمن بتكييف الفعل على أنه عدوان أو عدم القيام بذلك. ففي فتاها التي أصدرتها إثر نظرها قضية الآثار الخاصة بالدول حول الوجود الجنوب

¹ : المادة 27 الفقرة 3.

² : راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1948/5/28) بشأن قبول أعضاء جدد في المنظمة.

³ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 656.

إفريقي في ناميبيا، قررت المحكمة أنه "ليس لها أية صلاحيات قضائية أو حق الطعن في القرارات التي اتخذها أعضاء منظمة الأمم المتحدة متى تعلق الأمر بها"¹.

أي أن المحكمة تعترف باستقلالية عمل مجلس الأمن لكن تشترط ألا يتم اتخاذ أي قرار خاص بتفسير ميثاق الأمم المتحدة دون مراعاة بعض القواعد كالسلطة التقديرية ومعايير عدم التعسف في استعمال السلطة وغيرها، أي بحذر يعتمد معيار تحديده على القواعد الفقهية المتعارف عليها. وبالتالي تتمتع المحكمة بسلطة تكليف الفعل على أنه عدوان على الرغم من ممارسة السلطة في وقت واحد دون أن يعترض أحدهما الآخر².

ومع ذلك، رفضت محكمة العدل اللوبي بشأن اتخاذ تدابير حماية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بتفجيرات لوكربي أمام القضاء الوطني بفعل أن مجلس الأمن فصل في القضية، وأن من واجب الدول أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بناء على ما تنص عليه المادة 25 من الميثاق. ونشير هنا إلى أن الالتزامات التعاهدية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تسمو على أية التزامات أخرى³، ومن منظور العدالة الجنائية، فإن الاختصاص الثانوي والتكميلي للمحكمة بالتكليف تعزيره عدة نقائص منها ما هو قائم على نفي إعمال الاقتراح المتعلق بطلب المحكمة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن السعي نحو الحصول على فتوى منها بشأن جريمة عدوان إن كان هو نفسه لا يرى بحدوثها⁴. وعلى العموم، فقد حاول الفريق العامل على جريمة العدوان سنة 2009 تكميل النقص في طرق تدخل المحكمة للتصدي لجريمة العدوان، حيث أن اختصاصها اختياري إذا ما قورن باختصاص المحكمة الجنائية الذي هو اختصاص تلقائي رغم أن هذا التصرف يمكن الاعتراض عليه، فعلى أي أساس ومن أية قاعدة من قواعد النظام الدولي بني هذا الفرق بين المحكمتين؟

فلو كان التفريق بين المحكمة ومجلس الأمن فإن هذا له ما يبرره من متطلبات العدالة الجنائية وأنشطة حفظ السلام، أما بين المحكمة الجنائية ومحكمة العدل فمن الصعب إيجاد سند قانوني لها.

¹ : الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1971/6/21، راجع الوثيقة: ICJ,Rec1971,89,p45. . أنظر كذلك: Sidy Alpha Ndiaye, op-cit, p405.

² : وهو ما طبق في قضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران ، راجع القرار الصادر في 1980/5/24، الوثيقة: icj,rec1980,p21، وكذلك قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا، الوثيقة: icj,rec,1986,p433.

³ : أنظر في شأن مسألة تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971 الناتج عن حادث لوكربي ، الأمر الصادر في 1992/4/14، الوثيقة: icj,rec1992,p15.

⁴ : تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان الوثيقة: pcnicc/2002/2/add.2، الصادرة في 2002/7/24، ص4.

إلا أنه ورغم تفاوت المهمة، فإن الشراكة في عمل التكيف أمر إيجابي من ناحية أنه يمنع التهرب والتلاعب الذي قد يحصل من مجلس الأمن بتسييس القضية لاسيما من جهة الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية من ناحية وقدرة محكمة العدل على مواجهة الدول من جهة أخرى، والأكد أن هذا الشيء هو ما دفع المشاركين في مؤتمر كمبالا إلى الإبقاء على اختصاص محكمة العدل في الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو أنه اختصاص تكميلي¹.

وعلى العموم توجد طريقتان لاتصال علم المحكمة بقيام جريمة عدوان، فإما أن ترفع دولة معتدى عليها إليها قضية متعلقة بذلك، أو أن يطلب منها رأي استشاري من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- رفع الدعوى من الدولة المعتدى عليها: يتطلب العمل بهذه الطريقة رضا جميع الأطراف المتنازعين وفق ما تنص عليه المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة.

فاختصاص المحكمة كما سبق القول هو اختصاص اختياري فتتعقد ولاية المحكمة بعد الاتفاق بين الدولتين المتنازعتين على عرض القضية على المحكمة أو بوجود اتفاقيات سابقة بين الدولتين على اختصاص المحكمة بأي نزاع يثور مستقبلا بينهما².

ويمكن في أحوال معينة أن يصبح اختصاصها جبريا إذا أعلنت دولة ما قبول اختصاص المحكمة بشأن نظام المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل الاختصاص ذاته، وهذا ما جاء في نص المادة 36 حيث تقرر المحكمة بولايتها الجبرية متى كانت المنازعة القانونية مرتبطة بـ:

- تفسير أية معاهدة؛
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
 - تحقيق واقعة من الوقائع تكون بمثابة خرق للالتزام دولي؛
 - نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض³.
- وعلى وجه أكثر تحديدا فهناك ثلاث فئات من الدول يمكنها التقاضي في مسائل العدوان وغيرها من المسائل أمام المحكمة وهي:

¹: Sidy Alpha, op-cit, p406.

² : David Ruzié, Droit international public, Éditions Dalloz, Paris,1994,p167.

³ : الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية، متاح على الموقع:

www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute/php

- الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 93/1 من الميثاق؛
- الدول غير الأعضاء في المنظمة الأممية والأعضاء في نظام المحكمة وذلك بناء على شروط خاصة تضعها الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن في كل حالة على حدة وذلك بموجب المادة 2/93.¹

ويصبح من حق هذه الدول المشاركة في انتخاب القضاة وترشيحهم والمشاركة في المؤتمرات التي تتم برعاية الأمم المتحدة بشرط أن تدفع ما عليها من التزامات تجاه المحكمة؛
- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون أطرافاً في نظامها ولا في نظام الأمم المتحدة، ويتم ذلك بموجب ما قرره المادة 2/35 التي فرضت عليها القبول بشروط يحددها مجلس الأمن، وقد حددت هذه الشروط بموجب قرار أصدره في 1947 وهي:
أ- إيداع تعهد مسبق بقبول اختصاص المحكمة سواء كان اختصاصاً عاماً أو خاصاً بدعوى بذاتها؛

ب- صلاحية المحكمة في فض النزاعات حول صحة التصريح وآثاره.²
2- طلب فتوى من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن: تنص المادة 65 من نظام المحكمة والمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها الميثاق استفتاءها، والفتوى هنا لها طابع استشاري أي أنها غير ملزمة،³ إلا أنها ذات وزن سياسي وقانوني لا يمكن إهمالها بسبب أنه صادر من إحدى فروع الأمم المتحدة ومن هيئة قضائية رفيعة المستوى.⁴

¹ : طبقت هذه الشروط الخاصة على سويسرا عام 1974 قبل انضمامها إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة في 2002، راجع للتفصيل أكثر: محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973.

² : نذكر من بين الدول التي أودعت تصريحا عاماً للتقاضي قبل انضمامها إلى المنظمة: ألمانيا، فينتام الجنوبية، كمبوديا، فنلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، ومن الدول التي أودعت تصريحا خاصاً نذكر: إيطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا، ألبانيا في قضية مضيق كورفو. محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، ص 257.

³ : يمكن الإشارة إلى مثال عن طلب الجمعية العامة لفتوى من محكمة العدل بخصوص الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي المحتلة. الوثيقة A/ES-10/273.

⁴ : محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 745.

وعلى العموم تتمتع المحكمة بسلطة تكييف الفعل على أنه عدوان أو أنه ليس كذلك بغض النظر عن طريقة توصل علمها بالجريمة، استنادا للمادة 2/36، وذلك ما نجد له تطبيقا في قضية نيكاراجوا لسنة 1986 وقضية مضيق كورفو لسنة 1949 وغيره¹.

أما بخصوص قضية نيكاراجوا، فبعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بأنشطة عسكرية في إقليم نيكاراجوا، ادعت أن هذه الأعمال كانت بدافع حق الدفاع الشرعي ردا على اعتداءاتها على السلفادور و الهندوراس، إلا أن المحكمة ردت بأن تصرفها ذلك استخدام غير مشروع للقوة المسلحة لا يمت بصله لحق الدفاع الشرعي لأن هذا الأخير لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح وذلك بقولها: " يجب ألا يفهم الدفاع الشرعي أنه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات مسلحة فقط".

كما أكدت بأن الأنشطة التي قامت بها تعد خرقا للواجب الذي يفرضه عليها القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى وبعدم المساس بسيادتها أو استعمال القوة ضدها، وكذلك سماحها للطائرات بالتحليق فوق إقليم نيكاراجوا .

وأشارت أيضا إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بوضع ألغام في المياه الداخلية أو الإقليمية لنيكاراجوا في الأشهر الأولى من عام 1984 تصرف يخرق التزاماتها الدولية المقررة بموجب القانون الدولي العرفي القاضي - إضافة لما سبق قوله - بعدم انتهاك سيادتها وعدم تعطيل التجارة البحرية السلمية².

¹ : قامت بريطانيا بإرسال إعلان لألبانيا تعلمها فيه أنها ستقوم بأعمال تنظيف للألغام البحرية المزروعة في حدود القناة وهذا بهد إصابة ضباط تابعين لها كانوا على متن مدمرة بريطانية إثر ارتطامهم بلغم بحري، فرفضت ألبانيا ذلك واعتبرت أي عملية تنظيف بمثابة انتهاك للسيادة الإقليمية لها، ورغم ذلك قامت بريطانيا بالعملية مدعية أنها لما أرسلت كاسحات الألغام إلى المضيق، كان ذلك للحفاظ على الأدلة ، وهنا أصدرت المحكمة فتوى بأن حق التدخل المزعوم لا يمكن تخيله من طرف المحكمة إلا كتبيان لسياسة القوة، هذه السياسة التي أدت في الماضي إلى تعسف خطير، والذي لا يمكن أن يجد له أي مكان في القانون الدولي. وللعلم فقد أشارت محكمة العدل إلى الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام في هذه القضية بلفت انتباه السلطات الألبانية إلى أنه كان من واجبها تحذير السفن البريطانية الحربية من الاقتراب من حقل الألغام ليس استنادا على اتفاقيات لاهاي 1907 التي تنطبق زمن الحرب فقط بل بالاستناد على مبادئ عامة مستقرة وتحديدا على الاعتبارات الأولية للإنسانية، فضلا عن التزام كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها عمدا في الأعمال التي تتناقض مع حقوق الدول الأخرى. أنظر: فانسان شيناي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003، ص5.

² : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص212.

كما يمكن كذلك أن نشير في هذا الخصوص إلى حكم المحكمة في قضية "برشلونة تراكش" الصادر في 1970/2/5 والذي جاء فيه:

"..إنها التزامات مفروضة على الجميع وتنتج مثل هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية...".¹

وعلى العموم فحق طلب الفتوى هو حق أصيل لمجلس الأمن والجمعية العامة ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها متى أذنت الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أما الدول فلم يمنحها نظام المحكمة هذه السلطة حتى لا يتحول اختصاص المحكمة الاختياري إلى اختصاص إلزامي .

وفي خلال المناقشات التي دارت حول المحكمة الجنائية الدولية تم التعرض إلى إمكانية طلب الفتوى من المحكمة الجنائية من خلال تقديم توصية إلى الجمعية العامة بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية وذلك بموجب المادة 2/119 من النظام الأساسي²، وتم الاتفاق على تأجيل الموضوع إلى دورات لاحقة .

الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى كيفية تفعيل مبدأ التكامل بين عمل القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني بناء على ما ورد في ميثاق روما (أولاً)، ثم لدراسة الآثار الناجمة عنه (ثانياً).

أولاً: تفعيل مبدأ التكامل

يعد الاختصاص الجنائي للدول من أهم مظاهر السيادة الوطنية، وهو ما جعل إنشاء قضاء جنائي دولي أمراً متخوفاً منه نوعاً ما بوصفه يهدد هذه السيادة.

إلا أن واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية تنبهوا لهذه المسألة لذا قاموا بإيجاد نوع من التوازن بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، الأمر الذي من شأنه الحد من إفلات مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي من العقاب.

وفي هذا الإطار جعلت الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التكامل الذي وخلافاً لما ورد سابقاً في أنظمة المحاكم المؤقتة - يوغوسلافيا م 2/9 ورواندا

¹ : القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة، المرجع نفسه، ص100.

² : أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (26-02 إلى 02/3/2001) المرفق الثاني، الوثيقة PCNICC/2001/L.1/Add.1، المادة 13، ص9.

م2/8- التي كانت ذات اختصاص مسبق على مرتكبي الجرائم الدولية من القضاء الوطني، فإن نظام روما لم يجعل المحكمة هيئة فوق الدول ولم يجعلها محل الأنظمة الوطنية بل أنه ووفقا للمادتين 17 و11 فهي محكمة مكملة لدور رئيسي يضطلع به القضاء الوطني.¹

وتمكن أهمية تبني نظام روما لمبدأ التكامل في :

- تزايد عدد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحروب والنزاعات مما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين؛

- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي؛

- حث السلطات الوطنية على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ؛

- احترام السيادة الداخلية للدول وتفعيل العدالة الجنائية الدولية في آن واحد.²

ومبدأ التكامل إذن، هو عبارة عن صياغة توافقية تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وهو العمل الذي ستقوم المحكمة بتكاملته إن عجز القضاء الوطني عن فعل ذلك لأي سبب كان.³

ولقد كانت مسألة التكامل وإسناد الاختصاص بشأنه محل جدل كبير لدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتلخصت أهم هذه النقاشات في أربعة اقتراحات قدمت حول كيفية قبول اختصاص المحكمة:

- لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم الداخلة

في ولايتها، وهو نظام "opting in أو opting out".⁴

- نظام رضا الدولة المعنية سواء كانت طرفا في نظام روما أو لها علاقة بالجرائم المرتكبة؛

- الاختصاص التلقائي للمحكمة بمجرد الانضمام أو التصديق على نظامها الأساسي؛

- الدول غير الأطراف في النظام لا يطبق عليها التكامل إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة.⁵

¹ : سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص90.

² : عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

³ : Mahmoud Chérif Bassiouni, « La cour pénale internationale », in RGDPI, 1^{ère} trimestre, 2000,p5.

⁴ : نظام opting in معناه القبول باختصاص المحكمة بموجب تصريح فقط، ونظام opting out معناه السماح للدول بالخروج على نظام المحكمة بموجب إصدار تصريح برفض اختصاصها في مسألة معينة.راجع الموقع: www.nivel.eu

⁵ : Politi, « Le statut de Rome de la Cour pénale internationale »,in RGDPI,N°2,1999,p841.

وبعد المناقشات الجدلية، تم التوصل لنص المادة 17 لتقرر الولاية التكاملية للمحكمة التي لا تتعدى على السيادة الوطنية للقضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا لمباشرة التزاماته القانونية بالنسبة للدول الأعضاء، أما بخصوص الدول غير الأعضاء فيمكنها قبول اختصاص المحكمة من خلال إعلان يودع لدى قلم المحكمة. وتكون الدولة غير راغبة في القيام بالمحاكمة إذا :

- لقد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو اتخذ قرار وطني لحماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن جريمة داخلية ضمن اختصاص المحكمة؛

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير مما يتعارض مع نية تقديم المعني للعدالة؛

- إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو تمت مباشرتها على نحو يخالف

نية تقديم المعني للعدالة¹.

وتكون الدولة غير قادرة على ذلك في حالة الانهيار الكلي أو الجوهري في نظامها القضائي الوطني، أو عدم توافرها على نظام قضائي أصلا بشكل يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو لأية أسباب أخرى تراها المحكمة².

إن اختصاص المحكمة يكون في حالة وجود فراغ قضائي ناجم عن سوء الإدارة أو الانهيار ، ويعتمد على شرطي الإقليمية والجنسية، مع ملاحظة أنه قد تم استبعاد الاختصاص القضائي العالمي لما يثيره هذا الأخير من مشاكل تنازع الاختصاص فشرط الإقليمية يسمح لأية دولة وقع الجرم على إقليمها بمعاينة المتهم رغم كونه رعية لدولة أخرى، ومبدأ الجنسية يعني أن تقوم الدولة بمعاينة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها على أي إقليم، ويتم أعمال المعيارين معا.

إن إحالة قضية ما من طرف مجلس الأمن للمحكمة الجنائية لا تمنع من تطبيق مبدأ التكامل لاسيما بتوفر شروط عدم المقبولية التي جاءت بها المادة 17 حيث لا تقبل المحكمة نظر الدعوى إذا:

- كانت تجري تحقيقا ومقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة غير راغبة في

الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

¹ : عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 49-50 .

² : لؤي محمد حسن النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني" في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 539.

أنظر كذلك: Salvatore ZAPPALA, La justice pénale internationale, Montchrestien, Italie, p128.

- كانت قد أجرت تحقيقاً في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناجماً عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة ؛

- كان الشخص المعني قد سبق وحوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

- لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر¹.
ولقد تم التأكيد على أن اختصاص المحكمة تكميلي فقط للقضاء الوطني في عدة مناسبات على غرار ما فعله مكتب جمعية الدول الأطراف في تقريره عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي - تقييم مبدأ التكامل - من القول بأن المحكمة الجنائية هي محكمة "الملاذ الأخير"².
لذا فإن نظام روما الأساسي يعتمد بشكل كبير على الأعمال و الأنشطة التي تتخذ على المستوى الوطني، وأشار نفس التقرير إلى الحالات المعروضة المحكمة (الكونغو، إفريقيا الوسطى، أوغندا، دارفور) ثم أكد في جميعها على عدم اتخاذ إجراءات بشأنها من القضاء الوطني.

ويمكن أن يتخذ التكامل وجهاً إيجابياً من نوع آخر، وهو قد يتمثل في قيام المحكمة الجنائية بجميع الأنشطة الهادفة لتعزيز قدرة القضاء الوطني لتمكينه من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمرتكبي الجرائم المدرجة ضمن نظام روما، بدون تدخلها في سير إجراءات التقاضي أو إصدار الأحكام أو تلقي المساعدة من الدول على أساس طوعي من خلال البرامج التعاونية بين الدول نفسها وكذا من خلال المنظمات الإقليمية الدولية والمجتمع المدني، ويمكن تقسيم هذه المساعدات إلى ثلاث فئات:

- المساعدة القانونية التي تتضمن وضع إطار قانوني مناسب والمساعدة في التغلب على العقبات الداخلية التي تعترض إصدار هذا القانون أو تقديم المساعدة للتصديق على الصكوك المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة على أخطر الجرائم؛

- المساعدة التقنية وبناء القدرات على غرار القيام بتدريب الشرطة والمحققين والمدعين العامين وبناء القدرات في مجال حماية الشهود والضحايا والخبرة في مجال الطب الشرعي وتدريب القضاة والمحامين وتوفير الأمان والاستقلال للموظفين؛

¹: Bazclaire j.p, Certin t, La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, Presse universitaire de France, 2000,p97-98.

² : الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، من 22 إلى 25 مارس 2010، تقرير المكتب عن عملية تقييم مبدأ التكامل، سد فجوة الإفلات من العقاب، الفقرة 3، ص 2، الوثيقة ICC-ASP/8/51.

- المساعدة في بناء الهياكل الأساسية المادية كالمحاكم والسجون وكيفية تشغيل هذه المؤسسات وفق المعايير المقبولة دولياً¹.

ولم يكتف التقرير بما سبقت الإشارة له فقط، بل حض على العمل بالتكامل حتى إن تعلق الأمر بحالات ارتكاب جرائم غير داخلية في اختصاص المحكمة من خلال دعم التعاون بين الدول وبين المنظمات الإقليمية بصورة وقائية تضمن عدم وجود فجوة في العقاب².

وهو ما من شأنه أن يؤثر بالإيجاب على جريمة العدوان التي هي من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، لكن هذا الاختصاص حالياً موقوف النفاذ - كما نعلم - ففي هذه الحالة يصبح القضاء الوطني البديل الأمثل والمخول بالعقاب عليها.

إن مصطلح التكامل الإيجابي لاقى بعض المعارضة من المجتمعين في الدورة الثامنة المستأنفة بسبب الغموض الذي سيلحق التكامل المعروف في نظام روما بشكل يجعله متناقضاً معه، كما لاقى تأييداً من عدد كبير من الدول على أساس أنه تطور ملحوظ لم يسبق له مثيل في نظام المحكمة، من خلال أنه يعبر عن الأنشطة والتدابير التي تعزز من خلالها الاختصاصات الوطنية وتمكن من القيام بإجراءات وطنية حقيقية وأنه لا يشكل نقیضاً للتكامل بمفهومه التقليدي مطلقاً³.

ونفس النهج الموصوف سلكه المجتمعون في كمبالا، حيث قدموا مشروعاً غير رسمي لجهتي التنسيق - الدانمرك وجنوب إفريقيا - بخصوص مبدأ التكامل أشاروا فيه إلى التكامل بمفهومه التقليدي الذي يعني أن تكمل محكمة الجنايات المحاكم الوطنية وأشاروا إلى المفهوم الحديث له - الإيجابي - الذي يعني مساعدة الدول لبعضها البعض أو مساعدتها للمحكمة لمكافحة الإفلات من العقاب⁴.

ثانياً: آثار مبدأ التكامل

يرتب مبدأ التكامل عدة آثار في مواجهة الدول المعنية به سواء من ناحية وجوب تعديل تشريعاتها مع ما ينسجم من دواعي إقرار العدالة الجنائية أو من ناحية وجوب استجابتها لواجب التعاون الدولي.

¹ : الوثيقة ICC-ASP/8/51 السابقة، الفقرات 16 و17، ص5.

² : المرجع نفسه، الفقرات 20-21، ص6.

³ : الوثيقة ICC-ASP/8/20/add.1، المرفقات، الفقرات 39-40، ص50.

⁴ : تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل، المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق، كمبالا، 31 ماي-11 جوان 2010، الوثيقة: RC/ST/CM/1.

كما يتفاعل مبدأ التكامل كذلك مع بقية مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بصورة عامة، رغم ما يواجهه هذا المبدأ من عراقيل في تطبيقه من ناحية سلطة الإرجاء التي يتمتع بها مجلس الأمن أو من ناحية العقوبات المتعلقة بالمتهم كالحصانة وغيرها.

وعليه سنركز في هذا المقام على أهم هذه الآثار وليس كلها وبالخصوص تلك التي تقع على عاتق الدول كالمواءمة التشريعية والتعاون الدولي نظرا لخصوصية جريمة العدوان واعتبارها جريمة ترتكب من الدول.

1- المواءمة التشريعية

هو التزام يقع على عاتق الدول يلزمها بجعل قوانينها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الاتفاقية التعاهدية، ولهذا الالتزام ما يبرره على غرار:

- حسن تنفيذ قاعدة الوفاء بالعهد والاتفاقية بحسن نية متى أصبحت ملزمة؛
 - قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛
 - المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 التي تنص على أنه لا يجوز للدولة التذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو تبرير عدم تنفيذها معاهدة ما.¹
- كما أنه من ناحية أخرى، فالرغبة في الانضمام لنظام المحكمة الجنائية تتطلب ضمنا التوافق مع القانون الداخلي في مبدأ التكامل، حتى تماثل أساس المحاكمة الداخلية أسس المحاكمة الدولية، وذلك من خلال حثّ الدول على تبني نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس نظام المسؤولية الجنائية².
- ويتم ذلك بإحدى الطريقتين:

- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية للقانون الوطني وتحديد العقوبات لكل منها من خلال إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وإدراجها في القانون الوطني وفقا للصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها، مما يغني عن الرجوع في كل مرة لنظام المحكمة الجنائية وتجنب التفسيرات المتعددة الخاصة به ويتيح مقاضاة مرتكبي الجرائم ولو لم تكن الدولة منضمة لنظام روما مما يحقق مبدأ الشرعية ويوفر ضمانات أكبر للمتهم تسهل عليه معرفة

¹ : إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص33.

² : ساسي محمد فيصل، " حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، إشراف بن سهلة ثاني علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 73.

القانون الذي سينطبق عليه¹؛ لكن كل هذا يجب أن يرفق بحملة إعلامية واسعة للتعريف بالإجراءات الجديدة لأنه لا يتوقع من المواطنين العلم به.

-إحالة التشريع الوطني من يقوم بتطبيق القانون مباشرة إلى نظام روما أو إلى بعض موادته دون إعادة صياغتها من جديد.²

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما فمن واجبها محاكمة أفرادها المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية إن لم تكن رغبة في أن يحصل ذلك أمام المحكمة الجنائية والمعروف أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في هذا المجال، وعلى العموم لا تخرج حالة الدولة غير الطرف عن أحد الاحتمالات التالية:

- أن تكون أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة الجنائية وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة، فوفقا للمادة 5/87 يجب توفير بعض الشروط لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن الدولي لإلزام هذه الدولة على تنفيذ واجباتها الدولية في هذا الخصوص، وتتمثل هذه الشروط في أن تحال القضية من مجلس الأمن وفق الإجراءات القانونية؛

- أن تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولم تبرم أي اتفاق خاص مع المحكمة، فلا يمكن هنا إجبارها على التعاون مع المحكمة إلا أنه يجوز اللجوء لمجلس الأمن إذا شكل تصرفها تهديدا للسلم والأمن الدولي؛

- ألا تكون الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، فهذه الدولة ينطبق عليها ما ينطبق على الفرضية الثانية، فيجوز اللجوء بشأنها إلى مجلس الأمن.

وبخصوص واجب التعاون على العموم بإعمال مبدأ التكامل، حث تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية على وجوب الأخذ به من خلال توصيته بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول من التقرير³. حيث وردت في التقرير إشارة خاصة إلى المسؤولية الملقاة على

¹ : على غرار ما فعلته كندا بسن نص تشريعي واحد يعدل جميع القوانين النافذة وهو ما يعرف بقانون الجرائم ضد الحرب، وذلك بموجب القانون ج-19، الذي هو عبارة عن خليط بين أحكام جديدة تماما وأحكام معدلة من نظام روما.

² : ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 73.

³ : تقرير المكتب عن التكامل، الدورة الحادية عشر، لاهاي، 14-22/11/2012، الوثيقة icc-asp./11/24، الفقرة 28، ص 9.

عائق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وإلى اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني تحقيقاً لذلك¹.

كما شدد في موضع آخر على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول وصف الجرائم المنصوص عليها في نظام روما جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية خاصة بها².

وعلى العموم فإن قيام الدول بهذا الالتزام بالمواعمة التشريعية لقوانينها الداخلية يبقى غير كاف على الإطلاق لضمان تطبيق أفضل لمبدأ التكامل ما لم يقترن بتعاون الدول مع بعضها في سبيل ذلك.

2 - واجب التعاون الدولي:

وهو واجب منصوص عليه في المادة 86 في الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائية إذا تعلق الأمر بدولة طرف، والمادة 5/87 إذا تعلق الأمر بدولة غير طرف ، وذلك بناء على اتفاق خاص مع المحكمة.

فمن المعلوم أنّ مبدأ التكامل الإيجابي يقتضي أن تتعاون كل الجهات سواء كانت دولاً أو المحكمة أو المنظمات الدولية والمجتمع المدني من خلال برامج تطوير سيادة القانون لتمكين الجهات المختصة محلياً من مواجهة الجرائم في سبيل سد ثغرة الإفلات من العقاب³.

ولقد أشار قرار المكتب السابق التعرض له بأنّ دور المحكمة في حد ذاتها محدود في مجال بناء القدرات ميدانياً وأنها مسألة منوطة بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، مع احتفاظ المحكمة بإمكانية تقديم بعض المساعدة للولايات القضائية الوطنية لتفعيل نظام روما⁴.

ويحصل ذلك، من خلال أن جمعية الدول الأطراف مهمتها معالجة مسائل العدالة الجنائية وتعزيز وتشجيع التعريف بها ، والأمانة العامة التي واصلت تطوير وظيفتها المتمثلة في تقاسم المعلومات وتسييرها بالاشتراك مع المراكز التنسيقية من خلال الإعلام بالوسائل الحديثة عن آخر ما توصل إليه

¹ : تقرير المكتب عن التكامل، المرجع السابق، المرفق الأول، ص 10.

² : المرجع نفسه، ص 11.

³ : راجع الفقرة 10 من الوثيقة ICC-ASP/10/23، الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، 12 - 21 ديسمبر 2011، ص 3.

⁴ : الوثيقة icc-asp/11/24، الفقرة 9.

مبدأ التكامل - الأنترنيت - وتمتين العلاقات بين الدول من خلال تقديم المعلومات والنفاز لبوابة الأنترنيت¹.

أما المحكمة فرغم قدرتها المحدودة فإنه بإمكان مسئوليتها التفاعل مع المسئولين المحليين لتعزز عمليات الملاحقة من خلال نقل خبراتها القضائية والعملية لها، فبوسعها أن تتعاون مع دولة طرف لتقديم المساعدة لها في اضطلاع هذه الدولة بالتحقيقات الوطنية في الجرائم². ويعد مشروع الأدوات القانونية للمحكمة الذي تموله التبرعات منبرا مهما يتيح المعلومات القانونية بشأن الجرائم الدولية لتساعد على تطوير القدرة الوطنية.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية للتعاون الدولي الواردة في الباب التاسع نجدها تناقش عدة مواضيع متعلقة به كتقديم طلبات التعاون ومجالاته وأنماطه.

أ- تقديم طلبات التعاون: وهي صلاحية ممنوحة للمحكمة على أساس أنها - كما سبق القول - لا تملك أجهزة تنفيذية تمكنها من القبض على المتهمين وحمل الشهود على المثول أمامها.

أ-1 تقديم الطلب لدولة طرف: وفق المادة 86 فمن واجب الدول التعاون التام مع المحكمة في إطار التحقيقات التي تجريها إذ أن التعاون من قبل الدول يتركز على الجانب الميداني³، وعدم الامتنال لذلك يرتب وجود إخلال بالتزام دولي يحق بموجبه للمحكمة إحالة هذا التصرف لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن للبت فيه. فيمكن لجمعية الدول الأطراف اتخاذ قرار باسم المحكمة تلوم فيه الدول على عدم التعاون معها⁴، إلا إن تعلق الرفض بمسألة تمس بالأمن الوطني للدولة الرافضة⁵. فمسألة التعاون مسألة اختيارية للدول تعتمد على حسن نيتها⁶.

¹ : الوثيقة icc-asp/11/24، المرجع السابق، الفقرات 14 و15.

² : المادة 33 الفقرة 10 من نظام روما.

³ : zhu wenqi, op-cit,p100

⁴ : ibid,p102.

⁵ : المادة 72 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁶ : Serge Sur, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », colloque sur le droit pénal international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, oct2001,p42. disponible sur le site : www.ridi.org

فحينئذ، يتم التشاور مع المدعي العام والدائرة التمهيدية لتخطي المشكلة بطريقة ما كتعديل الطلب أو غيرها من الطرق¹.

أ-2 تقديم الطلب لدولة غير طرف: ويتم ذلك على شرط أن تكون الدولة هذه مرتبطة بالمحكمة الجنائية بموجب اتفاق خاص وفق ما جاء في المادة 5/87 ، فمن واجبها تنفيذ الاتفاق بالتعاون وإلا عرض الأمر على مجلس الأمن أو على جمعية الدول الأطراف للنظر فيه.

ولقد أثارَت هذه المسألة نقاشات حادة بين الفقهاء فهناك من أيدَ تمديد واجب التعاون إلى دول غير أطراف حيث يرى الأستاذ Giuseppe Nesi أن هناك عاملين يدلان على أنه تحت شروط معينة فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولو لم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضا ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وذلك استثناء من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات².

بينما رفض فقهاء آخرون ذلك على غرار الأستاذ أحمد أبو الوفا الذي قال: " أنه من غير المنطقي القول بامتداد واجب التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أننا في إطار معاهدات متتالية منسوبة على ذلك الموضوع وهو ما تؤكدُه المادة 34 من اتفاقية فيينا ".
كما أضاف الأستاذ كمال حماد أنه :

"لا يمكن التوسع في فهم المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف لأن هناك صلاحيات في المحكمة ومفاهيم في بعض الأعمال الجرمية مختلفة تماما عن اتفاقيات جنيف أو موسعة أكثر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الموافقة على هذا الطرح يعتبر أمرا خطيرا لأنه إذا بدأنا من الآن بالقول بأنه سيكون هكذا، فإننا سنبقي على 43 دولة لا أكثر لأن الدول ستتوقف عن الانضمام للمحكمة"³.

أ-3 تقديم الطلب لمنظمة حكومية: نصت على هذه الحالة المادة 6/87 ويتم هذا في حالة ما إذا كانت اختصاصاتها تتوافق مع اختصاصات المحكمة.

ب - أنماط التعاون: يتخذ التعاون عدة أشكال يتمثل أهمها في تقديم المساعدة بخصوص التحقيق والمقاضاة ويمكن أن يشمل هذا الأخير ما يلي:

- تحديد هوية الأشخاص ومواقع الأشياء واستجوابهم وتيسير مثلهم أمام المحكمة؛

¹ : المادة 4/93 من النظام نفسه.

² : الأزهر العبيدي، المرجع السابق، ص172.

³ : المرجع نفسه، ص175.

- جمع الأدلة والحفاظ عليها وتقديم تقارير للمحكمة وإبلاغها بالمستندات بما فيها القضائية؛
 - فحص الأماكن والمواقع والنقل المؤقت للأشخاص وحماية المجني عليهم؛
 - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وأدوات الجريمة؛
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يحظرها قانون الدولة الموجه لها الطلب.¹
- ج- رفض أو طلب تأجيل التعاون: توجد حالات قد ترفض فيها الدولة الاستجابة لطلب التعاون مع المحكمة وردت في المواد 72 و97 و98 من نظام المحكمة تتلخص فيما يلي:
- حالة المساس بالأمن الوطني كأن يكون طلب التعاون متعلقا بتقديم وثائق سرية خاصة بأمن الدولة؛
 - حالة عدم تمكن الدولة من تقديم المساعدة كعدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وهنا يجب التشاور مع المحكمة لتكملة هذه المعلومات ودفع التعاون قدما؛
 - حالة كون الدولة مقيدة بمعاهدة مع دولة أخرى تحول بينها وبين أداء واجب التعاون، على غرار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول حول حماية مواطنيها من العقاب والمثول أمام المحكمة الجنائية إذا كانوا متواجدين على أراضيها؛
 - تمتع المطلوب تسليمه بالحصانة إذا كان مقيما في دولة أخرى، فلا يمكن فعل ذلك إلا بعد استشارة دولته.

أما عن حالات التأجيل فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- كون التنفيذ الفوري لطلب التعاون يرتب تداخلا في إجراءات التحقيق أو المقاضاة الجارية؛
- الطعن في مقبولية الدعوى المعروضة أمام المحكمة ما لم تكن أذنت للمدعي العام بمواصلة جمع الأدلة.

وهناك من أشار إلى جواز اتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة تصل لحد الإجراءات المضادة²، إلا أن هذا الرأي لم يلق رواجاً كبيراً خصوصاً وأن نظام المحكمة لم

¹ : براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2007، ص158-159.

² : Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », in R G D P I, vol103, N°2,1999, p427.

ينص على عقوبات يمكن تطبيقها على الدولة الراضية بالتعاون دون سبب مما يضعف من هذا الاحتمال¹.

3- انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان

إن مبدأ التكامل يرتب التزامات متبادلة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما من شأنه سد فجوة الإفلات من العقاب، إلا أن ما لوحظ خلال البحث في هذه النقطة تجاهل الحديث عن جريمة العدوان ومدى انطباق مبدأ التكامل عليه. حيث أثرت شواغل حول نتائج اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان عند ممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بهذه الجريمة، وقد خلص الفريق العامل في مرحلة مبكرة من عمله إلى أنه لا ضرورة لتعديل المادة 17 من نظام المحكمة لإضافة جريمة العدوان بصورة صريحة².

فمسألة التكامل والمقبولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعريف العدوان ودور مجلس الأمن، وهما لا يثيران إشكالا هنا، لأن تعريف العدوان قد تم التوصل إليه ودور مجلس الأمن في تحديد مدى وقوع عدوان كذلك فصل فيه كما أنه ليس شرطاً من شروط تطبيق القانون الوطني على جريمة العدوان³.

خصوصاً وأن المحكمة الجنائية ليست محكمة استئناف للقرارات الوطنية ولا يجب أن تصير كذلك بالنسبة لجريمة العدوان، وتم التوصل إلى أن المواد 17 و18 و19 قابلت للتطبيق في صياغتها الحالية على جريمة العدوان⁴. إلا أن هذا الاستنتاج لا يعالج مسألة ما إذا كانت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان ستشجع الدول على ممارسة الاختصاص المحلي عليها فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكبها دول أخرى.

فالمادة 17 تشير فقط إلى مصطلح "دولة لها اختصاص" دون أن تتطرق للاختصاص الزمني لممارسته خصوصاً مع ما تنهيه جريمة العدوان من مشاكل في هذا الخصوص، فالإتفاق على القاعدة

¹ : Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité », in R G D P I, vol103, 1999, p30.

² : تقرير برنستون، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 6-10/9/2004، الوثيقة-icc/asp/3/swgca/inf.1، الفقرة 21، ص8.

³ : الفقرة 23 من التقرير السابق.

⁴ : الفقرة 27 من الوثيقة السابقة.

موجود وهو تطبيق مبدأ التكامل على جريمة العدوان إلا أن التفرعات مختلف فيها ولا زالت تحتاج إلى دراسة وضبط أكثر¹.

وفي محاولة من الفريق الخاص للتوفيق بين هذه المتناقضات، اقترح إضافة فقرة إلى النفاهات الواردة في المرفق الثالث من مشروع النتائج المتعلقة بجريمة العدوان يقتصر على الاختصاص التكاملي وفقا لها على الجرائم التي ترتكب داخل الدولة من أفراد قواتها المسلحة وتبقي العدوان الذي ترتكبه دول أخرى خاضعا لقواعد أخرى في القانون الدولي الحالي، وجاء في هذه الفقرة: "من المفهوم أن هذه التعديلات تعالج تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق لأغراض هذا النظام الأساسي فقط، ولا تفسر هذه التعديلات وفقا للمادة 10 من نظام روما الأساسي على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة لأي أغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي. وعليه فلا تفسر هذه التعديلات على أنها تعطي الحق أو الالتزام لممارسة الاختصاص المحلي فيما يتعلق بعمل عدواني ارتكبه دولة أخرى"².

ويمكن في الأخير إجمال كل ما قيل سابقا فيما يلي:

- أنّ اختصاص النظر في الدعاوى الناشئة عن جريمة العدوان هو اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف.
- أنّ اختصاص المحكمة بجريمة العدوان ليس إطلاقا اختصاصا بديلا عن الاختصاص الجنائي الوطني.
- أنّ الاختصاص القضائي الجنائي للدول الأطراف في نظام روما تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية على عكس المحاكم المؤقتة السابقة.
- وفقا لمبدأ التكامل تستطيع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها في حالات محددة هي :
الانهيار التام للنظام القضائي الوطني وعجز أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة المشتبه فيهم أو عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بمهمة التحقيق والمقاضاة أو في حالة ما إذا كانت المحاكمات التي جرت غير نزيهة أو مجرد محاكمات صورية.

¹ : ورقة نقاش غير رسمية قدمها الرئيس حول عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة العدوان، "كمبالا، أوغندا، 31ماي - 11جوان 2010، الوثيقة/rc/wgca/2، ص2.

² : المرجع نفسه.

الفصل الثاني: تحديات التصدي لجريمة العدوان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن موضوع المسؤولية الدولية من أعقد المواضيع التي تقابل أي باحث في مجال القانون، وهذا نظرا لتطورها وصعوبة الإلمام بنظام قانوني موحد خاص بها، لكن وعلى العموم وتنقسم المسؤولية إلى نوعان: مسؤولية الدولة، ومسؤولية الأفراد والتي مرت بمراحل متعددة. حيث تقوم المسؤولية بناء على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا إذا لم تتوافر ظروف نافية لها، بحيث تنسب إلى الدولة أحيانا وإلى الأفراد أحيانا أخرى، كما قد يتحملها الطرفان معا في حالات أخرى.

ولكل نوع منها نتائج قانونية تترتب على قيام المسؤولية سواء في حق الدولة المعتدية أو في مواجهة بقية الدول إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الدولة، ومنها ما هو خاص بالقادة إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الفردية (المبحث الأول).

ويزداد موضوع المسؤولية صعوبة إذا ما تحدثنا عن الأشكال الحديثة لاستعمال القوة أو على الأقل التطورات التي طرأت على الأشكال التقليدية بفعل الممارسات الدولية الانفرادية التي قد تتحول في غفلة إلى عمل عدواني، وكذا انحرافات تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يخص التعرض لجريمة العدوان حيث توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لمبادئه الأساسية دون رادع قانوني مواكب لها، وكان لظهور أسلحة الدمار الشامل عظيم الأثر على مواجهة جريمة العدوان حيث أنها قضت على كل معالم التمييز بين ما هو مشروع وما غير مشروع لدى استعمال القوة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المسؤولية القانونية عن جريمة العدوان

يترتب على جريمة العدوان مسؤولية قانونية دولية في حق الدولة المعتدية على أساس أنها خرقت أحد إلتزاماتها الدولية والمتعلق بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (المطلب الأول)، وإلى جانب مسؤولية الدولة ثمة المسؤوليات الجنائية الفردية حيث أنها تعتبر جريمة مزدوجة يرتكبها الفرد باسم ولحساب الدولة، مما يترتب وجوب البحث في مدى قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للدولة

تقوم المسؤولية القانونية للدولة على وجود فعل دولي غير مشروع ينسب لها ما لم تتوفر ظروف نافية من شأنها منع إقامة المسؤولية في حق الفاعل (الفرع الأول)، وإذا تقررت مسؤوليتها، فإن ذلك سيرتب نتائج قانونية في حق الدولة المسؤولة وفي حق بقية الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان

تقوم مسؤولية الدولة الدولية على: أن يكون العمل غير مشروع وأن ينسب للدولة (أولاً)، إلا إن توفرت أسباب من شأنها أن تنفي قيام هذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: إسناد العمل غير المشروع للدولة عن خرقها التزماتها دولياً

لقيام مسؤولية الدولة القانونية يجب توافر ما يلي:

1- وجود فعل غير مشروع

ويكون الفعل غير المشروع صادراً عن إحدى سلطاتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ومتعلقاً بعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية العرفية أو الاتفاقية أو بالمبادئ العامة المعترف بها قانوناً¹.

¹ : Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J, Lextonso éditions, 8ème édition, Paris, 2009, p850.

Voir aussi : Donald R Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhvari, Ruth Davis, international law, cases and materiales with australian perspectives, Cambridge university Press,New-York, 2011, p p 378...384.

وإذا طبقنا هذا على جريمة العدوان نجد أن هذه الأخيرة إخلال بالتزام تعاقدي دولي متضمن في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق السابق الإشارة إليها كميثاق بريان كيلوج واتفاقيات لوكارنو وغيرها التي تحرم الحرب بصفة قطعية . كما أنها إخلال بواجب دولي يفرض عدم القيام بعمل غير مشروع في حق بقية أعضاء المجتمع الدولي متضمن في خاتمة المساس بالمبادئ العامة للقانون.

وللإشارة، فإن عنصر الضرر لم يعد من الشروط الأساسية لإعمال المسؤولية الدولية، على أساس أن كل عمل غير مشروع من الواضح أنه ينتج عنه ضرر.¹

فاشترط الضرر إلى جانب الفعل غير المشروع لقيام مسؤولية الدولة يتنافى والاتجاه القانوني الدولي الحديث الذي يذهب لاعتبار الفعل غير المشروع وحده كافيا لإثارة المسؤولية الدولية طالما نسب هذا الانتهاك للدولة. وهو ما ذهب إليه المقرر الخاص الثاني "Roberto Ago" للجنة القانون الدولي كان واضحا جدا في هذه المسألة حيث قال أن الفعل غير المشروع الدولي هو شرط ضروري وكاف لقيام المسؤولية الدولية.²

وأكد على أن الضرر الناتج عن سلوك الدولة لم يعد شرطا ضروريا لوجود الفعل غير المشروع رغم أنه قد يكون مفيدا في تحديد نتائجه في سياق نطاق التعويض المناسب.³ وهو ذاته ما اقتنع به أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتهم لمشروع المادة الثالثة من مواد قانون المسؤولية.⁴

¹ : فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن، "المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006، ص 463.

²: Patrick daillier, Mathias forteau, Allain pellet, op-cit,p378...384.

Voir aussi : Ottavio Quirico, « *Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international* », Thèse pour le Doctorat en Droit,

Présentée et soutenue le 13 décembre 2005, Université des sciences sociales- Toulouse1, Faculté de droit, p118.

³ :A C D I, 1970, Vol II, Deuxième Rapport sur la Responsabilité des États, par M Roberto Ago, rapporteur spécial, parag 53-54, p 208-209.

⁴ : A C D I, 1982,Vol I, Compte rendus analytiques des séances de la trente-quatrième session, parag36, p203. Et

A C D I, 1982,Vol II, partie II, Rapport de CDI sur les travaux de sa cinquantième session ,parag 340-341, p81-82.

ولقد أخذت لجنة القانون الدولي بالعمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية للدول وهو ما جاءت به المادة الأولى من المشروع الخاص بها لسنة 2001¹.

وبالرجوع للفعل غير المشروع، نجد أنه إخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، فالدولة مسئولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة. وأصل هذه القاعدة المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد النص عليها وتأكيدا في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، فهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي تعد الدولة وفقا لها مسئولة عن تصرفات الأجهزة التابعة لها.²

حيث تلقى هذه القاعدة صداها في القانون الدولي الإنساني أين تنص اتفاقيات جنيف 1949 على وجود مسؤولية الدولة إضافة إلى مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون.³

ويتخذ الفعل غير المشروع الذي ينسب للدولة المسئولة صورتان: صورة العمل وصورة الإغفال، وهذا بشرط أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي وأن يشكل خرقا لالتزام دولي مفروض عليها⁴. وبإسقاط شرط "وجود فعل غير مشروع" على تعريف جريمة العدوان نجد أنه متوفر، لأن فعل العدوان ينسب بصورة أساسية إلى الدولة أو يتم تحت إشرافها، وأنه استخدام للقوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مقتضيات عدم اللجوء لاستخدام القوة⁵.

كما أنه قد يتخذ الشكل الإيجابي وهو الهجوم أو الاعتداء على الإقليم أو الغزو وقد يتخذ الشكل السلبي وهو مجرد السكوت والسماح لدولة أخرى باستعمال إقليم الدولة الأولى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة⁶.

¹ A C D I, 1982, Vol II, partie II, op-cit, p81-82.

² : راجع المادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، 2001، الدورة الثالثة والخمسون، نيويورك، الوثيقة A/56/10.

³ : المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة. راجع: محمد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

⁴ : المادة 2 من مشروع مسؤولية الدول السابق.

⁵ : راجع المادة 1 و المادة 2 من قرار تعريف العدوان.

⁶ : الفقرة أ والفقرة و من قرار تعريف العدوان.

فعلى سبيل المثال ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو¹، أنه كون ألبانيا كانت تعرف بوجود ألغام في مياهها الإقليمية ولم تفعل شيئاً لتحذير الدول الأخرى منها أمر كاف لإقامة مسئوليتها الدولية².

ولقد قامت لجنة القانون الدولي بجهود كبيرة في سبيل إرساء مشروع لمسئولية الدول وهو ما توصلت إليه بعد 40 سنة. وللإشارة فقد كانت اللجنة ترغب في أن يتخذ المشروع صورة غير التي طرح عليها تتضمن أفراد نصوص خاصة للمسئولية عن جريمة العدوان بمراعاة قانونين أساسيين في صياغتها : قانون المسئولية الدولية ونظام الأمن الجماعي³.

إذ قال المقرر الخاص للجنة السيد أنكلين أن الحقوق والواجبات الدولية تستمد من ثلاثة أنظمة قانونية كبرى، نظام العدوان والدفاع الشرعي الذي يشكل المحيط الخارجي، وأنظمة الأفعال غير المشروعة دولياً ونتائجها، ونظام الوقاية والتعويض عن الأفعال غير المشروعة⁴. ووفقاً للقانون الدولي يشكل العدوان أعلى الدرجات خرقاً للمشروعية، وهو متعلق بفعل دولي غير مشروع ناجم عن استعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو التهديد باستخدامها⁵.

2- إسناد الفعل غير المشروع للدولة

لكي يوصف الفعل بأنه غير مشروع يجب أن ينسب للدولة، هذه الأخيرة التي هي مجرد كيان قانوني عاجز عن التصرف بنفسه مما يوجب أن ينطوي فعلها على عمل أو امتناع عن عمل من قبل شخص أو مجموعة أشخاص فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي للقيام بقدر من الإدارة، أو أشخاص

¹ : للتفصيل أكثر حول قضية مضيق كورفو ارجع إلى:

Donald R Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhvari, Ruth Davis, op-cit, p384et p 390.

² : ICJ, report 1949, parag4,pp22-23.

³: Véronique Michèle Métangmo, « *Le crime d'agression: Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénale et du droit international du maintien de la paix* »,Thèse de Doctorat, sous la direction de M Mathias Forteau et Caroline Laly-Chevalier, Univ Lille2, soutenue le 30 janvier 2012,p117.

⁴:CDI, 1984, vol1,p268.

⁵ : Jean Paul Pancraco, Un mutant juridique : l'agression internationale, IRSEM, Ministère de la défense, Paris, p13.

استخدمتهم قواتها المسلحة للقيام بأعمال لحسابها كالمؤسسات الخاصة والمرتبقة والشركات العسكرية الخاصة¹.

كما تعد الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي ترتكبها أجهزتها أو أشخاص فوضتهم للعمل نيابة عنها حتى ولو تعدوا حدود السلطات الممنوحة لهم أو خالفوا التعليمات²، فلا يمكن للدولة في هذه الحالة التنصل من المسؤولية على أساس أحكام قانونها الداخلي، وهو ما أكدته المادة 91 من البروتوكول الإضافي سابق الإشارة لها التي تنص على أنه: "يكون الطرف في نزاع...مسئولا عن جميع الأفعال التي يقوم بها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

والواضح أن هذه الأفعال تشمل ما يرتكب ولو على نحو مخالف للأوامر والتعليمات خصوصا وأن جريمة العدوان اصطلح على تسميتها بجريمة القيادة فلا ترتكب إلا ممن يملك سلطة التوجيه والتحكم، مما يبعد فرضية عدم علم الدولة بسلوك قادتها.

وهنا تجب الإشارة إلى وجوب التمييز بين كون الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الدولة، أو جرت بصورة كان القائد لا يتصرف فيها بصفة رسمية أو أن تصرفه كان تصرفا خاصا، فهنا لا تنطبق أحكام المسؤولية على الدولة.

كما تسأل الدولة كذلك عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات يعملون بناء على توجيهاتها أو تحت رقابتها وسيطرتها³، وفي هذا الإطار ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا 1986 أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل الكونترا في نيكاراغوا في حال ما إذا كانت لها سيطرة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها⁴.

حيث ورد في حكمها: " أن مشاركة الولايات المتحدة حتى وإن كانت راجحة أو حاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوات الكونترا وتسليحها واختيار.....الأهداف والتخطيط لمجمل العملية لا تزال غير

¹: Jean Marie Henckarts et Louise d'Oswald-Beck, Droit international humanitaire coutumier, les règles, vol 1, Bruxelles, Bruylan, 2006,CICR,p701.

² : المادة 7 من مشروع المسؤولية.

³ : الفقرة ز من قرار تعريف العدوان.

⁴ : ماركو ساسولي، " مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 241،

كافية في ذاتها... لتتسبب الأفعال التي ارتكبتها قوات الكونترا للولايات المتحدة.... وحتى تترتب على هذا السلوك مسئولية قانونية على الولايات المتحدة يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعالة لتلك الدولة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي اقترفت أثناءها الانتهاكات المزعومة...¹

وللاشارة لا يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص جزءا من القوات المسلحة للدولة، بل يكفي إيفادهم ولو كمتطوعين أو عصابات أو على شكل قوات غير نظامية للقيام بغزو أو هجوم على إقليم دولة أخرى مثلا بشرط أن يبدو بوضوح تصرف هذه القوات برقابة وتسيير من الدولة المعتدية².

وفي حالة غياب السلطات الرسمية أو عدم قيامها بمهامها، وقيام بعض القوات المتفرقة بانتهاك بعض الالتزامات الدولية - كحالة الحرس الثوري الإيراني، الخميني - فيعد تصرف هذه القوات على أنه ممارسة لبعض اختصاصات السلطات الحكومية التي لا بد وأن الحكومة الجديدة تعلم لها ولم تعترض عليها وبالتالي يمكن نسبة المسئولية للدولة التابعين لها بشرط اضطلاع هؤلاء الأشخاص بمهام حكومية ولو بصفة غير رسمية، وكون أجهزة الدولة في حالة انهيار تام أو جزئي، وأن تستدعي الظروف ممارسة بعض الأشخاص لاختصاصات الحكومة³.

ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها نسبة المسئولية للدولة عموما، هي مساءلتها عن أفعال مجموعات المعارضة المسلحة، وفي هذا الإطار نشير إلى أنه يمكن نسبة المسئولية إلى هذه الحركات إذا أصبحت هي الحكومة الجديدة للبلاد أو نجحت في إقامة دولة جديدة على جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة، أو في أراضي تخضع لإدارتها⁴. ويتعين على هذه المجموعات احترام القانون الدولي الإنساني والعمل تحت قيادة مسئولة وإلا فإنها تعتبر تصرفات فردية معزولة لا تتسبب للدولة، فعندما تتجس الحركة التمردية في إقامة دولة جديدة هذا يؤدي بالضرورة لوجود علاقة بين الحركة والحكومة الجديدة هي السبب في إمكانية نسبة المسئولية لها.

¹ : Icj, Nicaragua v United states, reports 1986,p14,parag 115 ,

² : المادة 8 من مشروع المسئولية.

³ : المادة 9، المشروع نفسه.

⁴ : المادة 10 من المشروع السابق.

وتتخذ الجماعات المتمردة عدة أشكال تتنوع بين الاضطراب الداخلي إلى الحرب الأهلية أو الكفاح ضد الاستعمار وغيرها¹، ويمكن أن تنطلق من أراضي الدولة التي توجه العمليات ضدها أو من أراضي دولة ثالثة وهذه الحالة الأخيرة ورد النص عليها في البند و من قرار تعريف العدوان. كما تنسب المسؤولية كذلك للدولة عن التصرفات التي لا تقوم بها هي، وإنما تعترف بها وتتبنائها²، بغض النظر عن أن مرتكب الفعل كان فعلا يمثل جهازا تابعا للدولة أو قائدا في قواتها المسلحة أم لا. وتطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بالاستئناف في قضية تاديتش 1999، حيث قضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري...إذا تمت الموافقة علنا من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع³.

إن الصور المذكورة لنسبة المسؤولية للدولة تتعلق بمسئوليتها عن أفعالها هي، إلا أن المسؤولية لا تتوقف عند هذا الحد، إذ يمكن أن تنسب إلى دولة ما المسؤولية بصورة تبعية فيما يتصل بفعل دولة أخرى، وهذا لأن الفعل غير المشروع - على غرار فعل العدوان - عادة ما يحدث نتيجة لتعاون عدة دول وليس لتصرف دولة واحدة. وقد يكون ذلك مثلا في شكل تصرف مستقل من جانب كل دولة على حدا أو في شكل توحد في الاعتداء من خلال جهاز مشترك أو قد يأخذ شكل تصرف دولة نيابة عن دولة أخرى⁴.

¹: Jean Marie Henckarts et Louise Doswald-Beck,p707-708.

² : المادة 11 من المشروع نفسه.

³: TPIY,Tadic case, judgement on appeal ,citée par : Jean Marie Henckarts, Louise Doswald-Beck,op-cit ,p701

⁴ : في هذا الإطار قامت استراليا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا بتشكيل سلطة مجتمعة لإدارة إقليم ناورو الموضوع تحت الوصاية، ثم أقيمت دعوى ضد استراليا فقط حول بعض أراضي الفوسفات في الإقليم المذكور عن أفعال قامت بها نيابة عن الدول الثلاث المشتركة. راجع:

« Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), exceptions préliminaires »,arrêt, C.I.J. Recueil 1992, p. 240

ومن جهة أخرى قامت مسؤولية ألبانيا في قضية مضيق كورفو ضد بريطانيا بسبب سلوك دولة ثالثة هي التي وضعت الألغام في مياهها الإقليمية واعتبرت ألبانيا مسؤولة عن عدم التحذير بوجودها.

James Crawford , Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'État , Éditions Pedone, Paris,2003,p173.

وعلى العموم تكون الدولة مسؤولة دوليا إذا عاونت دولة أخرى لارتكاب الفعل غير المشروع وهي تعلم بالظروف المحيطة به وبعدم شرعيته، كإمداد دولة ما بالسلاح للقيام بعملية غزو، فهنا الدولة تعلم أن إمدادها هذا هو تسهيل لتلك العملية وارتكاب لعمل عدواني محضور وغير مشروع دوليا، وبالتالي تقوم مسؤوليتها عن ذلك¹.

وتختلف المساعدة عن الاشتراك، فلا تقوم مسؤولية الدولة المساعدة إلا إذا ثبت أن الفعل غير المشروع ما كان ليقع لولا مساعدتها وأنها تعلم أن مساعدتها ستذهب لارتكابه أما الدولة المشاركة فمسئوليتها واضحة لا لبس فيها.

كما يمكن أن تنسب المسؤولية إلى الدولة إذا مارست السيطرة والتوجيه لدولة أخرى ودفعتها لانتهاك التزام دولي (كعدم استخدام القوة) وهي تعلم بأن هذا الفعل غير مشروع دوليا و بالظروف المحيطة به². وأخيرا يمكن أن تنسب المسؤولية تبعا للدولة التي تمارس إكراها على دولة أخرى لتدفعها لارتكاب فعل غير مشروع دوليا وهي تعلم بذلك، ويتصف الإكراه بوصف القوة القاهرة بمفهوم هذه المادة، فتنتفي مسؤولية الدولة المكروهة وتقوم مسؤولية الدولة التي مارست فعل الإكراه.

¹ : راجع المادة 16 من مشروع المسؤولية.

في 1984 احتجت إيران على قيام المملكة المتحدة بتقديم المعونة المالية والعسكرية للعراق، وادعت أنها شملت أسلحة كيميائية استخدمت في هجمات ضد الجيش الإيراني، ويدعى أنها يسرت للعراق ارتكاب أفعال عدوانية وهو ما نفته بريطانيا، وفي عام 1988 صدر إدعاء مماثل بأن السودان ساعد العراق على صنع أسلحة كيميائية بإتاحة المجال لأخصائيين فنيين عراقيين لاستخدام منشأة سودانية في عمليات إنتاج وتخزين غاز الأعصاب وهو ما نفاه العراق كذلك. James Crawford, op-cit, p179

وفي قضية أخرى أدلت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالنفي عن وجود فعل غير مشروع ردا على ادعاء بأنها شاركت في هجوم مسلح بسماعها لطائرات عسكرية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام مطاراتها لتيسير تدخلها في لبنان، وفي نفس الإطار اتهمت ليبيا المملكة المتحدة بالمسؤولية عن حادثة قصف الغرب لطرابلس في أبريل 1986 استنادا لسماعها باستخدام قواعدها الحكومية لانطلاق طائرات مقاتلة أمريكية منها للهجوم على أهداف ليبية، وهو ما أبدته منظمة الأمم المتحدة واعتبرته عدوانا على ليبيا وطلبت من جميع الدول الامتناع عن تقديم أي مساعدات لارتكاب أعمال العدوان ضد ليبيا. راجع: قرار الجمعية العامة 38/41 الصادر في 1986/11/20، الفقرتين 1 و3.

Aussi : James Crawford, ibid, p179 .

² : المادة 17 من مشروع المسؤولية السابق.

للإشارة فإن هذه الحالة أصبحت تاريخية نوعا ما لأنها تتعلق بالعلاقات الدولية التي كان يسودها نظام الوصاية والانتداب والتي تلاشت حاليا بصورة تدريجية.

ثانيا : الظروف النافية للمسئولية

تنتفي مسؤولية الدولة الدولية لعدة أسباب منها ما هو نابع من أفعال الدولة الضحية نفسها ومنها ما هو خارج عن إرادتها.

1- الموافقة: لقد ورد النص على هذا الظرف في المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي والتي تعكس مبدءا تقوم عليه أحكام القانون الدولي وهو رضا أشخاصه بها، فإذا وقعت مخالفة لهذه الأحكام في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها فإن رضاه يحول ذلك الفعل من فعل غير مشروع إلى فعل لا يرتب قيام المسؤولية الدولية.

وهذا بشرط أن تكون الموافقة صادرة من الهيئة المختصة بمنحها وأن تمنح حسب الأصول، فتنتفي جريمة العدوان مثلا إذا وافقت سلطات الدولة على مرور طائرات عسكرية عبر إقليمها إلى إقليم مجاور. كما نجد بعض الحالات أين تطلب حكومة الدولة التدخل على أراضيها لقمع اضطرابات داخلية، حيث كان هذا التصرف سيصنف على أنه انتهاك للسيادة لولا هذا الطلب، وهو ما يصدق على نفس المثال السابق أين تقدم الرئيس المالي طراوري بطلب للتدخل في شمال مالي وهو ما حدث بناء على قرار مجلس الأمن 20/85 الصادر في 2013/01/11.

والموافقة تمنح مسبقا أو خلال حدوث الفعل، أما إن حدثت بعد وقوع الفعل فتعد شكلا من أشكال التنازل أو القبول الضمني الذي يفقد الحق في الاحتجاج بالمسئولية، وهي مسألة نظمتها المادة 45 من مشروع مسؤولية الدول¹.

وللإشارة فإنّ المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي لمسئولية الدول، قد نظمت العلاقة بين الدولتين المعنيتين، فإذا كانت الحالة تستوجب موافقة مجموعة دول فإن موافقة إحداها لا ينفي عدم المشروعية تجاه البقية.

كما أنه يجب مراعاة حدود الموافقة، فالسماح مثلا بتمركز قوات أجنبية لفترة زمنية على الإقليم ينفي عنها وصف المعتدي، لكن ينفي عنها وصف المعتدي، لكن إن استمر التمركز رغم انتهاء الفترة المتفق عليها فإنه يتحول إلى فعل دولي غير مشروع قد يرقى لوصف عدوان²، كما أن الرضا وإن كان صادرا عن السلطة الشرعية فإنه يجب أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط.

¹: James Crawford, op-cit, p195.

²:ibid,p197.

وعلى العموم، فإن المحاكم المؤقتة كلها لم تعتد بالرضا كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية ولا المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا العذر مستمد من قواعد القانون الدولي العام.

2- الدفاع الشرعي: يعرّف الدفاع الشرعي¹ بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة ألا يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه. ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين².

وهو ظرف نصت عليه المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي السابق الإشارة إليه، بحيث تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان قد اتخذ على شكل تدبير للدفاع الشرعي عن النفس وطبقا لميثاق الأمم المتحدة³، فالمادة 51 تحفظ للدول حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لهجوم مسلح دون أن تعتبر أخلت بالمادة 2 فقرة 4 التي تحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

وتنتفي المسؤولية عن الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح من دولة أخرى فتقوم بالرد عليه دفاعا عن نفسها إذا اقتضت آثار الدفاع على الدولة المهاجمة فقط إذ أنه من الممكن أن تترتب آثار أخرى في حق دولة ثالثة وفي هذه الحالة لا يمكن للدولة المدافعة الاحتجاج بذلك.

فضلا عن أنها يجب أن تلتزم بشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس، وأن تتوفر شروط الدفاع عن النفس المتمثلة في وقوع عدوان مسلح غير مشروع حال مباشر وجسيم، وأن يرد ذلك العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة⁴.

وقد يبرر الدفاع عن النفس بعدم الوفاء بالتزامات معينة غير الالتزام المتعلق بعدم استعمال القوة، لكن في نفس الوقت تشكل خرقا للأحكام العامة على غرار كل خرق يحصل لقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الملحقين.

¹ : تم التطرق بالتفصيل لفكرة الدفاع الشرعي في الباب الأول من هذه الدراسة، وهو ما سيجعلنا نقصر على ذكر أهم ما يجعله ظرفا نافيا للمسؤولية.

² : حسام على عبد القادر شبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2004، ص 41.

أنظر كذلك: محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 113.

³ : Donald R Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhvari, Ruth Davis, op-cit,p398.

⁴ : James Crawford,op-cit,p200.

وفي هذا الإطار قررت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي لمعرفة ما إذا كان يجوز الدفاع عن النفس باستخدامه رغم ما يسببه من إخلال بالالتزامات البيئية بفعل الضرر الهائل والطويل الأمد له فقالت:

" إن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء النزاع المسلح، وإنما هي مسألة ما إذا كان يقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات التزامات بالمنع الكامل أثناء الصراع المسلح، ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي من جراء التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان العمل متماشيا مع مبدئي الضرورة والتناسب".¹

3- حالة الضرورة: وهي الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى محمية بالقانون الدولي، وتجد الضرورة مجالها خصوصا في حالة الضرورات العسكرية وقد أشارت إليها اتفاقية لاهاي 1907 حيث أباحت بعض التصرفات التي تتم في حالة الضرورة على غرار:

- تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو؛

- تدمير الكابلات البحرية التي تصل الإقليم المحتل بإقليم محايد أو الاستيلاء عليها.²

أما المادة 25 من مشروع لجنة القانون الدولي فنصت على أنه لا يجوز للدولة التحجج بالضرورة لنفي مسؤوليتها إلا في حالتين هما حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة الدولة أو

¹ :Pierre Michel Eisemann, Photini Pazartzis, La jurisprudence de la cour internationale de justice, éditions A Pedone, Paris, 2008, p893...902.

aussi: Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires,, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996, p. 226, parag 30.

²: المادة 54 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18، لاهاي. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

الدول التي كان الالتزام قائما اتجاهها أو للمجتمع الدولي ككل، وحالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمامها لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها¹.

وكمثال عن ذلك يمكن الاستشهاد بحادثة السفينة الأمريكية الكارولين 1837 التي دمرتها قوات بريطانية حيث أشار الوزير البريطاني في واشنطن إلى ضرورة الدفاع عن النفس وحفظ الذات².

وهو ما أكده الرئيس تايلر ذلك في كلمته التي ألقاها أمام الكونغرس في 1841/12/7 بقوله: "إن هذه الحكومة لا يسعها إطلاقا أن تسمح لأي حكومة أجنبية باجتياح أراضيها إلا في حالة بالغة من الضرورة الملحة والقصوى، سواء للقبض على أشخاص أو لتدمير ممتلكات الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد انتهكوا القوانين الداخلية لتلك الحكومة الأجنبية..."³.

وانتهت الحادثة بالاتفاق على أن هذا المبدأ العظيم - عدم الاعتداء - لا يجب تعليقه إلا في حالة من الضرورة الشديدة التي لا تقهر.

4- التدابير المضادة: تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة المخالف للالتزام دولي تجاه دولة

أخرى إذا شكل تدبيراً مضاداً، وهذا وفق ما جاء في المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي. ويشترط في التدبير المضاد شروط مادية تتمثل في ألا ينتهك مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني كحظر استخدام القوة وأن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الإخلال وشروط إجرائية تتمثل في التفاوض مع الدولة المنتهكة قبل اتخاذ الإجراء المضاد ودعوتها لوقفه، والتوقف عن التدبير المتخذ بمجرد وقف الانتهاك أو إحالة القضية لمحكمة مختصة ومؤهلة⁴.

والتدابير المضادة كظرف ناف للمسئولية لا تنطبق على جريمة العدوان نظراً لما تحتويه هذه الأخيرة من استعمال للقوة، حيث أن المادة 22 تحيلنا بطريقة غير مباشرة للفصل الثاني من الباب الثالث وبالخصوص المادة 50 التي نجدها تنص على مجموعة التزامات لا تتأثر بالتدابير المضادة وأول التزام نصت عليه هو "الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فوراً".

¹ : ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 248.

² : رانة عطا الله، الدفاع الشرعي...، المرجع السابق، ص

³ : James Crawford, op-cit, p 215-216.

⁴ : Floroiu Mihai, « States responsibility for international illicite actes », Univ of Craiova, mihai, disponible sur le site : mihai.floroiu@gmail.com

5- القوة القاهرة والشدة: نصت المادة 23 والمادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي على هذا الظرف، ويمكن تصور حالة القوة القاهرة أو حالة الشدة في العدوان من خلال الوقائع المادية المتعلقة بارتكاب فعل ما على غرار دخول طائرة معينة إقليم الدولة دون رضاها بفعل فقدان السيطرة عليها أو بسبب سوء الأحوال الجوية، أو دخول سفينة معينة المياه الإقليمية لدولة أخرى كذلك بالخطأ بعد أن ظلت الطريق أو لنفس الأسباب السابقة.

إلا أنه لا يمكن للقوة القاهرة أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية عن العدوان نظرا لغياب الركن المادي والركن المعنوي في قيام الجريمة، فلا وجود للعدوان أصلا حتى نبحت عن أسباب نفيه¹، إلا في حالة الدخول عن طريق الخطأ ثم القيام ببعض النشاطات المشككة للركن المادية لجريمة العدوان فهنا تقوم الجريمة في حق المعتدي.

6- المعاملة بالمثل : لم يرد النص على هذا المبدأ ضمن أسباب انتفاء المسؤولية الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي بسبب أنها تمثل نوعا من أنواع الانتقام الفردي أو إقامة العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لرد عدوان سابق لحق به ،غير أن القائمة التي أوردتها اللجنة ليست بالقائمة الحصرية ولا يمنع من تعديلها مستقبلا².

وتعرف المعاملة بالمثل على أنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون³. ولقد تم استبعادها من أسباب الإعفاء لأنها تتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة⁴. العموم، فإن إقامة المسؤولية في حق الدولة هو تصرف يتخذ حفظا لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم على حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة لمنع أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذا اتخاذها تدابير عسكرية عاجلة ضد الدولة المعتدية لحملها على وقف الاعتداء، وفي سبيل تنفيذ

¹ : James Crawford, op-cit, p205-204.

²: Eric David, Principes de droit des conflits armés, Université libre de Bruxelles, Bruylant, 2008, 4^{ème} ed,p701.

³ : محمد بهاء الدين باشات، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف عبد العزيز محمد سرحان، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص43.

⁴ : محمد الصالح روان، "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، إشراف بن حليلو فيصل، 2009، ص272.

هذا الغرض يجب على الدول الأعضاء تقديم كل المساعدات اللازمة للمنظمة من قوات مسلحة وتسهيلات ضرورية ومساعدات مالية¹.

الفرع الثاني: النتائج القانونية للمسئولية الدولية للدولة

ترتب المسئولية الدولية للدولة عن العدوان عدة نتائج في مواجهة الدولة المعتدية ذاتها (أولا) ونتائج أخرى في مواجهة بقية الدول (ثانيا).

أولا: النتائج القانونية للمسئولية عن العدوان في حق الدولة المعتدية

في كل الأنظمة العالمية تترتب بعض النتائج القانونية عن خرق قاعدة دولية، ومن أهم هذه النتائج المقبولة على مدى واسع إصلاح الضرر²، إما عن طريق الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن فعل الاعتداء عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية، بإحداها أو بها مجتمعة وكذا الكف عن الانتهاك وعدم تكراره.

1- إصلاح الضرر³: هو نتيجة ورد النص عليها في المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي

بحيث يترتب على نسبة المسئولية للدولة التزام بجبر كامل للخسارة الناجمة عن فعل العدوان. وتشمل الخسارة أي ضرر مادي أو معنوي نجم عنه، ولقد تم إقرار هذا المبدأ بمناسبة قضية مصنع "شورزو"⁴ من طرف محكمة العدل الدولية التي سلمت بأن نتائج ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تكون: "من مبادئ القانون الدولي أن أي خرق لتعهد يثير التزاما بجبر الضرر بشكل ملائم، وبالتالي فإن الجبر عنصر تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق أية اتفاقية ولا ضرورة للنص عليه في الاتفاقية نفسها.

ثم أضافت في موضع آخر: "إن المبدأ الأساسي الذي ينطوي عليه المفهوم الفعلي غير المشروع...يقضي بوجود أن يمحو الجبر قدر الإمكان كل عواقب الفعل غير المشروع..."⁵.

كما سلكت المحكمة نفس النهج في القرار الصادر في 2007/02/26 في قضية تطبيق اتفاقية الوقاية والعقاب على ارتكاب جريمة الإبادة (في النزاع بين البوسنة والهرسك من جهة وصربيا والجبل

¹ : عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص173-174.

² : Pierre-Marie Dupuy, op-cit, p472 .

³ : Donald R Rothwell, Stuart Kaye, Afshin Akhtarkhvari, Ruth Davis, op-cit,p394.

⁴: ibid , p p 394...396.

⁵:James Crawford, op-cit,p241-242.

الأسود من جهة أخرى) اعتمادا على المادة 31 من مشروع المسؤولية والفتوى الصادرة بخصوص مصنع شورزو، بحيث منحت الاختيار في طريقة الجبر عن الفعل غير المشروع بمراعاة القواعد الخاصة به¹.

كما أن هذا المبدأ تم تطبيقه من طرف مجلس الأمن في عدة مناسبات حصل فيها عدوان - على غرار حالة اعتداء إفريقيا الجنوبية على أنغولا أين أكد المجلس مبدأ الجبر في القرار 1984/546-² حيث ورد فيه ما مفاده: ".....يجب أن تكون التعويضات عن الخسائر البشرية والمادية عادلة وعاجلة عن هذه الأفعال العدوانية، خصوصا في ظل استمرار الاحتلال لجزء من أراضيها من قبل القوات المسلحة الجنوب إفريقية.....".

ووضحت المسألة أكثر بمناسبة عدوان العراق على الكويت حيث جاء القرار 1991)687 بالقول بأن "العراق... مسئول بموجب قواعد القانون الدولي عن كل الأضرار والخسائر التي سببتها الهجمات على البيئة وهدم البنى التحتية والمنابع الطبيعية، وعن كل تدخل من دول أجنبية أو أشخاص أو مؤسسات أجنبية في فعل الاحتلال غير المشروع للكويت من طرف العراق"³.

وفي نفس السياق وبمناسبة الهجمات المسلحة لسلاح الطيران الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قالت الجمعية العامة أن من واجب إسرائيل دفع تعويضات ملائمة دون تأخير لجبر الأضرار المادية والبشرية بسبب قيام مسؤوليتها عن العدوان غير المشروع⁴.

إن صياغة نص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي جاءت بصورة تعتبر الالتزام بالجبر النتيجة المنطقية المباشرة لمسؤولية الدولة عن الخرق المرتكب، لا باعتبارها حقا للدولة المتضررة⁵.

مع الإشارة إلى ضرورة وجود صلة وثيقة ما بين وجود الضرر الفعلي وشكل وكمية الجبر، ووجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع دوليا والخسارة.

¹: Maurice kamto, L'agression en droit international, Éditions A Pedone, Paris, 2010, p251.

² : راجع القرار 546/RES/s، الصادر في 1984/1/6، الذي تم اعتماده بمجموع 13 صوت ضد 0 وامتناع 2.

³: Maurice kamto, op-cit,p252.

Voir aussi : Haifa Bououni,L'ONU et la réparation des dommages de la guerre du golfe, centre de publication universitaire, manouba,Tunisie, 2010.

⁴ : راجع القرار 172/36، الفقرة 4 منه، والقرار 39/38 الفقرة 6 منه، والقرار 72/39.

⁵: James Crawford, op-cit,p242.

فلا يتوجب الجبر الكامل إذن، إلاّ لقاء الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبته الدولة¹.

ويتخذ التصرف بجبر الخسارة عدة أشكال فيمكن أن يتم عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية، حيث لا توجد آلية واحدة دولياً لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن العدوان، وهو ما يترجمه تنوع حالات طرق الجبر من قضية إلى أخرى.

لكن وبصورة عامة فإن تشكيل لجنة التعويضات أو الجبر يمكن أن يشكل قاعدة للانطلاق منها، ففي حالة العدوان العراقي على الكويت، أنشأ مجلس الأمن لجنة للتعويضات مخولة لتقدير ذلك بموجب القرار (1991)692 وذلك لتسيير التعويضات النسبية التي فرضت سابقاً بالقرار (1991)705 والتي قدرت بحوالي 30% من الصادرات البترولية العراقية².

وعلى العموم فإن أشكال الجبر المذكورة آنفاً والتي ورد النص عليها في نصوص مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول تنطبق على جريمة العدوان بالنظر إلى الأضرار المسببة للضحايا، فالرد والتعويض هما الشكلان الأكثر استعمالاً لتعويض الدولة المعتدية عما ارتكبته، أما الترضية فلا تكفي لوحدها لاعتبارها جبراً للضرر عن جريمة العدوان، بل يمكن اعتبارها مكّلاً للرد والتعويض، هذا لا ينفك إمكانية الاكتفاء بها في حالات معينة³.

أ- الرد: تشترط المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي الالتزام برد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بقدر ما يكون ذلك غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

وهو أول أشكال الجبر المتاحة للدولة المضرومة من فعل العدوان، ويشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، كسحب القوات المحتلة من إقليم الدولة المعتدى عليها⁴.

والرد شكل يتفق إلى حد كبير مع المبدأ العام القائل بأن الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على عملها غير المشروع، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية أسبقيته في

¹: James Crawford, op-cit, p242.

²: Maurice kamto, op-cit,p253.

³: ibid.

⁴ : معلم يوسف، "المسئولية الدولية بدون ضرر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، د، س، المناقشة، ص 37.

جبر الضرر في عدة مواضع على غرار قضية مصنع شورزوف السابقة الذكر، إلا إن استحالة ذلك أو أصبح غير متاح¹.

ويكون الرد غير متاح في حالة وفاة الأشخاص مثلا أو هلاك الطائرات أو استحالة استرجاع النفايات الخطيرة لتسربها إلى المياه الجوفية أو ذوبان النفايات المشبعة في البحار وغيرها². ويحظى الرد بأهمية كبيرة في جبر الضرر إذا كان الفعل غير المشروع فعلا مستمرا، ففي حالة ضم دولة ما مثلا بشكل غير مشروع، يمكن إعمال الرد باتخاذ تدابير لسحب القوات وإلغاء أي مرسوم ينص على ذلك، بينما تتعدم أو تقل أهميته إذا كانت الفائدة المتأتية من الرد غير متناسبة مع كلفته، سواء بالنسبة للدولة المعتدية أو للدولة المضرومة.

ومن الممارسات الدولية بهذا الخصوص نذكر حادثة بالوماريس سنة 1966 أين سقطت قنابل نووية على أرض اسبانيا وبقرّب سواحلها إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإزالة أسباب الخطر من اسبانيا برفع القنابل وإزالة التراب الاسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدة الأمريكية³.

ب- التعويض: وهو النتيجة المباشرة لفعل الدولة غير المشروع الذي لا يمكن إصلاحه بالرد ويشمل التعويض أي ضرر قابل للتقييم ماليا بما في ذلك ما فات من الكسب المؤكد. ولقد نصت على هذا الشكل المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث استبعدت الضرر المعنوي من نطاق هذه المادة، ويعد التعويض أكثر أشكال جبر الضرر شيوعا في الممارسة الدولية. ومفهوم التعويضات الأساسي هو جبر الخسارة لإمكان توفير الجبر الكامل للمضروور. وبالمعنى الفني الدقيق، فالتعويض هو دفع المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر يستحيل إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه⁴.

¹ : معلم يوسف، المرجع السابق، ص 37.

² : بن عامر التونسي، "أساس مسئولية الدولة أثناء السلم"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 497.

³ : معلم يوسف، المرجع السابق، ص 31.

⁴ : المرجع نفسه ، ص 39.

ويكون التعويض بالرد العيني المتمثل في إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه قبلاً¹، أو بدفع مبلغ مالي يعادل ما كان يجب رده عينا أو مبلغ مالي عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تغطيتها بالرد العيني أو دفع مبلغ مالي مقابل هذا الرد².

وغالبا ما يكون التعويض موضعاً للتفاوض بين المعتدي والمعتدى عليه على غرار ما حصل عند وقوع ضرر للطائرات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعد النزاع الذي نشب بينهما بسبب تدمير طائرة إيرانية ومصرع جميع ركابها البالغ عددهم 290 فرداً³.

ج- الترضية: وهي نتيجة والتزام يقعان على عاتق الدولة تقدم عن الخسارة المترتبة عن فعل دولي غير مشروع إذا كان يتعذر إصلاحه بالرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف والاعتذار الرسمي أو أي شكل آخر مناسب بشرط ألا يكون مذلاً للدولة المسؤولة، ويمكن أن تطلبه الدولة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى عن طريق اللجوء للقضاء⁴. ولقد ورد النص عليها في المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

ويتخذ أسلوب الترضية طابعاً استثنائياً حيث لا يعمل بها إلا إن تعذر إصلاح الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، وتأخذ الترضية طابعاً رمزياً حيث تشمل الأضرار المعنوية المتمثلة في إهانة الدولة⁵، وينجم عن خرق الالتزام بغض النظر عن عواقبه المادية بالنسبة للدولة المعنية. حيث يخصص المبلغ المحصل منها للتبرع لجمعية خيرية مثلاً أو لأي مشروع في هذا السياق.

ونجد في الممارسات الدولية حالات كثيرة للمطالبة بالترضية عن الأفعال غير المشروعة دولياً كحالات انتهاك السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاعتداءات على السفن والطائرات،

¹ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 283.

² : يقدر التعويض النقدي بالتعادل مع الأضرار المباشرة فقط، وهو ما خلص إليه حكم التحكيم في قضية الألباما سنة 1872 بأن الأضرار غير المباشرة وفقاً لمبادئ القانون المطبقة لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم بالتعويض.

Ali Omar Medon; Ahmad bin Ahmad Husaini, « *The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law* », in International Journal of West Asian Studies, Vol. 5 No. 1, 2013, p 89 .

³: James Crawford, op-cit, p265.

⁴: صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 27.

⁵ : إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 283.

وكمثال في قضية كورفو نجد شكلا من أشكال الترضية بسبب ضرر غير مادي لحق بالدولة حيث قالت محكمة العدل الدولية بعد أن قرّرت عدم شرعية عملية إزالة الألغام (عملية ريتشل) التي قامت بها البحرية البريطانية بعد الانفجار ما يلي: "يتعين على المحكمة لضمان احترام القانون الدولي الذي هي أحد أجهزته، أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية يشكل انتهاكا للسيادة الألبانية، وهذا الإعلان صادر بناء على طلب قدمته ألبانيا عن طريق محاميها ويمثل في حد ذاته ترضية مناسبة.¹"

فهنا اتخذت الترضية شكل الإعلان، وقد تتخذ شكلا آخر هو الاعتذار الذي يقدم شفويا أو كتابيا من مسؤول مناسب، وعلى العموم فأى شكل تتخذه لا يجب أن يتصف بالطابع العقابي لذا فرضت الفقرة 3 من المادة 37 أن تتناسب الترضية مع مقدار الضرر وألا تكون مذلة للدولة المسؤولة.

2- الكف وعدم التكرار: وهو ثاني أثر يترتب في حق الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا كفعل العدوان، حيث تنص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه تلتزم الدولة المسؤولة بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمرا وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك .

وهذان الواجبان هما وجهان لعملة واحدة هي إصلاح العلاقة القانونية التي تأثرت بالخرق، فالكف هو الوجه السلبي للأداء في المستقبل ويتعلق بضمان وقف التصرف غير المشروع المستمر، والتأكيدات والضمانات هي الوجه الإيجابي الذي يعتبر وظيفة وقائية تعزز الأداء الإيجابي مستقبلا، ويعدّ استمرار نفاذ الالتزام أمرا ضروريا في الحالتين لأنه إذا توقف لا مجال للحديث عن الكف والضمانات.²

ويشمل الكف أفعال الدولة غير المشروعة بغض النظر عما إذا كان التصرف عملا أو إغفال عمل. ولقد أكدت هيئة التحكيم في قضية rainbow³، أنه لكي ينشئ شرط الكف عن الفعل غير المشروع لابد من توفر شرطين أساسيين بينهما ارتباط وثيق وهما أن يستمر الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار وأن تكون القاعدة المنتهكة سارية وقت صدور الأمر.⁴

¹: Pierre Michel Eisemann, photini Pazartzis, op-cit, p5. aussi : ICJ, Reports 1949, p p 4...35.

²: James Crawford, op-cit, p235.

³: Recueil des sentences arbitrales, reports of international arbitral awards, case concerning the differences between New Zeland and France arising from the rainbow warrior affair, 6 July 1986, vol xix, publication of United nations, 2006, p p 199...221.

⁴: idem.

وكثيرا ما تنشأ مسألة الكف عن الفعل بصورة مرتبطة بالجبر في شكله المتعلق بالرد، إلا أنه يجب التمييز بين الكف والرد حيث أن الكف على نقيض الرد لا يخضع لحدود التناسب في الفعل ورد الفعل، وقد يسفر عن نشوء التزام مستمر حتى عندما تكون العودة الفعلية للوضع الذي كان قائما فيما سبق مستبعدة أو لا يمكن تحقيقها إلا بصورة تقريبية¹.

إضافة إلى واجب الكف، أفردت الفقرة ب من المادة 30 التزاما آخر على الدولة المسؤولة هو تقديم تأكيدات و ضمانات ملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك، وتتصل التأكيدات والضمانات باستعادة الثقة في علاقة مستمرة.

وتنطوي الضمانات على مرونة أكبر من الكف في تطبيقها لأنها لا تكون مطلوبة في كل الحالات، بل يتم السعي إليها عندما يتوفر للدولة المضرومة سبب يدفعها للاعتقاد بأن العودة للحالة السابقة -حالة ما قبل الاعتداء- كاف بالنسبة إليها لحمايتها².

ويجوز السعي للحصول على التأكيدات والضمانات بعدم التكرار كوسيلة للترضية، وعليه فإنه يوجد بعض التداخل بينهما على الصعيد العملي، والشيء الذي يفرقهما هو أن الترضية تكون عن الأفعال الماضية التي سبق ارتكابها والتأكيدات والضمانات تكون حول المستقبل في خصوص حفظ العلاقات السلمية المستقبلية بين البلدين³.

ويجوز للدولة المضرومة في بعض الأحيان أن تطلب من الدولة المسؤولة اعتماد تدابير محددة أو العمل بطريقة معينة بغية تجنب التكرار، فأحيانا لا تطلب منها سوى تأكيدات بأنها سوف تراعي حقوقها مستقبلا⁴، وأحيانا آخر تطلب منها إعطاء تعليمات معينة بخصوص الانتهاك أو أي إجراء آخر⁵.

¹: Recueil des sentences arbitrales: op-cit, p p 199...221.

² : حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، ص 115، الفقرة 9، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

³: Recueil des sentences arbitrales,: ibid.

⁴ : وهو ما فعلته الإمبراطورية العثمانية في سنة 1901 أين أعطت تأكيدات رسمية بأنه سيسمح للخدمات البريدية البريطانية والنمساوية والفرنسية بالعمل بحرية اعتبارا من تاريخ.

⁵ : نذكر على سبيل المثال قضية السفينتين الألمانيتين لهرتزوغ وبنديسراث اللتان صادرتهما البحرية البريطانية في ديسمبر 1899 وجانفي 1900 على التوالي أثناء حرب البوير، حيث لفتت ألمانيا نظر بريطانيا العظمى إلى ضرورة إصدار تعليمات لقادة البحرية البريطانية بعدم مضايقة السفن التجارية الألمانية في المناطق القريبة من موقع الحرب.. James Crawford, op-cit, p240.

ثانيا: النتائج القانونية للمسئولية عن العدوان في مواجهة بقية الدول

يترتب على بقية الدول من غير الأطراف في الاعتداء التزام وارد بنص المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي يتمثل في التعاون بينها لوضع حد للعدوان وعدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عنه وعدم تقديم المساعدة للدولة المعتدية.

وهي التزامات سبق النص عليها في المادة 53 من مشروع لجنة القانون الدولي لمسئولية الدول لسنة 1996 خلال الدورة الثامنة والأربعين، وبمقارنة مشروع سنة 1996 ومشروع سنة 2001 نجد أنه قد تم الاستغناء تماما عن مصطلح جريمة دولية وذلك بإلغاء المادة 19 من الصياغة النهائية للمشروع بينما تم الإبقاء على النتائج القانونية للفعل غير المشروع مع بعض التحديثات.

1- التعاون لوضع حد للإخلالات الخطيرة: وهو الواجب المبين في الفقرة 01 من المادة 41 من المشروع، حيث ينبع من المبدأ العام في القانون الدولي الذي يتعلق بالتعاون بين الدول دون استثناء لوضع حد للانتهاكات الجسيمة له.

وفي حالة العدوان، تعتبر هذه القاعدة قاعدة قطعية آمرة يجب تطبيقها على حالات وقوعه¹، مع مراعاة وضعية الدول المحايدة سواء في كل النزاعات أو في النزاعات التي أعلنت حيادها تجاهها بالخصوص، وهي قاعدة مستمدة من القانون الدولي العرفي في أصلها التي تحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

ويتعلق التعاون بخصوص جريمة العدوان برد فعل مجلس الأمن الدولي وكيفية تعامله مع الدولة المعتدية، لاسيما ارتكازه على الفصل السابع والمواد 41 و43 منه.

حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن كل أعضاء هذه الأخيرة وفي سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبدعوة منه أو بموجب اتفاق خاص القوات المسلحة، المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

والعدوان يشكل بطبيعته انتهاكا خطيرا للالتزام نابع من القواعد الآمرة للقانون الدولي لذا يجب التعاون والتكاتف لوضع حد له داخل إطار المنظمات أو خارجها².

¹ : حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق، ص 146.

²: Maurice kamto, op-cit, p238-239.

وللإشارة فإن الفقرة 1 من المادة 41 لم تفصل في كيفية تنفيذ واجب التعاون هذا ولا الشكل الذي ينبغي عليه اتخاذه، إلا أنها اشترطت أن يكون تعاوننا بالوسائل المشروعة التي يتوقف اختيارها على ظروف كل حالة، ولم تشترط كذلك التأثير المباشر بالفعل، إذ ألزمت الدول سواء تأثرت بالفعل فردياً أو لم تتأثر بالإخلال الخطير بواجب التعاون من خلال بذل جهود مشتركة ومنسقة لوقفه¹.

2- عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن الإخلال الخطير: أي أنه يمنع على الدول الاعتراف بوضع جديد ناجم عن حالة العدوان، فالعدوان هو شكل من أشكال اللجوء غير المشروع للقوة في القانون الدولي، وعرف هذا الالتزام بأنه " سلاح قانوني أساسي في مكافحة الإخلالات الجسيمة بالقواعد الأساسية في القانون الدولي"².

ومن خلال تطوره تطورت قاعدة عدم الاعتراف بالأوضاع الناجمة عن الإخلالات، فالفضل في ذلك يعود لتحريمه، ويسري الالتزام على الأوضاع الناجمة عن الإخلالات كمحاولة فرض السيادة على إقليم ما عن طريق إنكار الحق في تقرير المصير على الشعوب المستعمرة، فيحظر الاعتراف الرسمي والضمني بهذا الوضع³.

وينبغ واجب عدم الاعتراف من قواعد آمرة أفرزتها الممارسة الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية، فلا يجوز مثلاً حيازة الأراضي باستخدام القوة والاعتراف للحائز بالشرعية على غرار ما حصل في أزمة منشوريا 1931-1932 حين أعلن وزير الخارجية آنذاك هنري ستيمسن أن الولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول في عصبة الأمم "لن تقرر شرعية أي حالة مفروضة بحكم الأمر الواقع ولن تعترف بأي معاهدة أو اتفاق معقود بين هذه الحكومات أو وكلائها، يمكن أن ينتقص من سيادة أو استقلال جمهورية الصين أو سلامتها الإقليمية أو الإدارية...ولن تعترف بأي حالة أو معاهدة أو اتفاق ينشأ بوسائل تتنافى مع أحكام والتزامات ميثاق باريس 1928..."⁴.

¹: James Crawford, op-cit, pp298...303.

² : حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 148، هامش 252.

³ : المرجع نفسه، الفقرة 8، ص 149.

⁴ : تم إقرار مذكرة وزير الخارجية المذكورة والتي وجهها إلى حكومة كل من الصين واليابان من خلال قرار الجمعية العامة المؤرخ في 11 مارس 1932.

كما أكد هذا المبدأ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (2625 د-25) حيث ينص في الفقرة 10 على عدم جواز اعتراف الدول بشرعية أي حيازة لأراضي ناتجة عن استعمال القوة.

ونفس الشيء بالنسبة لحالة الاحتلال العسكري الذي ينجم لا محالة عن ارتكاب أعمال عدوانية، فيمنع على الدول الاعتراف بالسلطة للدولة المعتدية ويمنع عليها كذلك ربط علاقات ودية معها تشكل اعترافاً ضمناً بالوضع الناجم عن العدوان¹.

وكمثال على الممارسة الدولية بهذا الصدد يمكن أن نذكر تصرف مجلس الأمن إزاء عدوان العراق على الكويت سنة 1990، حيث قرّر المجلس أن إعلان حالة الضم من طرف العراق لدولة الكويت تصرف ليس له أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً، وطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بهذا الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملة قد تفسر على أنها اعتراف بالضم مباشر أو غير مباشر².

وفيما يتعلق بإنكار الحق في تقرير المصير أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في قضية ناميبيا دعت فيها لعدم الاعتراف بحالة استمرار التواجد الجنوب إفريقي فيها، من خلال دعوة الدول لعدم إبرام أي علاقات اتفاقية مع الدولة المعتدية إذا تعلق الأمر بتسيير أمور الدولة الضحية³، ونفس الالتزامات قررها مجلس الأمن إزاء الحالة في روديسيا وفي البانتوستانات⁴.

3- عدم تقديم العون أو المساعدة للدولة المعتدية: وهو التزام يحظر على الدول تقديم يد العون في سبيل الحفاظ على الوضع الناجم عن إخلال خطير، وهو يتناول السلوك فيما بعد حصول الواقعة ويراد به عدم مساعدة الدولة للحفاظ على وضع ينتهك القانون الدولي⁵.

¹: Maurice kamto,op-cit,p230.

² : حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق، ص149، الفقرة 7، راجع كذلك: القرار (1990)662.

³: James Crawford,op-cit,p301, voir aussi Maurice kamto,op-cit,p230.

⁴ : راجع القرارات التالية: قرار مجلس الأمن 216(1965)، قرار الجمعية العامة 31/6(أ)(1976) الذي أقره مجلس الأمن بموجب القرار 402 (1976)، قرار الجمعية العامة 105/32(ن)(1977)، قرار الجمعية العامة 34/93(ز)(1979).

⁵ : حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع نفسه، ص150، الفقرة 11.

وفيما يخص تقديم العون والمساعدة فهو التزام وارد في الفقرة 2 من المادة 41 من مشروع لجنة القانون الدولي والفقرة 5 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب تفسيره بمراعاة المادة 16 من مشروع اللجنة التي تقترض أن الدول تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً¹.

وهذا الحظر هو امتداد منطقي لواجب عدم الاعتراف رغم أن تطبيقه مستقل من حيث أن الأعمال المعنية لا تتطوي ضمناً على الاعتراف بالحالة الناجمة عن إخلالات خطيرة بالمعنى القانوني، وهو ما تؤكد بعض قرارات مجلس الأمن التي تحظر تقديم العون والمساعدة في سبيل الإبقاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، أو الحكم الاستعماري بالنسبة البرتغال².

حيث دعا مجلس الأمن كل الدول إلى الامتناع عن تقديم أي مساعدة للحكومة البرتغالية لإدارة الأقاليم التي تحتلها والتي هي تحت إدارتها وكذا اتخاذ كل التدابير لعدم بيع الأسلحة والمعدات العسكرية لها والتي ستستعملها لهذا الغرض، وكذا إلى منع كل الدول من تقديم الدعم للإبقاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا³.

وعلى العموم فإنّ هذه النتائج المترتبة على قيام مسؤولية الدولة عن فعل العدوان ستظل غير ذات قيمة عملية طالما لا زال فعل العدوان مؤجلاً إلى غاية 2017، إلا أنها تظل جاهزة للتطبيق متى امتد اختصاص القضاء الجنائي وبسط للعقاب على جريمة العدوان التي يجب كذلك أن يطال العقاب مرتكبيها من الأفراد الطبيعيين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية على جريمة العدوان

وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، لم يكن الفرد عبارة عن شخص دولي وبالتالي كان بمنأى عن العقاب وعن تطبيق نظام المسؤولية في حقه، إلا أن التطور الهائل في قواعد القانون وقبول فكرة أن

¹ : تنص المادة 16 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول على أنه: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً إذا :

أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

ب- كان هذا الفعل غير مشروع دولياً وارتكبته تلك الدولة...".

² : راجع القرار 418 (1977) المؤرخ في 1977/11/4، والقرار 569 (1985) الصادر في 1985/7/26، الخاصين بجنوب إفريقيا، والقرار 218 (1965) الخاص بالبرتغال.

³ : حولىة القانون الدولي 2001، المرجع نفسه، الفقرة 12، ص 150.

الفرد الطبيعي شخص من أشخاص القانون الدولي أمر أعاد النظر في إمكانية نسبة المسؤولية الدولية له (الفرع الأول)، إلا في حالات محددة إذا توافر سبب من أسباب انتفاء هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبة المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة القيادة، لذا فقد استقر الفقه الدولي على أن المسؤولية الجنائية عنها تقوم في حق من يملك جزءا من السلطة والتصرف وإصدار الأوامر. ويمكن تقسيم مراحل تطورها وتبلورها في النظام القانوني الدولي إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ومرحلة ما بعدها (ثانيا).

أولا: تطور نظام المسؤولية الفردية قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تقسيم تطور هذا النظام إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما بين الحربين العالميتين، ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي تعد النقطة الأهم التي صنعت أكبر قدر من التقدم في مجال المسؤولية.

1- مرحلة ما بين الحربين: ترجع بداية الاهتمام بنظام المسؤولية الجنائية الفردية إلى بدايات القرن العشرين، وهو ما يظهر من خلال الاتفاقيات الدولية التي عقدت آنذاك، والتي انبثقت عنها لجان خاصة كلجنة السلام ولجنة المسؤوليات شكلت خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس في 1919/1/25 والتي نسبت المسؤولية لأفراد القوات المسلحة عن خروقات قوانين وأعراف الحرب، وكانت هذه اللجنة من أكثر اللجان جرأة في عملها رغم التحفظات الأمريكية واليابانية عليها.

ووضعت اللجنة تقريرها في 1919/3/29 والذي تضمن عدة مفاهيم أثرت في مسيرة القضاء الجنائي في شقه المتعلق بالمسؤولية عن جرائم العدوان تضمن بعض النقاط التي نوجزها فيما يلي:

- مسؤولية ألمانيا وحلفائها الكاملة عن شن حرب عدوانية ضد المجتمع الدولي؛
 - انتهاك القوات العسكرية الألمانية وحلفائها للقوانين والعادات الحربية السائدة؛
 - ارتكاب الجنود الألمان وحلفائهم لجرائم دولية تقع تحت طائلة المساءلة الدولية الجزائية.
- إلا أنه تجب الإشارة إلى أن مؤتمر باريس للسلام آنذاك لم يعتمد كل مضامين التقرير واستبعد المساءلة عن حرب العدوان بسبب معارضة أمريكا لذلك¹.

¹ : علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 39-40.

وفي نفس السنة -1919- أبرمت معاهدة فرساي في 28/6/1919 وكان من أهم ما تضمنته من مواد المواد 227 و228 و229، التي نصت على محاكمة ملك ألمانيا وضباط الجيش الألماني لانتهاكهم قوانين الحرب وأعرافها وعلى تشكيل محاكم عسكرية لذلك الغرض¹.

حيث جاءت المادة 227 لتتأ محكمة خاصة لجليوم الثاني مع كفالة ضمانات الدفاع له، كما نصت المادة 228 على أنه:

" تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

فمعاهدة فرساي إذن، المنبثقة عن مؤتمر باريس، سجلت الحدث الأبرز والأول من نوعه في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهو مقاضاة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن الحصانة والوظيفة ورسخت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس والمرؤوس على حد سواء².

إلا أن المؤتمر ككل قد فشل في تطبيق مبدأ المسؤولية على أرض الواقع لعدة أسباب منها رفض هولندا تسليم الملك غليوم³، والتضارب في أهداف الدول الأربعة المهيمنة آنذاك - فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية - وغيرها من الأسباب.

2- مرحلة الحرب العالمية الثانية: تميزت هذه الفترة بنوع من التحرر الدولي في العلاقات بسبب انهيار عصبة الأمم المتحدة وفشلها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية وفي إقرار مبدأ حظر استخدام

¹ : The Treaty of Peace between The Allied and Associated Powers and Germany, Signed at Versailles, June 28th 1919.

² : علي جميل حرب، القضاء الجنائي....، المرجع السابق، ص40-41.

³ للإطلاع على تفاصيل أكثر حول محاكمة غليوم الثاني راجع:

Véronique Michèle Metangmo, op-cit, pp50...53.

القوة وبالتالي منع جرائم العدوان، كما فشلت في الحد من التسلح فاستعملت شتى أنواع الأسلحة المحرمة دولياً واستهدفت كل المواقع مدنية كانت أم عسكرية.

ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية تحرك العالم بأسره للمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن هذا، ويعد تصريح رئيس الوزراء بريطانيا "تشرشل" في 1941/10/25 آنذاك أول لبنة في التأسيس للمسئولية الجنائية الشخصية الدولية حيث قال: "إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء". وتلاه مباشرة تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت في 1941/10/27 بنفس المعنى¹.

ثم انعقد مؤتمر سان جيمس بالاس في لندن في 1942/1/12 بحضور ممثلين عن الدول العدة لألمانيا ودول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية بوصفها مراقبة وخرج هذا المؤتمر بتصريح أقرت فيه كل الدول بمبدأ المسئولية الجنائية للفاعلين الماديين والمعنويين - محرضين وأمرين- والشركاء في ارتكاب جرائم دولية².

وبعدها بفترة وجيزة انعقد مؤتمر آخر في موسكو لنفس الغرض بتاريخ 1943/10/30 ضم 32 دولة من دول الحلفاء وكان له عظيم الأثر في إقرار المسئولية الفردية - وقد أشارت إليه المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة- وتوصل إلى عدة نتائج مهمة في هذا المجال نذكر من بينها:

- إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب التي مهمتها جمع الحقائق والمعلومات عن الجرائم المرتكبة من أفراد دول المحور تمهيدا لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي الذي سيتم إنشاؤه لهذا الغرض؛

- إقرار مبدأ المسئولية الدولية الجنائية على الأفراد على جرائمهم ومحاكمتهم وفقاً لإجراء جماعي - محاكم دولية جنائية³.

وللإشارة فإن تسمية لجنة الأمم المتحدة لا يرجع إلى منظمة الأمم المتحدة لأنها لم تكن موجودة آنذاك أصلاً، بل أن هذه التسمية ترجع إلى الرغبة في التعبير عن تضامن الدول فقط.

وفي سنة 1945، عقد مؤتمر لندن في 1945/6/26 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتم الاتفاق على إنشاء محكمة نورمبورج تأسيساً على مؤتمر

¹ : علي جميل حرب، القضاء الجنائي....، المرجع السابق، ص48.

² : حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 57 و58.

³ : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 48-49.

يالطا وبوتسدام¹، وبعدها بسنة صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في 19/1/1946 بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وهي محكمة طوكيو. وتعد محكمة نورمبورج، أهم مرجع قضائي في هذا الصدد²، إذ أن الأمم المتحدة اهتمت بإقرار المبادئ المنبثقة عنها في 11/12/1946 وطلبت من لجنة القانون الدولي فعل ذلك بموجب القرار 1/177 وتمت الموافقة عليها بموجب القرار 95(د-1) أنها تعد من مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأمرت بصياغتها.

ولقد نصت المادة 1 من المشروع الذي عملت عليه الأمم المتحدة على أن " أي شخص يرتكب عملا إجراميا من منظور القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب"³. فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وتعد أحكامها بمثابة إرساء لأسس إقامة المسؤولية الجنائية الفردية، حيث اعتبرت أن الجرائم ضد السلام خاضعة لاختصاص المحكمة وأن هذه الأخيرة هي " إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية...."⁴. كما اعتبرت المحكمة التنظيم والإعداد لارتكاب العدوان فعل معاقب عليه إذا صدر عن أشخاص يحتلون مناصب قيادية، وفي هذا الخصوص وجهت الاتهام إلى Gering بأنه قام بتهيئة الاستعدادات الدبلوماسية للحرب العدوانية ضد بولونيا، وأشارت إلى أن Rosenberg رئيس دائرة الشؤون القانونية الخارجية في الحزب النازي مسئول عن تنظيم وتحضير العدوان على النرويج، كما اتهمت Funk بتحضير جريمة العدوان لأنه عاون في الاستعدادات الاقتصادية له على بولونيا والاتحاد السوفييتي⁵. ونفس النهج سارت عليه محكمة طوكيو رغم أن أحكامها كانت أقل تأثيرا، إلا أن قواعد عملها لم تختلف عن قواعد عمل محكمة نورمبورج كثيرا⁶.

¹ : للتفصيل أكثر حول نشأة محكمة نورمبورج وتشكيلها واختصاصاتها راجع: عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 107...102.

² : إياد خلف محمد جويعد، حسان صادق جالم، "المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول"، في المجلة السياسية و الدولية، كلية العلوم السياسية، المستنصرية، العراق، العدد17، 2010، ص 266.

³ : راجع المادة 1 من لائحة نورمبورج والمادة 6 من لائحة طوكيو.

⁴ : إياد خلف محمد جويعد، حسان صادق جالم، المرجع نفسه، ص 274.

⁵ : United Nations publication, « Historical Review of developments relating to aggression », New York, 2003.

⁶: véronique Michèle Métangmo,op-cit,p54.

ولإشارة فقد اعتبرت محكمة طوكيو الصفة الرسمية ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على خلاف المادة 7 من لائحة نورمبورج التي أنكرت ذلك¹.

إلا أن عمل المحكمتين - نورمبورج وطوكيو - أسهم كثيرا في تشكيل قانون المسؤولية الجنائية الفردية وإقرار تقنينها من خلال اعتماد المعاهدات الدولية.

وبالنسبة لجريمة العدوان فلقد اعتبرتها محكمة نورمبورج جريمة ضد السلام تستوجب قيام مسؤولية فاعلها، وذلك في المبدأ السادس الذي عدد بعض الجرائم الدولية المعاقب عليها معتبرا من بينها: التخطيط لحرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الإعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها، وكذا الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لانجاز أي من الأفعال السابقة².

إلا أن الاعتراض الأمريكي منع إدخال جريمة العدوان بصورة صريحة ضمن نظامها، لذا تم حذف المسئلة عن الجرائم المرتكبة قبل 1939 من قبل قادة دول المحور لتجنب المسائلة عن جريمة العدوان، ورغم ذلك فالجرائم ضد السلام تبقى متضمنة لجريمة العدوان لأن الإقرار الدولي بها يشكل سابقة في تحميل المسؤولية عنها.

كما كان لإقرار اتفاقيات جنيف 1949 بالغ الأثر في تأكيد مبدأ المسؤولية الفردية، على غرار المادة 130 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب التي نسبت المسؤولية بصورة مباشرة إلى من ينتهك أحكامها، كما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وجاء نص المادة 3 منها على الشكل التالي:

"1- كل من يرتكب جريمة مخلة بالإنسانية وأمنها يعتبر مسئولا عنها ويكون عرضة للعقاب؛

2- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو يوفر الوسائل

اللازمة لارتكابها أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يعتبر مسئولا عنها ويكون عرضة للعقاب."

¹ : تنص المادة 7 من لائحة نورمبورج على أنه: " المركز الرسمي للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة".

² : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 30...35.

وما من شك في أن جريمة العدوان من الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية إخلالا كبيرا يستوجب العقاب، وهو ما دعا اللجنة إلى دراسته لدى مناقشة موضوع المدونة المتعلقة بالجرائم المخلة بأمن وسلامة الإنسانية¹.

وتوالت الجهود في هذه الفترة من خلال المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن ممثلة في كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، حيث كلف قرار مجلس الأمن 827 المحكمة الجنائية بيوغوسلافيا السابقة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، والتي منها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب². كما أوردت المحكمة تقريرا للأمين العام الذي أكد الاقتناع بأن "جميع الأشخاص الذين يشاركون في تخطيط أو إعداد أو تنفيذ الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة مسئولون فرديا عن تلك الانتهاكات"³.

إن مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية يستمد شرعيته من المادة 7/1 من النظام الأساسي - بغض النظر عن مرتكبها - إلا أنه عند تطبيقه فقد أخذت المحكمة بمعيار المشاركة العالية المستوى لمسؤولية الارتكاب المشترك، مع استبعاد مشاركة المتهمين الهامشية، وهو ما أكدته في قضية كفونتشكا وآخرين حيث قالت فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة أنه: "...هذا لا يعني أن أي شخص يعمل في معسكر احتجاز حيث الظروف سيئة، يصبح تلقائيا مسئولا بوصفه مشاركا في عمل إجرامي مشترك". فيجب أن تكون المشاركة واسعة وفقا للمحكمة، وهو ما يتماشى مع جريمة العدوان التي تسمى جريمة القيادة، وخلصت المحكمة في أحد آرائها الأخرى إلى القول: "والخلاصة أنه ينبغي أن يكون

¹ : طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مدونة متعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية بموجب القرار 177 (1950/11/16)، وانتهت اللجنة من إعدادها سنة 1951 ورفعتها للجمعية العامة، لكن هذه الأخيرة أوقفت النظر فيها لحين تعريف جريمة العدوان، ثم عادت وطلبت منها مراجعتها بعد الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي تحققت آنذاك في إطار التطور التدريجي للقانون الدولي .

هشام حمدان، " لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها، طرق عملها، ومهامها"، في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، سبتمبر 1988، ص162.

² : حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص474.

³ : ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة لدى محكمة يوغوسلافيا"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 2003/12/850، ص8.

المتهم قد ارتكب الأفعال التي ساعدت على نحو جوهري أو أثرت بكثير في تعزيز أهداف العمل الإجرامي، وهو على علم بأن فعله أو إهماله يسهل الجرائم المرتكبة من خلاله، حتى يمكن اعتباره مسئولاً جنائياً بوصفه مشاركاً في عمل إجرامي مشترك".¹

كما أن المحكمة لم تأخذ بالحصانة حيث أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان رفيعاً .

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة، على أساس تدخل الاعتبارات السياسية في إنشائها واستبعادها عقوبة الإعدام من أحكامها²، إلا أنها كانت خطوة فعالة للسير نحو إرساء قضاء جنائي دائم يتبنى مبدأ المسؤولية الفردية.

أما بالنسبة لمحكمة رواندا التي أنشأت بقرار مجلس الأمن 94/955 فتختص بمعاينة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وسائر انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حصلت على إقليم رواندا عام 1994³.

وللإشارة فإن نظامها الأساسي لا يختلف كثيراً عن نظام محكمة يوغوسلافيا وبالتالي فاعترافها بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هو اعتراف واضح وصريح وما يدل على ذلك هي الأحكام التي نطقت بها ، حيث قضت بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق "كامبيندا" ورئيس بلدية تابا "جون بول أكاسيو" وغيرهم⁴.

كما أنها كذلك لم تعتد بالحصانة كمانع من موانع المسؤولية، ولقد أخذت محكمة رواندا بالمسؤولية الشخصية للفرد الطبيعي أياً كانت مناصبه أو أياً كان دوره في الجريمة (تخطيط، إعداد، تشجيع، تحريض، تنفيذ)⁵.

ورغم أنها واجهت نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة يوغوسلافيا، إلا أنها هي الأخرى مهدت الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة بروما.

¹ : ناتالي فاغنز، المرجع السابق، ص19.

² : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289 وما يليها.

³:Jean –Paul Bazelaire et Thierry Cretin , La justice pénale internationale: Son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, Presses universitaires de France, Paris, 1ère édition ,2000,p58.

⁴ : ibid, P59.

⁵ : علي جميل حرب،القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص122.

ثانياً: تطور نظام المسؤولية الفردية بعد اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"المسؤولية الجنائية :

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية

وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

ولقد تناول الباب الثالث من نظام المحكمة الجنائية المسؤولية الجنائية الفردية ونسبها للأشخاص

الطبيعيين الذين هم الجاني والشريك والمعرض والمساهم ومقدم العون والمشجع الذي يغري الآخر

بارتكاب جريمته، حيث نصت المادة 25 على أنه:

"وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ،

بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو

الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب

هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

1 - إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو

الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة...."

كما كرس هذا الباب مبدأ المسؤولية الجنائية للرئيس والمرؤوس وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع

من موانع المسؤولية الجنائية وقد أخرج من نطاق اختصاص المحكمة الأشخاص الأقل من 18 سنة¹.

¹ : راجع نصوص المواد: 26،27،28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان في نظام روما في حق القادة والمرؤوسين وحتى لو ارتكب العدوان بواسطة عصابات مسلحة، فكل من اشترك فيها يعد مسئولاً جنائياً.

حيث نصت المادة 28 على مبدأ مقاضاة القائد العسكري أو القائم فعلياً بأعماله عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، إذا أثبت القائد العسكري أو القائم مقامه أنه كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف المحيطة به في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة والمخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم¹.

كما أضاف البند ب من المادة 28 حكماً يتعلق بمساءلة الرئيس عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه الخاضعين لسلطته الفعلية في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عمداً أية معلومات تبين بوضوح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليين يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

3- إذا لم يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

وبناء على المادة 8 مكرر فقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية فإن الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية عن فعل العدوان هو كل من ساهم في التخطيط أو الإعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني وهو ما يمثل الركن المادي لجريمة العدوان، وهذه المساهمة يمكن أن تتخذ عدة أشكال كالمساهمة في التخطيط لسياسة عدوانية أو لمخطط عدواني.

كما تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حالة الشروع، ففي جريمة العدوان مثلاً إذا بدأ التنفيذ ثم لم ينته منه بسبب خارجي تقوم المسؤولية عنه، أما إذا كان قد بدأ بالتنفيذ ثم قرر التوقف طواعية قبل إحداث أي خسائر فحينئذ تنتفي المسؤولية ولا تقوم على مجرد تلك المحاولة².

¹ : راجع المادة 28 من نظام روما.

²: Maurice kamto, op-cit,p346.

إلا أن الملاحظ على المادة 8 مكرر هذه ، أنها لم تتحدث مطلقاً عن توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ونسبة المسؤولية عنها لمرتكبيها، وللعلم فالمادة 30 تشترط ألا يتم العقاب ونسبة المسؤولية للفاعل عن أية جريمة ما لم يتوفر فيها الركن المعنوي. وفي هذا الخصوص يمكن الاستناد إلى السوابق القضائية لمحكمة نورمبورج التي تجعل علم الجاني بالتخطيط أو مساهمته في التنفيذ فعلياً للعدوان دليلاً كافياً على توافر القصد الجنائي لديه وتحميله المسؤولية الجنائية الفردية عما اقترفه¹.

وعليه فإن إثبات النية والقصد الجرمي في نسبة المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان يكون ضرورياً فقط عند التأكد من وجود الركن المادي، فإن وجد هذا الأخير فلا داعي للبحث عن الركن المعنوي الذي سيصير مفترضاً، لكن حتى في ظل غياب الركن المعنوي يمكن نسبة المسؤولية الجنائية عن فعل العدوان بتوافر ركنه المادي فقط². وهذا لأن جريمة العدوان جريمة بالغة الخطورة وشروطها صارمة وذات طبيعة خاصة تجعل الحديث عن وجود فعل عدوان مسألة لا غبار عليها ولا اختلاف فيها، وكذا طبيعتها المادية تنفي عدم توافر القصد المعنوي في ارتكابها، فالمادة 2/30 من نظام روما فصلت في هذه المسألة بالقول أنه يمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

إن المسؤولية عن حرب العدوان تشمل الأعمال السابقة واللاحقة له، فعادة ما يسبق ارتكابه عدة أفعال ترمي للتحضير لشننه وتهيئة الظروف المناسبة له كتأمين القدرات العسكرية والمادية ، وكذا التحضير على الصعيد السياسي بإبرام التحالفات والقيام بالمناورات العسكرية لإخفاء النوايا الحقيقية³. فالعدوان إذن لا يقتصر على المرحلة التي يبدأ فيها، إذ أن أعماله التحضيرية من الأعمال المعاقب عليها بحسب القانون الدولي الجنائي ومثال ذلك أعمال الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء . وللاشارة

¹ : حيث ورد في أحد أحكامها:

« Si les défendeurs, ou l'un, d'entre eux, doivent être déclarés coupable du premier ou du cinquième chef d'accusation , ou des deux...il convient de démontrer qu'ils faisaient partie du plan ou du complot ou que, connaissant ce plan, ils en soutenaient le but et l'objectif en participant à la préparation de la guerre d'agression ».

Véronique Michèle Métangno, op-cit, p547.

² : راجع الوثيقة: PCNICC/2002/WGCA/L.1add.1,p84.

³ : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص883.

فالمحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة العدوان جراء قيام دولة ما بذلك إلا في حدود ما ورد في المادة 75 من نظامها الأساسي¹.

وبالرجوع إلى مسئولية القادة والرؤساء نجد أنهم مسئولون مسئولية كاملة عن أعمال مرؤوسيههم إذا توافرت الظروف الدالة على ذلك.

ولقد عدّدت المادة 28 الممارسات غير السلمية التي قد تتم من طرف القائد العسكري أو الشخص الذي يملك السيطرة على القوات العسكرية.

حيث أشارت الفقرة 1 إلى أنه كان يعلم بارتكاب هذه الجرائم، أو أنه كان يعلم بالظروف السائدة وقت ارتكابها بأن قواته على وشك ارتكاب هذه الجريمة .

فهذه الفقرة تنطبق انطباقاً كلياً على جريمة العدوان التي تعد جريمة القيادة، فغالباً ما يرتكبها قادة الجيش والقائمين على أعمال القيادة والتخطيط، فالأوامر تصدر من هؤلاء بناء على المعلومات التي تصلهم عن القوات الخاضعة لإمرتهم.

كما اعتبرت نفس المادة القائد مسئولاً كذلك إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب الجريمة وعرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم عن أفعالهم وعلى العموم، حتى تتحقق المسئولية الفردية الجنائية يجب توافر ما يلي:

- وجود قائد عسكري أو رئيس أو من يقوم مقامه في إصدار الأوامر؛

¹ : تنص المادة 75 من نظام روما على ما يلي: "جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار....

2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي."

- وقوع أحد الأعمال التي تشكل عدوانا بمفهوم المادة 8 مكرر من نظام روما؛
- وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد.¹

أما جرائم العدوان التي ترتكب من قبل المرؤوس فقد نصت المادة 33 من نظام روما على أنه: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة..."، فهذه المادة لم تعف الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من المسؤولية إذا تمت تلك الجرائم لأمر الحكومة أو الرئيس إلا إذا كان الأمر غير واضح أنه غير مشروع أو أنه لا يعلم بأنه غير مشروع وكان على المرؤوس التزام قانوني بإطاعة الأوامر.

وبالنسبة لجريمة العدوان فليس من الصعب تمييز ما هو مشروع من دونه فيها، وبالتالي تقوم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذها، وهذا لأن المرؤوس إنسان يتمتع بملكات الوعي والإدراك ومن واجبه فحص الأمر قبل تنفيذه.

كما أنّ هذا تطبيق منطقي لقاعدة أن الفعل الواحد يجب أن يكون له نفس الحكم أمام القاعدة القانونية، فاعتبار أمر الرئيس سبب إباحة سيؤدي إلى اعتبار الفعل مشروع إذا نفذ استنادا إلى ذلك، وغير مشروع إذا لم يستند لأمر الرئيس²، كما أن هذا العذر سيجعل كل قائد يتحجج بأنه نفذ أوامر من هو أعلى منه درجة للإفلات من العقاب، وبالتالي لا يمكن لأي كان مهما كانت صفته أو مركزه إذا كان متابعا بارتكاب فعل العدوان التنصل من مسؤولياته أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إن توفر سبب جدي يرفع عنه تلك المسؤولية.

وعلى العموم تشمل العقوبات التي يمكن النطق بها في حق مرتكب جريمة العدوان - بعد دخولها حيز النفاذ - فيما اشتمل عليه الباب السابع من نظام روما تحت عنوان العقوبات، حيث أنه رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السّجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 عاما؛
- السّجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان(المادة77/ف1).

¹ : نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص210.

² : إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص910.

كما قررت المادة 2/77 عقوبات إضافية يجوز للمحكمة أن تأمر بها ومن بينها:

- فرض غرامة مالية ؛

- المصادرة للأموال والعائدات والأصول الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة

دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ثم قررت المادة 78 قواعد لكيفية تقرير العقوبة على الأشخاص المدانين مثل مراعاة عوامل أخرى

كخطورة الجريمة، و الظروف الشخصية وأوجب نظام روما على المحكمة خصم مدة الحبس الاحتياطي

من مقداراً لعقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

وللإشارة، فلا تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية- بما فيها

جريمة العدوان - رغم أنها جرائم أوسع نطاقاً وأبشع من الجرائم التي ترتكب على المستوى الداخلي أين

يطبق حكم الإعدام في بعض البلدان وهو موقوف النفاذ في بلدان أخرى¹.

الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية

وردت أسباب الإعفاء من المسؤولية في نص المادتين 31 و32 من نظام روما، وتطبق هذه

الأسباب بطبيعة الحال على جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،

وللتفصيل في هذا الموضوع علينا أن نتعرف على الأسباب الخاصة بالقادة (أولاً)، ثم نتناول أسباب

انتفاء المسؤولية بصورة عامة (ثانياً).

أولاً: الأسباب الخاصة بالقادة في جريمة العدوان

تتمثل الأسباب الخاصة بالقيادة فيما يلي:

1- غياب العلم بالمخططات العدوانية: من الصعب إثبات أو نفي إدانة الشخص القائد بجريمة

العدوان إذا كان قد شارك في بعض أو كل الأفعال التنفيذية لها، وأنكر أنه كان يعلم بأهدافها الحقيقية

العدوانية .

وعنصر العلم هو عنصر منصوص عليه في المادة 30 من نظام روما، ويلعب دوراً كبيراً - منذ

القدم - في توجيه الإدانات عن جريمة العدوان²، وغيابه الحقيقي يشكل سبباً من أسباب الإباحة فيها

بحيث تنتفي مسؤولية القائد عن الجريمة.

¹ : منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 159 - 160 .

²: icc-asp/8/inf.2,p4.

وفي هذا الخصوص ذكرت محكمة نورمبورج في قضية الولايات أنه:
"لا يمكن إدانة أي أحد يعتقد أنه قتال أو حرب يدافع بها عن بلده، حتى ولو كان اعتقاده خاطئا،
كما لا يمكن أن تنتظر من أي شخص أن يقوم بالتحقيق فرديا فيما إذا كان ما يقاثل لأجله ناتجا عن
عدوان من حكومته أم لا.

فالإدانة تكون فقط إذا ثبت علمه الفعلي بالعدوان، فالطابع العدواني للحرب لا يكفي للإدانة بل يجب
أن يكون هناك نوايا خاصة بهذا الموضوع وكل معيار متعلق فقط بالاشتراك في القيادة هو معيار غير
كاف"¹.

فغياب العلم بالمخططات أو سياسات العدوان تعتبر ظرفا نافيا للمسئولية طبق على محاكمات
نورمبورج وطوكيو وكذا طبق عند تطبيق قانون الحلفاء -القانون 10 لمجلس الرقابة- واستفاد من هذا
الظرف عدد كبير من الأفراد الذين مثلوا أمامها على غرار ما حصل في قضية Hjalmar Schacht
الذي لم تتم إدانته بسبب إثبات عدم علمه بمخططات هتلر العدوانية².

ونفس الحكم صدر في قضية Juluis Steicher بأن هذا الأخير لم يثبت في حقه العلم
بمخططات هتلر العدوانية ولذا أعلن أنه غير مذنب في الجرائم المرتكبة وكذا في حق كل من Martin
Bormann و Hanz Frintzsche³.

وهو نفس النهج الذي سارت عليه محكمة طوكيو في أحكامها على غرار حكمها في قضية
Matsin Iwane، وكذا المحاكم المنشأة بالقانون 10، حيث جاء في أحد أحكامها أنه: "لا يمكن إدانة
أحد من طرف المحاكم الجنائية الدولية على اشتراكه في مخطط أو جماعة رغم العلاقة التي تجمعهم
بهتلر إذا لم يكن بالإمكان علمه بمخطط العدوان ل Fuhrer⁴.

¹: Dinstem Yoram ,War, aggression and self defence,Cambridge University Press, London,united kingdom, 2009, p141.

² : ورد في حكم المحكمة: "الاتهام الموجه ضد schacht لا يمكن أخذه بعين الاعتبار لأنه لم يكن يعلم فعليا بالمخطط العدواني النازي، الوزير العام قدم إثباتات متعلقة بهذه المسألة الخطيرة، كما حذر عدد من الشهود وقدمت وثائق لذلك من الدفاع، ولقد قامت المحكمة بدراسة الأدلة المقدمة بعناية وتروي وخرجت بنتيجة مفادها أن إدانة هذا الشخص مشكوك فيها ولا يمكن إقرارها".

Dinstem yoram, op-cit,p139-140.

³: idem ,pp 131..134 et 168...173.

⁴: Véronique Michèle Métango, op-cit, p425.

والجدير بالذكر هو أنه من الصعب إثبات الظرف إذا تعلق الأمر بالموجه في جريمة العدوان، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجب أن يسمح بتميع جريمة العدوان وجعلها تافهة بسبب التعسف في التمسك به لعدم إقامة المسؤولية عن فاعلها، واشتراط توافر عنصر العلم يسمح بمعرفة المسئول فعليا عن جريمة العدوان من جهة المرتكب الفعلي لها. فيجب على القاضي في المحكمة الجنائية أو المحاكم الوطنية إذا نظرت جريمة العدوان أن تستبعد الأفعال والظروف الواقعة على أنها عدوان إذا غاب ركن العلم وإذا استخلص ذلك من ظروف الحال¹.

2- غياب الإدارة والرقابة الفعلية: إن غياب العلم بالمخططات العدوانية هو ظرف معترف به من طرف عدد كبير من الفقهاء والمحاكم الجنائية وتم تطبيقه كما رأينا في عدة أحكام. إلا أن غياب الإدارة والرقابة الفعلية في تسيير عمليات العدوان، ظرف غير متفق عليه تماما حيث أن الفقه الدولي واللجان التي عملت على تعريف العدوان كلها دارت بينها نقاشات حادة حول إمكانية أخذ هذا الظرف كظرف ناف لمسئولية الموجه السياسي أو العسكري للعدوان إذا تم استنتاج أنه فقد الرقابة أو التوجيه أو القيادة الفعلية عن الأفعال المرتكبة².

وهذه الفكرة هي بمثابة عودة إلى توجهات لجنة القانون الدولي حول إدانة الشخص الذي يملك مساهمة نشطة في التخطيط، الإعداد، والبدء وتسيير العمليات العدائية، وكذا ما خرج به مؤتمر كمبالا في المادة 8 مكرر حول تعريف العدوان، وتطرح هذه الأخيرة - المادة 8 مكرر - مشكلتين أساسيتين لخصهما الأستاذ Roger Clark فيما يلي³:

¹ : راجع الوثيقة: PCNICC/2000/L.1/REV.1/Add.2,p5

راجع كذلك الاجتماع غير الرسمي بين الدورتين المتعلق بجريمة العدوان ما بين 8 و10 جوان 2009 بمعهد لشتختاين، المرجع السابق، ص3 و4.

² : دارت مناقشات في هذا الموضوع بين أعضاء الفريق العامل المعني بجريمة العدوان حول مسألة المصطلحات وأيها أنسب للاستعمال بين كل من : مصطلح قيادة، تنظيم ، توجيه، تسيير ، وغيرها من المصطلحات المشابهة، وتم أخيرا الاتفاق على استعمال مصطلح الرقابة والتوجيه.

أنظر الوثائق التالية: ICC/ASP/5/SWGCA/INF.1, ICC-ASP/5/SWGCA/2 ,P3.

³: Clark Roger, « *Rethinking aggression as crime and formulating its elements :the final work-product of the preparatory Commission for the ICC* », in LJIL,859-890, 2002, pp873-874.

بالنسبة للحالة الأولى المتعلقة برئيس الدولة أو أي شخص آخر يملك صلاحية التوجيه السياسي أو العسكري الذي فقد الرقابة أو التوجيه الفعلي، فمن السلبي القول بفقدانه لذلك للتهرب من إدانته في جريمة العدوان، فكيف لرئيس أو ملك ألا يعلم أو لا يشارك على الأقل في الإدارة الفعلية لدولته بصورة تمكنه من المساهمة الفعلية التخطيط أو التنفيذ للجريمة أو سكوته عن ذلك حتى، إلا إن تعلق الأمر بكون هذا الرئيس أو المسئول الرسمي في حالة مرض أو انعدام أهلية أو عجز ظاهري يمنعه من التوجيه الفعلي للأمر الخاصة بدولته¹.

أما بالنسبة للحالة الثانية فقد استخلصت العبرة من المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، فنتائج قضايا كروش وروشليغ أدت إلى اعتبار أن كل شخص لا يمارس السيطرة فعلياً أو توجيه العمل السياسي أو العسكري لا تثار مسؤولية بشأن جريمة العدوان، وهو ما يترجمه كيفية صياغة المادة 8 مكرر التي لم تنص على مسؤولية الممولين الاقتصاديين والماليين نظراً لافتقادهم لهذا العنصر².

ثانياً: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية

ورد النص على هذه الأسباب في المادة 31 من نظام روما حيث جاء فيها أنه:

" -بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكرك سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا

¹: Véronique Michèle Métangmo, op-cit, p428.

²: Ibid.

الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د (إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادراً عن أشخاص آخرين.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2 - تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3 - للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.¹

والقواعد التي يجب على المحكمة مراعاتها وفق المادة 21 هي:

• تطبق النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

• تطبق المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

• تطبق المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 الفقرة 1 منه يمكن أن نلخص أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فيما

يلي:

¹ : المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

1- الأسباب المتعلقة بانعدام الأهلية :

وتتمثل في الجنون وصغر السن والسكر غير الاختياري.

أ- الجنون (القصور العقلي): يتخذ الجنون صورتين: صورة تتعلق بالمفهوم الضيق له ويقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها، مما يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تقديره عن العاقل، وصورة تتعلق بالمفهوم الواسع وتعتبر الجنون اضطرابا عقليا يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أي كانت طبيعة وشكل هذا الاضطراب، وينصرف بهذا المعنى إلى كل أشكال الاضطراب الذهني التي تفقد المريض مقدرته على التمييز والتحكم في تصرفاته¹.

ولم يحدد القانون الدولي العام أي تعريف للجنون ولا إن كان يقصد به المعنى الخاص أو المعنى العام لا من خلال أنظمة المحاكم المؤقتة ولا من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد نالت هذه الفكرة استحسانا من فقهاء القانون الجنائي بسبب ضمان التطور من تطور الأمراض العقلية وظهور أنواع لم تكن معروفة من قبل من جهة، ومن جهة أخرى فتعريف الأمراض ليس من اختصاص رجال القانون².

ويتطلب القانون الدولي الجنائي شرطان أساسيان لاعتبار الجنون مانعا من موانع المسؤولية، وهما فقد الشعور أو الاختيار، ومعاصرة ذلك فقد لوقت ارتكاب الجريمة فالحالة العقلية التي لا ترقى لدرجة فقد العقل كالحق مثلا لا تعد مانعا من موانع المسؤولية³.

كما أن فقد العقل بعد ارتكابها لا يعد مانعا كذلك، ويتوفر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام السير في الدعوى الجنائية ويستحيل بالتالي توقيع العقاب على الجاني⁴.

ب - صغر السن: تتطلب عملية إسناد المسؤولية الجنائية للفرد وجود قدر من الوعي والإدراك يكفي للتمييز بين ما هو مشروع وما هو ممنوع، ولقد اتخذت المحكمة الجنائية معيارا لقياس هذه القدرة حددته ببلوغ الشخص 18 سنة، وهذا بموجب نص المادة 26 من نظام روما التي قررت أن لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

¹ : علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د،ت،ن، ص100.

² : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص263.

³ : علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع نفسه، ص106.

⁴ : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص265.

ويعدّ هذا النص متماشيا مع أخذت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اعتبرت أن الطفل هو من لم يبلغ سن 18 سنة.

إذن فالشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه الفعل لا يمكن مساءلته جنائيا وتوقيع العقاب عليه بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي التي لا تمنع من جهة أخرى من تطبيق القانون الوطني عليه من خلال أعمال مبدأ التكامل وإخضاعه لتدابير الحماية التي ينص عليها¹.

ج- السكر غير الاختياري: لا يسأل الشخص جنائيا إذا ثبت أنه كان في حالة سكر غير اختياري وقت ارتكاب الجريمة، ولقد عرّف السكر عموما بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، وحالة عارضة ينحرف فيها الوعي وتضعف فيها السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أجنبية دخلت في الجسم، فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد مخدرة خارجية².

وينقسم السكر إلى عدة أنواع من حيث آثاره وأسبابه فمن حيث الآثار لدينا السكر المفضي للجنون والسكر البسيط، والسكر الكلي والسكر الجزئي وغيرها.

فحالات السكر التي تؤدي إلى امتناع المسؤولية هي حالتها السكر المفضي للجنون والسكر الكلي، أما حالة السكر الجزئي والسكر البسيط فلا يعدان سببا كافيا لامتناع المسؤولية.

ومن ناحية السبب، ينقسم السكر إلى سكر اختياري وسكر غير اختياري والحالة التي تعد مانعا للمسؤولية هي حالة السكر غير الاختياري أما حالة السكر الاختياري فلا تعد كذلك³.

وتتوفر حالة السكر الاختياري إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة سواء في شكل عقاقير أو مخدرات أو كحول بإرادته وهو يعلم نتائجها وطبيعتها، ومحل الاختيار هو فعل التناول في حد ذاته، وليس القيام بالفعل المجرم، فكلما كانت الإرادة واعية عند التناول كان السكر اختياريًا، حيث أنه أفقد نفسه شعوره واختياره بإرادته.

وعن مدى مساءلة هذا الشخص جنائيا فقد خلص القانون والقضاء الدوليان إلى أن السكر هذا لا يعد مانعا من موانع المسؤولية ، بحيث أنه سكر بإرادته في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سكره سلوكيات تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية و تجاهل هذا الأمر عمدا، فالمشرع

¹ : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية، المرجع السابق،

² : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص266.

³ : راجع المادة 31 فقرة 1 ، ب.

الجنائي الدولي كان متشدداً مع الجاني في هذه النقطة خصوصاً وأنه يعتقد أن إقدامه على السكر إنما تم بسوء نية لمساعدة نفسه على اقتراح الجريمة دون شعور وبأعصاب باردة يستمدتها من حالة السكر¹.

أما السكر غير الاختياري فيعد من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

- أن تكون الغيبوبة اضطرارية؛

- أن يفقد الجاني الشعور والاختيار لفهم طبيعة سلوكه؛

- أن يتزامن وقوع الجريمة مع حالة فقد الشعور أو الاختيار.

2- الأسباب المتعلقة بانعدام الإرادة:

وتتمثل في الإكراه والضرورة والدفاع الشرعي والامتنال لأمر الرئيس والغلط.

أ- الإكراه: إن الإكراه المقصود هنا هو ذلك الصادر عن الأفراد وليس عن الدول، وذلك لأن نظام

روما لم يعالج مسألة نسبة المسؤولية للدولة، بل تصدى لمسئولية الأفراد فقط، ولا يقوم الإكراه إلا بتوافر

مجموعة من الشروط هي:

- أن يصدر عن إنسان آخر وبهذا فهو يختلف عن القوة القاهرة التي تكون بفعل الطبيعة؛

- أن يكون سببه غير متوقع؛

- أن يستحيل على الجاني دفعه².

ولقد قسم القانون الدولي الجنائي الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي:

فالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماماً وإيقاف حرية حركته العضوية إذا تعرض الشخص لقوى

مادية خارجية لا يستطيع ردها تحمله على ارتكاب الجريمة، وهو ما ترجمته الفقرة د/1 من المادة 31

السابقة الذكر بالقول: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد

حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك

ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة

ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادراً عن أشخاص آخرين.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

¹ : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 268.

² : عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 134.

أما الإكراه المعنوي فهو قيام شخص بالضغط على إرادة شخص آخر لحمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بإلحاق أذى جسيم بالمكروه، فيقدم على ارتكاب جريمته تقاديا لذلك الخطر، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص نهائيا بل يؤثر على حرية الاختيار¹.

والإكراه بصورتيه المادي والمعنوي يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الفردية.

ب- **الضرورة:** تتوافر حالة الضرورة عندما يقوم شخص ما بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف دفع شر محقق به².

ومن أشهر القضايا على المستوى الدولي التي ظهرت فيها بوضوح حالة الضرورة هي قضية الكارولين وذلك بوصف استعمال القوة "ضرورة حاضرة ومستعجلة للدفاع، لا تترك أي خيار في اختيار الوسائل للقيام بذلك ولا الوقت الكافي لدراستها"³.

ولقد اختلف الفقهاء في تكييف حالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار وبالتالي تشكل مانعا من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية مرتبطة بالفعل المرتكب الذي أباحه المشرع باعتباره من أسباب الإباحة⁴.

ولقيام حالة الضرورة يجب توافر شرطين أساسيين: يتمثل الأول منهما في أن يكون هناك خطر بحيث يكون هذا الخطر موجودا يهدد الشخص في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت أو يهدده في سلامة جسده وحرية وسلامة عرضه وشرفه، وأن يكون جسيما بحيث لا يمكن تدارك الضرر الناشئ

¹ : رشا خليل، " ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، في مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون، 2007، العراق، ص 7.

² : راجع في تعريف حالة الضرورة:

Théodore Christakis, « *Nécessité n'a pas de loi ? la nécessité en droit international* », in La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble, société française pour le droit international, éditions A Pedone, Paris, 2007, p 11 et ss .

Voir aussi : Robert Kolb, « *La nécessité militaire dans le droit des conflits armés essai de clarification conceptuelle* », in La nécessité en droit international, in La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble, société française pour le droit international, éditions A Pedone, Paris, 2007, p153.

³ : Olivier Corten, « *La nécessité et le jus ad bellum* », in la nécessité en droit international, op-cit, p 127.

⁴ : عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص159.

عن ذلك الخطر سواء على شخص المهدد نفسه أو على غيره وأن يكون الخطر الجسيم حالاً، أي سيقع أو متوقع الحدوث فوراً، وألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله، والشرط الثاني هو شرط متعلق بفعل الضرورة الذي يتطلب أن يتناسب مع الخطر الذي وقع، بحيث تكون الجريمة المرتكبة قد تمت بوسائل متناسبة من حيث طبيعتها وآثارها مع الخطر الذي واجهته¹.

فإذا توافرت هذه الشروط أصبح مرتكب الجريمة غير مدان وانتفت مسئوليته الجنائية، وللإشارة فالضرورة نوعان: نوع أول يتمثل في حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص لأنه ارتكب الجريمة لدفع الخطر عن نفسه بصفة شخصية وكان مضطراً لهدر حق الغير في سبيل إنقاذ حياته ونوع ثان هو حالة احتجاج المتهم بالضرورة لدفع خطر عن الدولة التي يعمل باسمها ولحسابها².

ج- الدفاع الشرعي: كما أن الدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية بالنسبة للدولة تنتفي معه مسئوليتها الدولية، فهو كذلك مانع لمسئولية الأفراد إذا تم التصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن أي شخص آخر، إلا أن مجرد الاشتراك في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يمكن أن يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية استناداً لهذه الحالة³.

ولقد أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله أو غيره أو مال غيره باستعمال القوة اللازمة لدفع الخطر، ومن هنا اعترف القانون الدولي الجنائي هو الآخر بحق الدفاع الشرعي بتوفر شروطه⁴.

د- الامتثال لأوامر الرؤساء الواجب طاعتهم: ورد النص على هذا المانع بموجب المادة 33 من نظام روما، وهي خروج على المبدأ العام حيث أن الأصل أن إطاعة أمر الرئيس في ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية لا يعفي من المسؤولية، إلا أن المادة 33 أوردت استثناءاً بهذا الصدد بتوفر بعض الشروط وهي:

- أن يكون المرؤوس ملزماً قانوناً بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس ويعاقب إن امتنع عن ذلك؛

¹ : للتوسع أكثر حول ضوابط الضرورة العسكرية ارجع إلى: روشو خالد، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، إشراف دابم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2013، ص 128 وما يليها.

² :المرجع نفسه، ص 88.

³ : راجع المادة 31 فقرة ج 1 من نظام روما.

⁴ : محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 34، 2007، ص ص 173...213.

- أن يكون الجاني لا يعلم بعدم مشروعية التصرف؛

- أن تكون عدم المشروعية غير ظاهرة وليست من السهولة على الجاني إدراكها¹.

وللإشارة، فقد اعتبرت محكمة نورمبورج هذا الظرف مخففا للعقوبة وليس ظرفا نافيا للمسئولية وذلك في المادة 8 من نظامها، وعليه تقتضي العدالة الجنائية أن تظل المسئولية الجنائية الرئيس مصدر القرار لأن الفعل يظل جريمة بالنسبة له، أما المرؤوس فتنتفي عنه المسئولية إذا ثبتت براءته².

هـ - **الغلط في الوقائع والغلط في القانون:** ورد هذا الظرف في المادة 32 من نظام روما حيث أن الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسئولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافا للحقيقة، أما الغلط في القانون فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل، كأن يستخدم القائد العسكري هجومه ظنا منه أنه يندرج تحت مظلة الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي ويتبين فيما بعد عدم توفر سبب جدي للدفاع ضده.

ففي كلتا الحالتين يشترط أن ينتفي الركن المعنوي عن الفعل الصادر حتى يمكن اعتباره ظرفا نافيا للمسئولية. وللإشارة فقد رفضت عدة دول إدراج هذا النص في مناقشات إقرار نظام روما خوفا من إدعاءات الدول الاستعمارية إلا أنها لم تفلح في ذلك وتم إدراجه بموجب المادة 32 المذكورة آنفا.

المبحث الثاني: الأشكال الحديثة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية

إن من بين أهم التحديات التي أضحت تهدد إمكانية فرض العقاب على مرتكب جريمة العدوان وتحريك المسئولية ضده هو تطور أشكال اللجوء للقوة وظهور أساليب جديدة تبيح التدخل باستعمالها تحت غطاء تقديم المساعدة ورفع الاضطهاد عن الشعوب أو بدافع مكافحة الإرهاب الدولي في دول

¹ : يمكن أن نذكر في هذا الخصوص بواقعة حصلت خلال الحرب العالمية الثانية أين رفض الجنرال قائد الفيالق الإفريقية "رومل" إطاعة أمر رئيسه "هتلر" بقتل كل من يقبض عليه لمساهمته في عمليات فدائية ضد القوات الألمانية سواء أكانوا مسلحين يرتدون زي الجنود أم كانوا مجردين من أسلحتهم ودون زي رسمي وسواء أكان ذلك أثناء القتال أو دونه، وأنه لا يعفو عنهم ولو استسلموا. متوفر على الموقع : <http://www.startimes.com/f.aspx?t=30890544> : تاريخ الإطلاع: 2013/12/3

²: Charle Garraway , « *Superior orders and the international Criminal Court : justice delivered or justice denied*», International Review of the Red Cross, Genève ,N° 836,Décembre 1999, p 785 - 794.

متهمة برعايته، هذا الشكل الذي تزداد خطورته إن اتخذ صورة المبادأة أو كان استباقياً، رغم أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، (المطلب الأول). كما قد يتخذ استعمال القوة غير ذلك من الأشكال التي ما فتأت تتطور بتطور الأسلحة المستخدمة في تنفيذ الخطط المرسومة. مما يؤدي إلى بعض الانحرافات في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور أسلوب التدخل الإنساني

لقد كان التدخل الإنساني ولا زال من الأسباب الرئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها المتبادلة¹، رغم أن واقع العلاقات الدولية بين الدول يسمح بالتدخل عسكرياً إذا كان ذلك قد تم لهدف مشروع فقط وهذا بالرغم من أن القانون الدولي المعاصر لا يحبز فكرة التدخل حالياً لما تمثله من محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري من جديد تحت غطاء الإنسانية (الفرع الأول)، ولعل السبب الحقيقي في ذلك هو ظهور نوع جديد من التدخل هو التدخل العسكري بزعم مكافحة الإرهاب بطريقة استباقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل في القانون الدولي العام

تطورت فكرة التدخل الإنساني بشكل كبير في العصر الحديث لدرجة اختلاطها بمفاهيم أخرى لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة في العلاقات الدولية (أولاً)، ورغم ذلك فقد لاقت هذه المفاهيم الجديدة رواجاً في العلاقات الدولية(ثانياً).

¹ : نقلت صياغة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، وهو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر "دمبرتون أكس" الذي ضم الدول الأربعة الكبرى سنة 1944 بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، الصين) والذي تضمن مقترحات قدمت كأساس لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان مقترح دمبرتون أكس ينص في الفقرة 7 بند 8 من الفصل 8 الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لفض المنازعات بالوسائل السلمية على أنه "الفقرات من 1 إلى 6 في البند 8 يجب ألا تطبق على الأوضاع والمنازعات الناشئة عن الأمور التي تعد بموجب القانون الدولي ضمن الاختصاص الداخلي للدولة المعنية بشكل مطلق"، وهو نص مشابه لنص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم التي نصت على : "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد أطراف النزاع فليس للمجلس أن يقدم أي توصية بشأن تسوية ذلك النزاع".

Jones G J, The United Nations and the domestic jurisdictions of States, Cardiff, University of Wales press, 1979, p p 18-19.

أولاً: الإطار العام للتدخل وفرضية تحوله إلى عدوان

يرى الدكتور الغنيمي أنّ التّدخل هو تعرّض دولة للشؤون الداخلية لدولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ويرى الفقيه كوست أن التدخل هو فرض إرادة الدولة المتدخلة على الدولة المتدخّل لديها سواء بهدف إنساني أو غير إنساني¹.

1- تطور نظرية التدخل الإنساني:

إن فكرة التدخل ليست بالفكرة الجديدة، فقد ذكرها غروسيوس في كتاباته عن قانون الحرب والسلام، كما أننا نجد لها تطبيقات عملية عديدة في القرن التاسع عشر على غرار تدخل الأوروبين لحماية المسيحيين الذين كانوا يعانون بزعمهم من اضطهاد الدولة العثمانية لهم في ذلك الوقت². ولطالما أثار التدخل الإنساني الكثير من الجدل سواء في حدوثه كما هو الأمر بالنسبة للبوسنة والهرسك و الصومال وكوسوفو³، أو في عدم حدوثه على غرار رواندا. فقد ثار جدل عنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو بعد حصوله في دولة ذات سيادة دون موافقة مجلس الأمن⁴. لكن المتفق عليه هو أن منح مبررات لأي جهة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أمر تعتريه عدة مخاطر متعلقة بسوء التقدير والتعسف في استعمال الحق والتعنت على النوايا الحقيقية للمتدخل خصوصاً وأنها دائماً ما تستعمل ضد الدول الضعيفة⁵.

¹ : غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 81 .
²: *au 19^{ème} siècle on parlait d'intervention d'humanité, les européens appelaient leurs actions pour aller officiellement sauver les chrétiens vivant en Turquie*, A Rougier, « *la théorie d'intervention d'humanité* », in R G D P I, tome7, 1910,p468.

³ : Serge Sur, « *Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international* », in Les notes de l'IFRI, N°22,Sep2000,p 7 et ss/

⁴ : Allen Buchanan, « *Reforming the international law of humanitarian intervention* », in humanitarian intervention ,Edited by J L Holzgrefe and Robert o keohane, Cambridge University Press, New York, Third printing,2004,p131.

⁵ : الحسن بن طلال، " هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟" سلسلة ندوات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1991، الرباط، ص 28.

وبالنظر لحرفية النص، فقد استبعدت فكرة التدخل من الاستثناءات التي يجوز بموجبها اللجوء لاستعمال القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة نظرا لخطورة هذه الآلية على المستوى العملي، وهو ما يمثل ضمانا للدول النامية تحميها من التدخل في شئونها الداخلية¹.

فالتدخل الإنساني لم يعد مبدأ متفقا عليه فقهيًا بسبب ما واجهه من انتقادات نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، وكذا استعماله كذريعة للاستعمار الحديث من جهة أخرى، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لإعادة النظر في مفهومه و ضوابطه من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح واجب الحماية².

ويقصد بهذا المصطلح التوفيق بين سيادة الدولة وواجبها تجاه رعاياها من جهة، وواجب المجتمع الدولي بحماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عجز تلك الدولة عن فعل ذلك³.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء حول تفسير مفهوم التدخل: فهناك من يضيق فيه ويعتبر أنه لا يمكن أن يتم دون استخدام القوة العسكرية على غرار الفقيه باكستر والفقيه براونلي والفقيه لليتش الذي أكد على أن التدخل العسكري يكون لحماية رعايا الدولة المتدخل لديها أو رعايا دول أخرى متى ما كانوا في حالة خطر⁴.

وهناك من يتمسك بتفسير قواعد التدخل الإنساني تفسيرًا واسعًا لا يلتزم بحرفية النص بل بروحه وذلك بتفسيره بالموازاة مع القواعد الأخرى في الميثاق المتعلقة بجواز استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁵.

ففي هذا الإطار يقول الأستاذ شارل روسو بأنه " لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هنا هو بعدم التدخل وليس بالتدخل، والتدخل ليس إلا سياسة عادية قد تكون أحيانًا مشروعة إلا أنها في غالب

¹ : الحسن بن طلال، المرجع السابق، ص 29.

² : خالد حساني، " بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014، ص42.

³ : المرجع نفسه.

⁴ : محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011، ص213.

⁵ : الحسن بن طلال، المرجع نفسه، ص 29.

الأحيان غير مشروعة"¹.

فالأصل أن التدخل عمل غير مشروع لأنه يخالف بعض القواعد الآمرة في القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل وبتحريم استخدام القوة، إلا إن تم في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي إطار الفصل السابع من الميثاق. وحينها لن يكون استعمال القوة هدفاً للمساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل لديها، بل سيكون بهدف وقف المجازر أو غيرها من الأعمال الإنسانية، طالما لم يمس التدخل بالشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة².

وتفعيل هذه الموازنة يتطلب ضرورة الموازنة بين الجانب الأخلاقي والجانب القانوني للتدخل الإنساني من خلال التسليم بحق التدخل كلما توفر الإجماع الأدبي حول وقوع انتهاك جسيم لحقوق الإنسان في دولة ما، وبين ربط هذا التدخل بالقواعد المقررة في الميثاق.

وفي ظل الاختلاف حول مفهوم التدخل الإنساني، يبقى من المنطوق عليه أن التدخل المنفرد عمل غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي الحديث، بينما يتميز التدخل الجماعي في إطار الأمم المتحدة بوصف المشروع إن تم لغرض إنساني فعلاً³.

لكن تطورات مفهوم نظرية التدخل الإنساني الحديث، ارتكزت على حق الدفاع الوقائي لحماية المصالح الحيوية، وهو ما استغلته بريطانيا والولايات المتحدة في تبرير تدخلها غير المشروع في العراق و الترويج له على المستوى الدولي.

وهي نظرية يقصد بها أن المجتمع الدولي له الحق والواجب في استخدام القوة المسلحة لأجل تحقيق الأغراض الإنسانية، رغم أن التدخل لأسباب إنسانية لا يمكن أن يركز على حق الدفاع عن النفس لأن المادة 51 من الميثاق التي هي المصدر الأساسي لممارسة ذلك الحق تربطه صراحة بوجود عدوان مسلح.

ولقد بنت هذه الدول موقفها على أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تجعل في مقدمة أهداف المنظمة تحقيق التعاون على حل المسائل الدولية، وأن جاذبية التدخل العسكري الإنساني تتبع من قدرته

¹ : محمد تاج الدين الحسيني، " التدخل وأزمة الشرعية الدولية"، في هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، المرجع السابق، ص 45.

² : المرجع نفسه، ص 50-55.

³ : شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 262.

على تعويض النفاص الخاصة بحقوق الإنسان التي قد يعجز مجلس الأمن عن الإحاطة بها، وعلى أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل ظروف محددة استخدام القوة لأغراض إنسانية كوجود أدلة موضوعية تدل على حصول انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني أو عدم رغبة أو قدرة الدولة المعنية على وقف الانتهاكات وكذا استنفاد التدابير غير العسكرية لمواجهة الإنتهاك¹.

لكن هذه الحجج لاقت معارضة شديدة من الفقهاء الذين رفضوا فكرة التدخل العسكري على أساس أن هذا الأخير ولو كان قادرا على تعويض النفاص الشديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي قد لا يستطيع مجلس الأمن الإحاطة بها، فإنه - مجلس الأمن - قادر على التصرف بناء على الفصل السابع الذي له بموجبه صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين، ولو أدى ذلك لاستعمال القوة في إطارها الشرعي المتعلق باتخاذ إجراءات جماعية.

كما أن الخطر الكبير الذي تثيره مسألة التدخل الإنساني هو إباحة استخدام القوة من الدول فرادى إن رأت ضرورة إنسانية ملحة، دون مراعاة الضوابط والحدود التي ترسخت لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا لقرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص كمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول و غيرها²، خصوصا في ظل عدم وجود قوى حامية تحول دون تلاعب الدول بهذا المفهوم للارتقاء بمصالحها الخاصة على حساب الشؤون الإنسانية العالمية وترقية الإطار القانوني الذي تحكمه المبادئ الأخلاقية³. فرغم الأغطية الإنسانية التي تضى على التدخل فإنه قد يكون في حقيقته عدوانا في كثير من الحالات.

¹ : محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص53.

² : حساني خالد، المرجع السابق، ص 48.

³ : قال كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان:

"إن ما يحدث في العراق حاليا من قتل لم يكن ذو طبيعة استثنائية من شأنها تبرير مثل هذا التدخل العسكري، علاوة على أن هذا التدخل العسكري لا يمثل الخيار المنطقي لوقف الغطرسة العراقية، ولم يكن التدخل في بادئ الأمر بسبب دوافع إنسانية إذ لم يتم الدفع به في المسار الذي يعظم الانصياع للقوانين الدولية لحقوق الإنسان كما أنه لم يحظ بموافقة مجلس الأمن، وعندما حدث التدخل كان من المنطقي أن نعتقد بأن الشعب العراقي كان سيصبح أفضل حالا من ذي قبل، إذ لم يتم التخطيط و التنفيذ لهذا التدخل على النحو الذي توضع فيه حاجات الشعب العراقي على رأس قائمة الاهتمامات".

لقد ساهمت الحالات السابقة الذكر في بلورة مفهوم جديد للتدخل يقوم على فكرة واجب الحماية المذكورة آنفاً¹، خصوصاً مع القبول المتزايد لفكرة أن من واجب المجتمع الدولي أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث يمكن أن تشكل جرائم دولية.

والتدخل المقصود بالدراسة هنا، هو التدخل العسكري² الذي يتم بلجوء الدولة المتدخلة إلى استخدام قواتها المسلحة العسكرية للتأثير على إرادة الدولة المتدخل في شئونها.

ويعتبر الفقيه "أوليفي كورتان" بأنّ التدخل شكل جديد يخفف من حدة الشروط التي يجب أن تحترم خلال قيادة عمل عسكري أحادي الجانب ضد دولة رافضة للتدخل إنسانياً فيها لمساعدتها على تخطي ظروف صعبة تمر بها³.

ويأخذ هذا التدخل عدة مظاهر على غرار حشد الأساطيل البحرية أمام شواطئ الدولة المتدخل لديها أو احتلال جزء من أراضيها أو محاصرة مركز الحكومة أو غيرها من الأساليب⁴.

فيكفي إذن مجرد التهديد باستخدام القوة للقول بوجود تدخل، وهو ما يتماشى مع التعريف المتبنى لجريمة العدوان ومع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي لم تفرق بين استخدام القوة والتهديد باستخدامها في التأثير على الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة.

وتضطلع الأمم المتحدة إذن بدور رائد في منع التدخل إلا إذا كان لسبب جدي ومشروع ارتكازاً على سلطاتها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فبعد أن أوردت حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة المذكورة آنفاً وفي الفقرة 7 كذلك، عادت وأوردت استثناءاً عليه بموجب المادة 24، حيث عهدت لمجلس الأمن بالدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وارتبط القيام بهذه المهمة بما هو وارد في

¹ : وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية"، جامعة نانسي، فرنسا، متاح على الموقع: www.dahsha.com تاريخ الإطلاع مارس 2013.

² : توجد أنواع متعددة للتدخل نذكر منها: التدخل الاقتصادي، التدخل الدبلوماسي، التدخل الإعلامي، التدخل السياسي. للتفصيل في هذه الأنواع وغيرها من أنواع التدخل راجع: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ص ص 40...56.

³ : Olivier Corter et Pierre Klein, « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaire : droit d'ingérence ou retour aux sources », in EJIL, vol4, 1993,p507-508 .

⁴ : علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 185.

الفصل السابع من الميثاق الذي أورد بعض التدابير التي يمكنه اتخاذها ومنحه سلطة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية إن ارتأى أنها تدابير غير كافية.¹

وسبب إدراج هذا الاستثناء هو إدراك المجتمع الدولي أن مبدأ السيادة المطلق أضحى غير متماسيا مع التطورات الحاصلة، وأن الدول يجب أن تتخلى عنها وتنتقل بعض الصلاحيات الداخلية إلى مجال التنظيم الدولي الأكثر خبرة وتجربة منها، وما دفعها للقيام بذلك هو حجم المآسي التي خلفتها حالات العدوان التي ميزت العلاقات الدولية في تلك الفترة.²

فميثاق الأمم المتحدة تأثر إذن بظاهرة العدوان فأقر إمكانية التصدي له والرد عليه من خلال عملية التدخل³، إذا كان ذلك سيتم وفقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع عملا بالمادة 42 من الميثاق، حيث يثار التدخل كلما تعلق الأمر بمواجهة الأوضاع التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. إلا أن جانبا آخر يعتبر التدخل مصدر قلق لأنه لا يتفق مع القواعد التقليدية الخاصة بعدم التدخل الواردة في المادة 7/2 من الميثاق، إلا أن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على تطبيق التدابير الخاصة بإنفاذ الفصل السابع⁴، ويجد هذا الكلام ما يؤكد في قرار تعريف العدوان وفي إعلان مبادئ العلاقات الودية بين الدول الذي يحظر على أية دولة أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وغيرها من المواثيق ذات الصلة.⁵

¹ : محمد مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، في أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، السنة الثالثة عشر، العدد 2 (أ)، 1997، ص 217.

² : يجد هذا الاتجاه سنده القانوني في القرار الصادر عن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في "سان جاك دي كومبو ستيل" بتاريخ 1989/9/13 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي ذهب إلى إخراج مسائل حماية حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدول بموجب المادة الثانية منه.

حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 189.

³ : يلاحظ على هيئة الأمم المتحدة أنها تقاعست عن اللجوء للتدخل رغم ثبوت حالات عدوان متعددة ومن أمثلة ذلك إصدار البرلمان الإسرائيلي لقانون إلحاق القدس بدولة إسرائيل في 1980/7/30 وجعلها عاصمة لها، وإصدارها القانون 5742 في 1981/12/14 والذي نص في المادة 1 منه على سريان قانون وقضاء وإدارة الدولة الإسرائيلية على هضبة الجولان.

نقلا بتصريف عن: بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، في مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة السادسة والعشرون، جانفي 2012، ص 91، الهامش 10.

⁴ : Olivier Corten et Pierre Klein, op-cit, p508.

⁵ : بن سهلة ثاني، المرجع السابق، ص 92.

2- التدخل العسكري وجريمة العدوان

إن تأثير الدول الكبرى على مجلس الأمن أدى إلى اعتبار بعض التصرفات الفردية التي تتم على أراضيها بمثابة اعتداءات تستوجب التدخل عسكرياً في الدول التي يحمل هؤلاء جنسيتها للدفاع عن النفس، حيث مُدّد مفهوم خرق السلم والأمن إلى اعتبار تصرفات هؤلاء الأفراد مجيزة للتدخل، والذي تحوّل في معظم تطبيقاته إلى عدوان بعد التأكد من عدم توافر الشروط المتعلقة بشرعية التدخل الإنساني، ومثال ذلك القرار رقم 1368 الصادر في 2001/09/12 عن مجلس الأمن الذي منح الشرعية لتدخل الولايات المتحدة في أفغانستان، واعترف ضمناً بحقها في الدفاع وقائياً ضد عدوان مسلح لم تتوفر شروطه القانونية أصلاً¹.

لقد قامت الولايات المتحدة بالكثير من أعمال العدوان تحت ذريعة التدخل الإنساني، على غرار ما حصل في نيكاراجوا، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية أن استخدام القوة المسلحة ليس أسلوباً مناسباً لحماية حقوق الإنسان من الدول²، إلا أنها لم تتوقف عن هذه التدخلات الفردية رغم عدم شرعيتها واقتربها من أفعال العدوان، كتدخلها في العراق مثلاً ثم فشلها في إثبات الذرائع المتدخل لأجلها مما حول تدخلها إلى احتلال (وهو يمثل إحدى صور العدوان)، وكذا تدخلها في كوسوفو، حيث أن خطورة تصرفاتها هذه لا تقتصر على الدولة المتدخل لديها، بل يتعدى الأمر إلى الخوف من تكوين قاعدة عرفية في القانون الدولي تجيز استخدام القوة انفرادياً تحت شعار الإنسانية³.

وعلى العموم، تتداخل جريمة العدوان مع التدخل الإنساني في عدة نقاط خصوصاً خلال اتخاذ أو تقديم تدابير للمساعدة، حيث يمكن أن يعتبر تقديمها غطاءاً للاعتداء على الدولة وقد يتخذ إحدى الصورتين:

أ- تدابير ذات طابع مادي: وهي مجموعة من الإجراءات تتخذها دولة لمواجهة وضع تعتقد أنه يهدّد السلم والأمن الدوليين دون استشارة مجلس الأمن من أمثلة هذا النوع من العدوان تدخل إسرائيل واعتداؤها على مقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس على أساس تحمل تونس مسؤولية إيواء منظمة

¹ عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، في مجلة السياسة الدولية، العدد 20، 2012، ص310.

² : المرجع نفسه.

³ : المرجع نفسه، ص 310.

إرهابية ولمنع إطلاقها أعمالاً إرهابية من إقليمها¹، وإرسال فرنسا لقوات عسكرية إلى كوت ديفوار دون استشارة الأمم المتحدة، في 2002/9/22 بحجة أن تدخلها كان إنسانياً لا يحتاج لقرار من مجلس الأمن²، وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة الأوضاع التي خلفها زلزال هايتي، ورغم أن مجلس الأمن تدارك الأوضاع بإصدار توصية تحمل رقم 1908 في جلسته 6261 في 2010/11/19 إلا أن تداركه جاء متأخراً، إذ جاء لاحقاً لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الهايتية.

ب- تدابير ذات طابع قانوني: وذلك من خلال إصدار دولة ما لقانون أو مجموعة قوانين مسائل داخلية نخص الدولة المعتدى على سيادتها، وهو ما يتعارض مع صلاحيات السلطات التأسيسية لكل دولة والتي مهمتها التنظيم الداخلي لكل منها.

ومن أمثلة هذا النوع من التدخل الذي قد يشكّل عدواناً ما فعله الكونغرس الأمريكي لما ناقش قانون السلام الشامل في السودان في 2004/10/6، وركز على فرض جزاءات اقتصادية هي أصلاً من صلاحيات مجلس الأمن. ولقد كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية مناقشة هذا الموضوع أمام المنظمة الأممية لإضفاء الشرعية عليه³، باعتبار المنظمة هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

إلا أن مناقشة القانون أمام هيئتها التشريعية يعتبر بمثابة تدخل في شؤون دولة ذات سيادة وعلى القواعد العامة التي تنظم المجتمع الدولي⁴.

كما أن تكييف الكونغرس الأمريكي للأعمال المرتكبة في دارفور ودعوة أمريكا لاتخاذ قرار لوقف العنف الداخلي ولو تطلب الأمر القيام بفعل أحادي الجانب من طرفها، وهو ما يمثل دعوة صريحة لارتكاب عدوان غير مباشر على دولة ذات سيادة أو على الأقل تهديداً له.

وعلى العموم فإنه ورغم هذه التداخلات بين التدخل العسكري والعدوان، فإن هذين المصطلحين يبقيان مصطلحين منفصلين .

¹ : محمد تاج الدين الحسيني، المرجع السابق، ص 58.

² : بن سهلة ثاني، المرجع السابق، ص 102.

³ : تنص المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أنه: 'يدعو رئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس'.

⁴ : بن سهلة ثاني، المرجع نفسه، ص 103-104.

ويميّز بين التدخل العسكري والعدوان على أن الأول يكون دفاعيا إذا كان يهدف للحفاظ على نظام ما أو حكومة، ومثال ذلك التدخل الذي حصل في لبنان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1958، أما العدوان فيرمي إلى تغيير نظام الدولة المتدخل لديها على غرار ما حدث في بنما من طرف الولايات المتحدة - التي تعد رائدة في هذا المجال - سنة 1989 أين تم التدخل لإسقاط حكومة نوريجا والقبض عليه لمحاكمته¹، أو حتى إلى القضاء على استقلالها مثل التدخل الأوروبي في الشئون الروسية للقضاء على الثورة.

ويعد التدخل العسكري من أخطر أساليب التدخل نظرا لتأثيره على الاستقلال وسيادة الدولة المتدخل لديها وعلى السلم والأمن الدوليين، فقد ينقلب في لحظة إلى عمل عدواني إن تغيرت النوايا والذرائع المتدخل تحت غطائها.

وتزداد خطورته إن اتخذ طابعا مزدوجا أو جماعيا على غرار تدخل الدول الأوروبية في الحرب الأهلية الإسبانية في 1936 حيث تدخلت ألمانيا وإيطاليا بجانب الجنرال فرانكو وتدخلت روسيا إلى جانب الحكومة الشرعية².

ويمكن أن نورد بعض الاختلافات بين العدوان والتدخل العسكري:

- يشترط في العمل العدواني قيام أركانه المادي والمعنوي والدولي، أي أنه ما من مبرر أيا كانت طبيعته يصلح لأن يتخذ كمبرر لارتكاب العدوان³، أما التدخل العسكري فعادة ما يتخذ ستارا قد يتمثل في المساعدة الإنسانية أو مساعدة الشعوب المقهورة من طرف حكامها وأنظمتها للعيش بكرامة؛
- تعتبر الدولة المعتدى عليها في مركز الضحية ويحق لها الدفاع عن نفسها حيث سيعتبر دفاعها هنا ظرفا نافيا للمسئولية بينما لا ينطبق هذا الوصف على الدولة المتدخل لديها؛
- التدخل العسكري قد يكون تلقائيا وقد يكون بدعوة من الدولة المتدخل لديها، بينما لا يكون العدوان إطلاقا بدعوة من الدولة المعتدى عليها؛
- لا يمكن أن يكون العدوان مباحا، إلا أن التدخل العسكري قد يصبح كذلك إذا مورس بناء على تفويض من الأمم المتحدة وإن كانت الشكوك تظل قائمة حول مصلحة الدول المطالبة بالتدخل .

¹ : حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص304.

² : عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص41.

³ : الفقرة 1 من المادة 5 من القرار 1974/3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى العموم، حتى يكون التدخل مشروعاً يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون قد حصل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على عاتق الدول بموجب أحكام القانون الدولي، وهذا حتى لا يترك تحت رحمة السلطة التقديرية للدول التي تلجأ إليه كلما أرادت الاعتداء على سيادة دولة أخرى؛

- أن يعمل مجلس الأمن على تطوير أدوات العمل المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لتقليل فرص لجوء الدول لهذه الحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

إلا أن هذين الشرطين يجب أن يؤخذاً بتحفظ، على أساس الاتجاهات الحديثة للدول والقوى الكبرى في العالم التي أصبحت تدخلاتها تتم خارج نطاق أحكام القانون الدولي والمنظمة الأممية على غرار ما حصل من تدخل في العراق الذي تم رغم وجود قرار لمجلس الأمن حول المسألة، وكذا التدخل الأطلنطي في كوسوفو.

وفي هذا الإطار إذا لم تحترم هذه الشروط فينتحى التدخل الإنساني جانباً ليحل محله المفهوم الجديد المتعلق بواجب الحماية الدولية الذي ينفذ وفق المستويات التالية¹:

- **مسئولية الوقاية**: وهي تعني معالجة أسباب النزاعات المسلحة التي تشكل انتهاكات واسعة وخطيرة للقانون الإنساني جذرياً، وهي مسئولية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، وتتمثل في مجموعة تدابير سياسية واقتصادية وقانونية وعسكرية تهدف لإقامة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وتعزيز سيادة القانون وإصلاح المؤسسات العسكرية وغيرها من الإجراءات ذات الصلة².

- **مسئولية الرد**: وتتعلق بالقيام برد فعل على تصرفات انتهكت فيها القواعد الإنسانية عندما تفشل تدابير الوقاية في ذلك، ويكون رد الفعل في شكل تدابير سياسية أو قضائية وتصل لحد كونها عسكرية إذا تطلب الأمر ذلك³.

¹ : ICISS ,The responsibility to protect,Report of the international commission on intervention and state sovereignty,dec2001, Published by the International Development Research Centre, Ottawa.p p 19....44.

² : وليد حسين فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية"، في السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 36 - 37.

³: Anne Peters, «Le Droit d'ingérence et le devoir d'ingérence: Vers une responsabilité de protéger,Droits de l'homme: Souveraineté et Ingérence,» in Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, no. 37 ,2002, p. 80.

- **مسئولية إعادة البناء:** ويعني أنه إذا وجد تدخل في دولة ما بحجة الإنسانية بعد انهيارها أو عجزها عن التصدي لانتهاكات القانون الإنساني، فلا بد من الالتزام أيضا بمهمة إعادة البناء وضمن التنمية المستدامة والأمن للسكان المحليين في تلك الدولة بالاشتراك مع سلطاتها لمساعدتها على تسلم زمام الأمور بعد الانسحاب منها¹.

ثانيا: رواج فكرة التدخل في العلاقات الدولية

يأتي مبدأ عدم التدخل في مقدمة المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولقد أكد عليه في أكثر من مناسبة كما سبق الإشارة إليه، بحيث حرّمه بكل صوره المباشرة وغير المباشرة وأقر بعدم مشروعيته كأصل عام في العلاقات الدولية ثم أورد استثناءات على ذلك التحريم في حالات الضرورة القصوى.

ولقد توصل التيار المؤيد لفكرة التدخل الإنساني إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لغايات إنسانية إن عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته بموجب الفصل السابع، فيكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي جائزا. ويتغير الظروف الدولية ظهرت معطيات غيرت من جوهر التدخل ونبّهت إلى وجوب الإجابة عن بعض التساؤلات حول مدى شرعيته خصوصا في حالة مكافحة الإرهاب الدولي وفي حالة الدفاع الشرعي الوقائي .

إن من صلاحيات مجلس الأمن المعترف بها قيادة أي تدخل عسكري ضد أية دولة في العالم يرتئي أعضاؤه وجوب التدخل فيها، ويتطور الأحداث الدولية مؤخرا أضحت الحجة الرائدة في إضفاء المشروعية على هذا التدخل تتمثل في مكافحة الإرهاب الدولي واستئصال بؤره حتى دون انتظار تحركه وتوجيهه ضربات، وذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بالحرب الوقائية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رائدتين في هذا المجال، حيث طبقتا هذه الفكرة لدى تدخلهما في أفغانستان سنة 2001 وفي العراق سنة 2003.

ولقد فقد تغير مفهوم الإرهاب الدولي وبالتالي تغيرت طرق مكافحته تغييرا جذريا بعد أحداث 2001/09/11 في الولايات المتحدة الأمريكية ، فأصبح مرتبطا بوجود منظمة مكتفية بذاتها لا ترتبط بدولة معينة وتستطيع تحقيق أهدافها الإجرامية وهو ما منح مبررا إضافيا للقيام بتدخلات استباقية

¹ : وليد حسين فهمي، المرجع السابق، ص 38.

لمكافحة الإرهاب بحجة تطوره وعدم تماشيه مع المفهوم التقليدي الذي يفرض اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة قبل اتخاذ أي إجراء. وعليه أصبحت عملية مكافحة الإرهاب بزعم الدول الكبرى تعني :
"كل عمل يهدف إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بهدف القضاء على هاتين الظاهرتين أو وضعهما تحت السيطرة والتخفيف من نتائجهما السلبية على الدول، وذلك عن طريق التدخل المباشر والفعال بكافة الأساليب العملية لإلقاء القبض على الفاعلين أو القضاء عليهم بصورة فردية أو جماعية"¹.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يعدّ الإرهاب مبررا لاستخدام القوة التي يحظرها القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟ خصوصا وأن حظر استخدام القوة من القواعد الأمرة القليلة التي أقرها القانون الدولي العرفي. من المتعارف عليه أن استخدام القوة يكون غير مشروع إلا إن تم لسببين: إما الدفاع عن النفس وإما بإذن من مجلس الأمن في إطار ما يسمى بالإجراءات الجماعية.

وعليه فلا يكون استخدام القوة مباحا في مكافحة الإرهاب إلا إذا تم لأحد هذين السببين²، فحينها يكون الاستخدام مشروعاً.

إلا أنه يبقى يمثل إشكالا هو حالة التدخل لمكافحة الإرهاب بحجة الدفاع الشرعي الوقائي، فالدفاع عن النفس هو حالة استثنائية وغير مألوفة في القانون الدولي تجعل استخدام القوة من جانب الدول مباحا ولا يشكل خرقا لسيادة الدول، وكل ما عدا ذلك متروك للسلطة المطلقة لمجلس الأمن وحتى الإسناد الخاص بالدفاع عن النفس، كما أنه ذو طبيعة مؤقتة يتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

ورغم وضوح المادة 2 المنظمة لأحكام الدفاع الشرعي إلا أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت منحى جديدا في تفسيرها لجعل تدخلاتها العسكرية تحظى بالشرعية اللازمة، فأصبحت تدخلاتها - كما سبق الحديث عنه - مبنية على أن مجرد التهديد بوقوع هجوم إرهابي مستقبلا

¹ : القوات الخاصة في مكافحة الإرهاب، منشورات مجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على الموقع : www.aim-council.org

² : منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، إعداد موزي ألفيري، 2009، ص64.

هو مسوغ يبيح لها التدخل باعتباره مهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما حصل في أفغانستان سنة 2001 وفي العراق 2003.

فالجماعات الإرهابية لا تخضع لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي بزعمهم¹، وكذا ضد الدول المارقة التي يشتهب أو يفترض أنها تمتلك السلاح النووي أو أسلحة الدمار الشامل. إن ما شجع على ذلك في تلك الفترة كان غياب تعريف لجريمة العدوان، إذ أنه لو كان التعريف حينها ساري المفعول لأمكن القول بانعدام شروط العدوان المسلح، فالدفاع الشرعي الوقائي فكرة أيدتها مجموعة من الآراء وعارضتها مجموعة أخرى أكبر، إلا أن المتفق عليه هو أنه لا يجوز التمسك بها وإعمالها إطلاقاً وهذا منذ الفقه التقليدي .

فلا يعقل أن تطالب دولة بالانتظار حتى يتم الاعتداء عليها من الدول التي تمتلك أسلحة نووية بحجة عدم استخدام حق الدفاع الشرعي إلا في حالة وقوع الهجوم المسلح الفعلي، وفي هذا الإطار يقول "الدوك" أن لجنة الطاقة الذرية المكلفة بالمراقبة الفعالة اعتبرت التهديد بالأسلحة النووية معادلاً للهجوم المسلح الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة².

كما أن خطورة أسلحة الدمار الشامل لا تقل أهمية عن الأسلحة النووية نظراً لما ينتج عن استخدامها من خسائر في الأرواح والبيئة وتدمير البنى التحتية، ناهيك عما تسببه من رعب هائل لمجرد التهديد بها أو حتى الإشاعة بذلك³.

ويشير الأستاذ Casey إلى صحة الاستخدام الاستباقي للدفاع عن النفس لعدم انتظار حدوث الهجوم الإرهابي، كما يقول الأستاذ Mackdongal أن حق الدفاع عن النفس سيصبح فارغاً من محتواه إذا لم يكن بالإمكان استخدامه استباقياً.

وتضيف الأستاذة Rice أنه "لا تستطيع أن تترك الإرهابيين يحددون متى وكيف يضربون، لا بد من مفاجأتهم في مخابئهم وقطع السبل أمامهم"⁴.

¹ خالد عكوب حسون، "موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية"، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد 12، ص 289.

²: Abraham D Sofaer, « On the necessity of pre-emption », in EJIL, 2003, vol14, N°2, p206..229.

³ : خالد عكوب حسون، المرجع نفسه.

⁴ : عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 188.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن لكل دولة تعتقد أنها ستكون هدفا للإرهاب استخدام القوة بصورة استباقية للقضاء على مصدره؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتواجد في طيات القانون الدولي التقليدي الذي كان يتعامل مع هذه الحالة على أساس أنها مجموعات تتواجد داخل أراضي دولة تعمل ضد دولة ثانية سواء بدعم الدولة الأولى أو لعدم قدرتها على منع تواجد هذه المجموعات أو ما يشابهه مطاردة العصابات عبر الحدود الدولية. وكان القانون الدولي التقليدي يفرض القيام بما يلي:

- تقديم طلب إلى الدولة التي تعمل هذه العصابات على إقليمها بوضع حد لنشاطها؛
- في حال عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة التي تنطلق منها هذه العصابات على وضع حد لنشاطها تتخذ الدولة المتضررة من النشاطات الإرهابية الإجراءات الضرورية والمتناسبة مع الخطر الناجم عنها¹.
- وفي هذا الإطار، تعد حادثة الكارولين² مثالا تطبيقيا للتمسك بحق الدفاع الشرعي الوقائي من حيث الفعل ورد الفعل، وعلى العموم فلممارسة هذا الحق المتمثل في الدفاع عن النفس بشكل استباقي ضد الجماعات الإرهابية التي تتخذ مناطق من دول أخرى قواعد لها في حال عدم قدرة هذه الأخيرة أو عدم رغبتها في اتخاذ إجراءات ضدها يجب احترام الشروط التالية:
- تقديم الدليل القاطع على أن الهجوم الاستباقي رد فعل على هجوم وشيك في ظل عدم وجود وقت كاف لأن يتدخل مجلس الأمن بالشكل المطلوب؛
- استيفاء الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض أو محاكمة الجماعات الإرهابية داخل الدولة الموجودين فيها؛
- عدم تجاوز الدولة التي تأوي مجموعات إرهابية على أرضها سواء كان هذا التجاوز ناجما عن عدم رغبة أو عدم قدرة على التجاوب؛

¹ : عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 189-190.

² : تتمثل حادثة الكارولين في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة جانب من بعض المواطنين الأمريكيين بتجهيز سفينة تسمى "الكارولين" عام 1837 لاستخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار الكنديين ضد الاحتلال البريطاني، ولما لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيف نشاط هذه السفينة شعرت بريطانيا بتهديد لمصالحها الخاصة والمصالح الكندية، مما أدى إلى عبور قوات كندية لنهر نياجرا وقيامهم بتدميرها في إحدى موانئ الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار تهديد سيادة بريطانيا وكندا. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 68.

- استخدام القوة الاستباقية بالحدود اللازمة للقضاء على خطر الإرهاب بصورة متناسبة مع حجم التهديد الصادر عنه، وأن يوجه ضد معاقلة مباشرة ، وعدم الإفراط في استخدام القوة بشكل يؤدي إلى حدوث ضرر لدول أخرى مجاورة؛

- إذا كانت الجماعات الإرهابية تعمل على إقليم دولة بموافقتها أو برعايتها فإنه يجب أن يتحدد استخدام القوة بنطاق القضاء على الجماعات الإرهابية دون المساس بسيادة أو حقوق الدولة الأخرى منعا لاندلاع نزاع مسلح بين الدولتين¹.

ولكن، ورغم إجازة القانون الدولي العرفي للحرب الاستباقية، فإنه من الضروري الانتباه إلى أمرين: الأمر الأول هو أنّ هؤلاء الذين كان القانون الدولي التقليدي يطلق عليهم وصف إرهابيين أو مخربين أو عصابات ليسوا سوى مقاتلي حركات التحرير الذين كانوا يقومون بممارسة حق تقرير المصير ضد المستعمر، وهذا ما ينبهنا إلى خطورة استعمال وصف الإرهابي التي لا تكون دقيقة أصلا في كثير من الأحيان. فهذا هو المنطق الذي قبلت وفقا له فرنسا ساقية سيدي يوسف معتدية بذلك على تونس بحجة تقديمهم المساعدة للإرهابيين الجزائريين.

والأمر الثاني هو أن وجهة نظر الفقه التقليدي المشار إليها تعبر عن موقف الفقه الغربي الذي لم يتصدى لجميع جرائم الاستعمار وفي مقدمتها العدوان، بل عمل على إيجاد الغطاء القانوني الملائم لها والتي تقلب العدوان إلى دفاع استباقي.

إذن، ففكرة الدفاع الشرعي الوقائي فكرة كانت مقبولة قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة طبقا للقانون الدولي العرفي، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لها كما أنه لم ينفها صراحة، واكتفى في المادة 51 بإباحة الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح الفعلي والحال، وعليه لا يمكن إنكار إمكانية التمسك بها لكن بشرط أن يتم ذلك في حدود ضيقة وباحترام الشروط السالفة الذكر.

الفرع الثاني: حالات التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وقائيا (دراسة تطبيقية)

هناك الكثير من الأمثلة على التدخلات التي حصلت بحجة مكافحة الإرهاب وبصورة استباقية. لكننا في دراستنا هذه سنقتصر على التفصيل في حالتين فقط لا تزال آثارهما مستمرة لحد اليوم، وهما حالة عدّ التدخل فيها غير مشروعاً وهي حالة العراق 2003 (أولا)، وحالة استثنائية اعتبر لحد اليوم أن

¹ : عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 190.

التدخل فيها كان مشروعاً وقانونياً وهو ما سنقف على حقيقته وهي حالة التدخل الفرنسي في شمال مالي 2013 (ثانياً).

أولاً: التدخل العسكري في العراق 2003

بعد أن فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في إقناع دول العالم بأن قرارات مجلس الأمن السابقة - كالقرار 1441/2002- تسمح لهم باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، لجأتا للترويج لفكرة جديدة هي أنه دولة راعية للإرهاب تشكل خطراً مستقبلياً وأن من حقها الدفاع عن نفسها وقائياً ضد هذا الخطر. وزعمتا أن الرئيس صدام حسين حاكم مستبد لا بد من الإطاحة به حتى يحيي شعبه في ازدهار، فقامتا في 17 مارس 2003 بشن حرب عدوانية على العراق رغم معارضة جل الدول لذلك، تحت ذريعة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل التي سيستخدمها للاعتداء عليهما، وكذا علاقته بتنظيم القاعدة¹. لم تكن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي وليدة الصدفة في السياسة الاستعمارية للولايات المتحدة وبريطانيا، بل ترجع لسنة 1992 أين تم تسريب معلومات عن مشروع خطة الدفاع الإرشادية التي تمت صياغتها في عهد جورج بوش الأب حيث تم الكشف عن إجراء أحادي الجانب في وثيقة من هندسة بول وولفويتز الذي كان آنذاك وكيل أول وزارة الدفاع، ثم نائباً لوزير الدفاع في عهد بوش الابن. وكانت هذه الخطة تنتظر التأشير عليها من قبل ديك تشيني وزير الدفاع عام 1992 والذي أصبح نائباً لبوش الابن، إلا أن الانتقادات التي وجهت آنذاك له حالت دون إتمام الخطة². وبعد مضي عام واحد من هجمات الحادي عشر سبتمبر أصدر البيت الأبيض سياسته الرئيسية التي ترسم موقف الولايات المتحدة في ظل الوضع الاستراتيجي الجديد. و الملاحظ أن هذه الوثيقة استرسلت في شرح وتبرير مفهوم الإجراء الاستباقي للتدخل العسكري وأوضحت أن التهديدات حالياً لم تعد مقتصرة على أسطول دولة معينة، بل من التكنولوجيا المدمرة الواقعة في أيدي قلة قليلة تعاني الاضطهاد، و أنها تمثل تهديداً للمصالح الأمريكية أكبر من الدول القوية.

¹ : أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية، المرجع السابق، ص 110.

² : عبد الفتاح إسماعيل غراب، "التدخل العسكري وفقاً لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع الشرعي الوقائي، العراق نموذجاً"، متاح على الموقع: abedasd.blogspot.com

وانطلاقاً من هذه الإستراتيجية أعلن الرئيس بوش في 2002/10/7 إلى الأمة أن "صدام حسين يستطيع مهاجمة أمريكا أو حلفائها الأقربين بأسلحة الدمار الشامل في أي وقت يختاره وأن إدارته سوف تؤدي واجبها العاجل المفروض عليها لمواجهة أسوأ الاحتمالات".¹

كما جاء في وثيقة أخرى بتاريخ 2002/12/11 قدمتها إدارة الرئيس بوش إلى الكونغرس بعنوان "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل " أنه:

"إن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية".²

وللإشارة، فقد سبق و أعلن وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية الساحقة ضد الدول المتمردة كالعراق، لأنه حتى وبعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل فإنه يملك برامج إنتاجها وبالتالي يجب اقتلعه من جذوره.³

إن هذه الادعاءات الأمريكية - البريطانية لا تجد سنداً لها في السوابق القضائية الدولية، حيث أن القضاء الدولي أدان الأعمال العسكرية التي كانت ارتكبت إعمالاً لمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي، فمحكمة طوكيو رفضت قبول ادعاءات الدفاع بأن الأعمال الحربية اليابانية ضد فرنسا وهولندا وبريطانيا والولايات المتحدة تعتبر أعمالاً مشروعة لكونها تكون أعمالاً وتدابير دفاعية قامت بها اليابان كأعمال وقائية ضرورية للدفاع عن كيان اليابان ضد التدابير الاقتصادية التي اتخذتها ضدها تلك الدول.⁴

كما أنّ محكمة نورمبورج حرّمت الحرب الوقائية حيث أنه تم إحالة القادة الألمان للمحاكمة ليس لأنهم خسروا الحرب، بل لأنهم بدعواها، حيث يجب التأكيد على أنه ما من أسباب يمكن أن تبرر اللجوء للحرب العدوانية، وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد برأي القاضي جاكسون رئيس الادعاء العام للمحكمة العليا الأمريكية ومحكمة نورمبورج الذي قال أن "الحرب الوقائية غير قانونية بدرجة واضحة وجليّة".

¹ : عبد الفتاح إسماعيل غراب، المرجع السابق.

² : عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين.. الغزو الأميركي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص45.

³ : المرجع نفسه، ص50.

⁴ : عبد الفتاح إسماعيل غراب، المرجع نفسه.

إذ رفضت محكمة نورمبورج عام 1945 الادعاء الألماني باضطرارها إلى مهاجمة النرويج والدانمرك في الدفاع عن النفس لمنع غزو التحالف المستقبلي، كما ذكرت المحكمة في هذا الشأن بأنه : "لكي تبدأ حرب العدوان، فإن تلك الحرب لا تعد فقط جريمة دولية، إنها جريمة دولية كبرى تختلف عن غيرها من جرائم الحرب الأخرى في أنها تحتوي في داخلها على الشر المتراكم في هذه الجرائم كلها".

وبالرجوع للغزو الأمريكي- البريطاني للعراق، فلم تسفر عمليات التفتيش التي قامت بها الفرق التابعة للأمم المتحدة عن وجود أي دليل أو إشارة تدل على امتلاك العراق لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل، كما لم تثبت وجود أية علاقة للنظام العراقي السابق بالمنظمات الإرهابية، وذلك باعتراف الحكومة الأمريكية نفسها.

ولهذا، لقي هذا العدوان معارضة شديدة من جل دول العالم، ولم تفلح الدولتان المعتديتان في الحصول على أي قرار من مجلس الأمن لإضفاء الشرعية على استخدامهما للقوة، فقد عارضت ذلك كل الدول بما فيها الدول الكبرى كروسيا والصين وفرنسا وألمانيا.

كما أصدرت الجامعة العربية قرارا في 24 مارس 2003 يدين التدخل العسكري في العراق ويعتبره حربا عدوانية ظالمة، وأكدت فيه دعمها ومساندتها للعراق في مواجهة هذه الحرب، كما أدانها كل من الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبابا الفاتيكان والأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان وأغلب المنظمات الإقليمية¹.

وتأكيدا لذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1472 في 28 مارس 2003 الخاص بالوضع الإنساني في العراق والذي أكد فيه رفض التدخل العسكري في هذا البلد، وأكد على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحفاظ على وحدته وسلامته واحترام تكامله الإقليمي.

كما أصدر لاحقا القرار 1483 في 23 ماي 2003 اعترف فيه بأن تدخل القوات العسكرية الأمريكية-البريطانية في العراق هو احتلال عسكري واعترف لهما ببعض اختصاصات سلطة الاحتلال دون أن يعترف بشرعية التدخل.

فالقانون الدولي العرفي ميز بين نوعين من الدفاع: الدفاع عن النفس التوقعي الذي يعد مرفوضا من قبل القانون الدولي العرفي، والدفاع عن النفس الاعتراضي الذي يعتبره الصورة الوحيدة للدفاع المقبول

¹ : أبو الخير أحمد عطية ، نظرية الضربات العسكرية، المرجع السابق، ص111.

قانوننا - مع ملاحظة أن تدخل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ينسجم مع النوع الأول المرفوض - حيث أن الدفاع الاعتراضي هو الدفاع الضروري واللازم لتجنب ضرر أكبر بحيث يكون رد الفعل عاجلا وضروريا ومستغرقا لا يترك أي اختيار للوسائل أو أي لحظة للتروي والتفكير وهو ما لا ينطبق على التدخل في العراق¹.

ولعل الآثار التي خلفها التدخل في العراق الذي مازال مستمرا بشكل أو بآخر، والتي خلفت حوالي 800 ألف قتيل على الأقل وحوالي 4 آلاف لاجئ، والتخريب الذي لحق بحضارة بلاد الرافدين ورموزها، ناهيك عن المفقودين والمعذبين والدمار الذي لحق البنى التحتية، خير دليل على مساوئ استخدام القوة خلال عملية التدخل بحجة مكافحة الإرهاب وقائيا بوصفها شكلا جديدا من أشكال اللجوء لاستعمال القوة.

ثانيا: التدخل العسكري في شمال مالي

إن أزمة التدخل العسكري الفرنسي شمال مالي لا تزال تلقي بظلالها على المجتمع الدولي لحد الآن، ولقد بني التدخل الفرنسي في شمال مالي على ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في إيقاف زحف الجماعات الإرهابية نحو الجنوب، والحفاظ على وجود الدولة المالية واستعادة وحدتها الترابية، والتحفيز لنشر قوة التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن.

1- خلفيات الأزمة المالية:

تعود جذور الأزمة المالية إلى إعلان الحركة الوطنية لتحرير الأزواد MNLA تمردا ضد الحكومة المركزية، وهي حركة انفصالية تتمركز في إقليم أزواد شمال مالي الذي يضم مناطق كجدال وغاو وتمبكتو.

ومع الأسابيع الأولى لاشتعال التمرد، لحقت الهزائم جنود الحكومة المالية الذين كانوا غير مجهزين للتصدي لهجمات المتمردين، مما ولد الاستياء والإحباط في صفوفهم ودفعهم للاحتجاج، ثم تطورت الأوضاع لتصل إلى قيادة انقلاب عسكري ضد الرئيس أمادو توماني توري المنتخب منذ سنة 2007.

¹ : عبد الفتاح إسماعيل غراب، المرجع السابق.

ولقد ترتب على هذا الانقلاب فراغ في السلطة مكن المتمردين الطوارق من السيطرة على ما يقارب ثلثي البلاد بمساعدة من خليط من القوى الإسلامية كحركة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا¹.

لقد ساهمت هذه التحالفات في إبعاد الجيش وإضعافه مما مكن المتمردين من تكوين مجلس عسكري مسيطر على الأوضاع، وهو ما لم توافق عليه ورفضته الهيئة الإقليمية لغرب إفريقيا المعروفة بالمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس)، فتبنت إستراتيجية شاملة لإعادة الحكم المدني إلى مالي من خلال فرض عقوبات على المتمردين ودعمت فتح حوار معهم تعثر لاحقاً.

ولقد كان مجلس الأمن قد وافق مبدئياً في 2012/10/5 بموجب القرار 2071 على إرسال قوة لمساعدة الإيكواس وبالإشتراك مع خبراء أمنيين دوليين لوضع خطة الانتشار تفعيلاً لقرار مجلس الأمن، ثم تم رفع هذه الخطة مجدداً إلى الاتحاد الإفريقي الذي رفعها بدوره إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يضمنها في تقريره الذي سيرعرض على مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات حاسمة في الموضوع.

ورغم أن تقرير الأمين العام جاء بعدة تساؤلات حول القوات وأماكن انتشارها وتسليحها، إلا أنه أوصى بأن يكون التدخل العسكري للإيكواس آخر الحلول وأنه لا بد من أن تكون هناك مبادرات سياسية تشمل كل القوى السياسية لأجل تحقيق الإجماع على خريطة طريق سياسية للبلاد خلال المرحلة الانتقالية، لاسيما وأن سكان شمال مالي وبخاصة الطوارق قد تعرضوا للتهميش ولا بد من الاستماع إليهم، وهو الرأي الذي أثار حفيظة وزراء خارجية الإيكواس واعتبروه غير معبر عن الواقع خصوصاً أن التقرير أوصى بعدم الاستعجال بإرسال القوات إلى مالي².

إلا أن مجلس الأمن وبموجب القرار 2085 الصادر في 2012/10/20 قد سمح بنشر قوات هيئة الاتحاد الإفريقي لدعم مالي المعروفة بـ afisma لفترة أولية تقدر بسنة³، وحث السلطات المالية على وضع خطة للتفاوض مع جميع الأطراف ممن قطعوا علاقاتهم بالمنظمات الإرهابية .

¹ : فريدم أونوها، " التدخل العسكري الفرنسي في أزمة مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/02/13، متاح على الموقع: www.studies.aljazeera.net

² : بدر حسن شافعي، التدخل المؤجل، الأبعاد الداخلية والإقليمية لأزمة شمال مالي"، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 191. متاح على الموقع: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx>

³ : تجدر الإشارة إلى أنه تم الاتفاق على ألا تنشر هذه القوات قبل أكتوبر 2013، ولحد كتابة هذه السطور لم يتم بعد نشرها.

وبدأت المفاوضات فعلا في واغادوغو والجزائر إلا أنها توقفت ببدء المقاتلين سلسلة من الهجمات العسكرية الصغيرة شملت طرد الميليشيات المحلية ومقاتلي الحركة الوطنية لتحرير أزواد من مدن ليري وميناتكا، والتقدم نحو منطقة موبتي وسط مالي بدايات جانفي 2013 في محاولة للسيطرة على بلدي كونا وسافاري، وهو ما دق ناقوس الخطر في باماكو وباريس على حد سواء، حيث رأت فرنسا أن تقدم الإسلاميين نحو كونا بمثابة تهديد للعاصمة باماكو التي ستتهار لا محالة إن استمر الوضع على ما هو عليه. وبعد الهجوم المشترك من قبل تنظيم القاعدة وبقية الحركات الإسلامية على كونا استنجد الرئيس المالي المؤقت "ديونكوندا تراوري" بفرنسا للتدخل في مالي وتقديم المساعدة لها¹.

2- مدى شرعية التدخل الفرنسي في شمال مالي:

قامت فرنسا بناء على طلب الرئيس تراوري - كما أشرنا آنفا - وبناء على قرار مجلس الأمن 2085 بنشر قوة afisma بمالي لتضمن تنفيذ ما أطلقت عليه تسمية "عملية القط المتوحش" أو "عملية سرفال" في 2013/1/11.

فقامت الطائرات المقاتلة ميراج ورافال التي انطلقت من الأراضي الفرنسية والتشادية بشن ضربات جوية على الحزام الممتد من غاو إلى ليري مما مكنها من استعادة كونا ودونترا و غاو وتمبكتو وكيدال، كما رفعت عدد قواتها البرية إلى حوالي 3700 مقاتل.

ورغم الادعاءات الفرنسية بأن أهداف التدخل هي أساسا مساعدة الجيش المالي وحماية بقاء الدولة المالية إلا أنه وباستقراء بسيط للظروف التي تم فيها نجد أنه عبارة عن نموذج جديد لاستعمال للقوة حيث تم بحجة التدخل الإنساني تحت ستار مكافحة الإرهاب، لكنه في الحقيقة تدخل لصون المصالح الفرنسية في المنطقة ليس إلا، حيث عبر وزير الدفاع الفرنسي "جون إيف لودريان" عن ذلك بوضوح كامل خلال قوله: "أن ما أملى على بلاده التدخل هو التهديد بإقامة دولة إرهابية على أبواب أوروبا وفرنسا".

وهو ما يرجع بنا إلى فكرة الدفاع الوقائي لمكافحة الإرهاب التي ناقشناها سابقا. كما أضاف رئيس الحكومة أن فرنسا تدخلت لإيقاف التهديد الإرهابي الذي لا يستهدف البلدان الإفريقية فقط، بل حتى الدول الأوروبية بما فيها فرنسا.

¹ : فريدم أونوها، المرجع السابق، ص8.

وتجب الإشارة هنا إلى أن حادثة احتجاز الرهائن في جنوب الجزائر أو ما يعرف بحادثة تقننورين هي حادثة خدمت الموقف الفرنسي بصورة كبيرة حيث أكدت مقولة أن التهديد الإرهابي يستهدف المجموعة الدولية ككل.¹

إن تدخل فرنسا في مالي كان لمنع تحولها إلى أفغانستان إفريقيا التي تنطلق منها التهديدات لدول الجوار الواقع تحت النفوذ الفرنسي، على غرار النيجر التي تستغلها فرنسا لاستخراج اليورانيوم، والتشاد وموريطانيا وبوركينا فاسو التي لها مصالح فيها متعلقة بمصادر الطاقة في عمومها، فيمكن اعتبار حرب مالي بمثابة حرب استباقية لحرب قد تكون إحدى هذه الدول مسرحاً لها مستقبلاً.

وما يدعم هذه الفرضية هو إقدام فرنسا على عمليات الإنزال البري الذي بدأت التحضير له قبل 4 أشهر من دعوة الحكومة المالية لها بالتدخل، إذا كان بإمكانها الاكتفاء بسلاح الجو على غرار ما فعلته في ليبيا، إلا أن الإنزال البري يسمح لها بالتحكم أكثر في ثروات البلد مستقبلاً والإطلاع عن كثب عما يمكن لها استغلاله وكذا إقامة قواعد عسكرية فيه مستقبلاً للسيطرة على المنطقة بأكملها²، خصوصاً في ظل وجود أرضية شرعية للتدخل متمثلة في قرار مجلس الأمن ودعوة الحكومة المالية لها- ولو أنها محل خلاف-.

لاشك أن التدخل الفرنسي في شمال مالي قد غير مسار الأزمة في المنطقة، وبغض النظر عن مدى شرعيته إلا أنه نبّه إلى ضرورة اعتماد تكتيكات صارمة لمكافحة الإرهاب الدولي بعد أن تبنت الجماعات المسلحة أسلوب حرب العصابات اعتماداً على خبرتها المكتسبة من حرب أفغانستان والعراق. إلا أنه من الوارد أن تصبح الهجمات أكثر حدة من مجموعات محلية مرتبطة بالجماعات المسلحة خصوصاً داخل البلدان التي ساهمت في القوات المشكلة للبعثة العسكرية في مالي، ومن المتوقع أن تشمل تلك الهجمات أهدافاً مدنية وعسكرية على حد سواء في الدول المذكورة، على غرار ما حصل من هجمات في نيجيريا قامت بها جماعة أنصار المسلمين في بلاد السودان تضامناً مع الإسلاميين في مالي، مثل اختطاف فرانسيس كولومب الفرنسي الجنسية في 2012/12/19 من قبل الجماعة التي برزت فعلتها بقرب التدخل العسكري في مالي إضافة إلى رفضها مساهمة نيجيريا في بعثة مالي.

¹ : عبد النور بن عنتر، التدخل في مالي نظرة من الداخل الفرنسي الرسمي والشعبي"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/1/27،

ص3، متاح على الموقع: www.studies.aljazeera.net

² : المرجع نفسه، ص4.

كما أنه من تداعيات التدخل العسكري الفرنسي في مالي شن هجمات عنيفة تستهدف المصالح الفرنسية بالخصوص والغربية عموماً في المنطقة، على غرار الهجوم على محطة الغاز في عين أمناس التي ذكرناها سابقاً، حيث وبعد تحرير الرهائن أصدر لواء الملتزمين بياناً تمهيدياً توعد فيه بشن المزيد من الهجمات على البلدان التي سترسل قوات إلى مالي¹.

من الواضح أن التدخل العسكري في مالي كانت وستكون له عواقب تؤثر كثيراً على الاستقرار الأمني في المنطقة وعلى السلم والأمن الدوليين، فرغم إضفاء الشرعية عليه، إلا أن نتائجه بينت أنه نمط جديد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ظهر لمجابهة أنماط جديدة من التهديدات للمصالح الخاصة بصورة استباقية واستعمل للتهرب من الالتزام بشروط وظروف التدخل الإنساني وحدوده. وعلى العموم فالتدخل بحجة مكافحة الإرهاب هو من أكثر أشكال استعمال القوة الحديثة خطورة، وذلك بسبب غياب مفهوم دقيق ومحدد لمصطلح "إرهاب"، مما يجعل من يمارس حقه في المقاومة المشروعة إرهابياً في نظر الطرف الآخر، حيث سيواجه من يعتقد أن الفعل المرتكب هو إرهاب بمن يرى أن هذه المواجهة عدوان ويجب صدّه بعدوان مضاد مما يستحيل معه ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية.

كما أن هذه الفجوة تجعل الدول التي تتخذ الإرهاب ذريعة لاعتداءاتها المتكررة تواصل تغطية سلوكياتها بهذه الحجة والتصل من قيود الشروط والحدود، خصوصاً ما يتعلق باستخدام القوة لمواجهة الأعمال الإرهابية أو غيرها من التهديدات دفاعاً عن النفس والذي يجب أن يتم في الحال وبتوفر شروط الدفاع كلها التي تطرقنا لها سابقاً، فعدم توفر هذه الشروط سيجعل التصرف عبارة عن أخذ بالثأر ومجرد أعمال انتقامية غير مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر.

كما أن السماح بتغطية العدوان بحجة مكافحة الإرهاب هو خلط بين اللجوء المشروع وغير المشروع للقوة، وهو أمر سيؤدي حتماً إلى إشاعة الفوضى في العلاقات الدولية القائمة، مما يجعل هذا التدخل عملاً غير مبرر.

¹ : فريدم أونوها، المرجع السابق، ص 10-11.

المطلب الثاني: انحرافات تطبيق القانون الدولي الجنائي بخصوص جريمة العدوان

يثير تطبيق القانون الدولي الجنائي على جريمة العدوان إشكالات متعددة تتعلق من جهة بمدى احترام المبادئ التي تحكم سير العمليات العدائية لدى اقرار فعل العدوان أو على الأقل مدى وجودها في ظل ارتكاب هذا الفعل وهل من الممكن أن تظل قائمة رغم فعل العدوان (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى، فإن تطور أساليب ووسائل القتال كظهور الشركات الأمنية الخاصة وإشكالية أسلحة الدمار الشامل تطرح تساؤلات عدة حول مدى وقوعها في خانة الأفعال التي تشكل ركنا ماديا لجريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني

ترتكز مبادئ القانون الدولي الإنساني على احترام إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 الذي ينص على أنه: "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود"¹، فكلّ المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون نابعة من هذه القاعدة على غرار مبدئي الإنسانية والضرورة الحربية (أولا)، ومبدئي التمييز و التناسب (ثانيا).

أولا: تأثير مبدئي الإنسانية والضرورة الحربية بجريمة العدوان

إن احترام هذه المبادئ واجب تمليه قوانين الحرب المختلفة، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجريمة العدوان، فإن هذا الاحترام سيكون تحديا من النادر التمكن من الحفاظ عليه وذلك لصعوبة التحكم في نطاق الجريمة وكذا لنية المعتدي الجرمية التي تكون توجيه أسمى ما يمكنه من أذى للمعتدى عليه. إلا أن القانون الدولي الإنساني، وإن كان يتصف بالعمومية والغموض في الحديث عن الحرب ، إلا أنه يسعى للحد من آثارها السلبية حرصا على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية ، إذ أنه هناك إطارا واضحا في التعامل مع هذه المسائل².

¹ : عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، بيروت، 2002، ص357.

² : رشيد حمد العنزي، "الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، في مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثالث، المجلد 31، سبتمبر 2007، ص 38.

هذان المبدأان مترابطان من الناحية التطبيقية بحيث أنه لا يمكن التذرع بالضرورة الحربية لاستبعاد مبدأ الإنسانية، والإنسانية تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل أو أساليب إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة الحربية للانتصار¹.

وفي هذا الإطار يقول اللواء أحمد الأنور: " إن معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة في أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ..."².

ورغم صعوبة احترام المبادئ العامة أثناء الحروب، إلا أنها تبقى موجودة ولو بصورة بسيطة، وإن لم تكن كذلك من الواجب إعادة صياغتها في اتفاقيات جديدة للحفاظ على حياة الإنسان. وفي هذا الإطار يقول الأستاذ جان بيكتيه:

" إن التطور الجذري لوسائل وسبل القتال سيؤدي حتما في حد رأبي إلى تنقيح النصوص القانونية إن آجلا أم عاجلاً، بسبب افتقاد التوازن تماما بين مبدأي الضرورة والإنسانية. أما المبادئ الحامية الكبرى التي أصبحت " عرفية من الدرجة الثانية " ،

التي اتسمت بقيمة مطلقة وصالحة حتى بالنسبة إلى الدول غير الموقعة على الاتفاقيات، فإنها ستظل ثابتة ولا يجوز مسها، ولن يتعلق الأمر بالتالي إلا بتكييف المنطوق وشروط التطبيق"³.

ومثال ذلك أن اختراع طائرات القصف قد أعاد إلى بساط البحث المادة 25 من لائحة لاهاي لسنة 1907، التي تحظر قصف الأماكن غير المحمية، أي الأماكن التي تقع خلف ساحة القتال والتي كان من الصعب الوصول إليها في ذلك الوقت.

وعلى العكس، فإن المادة 25 السابق ذكرها تنطبق على الأماكن التي تتعرض لجبهة القتال والتي يجب أن تحترمها الجيوش عندما تتقدم على الجبهة.

¹ : رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 52.

² : أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف شريف عظم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، الطبعة الرابعة، ص 115.

³ : جان بيكتيه، نشأة القانون الدولي الإنساني"، محاضرة أقيمت في جامعة جنيف ، 16/11/1984، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 834، 4/10/2004، جنيف. متاح على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/65ffbl.htm

أما اليوم، فإن التنظيم الجديد الذي وضع سنة 1977 يسمح بقصف الأهداف العسكرية، ولكنه يدعو إلى الإبقاء على حياة السكان المدنيين.¹

1- مبدأ الإنسانية: وهو مبدأ يقتضي حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب، التي هي حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم نستطع منع اندلاعها، فلا بد من السعي نحو الحد من آثارها.

ويعد هذا المبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أم مكتوبة، إذ تقتضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.²

ولقد جاء في محاضرة للأستاذ جان بكتيه ما يؤكد هذا الكلام حيث من جملة ما ورد فيها نذكر: " قال لنا البعض : من الأفضل لكم منع الحرب بدلاً من تنظيمها. إن هذا الرأي الجازم قديم قدم القانون الإنساني ذاته، بيد أنه ازداد قوة إثر حظر الحرب وتعريف الاعتداء. وهو سفسطة ومغالطة منطقية واضحة، مما يدفعني إلى عدم تضييع وقتكم هباءً لمناقشة هذا الرأي.

وباختصار، إذا استنكر المجتمع الدولي الحرب، فإن الشعوب ما زالت تشارك فيها للأسف. وما دامت الدول تدلل على أنها لم تقلع عن الحرب حقاً، حتى على سبيل الدفاع، بل تظهر مدججة بالسلاح، فإن من واجبنا المطلق أن نعزز الحفاظ على حياة ضحايا الحرب إذا ما اندلعت لسوء الحظ. فمن المنطق تخفيف ويلات الحرب ما دام من المستحيل علينا استئصالها. وفي الحقيقة، يجب بذل الجهد في آن واحد بالوسائل المتوفرة".³

وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه حتى في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو في حالة نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها غير أعضاء في هذه الاتفاقيات.

ففي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن

¹ : جان بكتيه، المرجع السابق، ص ص 51...58..

² : المرجع نفسه .

³ : المرجع نفسه، ص ص 51...58.

القتال ولا يستطيعون حمل السلاح انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية، وعليه لا يجوز استهداف من لم يشارك في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج دائرة من يستطيع حمله.

ولقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 منها التي تنص على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

إلا أن الملاحظ في الواقع، وبالرجوع إلى مدى احترام هذا المبدأ خلال العدوان، فإننا نجد أن الدولة الغازية نادراً ما توفر أدنى الضمانات للأشخاص من أصحاب البلد المعتدى عليه، حيث أنها تعمل جاهدة على ارتكاب أشنع عمليات القتل والنهب والتعذيب منذ دخولها أراضي الدولة تلك بصورة تخرق معها كل المواثيق المتعارف عليها.

فمثلاً، عند قيادة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للعمليات العدوانية ضد العراق سنة 2003 نجد أنهما استعملتا مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة، وهاجمت طائراتها المنشآت المدنية والصناعية وحتى الملاحي لم تسلم من ذلك، مستخدمة القوة المفرطة في القصف التدميري¹. وبذلك لم يظهر أي احترام لمبدأ الإنسانية على مستوى هذه العمليات.

ويحظر هذا المبدأ كذلك العنف غير المحدود والقسوة في إدارة العمليات الحربية، ويلقي على الأطراف التزامات بضرورة اتخاذ - إلى أقصى درجة - الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية².

فمبدأ الإنسانية هو جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يضمنها هذا القانون لمن لازال يشارك في العمليات القتالية من جهة، والفرصة التي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال أن يعيشوا بسلام من جهة أخرى³.

¹ : رزاق حمد العوادي، " الآثار المترتبة على جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، في الحوار المتمدن، العدد 3348، 2011، متاح على الموقع: www.alhewra.org

² : لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ارجع إلى : هنري ميروفيتز، " مبدأ الألام التي لا مبرر لها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص ص 323...354.

³ : عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ، 2004، متاح على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

فالعامل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل أنه يسعى إلى الوقاية منها ومنعها، خصوصا في ظل أن الجرائم الدولية - بما فيها جريمة العدوان - هي خرق لكل الأعراف والمواثيق وتشكل التزامات قانونية وإنسانية تجاه الدول والمنظمات الدولية والحد منها هو واجب الجميع، أو على الأقل الحد من بعض آثارها الوخيمة من خلال احترام مبدأ الإنسانية.

وفي هذا الإطار يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم المساعدة للدول المعتدية التي لا تحترم هذا المبدأ، كما يجب اتخاذ إجراءات صارمة في حقها كقطع العلاقات معها أو تقديم المساعدة للدولة المعتدى عليها لضمان كرامة شعبها وحمايتهم وتقديم العون لهم. وعلى العموم، يحظر ما يلي:

- الأعمال الانتقامية أو الاقتصاص من الفئات المحمية وتلك المتمتعة بحماية خاصة¹؛

- استخدام أسلحة تضر بالطرف الآخر إضرارا مفرطا²؛

- الأساليب التي تحدث إصابات مفرطة لا داعي لها³.

فإذا كانت خدع الحرب جائزة كالتمويه والإيهام مثلا، فإن الغدر محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من اتفاقيات ومواثيق هو توفير حماية خاصة للإنسان سواء أكان عسكريا أم مدنيا في زمن الحرب وكذا تخفيف آلامه وإحاطته بالرعاية اللازمة التي يحتاجها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذه النقطة حيث حظرت تعذيب العباد والاعتداء على حرياتهم⁵، كما أكدت على ذلك السيرة النبوية العطرة⁶.

2- الضرورة العسكرية: إن الحرب عبارة عن استثناء في العلاقات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة من المفروض أن أساسها السلم، وأن الحرب لا يجب أن تتدلع إلا لوجود ضرورة، فلا يعقل أن تكون هدفا في حد ذاتها، بل لا بد أن تكون وسيلة لتحقيق غرض معين تسعى دولة ما لتحقيقه، ولا سبيل آخر

¹ : عامر الزمالي، الإسلام....، المرجع السابق.

² : جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، المرجع السابق، ص ص 211...263.

³ : المرجع نفسه، ص ص 143...197.

⁴ : المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

⁵ : قال الله تعالى : " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". سورة الإسراء، الآية 70.

⁶ : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال له: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا امرأة، ولا تلعوا ولا تخونوا...".

لفعل ذلك سوى الهجوم، كأن تكون الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة ما لإجبار أخرى على الإذعان والاستسلام.

ولقد أشار إعلان بترسبورغ 1868 لهذا المبدأ بالقول: "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض"، فكل عنف غير مبرر ولا ضرورة له لتحقيق الهدف هو عمل غير مشروع¹.

بينما تشير الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها) إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها :

"تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً" ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يردفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية". وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، فطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك².

وعلى العموم فكلّ قواعد القانون الدولي العام لا تسمح باللجوء لاستعمال القوة من أجل حل النزاعات بين الدول إلا في حالة الضرورة القصوى أين تكون هي الوسيلة الوحيدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها، وهو ما يستشف من البند 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أنه:

¹ : فريتس كالمهوفن، اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، جوان 2004، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 24.

² : عامر الزمالي، "الإسلام..."، المرجع السابق.

" يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"، فلا يمكن لأي دولة استعمال القوة إلا في حالة الضرورة كالدفاع الشرعي مثلاً. إن الدولة الطرف في النزاع، وحتى تحقق هدفها، سوف تعمل على تدمير الطاقة الحربية لعدوها والتي تتركز على عنصري الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية، فتحاول تقليل قدراتها البشرية عن طريق القتل أو الجرح أو الأسر، وهي طرق توصل إلى نفس النتيجة العسكرية، وهي إفراغ قوة العدو، لكن مبدأ الضرورة يقتضي أنه إذا كان من الممكن فعل ذلك عن طريق الأسر، فلا داعي للجرح، وإذا كان ذلك ممكناً عن طريق الجرح، فلا داعي للقتل¹.

إن هذا المبدأ صعب الاحترام إذا كنا بصدد جريمة عدوان، ذلك أن جوهرها هو القضاء على العدو وليس مجرد إضعافه، فهل يمكن الحديث عن هذا المبدأ في تصرفات الكيان الصهيوني مثلاً وعدوانه على غزة؟ وهل أن إطلاق الصواريخ كان ضرورياً لكسب المعركة ضد شعب سلاحه الحجارة؟ وهل تطلب فعلاً إسقاط النظام العراقي إطلاق 88 ألف قنبلة بمختلف أنواعها، و تدمير منشآت توليد الطاقة ومصانع حليب الأطفال، وقصف المدن²؟

و نشير كذلك إلى حالة أخرى ادعي فيها بوجود حالة ضرورة لتبرير العدوان، وهو ما فعلته تركيا أثناء عدوانها على العراق في 20 مارس 1995، حين اجتاحت الجيش التركي شمال العراق في عملية غزو واسعة النطاق وأحرق المدن والقرى وروع المدنيين وأوقع بهم خسائر جسيمة و بررت تركيا هذه الأعمال العدوانية بضرورة إقامة منطقة عازلة لمنع تسرب مقاتلي حزب العمال الكردستاني المعادي لتركيا الذي تتهمه بمحاولة الانفصال بالشرق³.

إن حدوث هذه المخالفات أمر وارد رغم أن قوانين بعض الدول تتطلب لتنفيذ المهام العسكرية من الجيوش الميدانية توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني⁴.

¹ : روشو خالد، المرجع السابق، ص 62.

² : لمزيد من التفاصيل حول حرب العراق ارجع إلى : محمد عبد العال عبد العاطي، "العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الواحد محمد يوسف الفار، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009.

³ : علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 387.

⁴ : أحمد الأنور، المرجع السابق، ص 317.

إلا أن المصادقة والتوقيع غالبا ما يصطدمان إما بأن قانون الدولة لا يفرضهما، أو بأن ظروف القتال الطارئة حتمت سرعة التصرف دون استشارة، كضرورة منع العدو من تدمير ملحقات دعم عسكرية أو منعه من العبور من خلال طرق أهلة بالمدينين مثلا.

وكمحاولة للتصدي لهذه النقطة التي سترتب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وضعت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضوابط لتقييد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع لضمان تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية¹.

وعلى العموم فقد عرف الفقهاء الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للقائد العسكري لاختيار الوسائل المستخدمة لإخضاع قوات العدو، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة بحيث تتناسب النتائج المحققة من الإجراء الذي تم بسبب الضرورة مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي"².

كما أورد الفقه والقضاء الدوليين شروط قانونية للضرورة هي:

أ - ارتباط قيام حالة الضرورة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة؛

ب - الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية؛

ج - ألا تنفذ حالة الضرورة بوسائل وإجراءات محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي؛

¹ : تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية على أنه: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية."

²: William Gerald down: « the law of war And military necessity », in A. J. I. L (April 1953), P254.

د- ألا يكون أمام القوات المتحاربة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى المستخدمة فعلاً¹. وبالرجوع لممارسات الكيان الصهيوني كمثال عن مدى احترام شروط حالة الضرورة في القانون الدولي ومقارنة تصرفاته باعتباره طرفاً معندياً، نجد أنه يقوم بانتهاكات متعددة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني على غرار جدار الفصل العنصري الذي قامت ببنائه سلطات الاحتلال والذي يمثل انتهاكاً صارخاً للمبدأ السابق، حيث ادعت إسرائيل أن هناك ضرورة عسكرية لبنائه هي كونه يمنح الفلسطينيين من شن هجمات داخل إسرائيل من زاوية الحقائق الأمنية الإسرائيلية.

إلا أن محكمة العدل قد أصدرت رأياً استشارياً حول تقييم مدى حقيقة وجود ضرورات عسكرية لبنائه، وخلصت إلى أنه محاولة لضم جزء من الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات واعتبرت أنه من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خصوصاً مع تطبيق نظام الإغلاق المرافق لبناء الجدار والذي أكدت المحكمة أنه تسبب في إلحاق الضرر بمئات الآلاف من الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية².

إن تقرير أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة منع استخدام القوة للضرورة الحربية كاستثناء لم يأت على إطلاقه بل قيد بمبدأين يجب احترامهما كذلك، هما التناسب والتمييز.

ثانياً: تأثير مبدئي التناسب والتمييز بجريمة العدوان

يعد تحقيق مبدأ أو معادلة التناسب في اختيار طريقة الرد على المعتدي والتمييز بين عسكريه ومدنيه من أصعب ما يواجه جريمة العدوان.

1- مبدأ التناسب: إن معادلة التناسب هي المعادلة صعبة التحقيق أثناء إدارة العمليات الحربية، حيث يكون إحراز النصر هدفاً أساسياً للقوات العسكرية³.

¹ : باسم بوشناق، "مبدئي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثاني، تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، القاهرة، 2012/7/2، ص 65.

² : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004/7/9، الوثيقة A/ES-10/273، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 5.

³ : أحمد الأنور، المرجع السابق، ص 319.

ويقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية¹.

فهذا المبدأ يهدف لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية، أي بين ما يمليه الضمير العام ومقتضيات الإنسانية حين تغيب قاعدة الحظر المطلق، وبين ما تمليه اعتبارات الفوز بالحرب من خلال الاضطرار لارتكاب أفعال قد تكون محظورة لولا وجود حالة الضرورة العسكرية².

وبعبارة أخرى، فإن معادلة التناسب تفرض أن إحراز النصر في الحرب لا يكون أبداً على حساب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإلحاق أضرار مفرطة بالخصم.

وتلقي بمسئولية تحقيق المعادلة على عاتق الرئيس العسكري الذي يجب عليه أن يسيطر على رؤوسه لمنعه من انتهاك القانون الدولي، وأن يقتصر في عملياته على ما يكفي لقهْر العدو وهزيمته وألا يصدر أوامر قاسية كعدم الإبقاء على أحد وأن يمتنع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً وأضراراً لا مبرر لها وكذلك ألا يقوم بهجمات عشوائية تصيب المدنيين والأعيان المدنية ولا هجمات ردع ضدهم، وأخيراً فمن واجبه أن يحرص على حسن توجيه ضرباته إلى أهدافها العسكرية³.

لقد سبق وأن أقرت اتفاقية لاهاي 1907 هذا المبدأ بموجب المادة 22 منها التي نصت على أنه :
"ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

كما عززت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 هذا الطرح منعا لمعاناة لا فائدة منها، حيث أكد البروتوكول الأول في المادة 51 فقرة 5 على بعض الهجمات التي تعد عشوائية وحظرها حيث أنها لا تميز بين المدني والعسكري، حيث اعتبر الهجوم قصفاً بالقنابل الذي يستهدف عدداً من الأهداف العسكرية المتباعدة والواقعة في مدينة أو بلدة تضم مركزاً للمدنيين بمثابة هجمة عشوائية، وهو نفس الوصف الذي أضفاه على الهجوم الذي يمكن أن نتوقع منه خسارة في الأرواح أو أضراراً مادية تتجاوز الميزة العسكرية التي ستتحقق.

¹ : القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، فيفري 2008، ص 8.

² : المرجع نفسه.

³ : أحمد الأنور، المرجع السابق ، ص 320.

فعلى الأطراف المتحاربة إذن، اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين و الأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن الهجوم أو إلغائه أو وقفه إذا اتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن المستهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب القانون لسبب من الأسباب على غرار الممتلكات الثقافية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، وثار الشك حول استخدامها لغرض عسكري فإنه يفترض أنها ليست كذلك¹.

وتأكيداً لذلك، أشار القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أنه: " يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر أو الأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"².

كما أقر إعلان سان بيترسبورج لعام 1868 قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، وأعدت المادة 35 من بروتوكول 1977 النص على ذلك من خلال القول أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، كما حظرت استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي تحدث إصابات وآلاماً لا مبرر لها.

فمن هذا المنطلق يفرض مبدأ التناسب على قوات الاحتلال الإسرائيلي أن يلائم بين عمليات القصف والتدمير وبناء المستوطنات والجدار وبين متطلبات واحتياجات المدنيين والفلسطينيين وخصوصاً أراضيهم الزراعية، فلا يجوز للاحتلال التذرع بالضرورة العسكرية للتعسف في نزع الملكية والمسحريات المواطنين في التنقل أو استقرارهم في مناطقهم الأصلية. ومن أشهر انتهاكات إسرائيل لمبدأ

¹ : تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " الحماية العامة للأعيان المدنية

1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتنصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

²: Jean Marie Henkrts, Louiz Dozwald Beck, op-cit,p 62.

التناسب قيامها بتدمير محطة توليد الكهرباء وعدد من الجسور والمباني وفرضها سلسلة عقوبات جماعية على قطاع غزة إثر فقدانها أحد جنودها قرب القطاع أواخر جوان 2006.

وتثور مسألة تحقيق مبدأ التناسب في الحرب الاستباقية بشكل كبير، فالتناسب بين الرد والعدوان الذي هو لازم وحتمي في الدفاع الشرعي، فكيف يتم تقديره لدى الحديث عن الهجوم الوشيك أو مجرد التهديد، مع العلم أن هذا المبدأ هو أحد أعمدة المادة 51 التي تقوم عليها حق الدفاع الشرعي عندما يحصل عمل عدواني عسكري واقع بالفعل أو حال، فكيف يمكن تقدير مداه وآثاره وحجمه لتتمكن من القول باحترام مبدأ التناسب من عدمه وهو لم يقع أصلاً.¹

إن تحقيق معادلة التناسب في الواقع أمر يتطلب إلى حد كبير تدريباً مسبقاً في وقت السلم للجنود والقادة حتى يكون امتناعهم عن الاعتداء غير المبرر أمراً تلقائياً، كما يحتاج إلى قائد يكرس جهده لتحقيق هذه المعادلة عن طريق:

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب؛
- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهرو العدو وهزيمته؛
- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من الطرف المعادي على قيد الحياة؛
- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظورة دولياً؛
- عدم استخدام الهجمات العشوائية التي لا توجه لهدف محدد ولا هجمات الردع ضد المدنيين والأعيان المدنية؛

- الحرص على توجيه كل العمليات نحو الأهداف العسكرية².

وللإشارة، فإن مرونة هذا المبدأ هي في الحقيقة مكمّن قوته وضعفه في آن واحد، إذ تظهر قوته في أنه يمنع استخدام القوة إذا انطوت على خسائر فادحة، ويكمن ضعفه في ذاتيته التي تبيح جعله سلطة تقديرية بيد القائد الذي يمكن أن يتحجج بظروف الضرورة الحربية لاستبعاده وارتكاب أبشع جرائم العدوان، إذ يصعب التوصل إلى حكم بشأنه في حالات استخدام القوة الغامضة.

¹ : خالد عكوب حسون، المرجع السابق، ص 293.

² : أحمد الأنور، المرجع السابق، ص 320.

ب - مبدأ التمييز :

تضمن البروتوكول الإضافي الأول في مادته 48 النص صراحة على هذا المبدأ¹، والذي يعتبر حجر الأساس الذي تقوم عليه أحكام البروتوكول كلها، وهو مبدأ ينبثق من العرف الدولي الذي يعد أساس قوانين الحرب ويفرض على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عند إدارة العمليات الحربية².

حيث ورد النص عليه لأول مرة في تعليمات البروفيسور فرانسيس ليبير التي سنهها للقوات الفدرالية الأمريكية إبان الحرب الأهلية بواسطة الرئيس ابراهام لنكولن في 1863/4/24³. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح غير المقاتلين يختلف عن مصطلح المدنيين وهو أوسع منه بحيث يشمل إضافة إلى المدنيين⁴، الأفراد العاملين ضمن القوات المسلحة من غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والطباخين وغيرهم، ويشمل مفهوم المدنيين جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة المحتلة بمن فيهم الأجانب التابعين للعدو، والمقيمون في إحدى الدول أطراف النزاع، والسكان المدنيون المقيمين في الأراضي المحتلة⁵.

وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات العدائية فإنهم يجب أن يلتزموا بما يلي:

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية؛
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي؛
- الابتعاد عن التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها.

¹ : تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .

² : سلسلة القانون الدولي الإنساني (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص10.

³ : خالد روشو، المرجع السابق، ص 140.

⁴ : للتفصيل في مصطلح المدني والحقوق المكفولة له راجع: محمد يونس الصائغ، وسام نعمت السعدي، "حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري، دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد السادس، المجلد 14، جوان، 2007، ص ص 285.....311.

⁵ : محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص163.

ويقتضي مبدأ التمييز ، التمييز بين الأشخاص والأعيان، فيجب ألا تستهدف العمليات الحربية غير المقاتلين وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أي الجرحى والمرضى وأسرى الحرب و أفراد منظمات الإغاثة وغيرهم، ولا أن تستهدف المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والأعيان الثقافية وتظل الحماية المكفولة قائمة ما لم يشارك المحمي في العمليات الحربية، وما لم تستخدم الممتلكات لأغراض حربية، مع مراعاة مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة¹.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان في حال ثار شك حول ذلك، وعلى العموم يتطلب مبدأ التمييز ما يلي:

- حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر تظاهر العسكري بأنه مدني؛
 - حظر أعمال الانتقام والهجمات العشوائية والأفعال الرامية لبث الذعر بين المدنيين؛
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو اختيار مكان هذه الأهداف لأجل التقليل من الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، وألا تزيد الخسائر عن الأضرار العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم؛
 - حظر تجويع المدنيين أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين؛
 - حظر إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية؛
 - توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة كالمنشآت النووية السلمية؛
 - حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمحايدة؛
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة من القادة عند الإعداد للهجوم².
- وللإشارة فقد حذرت المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من جعل السكان

¹ :عامر الزمالي، "الإسلام..."، المرجع السابق.

² : سلسلة القانون الدولي الإنساني 2، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 11.

المدنيين هدفاً للهجوم انطلاقاً من مبدأ التمييز¹، إلا أن الواقع العملي أثبت صعوبة تطبيق هذا المبدأ خاصة في حروب العدوان، نظراً لاتساع رقعة الهجوم واستخدام أسلحة ثقيلة عمياء لا تستطيع التمييز بين ما هو هدف مشروع وما هو ليس كذلك.

كما أنّ ما يحدّ من فاعلية مبدأ التمييز ويصعب من تطبيقه إزاء جرائم العدوان يمكن تلخيصه في عاملين أساسيين هما تزايد عدد المقاتلين وتطور أساليب الحرب وفنونها، حيث أن اتساع وكبر أعداد الجيوش والأخذ بنظام التجنيد الإجباري ومساهمة غير المقاتلين في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة للحرب وبقيّة الخدمات تجعل منهم جميعاً أطرافاً مساهمين في العمليات العدائية، حيث أن بعض الفقهاء اعتبروا أنشطتهم بمثابة "هبة جماهيرية"².

كما أن تطور أساليب ووسائل القتال واختراع الأسلحة الحديثة ساهم بشكل كبير في زيادة صعوبة التفريق، خصوصاً وأن القانون الدولي لا يحظر إنتاجها ولا استعمالها في عمليات القصف وأثناء الحروب.

وأكثر أنواع الحروب إضراراً بمبدأ التمييز هي الحرب الجوية التي تكاد تطمس معالم هذا المبدأ وعجزت الجماعة الدولية عن التوصل لوضع تنظيم محكم لها يحقق الحماية المطلوبة لغير المقاتل³.

الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل وخصخصة الحرب

أدت التطورات السريعة على المستوى الدولي إلى ظهور أنواع جديدة من الأسلحة تمتاز بقوتها التدميرية الهائلة ولا تحظى بتنظيم اتفاقي دولي شامل وملائم (أولاً)، وكذا بظهور فئات من الأشخاص تعمل في إطار الشركات العسكرية الأمنية الخاصة تأخذ من القتل تجارة لها (ثانياً).

أولاً: خصخصة الحرب

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور فئات جديدة من المرتزقة تمارس أنواعاً مستحدثة من الأنشطة في إطار شركات أمنية تقدم خدمات عسكرية. ويمكن أن تنطوي على المساعدة في العمليات

¹ : تنص الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

² : صلاح الدين عامر، "مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 99.

³ : المرجع نفسه، ص 100.

العدائية التي يقوم بها المتعاقد معها في مقابل مبالغ مالية معتبرة، وتلجأ الدول لهذا الأسلوب المستحدث لاستخدام القوة حتى تجنب جنودها المساءلة القانونية عن جرائم الحرب وجرائم العدوان التي يقترفونها¹. ولقد ظهرت هذه الشركات بشكل كبير خلال الحرب العراقية،² رغم أن نشأتها تعود إلى ما قبل ذلك، وبالضبط إلى الربع الأخير من القرن الماضي .

فبعد التنافس على ثروات الشرق الأوسط وإفريقيا وعجز الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بالصورة المطلوبة منها، أنشئت أول شركة لتقديم خدمات في هذا المجال من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة "جيم جونسون"، واستفاد من خدماته آنذاك شخصيات سياسية ورجال أعمال كبار.

وكان عمل هذه الشركة في البداية مجرد توفير الحماية والحراسة الخاصة، المهمة التي سرعان ما تطورت بفعل التنافس الذي ظهر بين هذا النوع من الشركات التي تزايد عددها و ربطت علاقات مع أجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية³، وأصبحت خدماتها تتمثل في المساعدة على قلب نظام الحكم أو الإطاحة برئيس دولة ما أو بدء وافتعال حرب صغيرة من الباطن ضد دولة مجاورة وغيرها من المهام.

إن المقصود بهذه الدراسة هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم خدمات تنطوي على استخدام القوة أثناء وجود نزاع مسلح وليس المقصود منها الشركات الأمنية المدنية الخاصة التي تقتصر مهمتها على حماية أو تأمين الناس والبضائع الثمينة والأماكن من مخاطر متصلة بالجريمة دون أن تنطوي صراحة أو ضمنا على مهام هجومية⁴.

¹ : Privatisation de la guerre ,23/5/2006 ,disponible sur le site :

www.icrc.org/web/fre/sitefre0.hsf/html/privitisation-war-230506

² : يمكن الإشارة إلى أهم الشركات التي ظهرت للعمل في هذا المجال: شركة واين جروب، شركة بلاك ووتر، شركة كيلوج براون وروت، شركة هالبرتون...، أسامة غربي، "الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظاهرة من ظواهر العولمة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني الثالث، مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، 12-13 ماي 2010، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص5.

³ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008، ص15.

⁴ : تقرير فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية الخاصة، "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، فيينا، 12-14 أكتوبر 2011، الوثيقة: UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/CRP.1، ص5.

ولقد أدى التطور المشار إليه إلى تنازل الدول عن حق سيادي لها وهو احتكار استخدام القوة بشكل شرعي أو ما يعرف بـ "خصخصة الحرب"، حيث تنتش الحرب دون موافقة الهيئة التشريعية ودون البحث عن تبرير السلوك العدواني.

فهذه الشركات تقوم بوظائف هي أصلا من مهام الجيش النظامي كتأمين القوات المحاربة وإمدادها بالسلاح والمؤن، وهو ما طبّق فعلا في حروب البلقان وأفغانستان والعراق¹.

وعادة ما يكون أصحاب هذه الشركات من العسكريين المتقاعدين ذوي الخبرة في المجال العسكري، وتلجأ لهم الدول لتنفيذ عمليات تتنافى مع القانون أو مع التزاماتها الدولية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتهمين عليها دون التورط في مثل هذه الأفعال التي تقوض مناداتها بتطبيق الديمقراطية جهرا، أو للتخفيف من عدد قتلاها من جنودها الذين يحملون جنسيتها حتى لا يثور الرأي العام الداخلي ضدها².

وبحسب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنريكيه برنالس بالستيروس، فإن هذه الشركات تمثل الخطر الرئيسي والأكثر خبثا الذي يتعرض له السلام والسيادة وحق الشعوب في مختلف البلدان في تقرير المصير³، خصوصا وأنها تطيل أمد النزاعات.

¹: Olivier Delas, Anne-Marie Burns, Marie-louise Tongaz, « *Les compagnies militaires privées : un nouveau défi pour le droit international* », in Sécurité mondiale, N°22, sep-oct2006, disponible sur le site : www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/doc/section-publication /sécurité _mondile / sécuritémondiale22.pdf

²: « les États et d'autres emploient des mercenaires pour préserver la vie de leurs propres soldats... ». voir l'impact du mercenariat sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, disponible sur le site : www.ohchr.org/doc/publications/factsheet28fr.pdf

أنظر كذلك: عبد علي المعموري، وسن إحسان عبد المنعم، "خصخصة الحروب في العالم بعد الحرب لباردة"، في قضايا سياسية، بغداد، المجلد الثالث والعشرون، 2011، ص 20-21،

³: Rapport établi par M. Erique Bernales, Rapporteur spéciale sur la question de l'utilisation de mercenaires intitulé : « *Droit des peuples à l'autodétermination : utilisation de mercenaires comme moyen de violer les droits de l'homme et d'empêcher l'exercice du droits des peuples à l'autodétermination* », Doc de l'organisation des nations unies, A/52/495, 16oct1997, parag 21.

وتتعلق الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشركات فيما يتعلق بالحروب والنزاعات في التخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي والوجستي والتدريب والتموين بالأسلحة وشرائها وصيانتها.

ولقد طالب البعض بوضع أطر قانونية لتنظيمها دون وصفها بالمرتزقة، وتوضيح أي من قواعد القانون الدولي تنطبق عليها خصوصا وأن أفرادها بهذا الشكل يمثلون مدنيين يقدمون خدمات شبه عسكرية¹، وحاولوا تعريفها حتى يزول الغموض الذي يحيط بها، فعرفها البعض على أنها : "تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على المال، فهؤلاء الجنود يشاركون في النزاعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات القانونية"².

كما عرّفها آخرون بأنها: "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف نزاع ما، إذ تقدّم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى أن تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشيط لجانب قوات العميل كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة"³. إن خطر هذه الشركات على الحد من جريمة العدوان هو أن المرتزق معرّف في الاتفاقيات الدولية بشكله التقليدي، حيث عرفته المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 بالشكل التالي:

"1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

¹ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص28.

² : المرجع نفسه.

³ : المرجع نفسه.

(ج) يحفزها أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،
(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،
(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

لكن لا توجد أية اتفاقية حديثة تنص على تحريم اللجوء لهذا النمط الجديد من الارتزاق، حيث تركز الاتفاقيات الموجودة على النزاعات المسلحة التقليدية وعلى الارتزاق الفردي وليس ذلك الذي يتم في شكل شركات أو مجموعات، خصوصا وأن النظام القضائي في مناطق النزاع عادة ما يكون متدهورا مما يسمح بإفلات المجرم من العقاب¹.

وبذلك تبقى هذه الفئة بمنأى عن أي تنظيم قانوني أو رقابة دولية وذلك لحدثة هذه الظاهرة التي يجب أن نميز بينها وبين حق أبناء الوطن في الدفاع عن أرضهم، وحق الدول في مساعدة حركات التحرر الوطني للدول التي تتعرض لعدوان خارجي بصورة فردية أو جماعية.

فهذه الشركات هي سمة من سمات النظام الدولي الجديد وإفرازات العولمة التي تخضع لقانون العرض والطلب دون الالتزام بأي مبادئ أو أعرف وقوانين.

ولقد اختلف الفقهاء حول شرعية وقانونية وجود هذا النوع من الشركات وانقسموا بين مؤيد ومعارض لها. حيث برر أصحاب الرأي المؤيد لوجودها موقفهم بما يلي:

- أنه لا فرق بين الشركات العسكرية الخاصة وأي شركة عاملة في مجال آخر اقتصادي طالما أن لها هيكل تنظيمي وأنها موجودة بشكل مشروع بدليل وجود أنظمة وقوانين تنظمها؛

- أنه لا توجد فروق جوهرية بين ما تقدمه هذه الشركات من خدمات وبين أعمال المقاتلين، من حيث أنها تحارب لجانب حكومات شرعية ذات سيادة ولها معايير أخلاقية وتلتزم بما يلتزم به أصحاب البلد المتعاقد معها أثناء القتال، على خلاف المرتزق الذي لا يهمله سوى الكسب المادي؛

¹ : أسامة غربي، المرجع السابق، ص 9.

- أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية من حيث سرعة انتشار أفرادها، والحرفية في عملهم وإنقاص القلق العام والتوتر الداخلي فيما يخص استخدام القوة¹.
- في حين عارض البعض الآخر وجود هذه الشركات وذلك للأسباب التالية:
- أن عملها هو نفسه عمل المرتزق طالما أن الهدف من إنشائها هو الكسب المادي، فليس لها أي واجب وظيفي تعمل لأجله، والتزامها الأخلاقي التزام محدود جدا مقارنة بالجيش النظامي؛
- لا يخضع أفرادها لنظام التسلسل القيادي المطبق في لجيوش النظامية مما يجعلهم متحررين أكثر وهو ما ينتج عنه انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وكذا القيم والمثل الإنسانية؛
- أن القوات العسكرية النظامية تخضع لقانون تأديبي يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، ويجعل التحكم في الجنود وتوجيههم أسهل، مما يكفل نسبة المسؤولية الجنائية للفاعل عن الانتهاك المرتكب، وهو ما لا يمكن تطبيقه في حالة الشركات الأمنية الخاصة²؛
- عدم قدرة هذه الشركات على التكيف مع ظروف النزاعات بسبب ما قد يطرأ من ظروف جديدة مما يؤدي لعدم تمكنها من التعامل مع الأوضاع بشكل سليم؛
- تأثر الدولة اقتصاديا بسبب خروج أموال من خزينتها دون مقابل مادي؛
- نشأة هذه الشركات يكون بقرار داخلي للدولة، فالأصل أن يبقى عملها محصورا داخل إقليم تلك الدولة بينما عملها سيكون خارجها، مما يعد انتهاكا لمبدأ السيادة والقانون الدولي³.
- ولقد اقترح البعض أن يتم سن تشريع ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشرط احترام ما يلي:
- تحديد الأعمال والخدمات التي يسمح لهذه الشركات العسكرية القيام بها أو تقديمها عن طريق وضع قائمة شاملة للأعمال المسموح بها والخدمات التي يمكن تقديمها؛
- إخضاع الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات على الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية؛

¹ : مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص15.

² : بدون مؤلف، "في ظل خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام لقانون"، في مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد38، 2006، ص38.

³ : أسامة غربي، المرجع السابق، ص8.

- تنظيم كافة مراحل عملية إبرام العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن والتدقيق المالي والقواعد العامة للمشتريات؛

- إدراج شروط معيارية خاصة بهذه الشركات مثل تسجيل الشركة ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقم الإداري والأمني وتحديد شروط خاصة بالأفراد المتقدمين للعمل بها وحفظ الملفات الخاصة بأنشطة العاملين فيها؛

- تحديد جهة رقابية تكون مسؤولة عن مراقبة تلك الشركات كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كليهما أو إنشاء هيئة رقابية خاصة.

ولقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموضوع الشركات العسكرية الأمنية في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب والهلال الأحمر بجنيف في 2007، ووضعت حداً أدنى للمعايير الضرورية وهي:

- أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله وبقواعد القانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبونها أو يأمرن بارتكابها أمام محكمة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الضحايا أو الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف؛

- أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني في قواعد الاشتباك والأسر وغيرها؛

- أن تتخذ الشركات تدابير ترمي إلى كفالة تطبيق القواعد السابقة الذكر¹.

وللإشارة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتعرض لحالة التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، إلا أن ذلك لا يعفيها من واجب احترام قواعده، وعليه يترتب على الدول التي تمنح تراخيص لإنشاء مثل هذه الشركات أن تفرض تدريباً خاصاً مناسباً في القانون الدولي الإنساني على العاملين لديها وأن تمارس نوعاً من المتابعة لأدائها حتى لا يكون عملها محل انتقاد على أنه عمل مرتزقة فحسب.

كما أنّ قرار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة الحامل لرقم 3314 اعتبر أن إرسال

المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان.

¹ : راجع الوثيقة: www.icrc.org/web/ara/siteara0.hsf/html/all/30-international-conference-working-doc-121007/file/30ic-10-105-28followup-part5:IHL-ara.pdf

وفي 2008/9/17 تبنت 17 دولة وثيقة مونترال¹ بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمل الشركات العسكرية والأمنية خلال النزاعات المسلحة، وهي ثمرة المبادرة المشتركة للحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بمشاركة خبراء حكوميين من دول ذات خبرة عملية في هذا المجال².

وتبين هذه الوثيقة القانون الواجب التطبيق على أنشطة هذه الشركات خلال النزاعات المسلحة ويعتبر دليلاً للقضايا التي تثيرها هذه الشركات.

ويبقى أن نشير إلى الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات في مواجهة القانون الدولي الإنساني، فإذا لم يكن هؤلاء جزءاً من القوات المسلحة لأحد الأطراف، فإنهم يكونون مدنيين لا يجوز استهدافهم، لكن إذا قاموا بأنشطة تماثل ما تقوم به القوات المسلحة خلال العمليات العدائية فإنهم سيفقدون الحماية المقررة لهم ويصبحون هدفاً مشروعاً للهجوم³. أما الوضع القانوني للشركات نفسها فإن القانون الدولي الإنساني لا يحدده.

أما عن مسؤولية الدول التي تتعاقد مع الشركات الخاصة الأمنية أو التي تعمل على أراضيها فإنها لا يمكن لها أن تتصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني جراء ذلك التعاقد. فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون، وتكون تلك الدول في وضع مؤاتٍ للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني⁴.

¹ : وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح . تعيد وثيقة مونترال التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتهاء طاقمها. وينبغي على الدول أيضاً اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون .

² : عقد الاجتماع بحضور كل من أفغانستان، جنوب إفريقيا، ألمانيا، استراليا، بريطانيا، كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، العراق، بولونيا، المملكة المتحدة، سيراليون، السويد، سويسرا، وأوكرانيا. وعقدت سلسلة الاجتماعات في جانفي ونوفمبر 2006 ونوفمبر 2007 ثم في أبريل وسبتمبر 2008 .

³ : إيمانويلا كيارا جيلار، *الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني*، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، ص 114...125.

⁴ : محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجاً"، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل 2014، السنة السادسة والثلاثون، العدد 142، ص 82-83 .

حيث يعدّ هذا أحد الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف من خلال إنشاء منظومة لمنح التراخيص تنظم القواعد الضابطة للسلوك. ويمكن أن تتضمن العناصر الرئيسية لإطار وطني تنظيمي محتمل لتحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها القيام بها.

ويجب أن تضع في الحسبان مسألة ما إذا كانت خدمة معينة يمكن أن تتسبب في مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو مباشر في العمليات العدائية حتى تقوم بمنعها من فعلها. وإذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدولة التي استعانت بهم المسؤولية إذا كان من الممكن أن تعزى إليها الانتهاكات بموجب القانون الدولي، خاصة إذا كانت الشركة تعمل بموجب تعليمات صادرة عن سلطات الدولة أو تخضع لسيطرتها¹.

وإن كان من المشكوك فيه أن تلتزم الدول بأية مسؤولية تجاه هذه الشركات لأن الأصل في اللجوء إليها كان أصلاً قدرة هذه الشركات على التصرف بحرية، ويكفي بأن نتذكر بأنه من أولى القرارات التي أمضتها الحاكم العسكري العام للعراق بعد الاحتلال Paul Bremer هو إصدار أمر بإعفاء الشركات العسكرية الخاصة من كل متابعة تتعلق بأعمالها في العراق².

وفي النهاية نقول أن خطر خصخصة الحرب كأسلوب جديد لاستخدام القوة يزداد تفاقماً إذا ما تعلق بارتكاب جريمة العدوان، التي تمتاز بالشمولية وصعوبة حصر نطاقها، كما أنها وباعتبارها جريمة القيادة، فإن أفراد هذه الشركات سيجدون منفذاً للتهرب من المسؤولية الجنائية من خلال التذرع بتنفيذ أوامر الدولة المتعاقد معها، رغم أن ذلك لا يكون دوماً ظرفاً مانعاً للمسؤولية.

وبناء عليه، فإن دعوة الأمم المتحدة إلى إعادة تعريف المرتزق هي أحسن حل، لأنه لا يعقل أن يكون المرتزق القديم بإمكاناته الأبسط قد اعتبر إرساله إلى دولة ما عملاً عدوانياً، في حين يظل إرسال المرتزق الجديد بإمكاناته التي تفوق إمكانات دول بأكملها لا يعد شكلاً من أشكال العدوان بل وركناً من أركانه.

¹ : محمود جميل الجندي، المرجع السابق، ص 82.

² : الأمر 17 الصادر في 2004 المتضمن الحصانة من المقاضاة، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008 حول حقوق الإنسان في الجمهورية العراقية.

ثانيا: انطباق القانون الدولي الجنائي في حالة استعمال أسلحة الدمار الشامل (بالتركيز على السلاح النووي)

يشتمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل على ثلاثة أنواع من الأسلحة هي الأسلحة الكيميائية التي تشمل الغازات والمواد الحارقة، والأسلحة البيولوجية التي تشمل الفيروسات والجراثيم المختلفة، والأسلحة النووية التي تشمل القنبلة الانشطارية والقنبلة الاندماجية والقنبلة النيوترونية¹. وتعرّف أسلحة الدمار الشامل وفقا لاجتهادات لجنة الأسلحة غير التقليدية في مجلس الأمن عام 1948 بأنها:

"أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة وأسلحة المواد المشعة والأسلحة البيولوجية والكيميائية الفتاكة وأية أسلحة أخرى تستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقا"².

وتعرّف الأسلحة الكيميائية على أنها كل مادة كيميائية تستخدم خواصها السامة لإحداث الوفاة أو الأذى³، وقد عرف استخدامها كأداة للحرب في بدايات الحرب العالمية الأولى أين استخدم الألمان في 1915/4/15 الكلور للهجوم على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة إبر البلجيكية، وتلتها بعد ذلك اجتهادات في تطوير عمليات الاعتداء بالغازات إلى أن أصبحت جزءا لا يمكن الاستغناء عنه في الحرب⁴، وتمتاز هذه الأسلحة عن غيرها بأنها لا تنحصر في الغازات فقط بل يمكن أن تتعدى للمواد الصلبة أو السائلة، كما أن تأثيرها يشمل الكائنات الحية كلها دون تمييز⁵.

¹ : عبد المجيد الصلاحين، *أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي*، في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والعشرون، ماي 2005، ص 96.

² : المرجع نفسه، ص ص 101-102.

³ : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، جنيف، سويسرا، 2003، ص 57.

⁴ : تصنف الأسلحة الكيميائية حسب أثارها إلى: عوامل الدم، العوامل المسببة للبتور، العوامل الخانقة، عوامل الأعصاب، العوامل المشلّة، عوامل الإزعاج، التكسينات. المرجع السابق، ص 58 وما يليها.

⁵ : عبد المجيد الصلاحين، المرجع نفسه، ص 103.

أما الأسلحة البيولوجية فهي أسلحة تستخدم فيها البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت أو المرض للبشر والحيوان والنبات¹. أي أن سبب الدمار الشامل في هذه الحالة لا بد وأن يكون مستمداً من الكائنات الحية².

وتبرز خطورة الحرب البيولوجية الحديثة في الأنواع الجديدة من الأسلحة التي فتح التطور في هندسة الجينات الباب واسعاً أمام ظهورها وانتشارها.

والجدير بالذكر، أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تستخدم للفتك بالكائنات الحية، غير أنها لا تصيب المباني والمنشآت بسوء، على عكس الأسلحة النووية التي تصيب الكائن الحي والأعيان والمنشآت كلها دون تمييز، وعلى هذا الأساس واعتماداً على أن القانون الدولي الإنساني لا يكتفي بتوفير الحماية للكائن الحي فقط بل يهتم بتوفيرها للهياكل كذلك، وكذا قيامه بالتعرض لتجريم السلاحين الكيميائي والبيولوجي في عدة موثيق دولية³، على خلاف السلاح النووي، سترتكز دراستنا على هذا النوع من السلاح .

السلاح النووي سلاح متفجر قائم على التفاعلات النووية⁴، بدأ إنتاجه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عام 1939 وطورته من خلال مشروع مانهاتن لسنة 1942. وبعد ثلاث سنوات وبالضبط سنة 1945 فجرت أول قنبلة نووية عالمية من الأورانيوم على مدينة هيروشيما باليابان مسببة تدمير ثلثي المدينة في الحال، وبعدها بثلاثة أيام ألقى قنبلة أخرى مماثلة للأولى.

¹ : عبد المجيد الصلاحيين، المرجع السابق، ص 111.

² : تصنف العوامل البيولوجية التي تستخدم في الأسلحة إلى: البكتيريا، الفيروسات، الريكتيسيات، الفطريات، التوكسينات. معهد بحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 42.

³ : يمكن أن نذكر من بين جملة الاتفاقيات التي تعرضت لتحريم استخدام السلاح البيولوجي: بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية 1925، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1978، وغيرها من الاتفاقيات. أما عن تحريم استخدام السلاح الكيميائي فيمكن أن نذكر: بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية 1928، اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993، وغيرها من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على غرار الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حيث ذكرت المادة 8 منها بعض هذه الأسلحة.

شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

⁴ : منشورات معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص 75.

وفي سنة 1949 بدأ الاتحاد السوفييتي القيام بعمليات مماثلة معلنا بداية السباق نحو التسلح النووي بينه وبين الولايات المتحدة. ثم امتد المد النووي لغيرهما من الدول التي أصبحت ترى فيه قوة لا يستهان بها لكسب الحروب، رغم أن هذا الاستعمال هو بالتأكيد خروج على مبدأ الإنسانية المستقرة في ضمير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام لما ينطوي عليه من استعمال أسلوب الغدر المحظور قانونا .

ضف إلى ذلك، أنه لا يحترم مبدأ التناسب لأنه يفضي إلى نتائج تجاوز مقتضيات النصر بكثير، ويهدف إلى زرع الرعب في صفوف المدنيين، ناهيك عما يشكله من خطورة على البيئة والأجيال التي لم تولد بعد بفعل العناصر المشعة التي تمتد فعاليتها لسنوات لاحقة¹. ولقد أعلنت أغلب الدول في عدة مناسبات عن رفضها لتطوير واستعمال السلاح النووي سواء من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية وترجم ذلك في مواقفها الرسمية².

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على الأسلحة النووية؟

خصوصا في ظل أنها أسلحة حديثة تم اختراعها في وقت لاحق على وقت نشأة القواعد العرفية التي تشكل أساس القانون الدولي الحديث.

بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني المقننة فإنه يمكن القول أنّ هذا الأخير يقرّ حماية شاملة للمدنيين والأعيان المدنية والثقافية ودور العبادة والبيئة الطبيعية وغيرها، وحظرت ارتكاب أي أعمال عدائية تجاهها، فهل يسري هذا الحظر على استعمال السلاح النووي أم لا؟

في هذا الإطار يرى جانب من الفقه أنّ أيّ سلاح جديد غير محرم بصورة صريحة ولم يرد في شأنه اتفاقية خاصة بالقواعد المطبقة على النزاعات المسلحة هو سلاح غير ممنوع الاستعمال خصوصا في ظل عدم وجود معاهدة واحدة تحظر استخدام السلاح النووي.

¹ : رضوان أحمد اللحاف، "مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى، المنعقد في الفترة ما بين 11 و13 ماي 2004، الأردن، ص2.

² : يمكن أن نذكر في هذا الصدد القرار 1653(14 نوفمبر 1961) والقرار 54/55(1 ديسمبر 1999)، كما نشير كذلك إلى المقترح المكسيكي الذي قدم للمؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث ورد فيه اقتراح تعديل الفقرة 2 (ب) من المادة 8 للنص على اعتبار استخدام الأسلحة النووية بمثابة جرائم حرب. راجع الوثيقة: [icc-asp/8/43/add.1](http://www.icc-asp/8/43/add.1)، ص11-12.

وهي نتيجة منطقية على اعتبار العمل بالمنطق العام الذي جرى عليه العمل الدولي وأكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أنه: "تفسر المعاهدات بحسن نية وفقا للمعاني المادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه، وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"¹.

وهو الاتجاه نفسه الذي تبنته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة عام 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية حيث أجابت بما يلي²:

"بالإجماع، ليس في القانون الدولي ولا الإتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بأغلبية 11 صوت ضد 3 صوت: ليس في القانون الدولي... والاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأوضحت المحكمة موقفها بالقول أنها لم تكن تستطيع أن تتجاوز ما يقوله القانون ولم تستطع أن تقول ما لا يقوله القانون وأنها اقتصرت على بيان الحالة فقط³، خصوصا وأن اتفاقية حظر الانتشار النووي لم تحظرها صراحة وتحديث فقط عن عدم تكريس حيازة السلاح النووي في حق الدول غير النووية.

كما أن الجمعية العامة قد عرضت مشروع اقتراح اتفاقية تحظر الأسلحة النووية ولم يتم تبنيها ولم ينعقد أي مؤتمر دولي يأخذها بعين الاعتبار.

إضافة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين عامي 1974 و1977 الذي أقر بروتوكولي جنيف الإضافيين لاتفاقيات 1949 لم يناقش مشروعية الأسلحة النووية.

ولهذا يعد طلب الجمعية العامة منفردة للرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية يوضح وجود انقسام حول ذلك بين أعضاء المجتمع الدولي، فمحكمة العدل الدولية أكدت بصورة غير مباشرة مبدئيا

¹ : أنظر نصوص الاتفاقية في أعمال لجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الطبعة الرابعة، 1988، ص ص 371...441.

² : صدر الرأي الاستشاري هذا في 8 جويلية 1996 استنادا إلى طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 75/49 تضمن ما يلي: "هل يرخص وفقا للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال؟" راجع حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/7/8"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999، القاهرة، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 351.

³ : رضوان أحمد اللحاف، المرجع السابق، ص 5.

حق الدول النووية في التهديد باستخدامها أو استخدامها فعلياً إن كانت في حالة دفاع شرعي فردي أو جماعي وأخضعت كذلك هذا الاستخدام مبدئياً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوافر شروط الدفاع الشرعي مع إقرارها بنسبية هذا الخضوع وصعوبة تحقيقه¹.

بينما يرى جانب آخر من الفقه - وهو الجانب الأكثر تأييداً- أنّ الإجابة عن التساؤل حول مدى سريان التزامات القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية تكمن في دراسة المبادئ المستمدة من القانون الدولي الإنساني التي تطبق على كل الأسلحة بما فيها النووية دون الحاجة إلى معاهدة خاصة لأنها تمثل أبسط حقوق الإنسانية، وفي هذا الإطار أعطى أنصار هذا الاتجاه أمثلة عن بعض هذه المبادئ :

- مبدأ إضعاف القوة العسكرية للعدو: وهو مبدأ يجعل الحرب بحد ذاتها وسيلة وليست غاية، وقد عبر عنه إعلان سان بيترسبورج بالعبارة التالية:

"الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين أن تسعى الدول إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، إلا أنّ الأكد والمنطقي هو أن استعمال السلاح النووي لن يسهم في إضعاف قوات العدو بل سيقضي عليه كلياً ونهائياً².

فقيام جريمة العدوان لا يتطلب استعمال نوع معين من السلاح بقدر ما تهمة القوة التدميرية له، واستعمال السلاح النووي يشكل جريمة عدوان تامة الأركان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار تعريفه، إذ أنه من مميزات العدوان الواردة في التعريف الخاص به أنه هجوم مسلح واسع النطاق ولاشك أن لا يوجد هجوم بهذا الشكل أكثر من الهجوم بالسلاح النووي³.

- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها: بموجب هذا المبدأ، فإنه يحظر استعمال وسائل وأسلحة تسبب إصابات مفرطة لا داعي لها أو آلاماً لا مبرر لها، وبالتالي فعلى الدول واجب عدم اقتنائها، وبالتالي فنظراً للطبيعة التدميرية للسلاح النووي فالأكيد أنه محظور استعماله في الهجوم الحربي⁴.

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: مما لا شك فيه أن استخدام السلاح النووي من شأنه القضاء على هذا المبدأ تماماً، لأن آثار استخدامه لن تقتصر على العسكريين فقط، بل ستطال العسكري

¹ : حازم عتلم، "مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المرجع السابق، ص 353...365.

² : رضوان أحمد اللحاف، المرجع السابق، ص 6.

³ : Maurice Kamto, op-cit, p392.

⁴ : ibid, p399.

والمدني والكبير والصغير وحتى الكائنات التي لم تولد بعد بفعل آثاره الإشعاعية طويلة الأمد التي تستمر لسنوات طويلة¹.

- مبدأ احترام البيئة وعدم تلويثها وتدميرها: فالاعتبارات البيئية تشكل حالياً نقطة للحكم على مدى احترام المتحاربين لقانون النزاعات المسلحة التي أقر لها حماية خاصة، إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المستقلة التي حظرت استخدام البيئة كسلاح وجرمت حصول ذلك.

كما اعتبر القانون الدولي الإنساني أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية أمر متعارض مع قواعده، أما محكمة العدل فقد حاولت التوصل لحل توفيق في مسألة الآثار السلبية التي تسببها الأسلحة النووية للبيئة، حيث اعتبرت أن احترام البيئة أثناء النزاع المسلح يمثل أحد المعايير الوجوبية الواجب كفالته لضبط مدى استنفاء العمليات العسكرية لمبدأ الضرورة، ثم عادت وأكدت على أنه هذا ليس من شأنه أن يصير إلى حرمان أية دولة من مباشرة حق الدفاع الشرعي.

ونتوصل إذن، إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحظر صراحة استخدام السلاح النووي، بل تحظر استخدام أسلحة ذات طبيعة خاصة، وأن هذه القواعد لا يمكن القياس عليها إعمالاً للمادة 31 من اتفاقية فيينا 1969، إلا أنه يصعب من جهة أخرى التحلل من التزامات هذا القانون المكتوبة التي تفرض واجب احترامها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيجب البحث عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي العرفي على السلاح النووي من خلال التطرق لدراسة مدى تشكيل المعاهدات المتعلقة به وقرارات الجمعية العامة عرفاً يمكن جعله سابقة من السوابق التي يستند إليها لتجريم العدوان المرتكب بهذه الطريقة². وبالنسبة للمعاهدات فإنها تتبنى التزامين، يقضي الأول منهما بعدم استخدام السلاح ضد دولة طرف في المعاهدة، والثاني هو عدم سعي الدول التي لا تملكه لتملكه.

¹: Maurice Kamto, op-cit, p399.

²: تتمثل المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية في: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية تالكو 1989 الذي أبرم بين دول أمريكا اللاتينية ونص على حظر استخدامها فيما بينها، ومعاهدة راروتونجا 1985 المبرمة بين دول الباسيفيك الجنوبي الهادفة لجعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من السلاح النووي، ومعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى لعام 1978 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي التي تهدف لإزالة الصواريخ الأرضية ذات الرؤوس النووية التي تعبر مسافة 500-5500 كلم.

فالملاحظ على ما ورد في هذه المعاهدة هو أنها لا تحظر استخدامه حظرا تاما، وهو ما عبّرت عنه الدول المالكة، فعلى سبيل المثال صرّح بيل كلينتون الرئيس الأمريكي السابق في مؤتمر توسيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية لن تستخدم الأسلحة النووية ضدّ الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إلا إن قامت هذه الأخيرة بغزو أو هجوم على الولايات المتحدة الأمريكية أو على قواتها المسلحة أو على دولة حليفة¹.

كما صرّحت فرنسا أنه ليس في معاهدة حظر الانتشار النووي ما يحد من الاستخدام الكامل لحق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فهذه التصريحات أفزت وجود قاعدة واستثناء:

القاعدة هي حظر استخدام السلاح النووي والاستثناء هو جواز ذلك في حالة الدفاع عن النفس، فلو ظل هذا السلوك دائما ومضطردا لدى الدول النووية مع شعورها بالزاميته استنادا لمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، سيشكل عرفا دوليا انطلقا من معاهدة دولية مع مرور الزمن².

أما بالنسبة لقرارات الجمعية العامة فلا شك أنها مصدر مؤثر في عملية التشريع الدولي، كما أنه يمكن أن تسهم في تكوين الأعراف الدولية وفق ما يطلق عليه "أسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية"، حيث يتحدد مضمون القاعدة العرفية بقرار صادر عن منظمة دولية، وإذا ما اقترن هذا السلوك بالشعور بالزاميته تنشأ القاعدة العرفية، ولقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات في مجال حظر استخدام السلاح النووي نذكر منها القرار /161653 الصادر سنة 1961 والذي حظرت بموجبه استخدام السلاح النووي واعتبرته سببا لتوسيع نطاق الحرب وأنه يسبب آلاما لا مبرر لها ودمارا للحضارة الإنسانية وأنه سلاح مخالف للقانون الدولي، وحرّبا موجهة ضد الجنس البشري ككل، وتؤكد مضمون هذا القرار في عدة قرارات لاحقة منها القرار 71/33 (1978)، القرار 183/38 (1983)، القرار 152/40 (1985)، القرار 119/44 (1989)، القرار 53/47 (1992).

وتشكل هذه القرارات سلوكا مضطردا دأبت الجمعية العامة على إتيانه إلا أنها في مجملها لم تحظ بالإجماع مما يعني عدم توفر الركن المعنوي لنشوء القاعدة العرفية، هذا لا ينف إمكانية تحولها لعرف باجتماع إرادة الدول خصوصا باعتبار أن توصيات الجمعية العامة تدخل ضمن ما يسمى "القانون

¹ : راجع الوثيقة: UN.DOC.A/50/153(1995).

² : رضوان أحمد اللحاف، المرجع السابق، ص10.

اللين" - soft law - الذي يعد من أكثر أساليب التشريع الحديثة انتشاراً منذ عام 1945 الذي تستعمله الهيئات التي لا تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لمخاطبة المجتمع الدولي¹.

إذن فقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية لا تحظر في حد ذاتها استخدام السلاح النووي، وهو ما يبرِّح كفة العدوان ويحدّ من فرص التقليل من آثاره. إلا أن هذا لا يجب أن يؤخذ على أنه إباحة للاستخدام، إذ تبقى المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق بالتوازي مع استخدام السلاح الذي يجب أن يتم في أضيق الحدود وباحترام شروط الدفاع الشرعي وهو ما يعني أن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي وتحترم مبادئ الضرورة والتناسب لا يمكنها اللجوء لاستخدام السلاح النووي إلا إذا كانت الدولة المعتدية قد استخدمته ضدها أو هدّدت باستخدامه.

كما أنه لا يجب أن نهمل شرط مارتينز² الذي يقضي أنه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص المعني أو بخصوص حالة لم يرد بموجبها نص صريح للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين³.

خصوصاً وأن مجلس الأمن اعتبر وفقاً للأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر⁴.

واعترف للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر انتشارها بحقها في الحصول على ضمانات بأنه -مجلس الأمن- سيقوم باتخاذ إجراءات فورية في حالة وقوعها ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو يهدد باستخدامها، وبحقها في عرض القضية عليه إن تعرضت لعمل عدواني بهذا الشكل ليقم لها المساعدة العاجلة .

¹ : مصطفى سلامة حسين، تطورات القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 103-104.

² : ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية وورد كذلك في اتفاقيات جنيف 1949 وأدرج في المادة 1 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأطلقت عليه هذه التسمية نسبة للدبلوماسي الروسي مارتينز ويسمى كذلك "المبدأ البديل" أو "المبدأ الاحتياطي".

³ : أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

⁴ : القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (S/RES/984(1995)، الجلسة المنعقدة ف 11 أبريل 1995، الفقرة 7 من الديباجة.

كما دعا الدول الأعضاء لمساعدة الدولة التي تقع ضحية عمل عدواني نووي سواء أكانت مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، وأعرب عن استعدادة للاستجابة لطلب الدولة ضحية العدوان النووي فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها عما أحدثه العدوان من خسائر¹.
فرغم ما يمثله استخدام السلاح النووي من تحدي للتصدي لجريمة العدوان، إلا أنه يمكن مواجهته إن توافرت الإرادة الدولية الصادقة لفعل ذلك.

¹ : راجع الفقرات 2،3،5،6، من القرار السابق.

خلاصة الباب الثاني

إن الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان هو اختصاص مقسم بين عدّة هيئات دولية ولم يمنح للمحكمة الجنائية الدولية بصورة حصرية، فالمجتمع الدولي الذي نجح في إدراج جريمة العدوان ضمن نصوص نظام روما، فشل في الحفاظ على استقلالية المحكمة التامة وذلك بسبب منح اختصاص موازي أحيانا وتقاطعي أحيانا أخرى لمجلس الأمن، بحجة منعه من إنشاء محاكم جنائية مؤقتة من جديد.

ولقد حددت أعمال الفريق المعني بجريمة العدوان هيئات أخرى أطلقت عليها وصف "مصافي الاختصاص" لتقوم بلفت نظر المجلس ليتحرك في سبيل وقف جرائم العدوان التي ترتكب مستقبلا، ومنحت هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دورا تكميليا في التصدي لجريمة العدوان. ذلك وأن اختصاص المحكمة على هذه جريمة لن يبدأ بتنفيذه إلا بمرور سنة كاملة على إيداع 30 تصديق على التعديلات بداية من 2017/1/1.

كما يجب أن نشير إلى نقطة مهمة جدا ألا وهي أن اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص تكميلي للولايات القضائية الوطنية، التي يمكنها التصرف ومقاضاة المجرمين الذين يحملون جنسيتها، وأنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة إلا في ظروف محددة تصيب القضاء الوطني.

إن الغرض الأصلي من البحث عن المختص بالعقاب على جريمة العدوان وكيفية تصديه لها هو تحميله المسؤولية الدولية عن نتائج أفعاله غير المشروعة سواء كان الفاعل فردا أو دولة مع مراعاة ظروف انتفاء المسؤولية التي يجب التأكد جيدا من توافرها لإقامة العدالة الجنائية على أسس سليمة.

كما لوحظ وجود تطور في شكل ووسائل استخدام القوة وأخذها منحى جديدا، حيث أن الدول الكبرى توقفت عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها مباشرة دون مراعاة المبادئ الدولية وذلك لتجنب الملاحظات التي قد توجه لها، واتجهت إلى إلباس تصرفاتها لباس المشروعية لتحقيق أغراضها الأصلية على غرار استعمال وسيلة التدخل الإنساني لمكافحة الإرهاب والتي تبين بعد استعمالها أنها مجرد عدوان في شكل جديد مقنع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لجوئها إلى استعمال الأسلحة التي لم يتوصل العالم بعد إلى تحريمها بشكل صريح على غرار السلاح النووي، وإتباعها سياسة حديثة في العدوان من خلال خصخصة الحرب وذلك بتأجير شركات خاصة للقيام بمهام كان يفترض على جنودها القيام بها، وهذا منعا لتحمل المسؤولية الدولية من جهة وحفاظا على الرأي العام الداخلي لها من جهة أخرى من خلال التقليل في عدد القتلى.

خاتمة

وفي ختام هذه الأطروحة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تلخص ما أمكن حوصلته من موضوع العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ، تلتها بعض الاقتراحات في محاولة لسدّ الثغرات الموجودة في هذا النظام كالتالي:

1-النتائج:

• إن عمل كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي بخصوص جريمة العدوان يتجه نحو التكامل حيث أن لكل منهما مجاله الخاص الذي حاول من خلاله التصدي لهذه الجريمة، و كلاهما يتناولها من ناحية مختلفة عن الآخر وهو ما يمكن من سد الثغرات التي يتركها كل قانون على حده .

• بعد محاولات متواضعة من خلال عهد العصبة وميثاق بريان كيلوج، تمكنت منظمة الأمم المتحدة من التوصل لتحريم الحرب بصورة قطعية من خلال ميثاقها، حيث تبلور مفهوم مبدأ تحريم استخدام القوة بصورة كاملة ومفصلة، واعتبر أكثر أساليب استخدام القوة شراسة هو ارتكاب جريمة العدوان ، وبذلك طبقت الأجهزة التابعة للمنظمة على غرار الجمعية العامة هذا المبدأ، الذي تميز هذا بكونه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي يتماشى مع بقية المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، كما أدرجت المنظمة بعض الاستثناءات عليه بحيث يصبح من الجائز استعمال القوة وذلك لأغراض محددة هي الدفاع الشرعي بمختلف صورته والإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن ، بشرط احترام ضوابطهما وحدودهما التي وضحتها بالتفصيل.

• توصلت المحكمة الجنائية لإقرار تعريف قانوني لجريمة العدوان خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي عقد في كمبالا بأوغندا في جوان 2010 ، وهو ما يعد نقطة تقدمية في سبيل استبعاد الحجج المتعلقة بإبعاد العدوان من نطاق التجريم نظرا لغياب ضبط دقيق لمفهومه، ويعود أصل هذا التعريف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة1974، حيث أدرجته المحكمة بعد مناقشات دامت عقودا من الزمن حول إدراجه وكيفية صياغته.

• تقوم جريمة العدوان على مجموعتين من الأركان: أركان عامة على غرار بقية الجرائم الدولية وأركان خاصة وردت ضمن مشروع خاص بالمحكمة الجنائية سنة 2009 تنطبق على جريمة العدوان

فقط دون بقية الجرائم الدولية الأخرى المعروفة، كما أوردتها تعديلات النظام الأساسي للمحكمة التي تمت سنة 2010 بصورة صريحة.

• أسندت مهمة تنبيه مجلس الأمن لحالات وقوع عدوان إلى عدة أجهزة حتى نضمن أنه إن لم ينتبه أحدها سينتبه الآخر، وبعد تنبيه المجلس إما أنه سيقدر أن المسألة شأن داخلي لا وجه لمتابعتها من طرفه، أو أن يقرر أنها تندرج تحت الفصل السادس ويسعى لحلها بهذه الطريقة، أو أن يقرر أنها تندرج تحت الفصل السابع وتشكل عدوانا ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة، إلا أن المشكلة الأساسية تكون حالة استمراره فيما تعود عليه بتفضيل تكييف انقطاع السلم أو إخلال بالسلم بدلا من عدوان حتى في الحالات التي نكون فيها فعلا أمام عدوان.

• منحت سلطة الإحالة للمجلس تعويضا عن سلطة إنشاء المحاكم المؤقتة، وهو ما يعتبر أمرا مستحسنا لضمان المساواة أمام القانون بين الدول بإخضاعها لقانون جنائي موحد عالمي، إلا أن المجلس لم يحترم ذلك ، وهو ما يضعف من مبررات منحه سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية.

• فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فإن نظام المحكمة لا يطبق على جرائم العدوان إلا التي ترتكب بعد مرور سنة على إيداع 30 تصديق على تعديلات نظامها بدءا من 2017/1/1، أي أنه في أحسن الأحوال فإن العقاب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم سيكون في 2018/1/1، وهو ما يعد رخصة غير مبررة وغير مفهومة بمواصلة العدوان دون رقابة دولية حتى ذلك التاريخ.

• إن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص شروط فرضتها الطبيعة الخاصة لجريمة العدوان، حيث اقترح فريق العمل المعني بجريمة العدوان على مستوى المحكمة الجنائية الدولية مجموعة أجهزة تبت في مدى كون الفعل المرتكب فعلا عدوانيا حتى تنظر المحكمة في القضية وهو ما اصطلح على تسميته بـ "مصافي الاختصاص".

• تقوم المسؤولية عن جريمة العدوان في حق كل من الدولة إذا ثبت تورطها في ارتكاب الفعل العدوانى مع عدم توفر أي من الظروف النافية لتحمل المسؤولية في مواجهة الدولة الضحية وفي مواجهة المجتمع الدولي ككل بعد دخول العقاب على الجريمة حيز النفاذ، وكذا في حق الأفراد بناء على مبدأ المسؤولية الفردية الذي اعتمدهت المحكمة الجنائية الدولية .

• تعد بعض الأسباب التي اعتمدهت المحكمة الجنائية لنفي المسؤولية عن الأشخاص المرتكبين لجريمة العدوان أسبابا غير منطقية وصعبة الإثبات يسهل التحجج بها للتهرب من المسؤولية، كحالة

السكر وحالة الجنون المنقطع وهو ما يستدعي مراجعتها وضبطها أكثر، إضافة إلى أن العقوبات التي قررتها المحكمة للأشخاص الذين تثبت إدانتهم هي عقوبات لا تتلاءم إطلاقاً مع حجم جريمة كجريمة العدوان وهو ما يستدعي مراجعتها هي الأخرى.

• لم يعد استخدام القوة مقتصرًا على المفهوم التقليدي لها والذي تم تجريمه بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، بل ظهرت هناك أشكال جديدة حاولت التخلص من قيود التحريم بإعطاء ذلك الاستعمال وصف المشروعية أو باستعمال أشخاص وأسلحة لم يحدد القانون الدولي بعد وضع القانوني الصحيح ولم يحظرها بصورة مطلقة، على غرار استعمال الشركات الأمنية الخاصة في الحروب أو استعمال الأسلحة النووية.

2- الاقتراحات:

• التزام مجلس الأمن بالحياد وعدم الخضوع للمصالح الشخصية لأعضائه طالما ظل نظر المحكمة الجنائية في جريمة العدوان مرهونا ومتوقفاً على وصف المجلس لما حدث بأنه جريمة عدوان، فهذا يعني أنه كلما امتنع مجلس الأمن عن تكييف ما حصل بالعدوان سوف لن تؤدي المحكمة دورها المرجو في العقاب عليها، وبذلك فإن التكامل المأمول فيه بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بجريمة العدوان لن يكون محققاً. ولذا فإنه على الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن والمصادقة على نظام روما كفرنسا وبريطانيا بذل جهد أكثر من غيرها لتحقيق ذلك .

• إحداث تغييرات وتعديلات على نظام الأمم المتحدة الذي لم يخضع للتعديل من يوم نشأته رغم ما طرأ على العالم من تغييرات في موازين القوى وغيرها، مع تركيز التعديلات الجوهرية على الانتقاص من المزايا الحصرية للدول الكبرى أو على الأقل توسيعها لتشمل دولاً أخرى تمثل توزيعاً جغرافياً عادلاً يشمل دولاً من إفريقيا ودولاً من أمريكا اللاتينية، أو على الأقل الإبقاء عليها مع فتح مناصب تداولية لبقية الدول لفترات زمنية محددة تكون خلالها متمتعة بالحقوق التي تتمتع بها الدول الخمس الدائمة العضوية، وإعطاء دور أكبر للجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إحالة الجرائم للمحكمة من خلال اتفاق تعاون جديد يقر بذلك صراحة.

• توسيع مفهوم استخدام القوة غير المشروع ليشمل كل الصور الحديثة وتحريم اللجوء للشركات الأمنية الخاصة صراحة من خلال اعتماد نظام قانوني يعرفها ويحدد العقوبات المقررة لاستئجارها

صراحة، والنص كذلك على تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل وبالتحديد الأسلحة النووية بصورة لا تدع مجالاً للشك، مع ضرورة إيجاد تعريف جديد للمرتزق يتماشى وآخر التطورات.

• دعوة الدول التي لم تصادق بعد على نظام المحكمة إلى فعل ذلك دون قيود وتكييف تشريعاتها الداخلية مع نظام المحكمة، مع عدم الإذعان للولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى لعقد اتفاقيات ثنائية مع مختلف الدول لمنع مثل جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتمكينهم من الإفلات من العقاب .

• إصلاح نظام المحكمة الجنائية في أقرب وقت ممكن ويمكن أن يتم ذلك خلال الدورة القادمة لجمعية الدول الأطراف من خلال تعديل أو إلغاء بعض المواد التي من الواضح أنها لا تتماشى مع تحقيق العدالة الجنائية فعليا، على غرار المادة 16 الخاصة بسلطة إرجاء التحقيق من مجلس الأمن والتي يجب إلغاؤها أو تعديلها على الأقل بجعل هذه السلطة في حدود زمنية واضحة و بعدد مرات محدد كذلك، وكذا تقييد المادة 13 بشروط صارمة فيما يخص سلطة مجلس الأمن في الإحالة، وإلغاء الفقرة 3 من المادة 15 مكرر التي تؤجل اختصاص المحكمة لما بعد 2017، وكذا تعديل المواد المتعلقة بالعقوبات التي يمكن أن تفرض على مرتكب إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بتشديدها بما يتوافق وخطورة هذه الجرائم، وإعادة النظر في المادة 31 المتعلقة بالظروف النافية للمسئولية الجنائية الفردية لجعلها أكثر منطقية.

• تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي كحل مؤقت بديل في انتظار دخول اختصاص المحكمة حيز النفاذ على جريمة العدوان من خلال الإرادة الصادقة للدول.

• خلق آلية دائمة لتنفيذ أحكام المحكمة، وعدم الاعتماد على رغبة الدول الأطراف في المساعدة على التنفيذ أو على أي مصدر خارجي وذلك بإنشاء صندوق دائم لتمويل عملية تنفيذ الأحكام وتحديد مناطق ثابتة للتنفيذ تكون معروفة مسبقا.

تم بحمد الله.

قائمة المراجع المستعملة

ا- باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 .
- 2- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 3- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 4- _____، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية "الدفاع الوقائي" في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 5- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 6- _____، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، 1990.
- 7- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية.
- 8- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1990.
- 9- أمعمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- 10- إيمان أحمد رجب، النظام الإقليمي العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 11- بن داود إبراهيم، الوجيز في العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

- 12- بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية(العمل غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة)، منشورات دحلب، 1995.
- 13- _____، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2004.
- 14- بن عامر التونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 15- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 16- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- 17- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- 18- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل للطباعة والنشر، د ، س، ن، بيروت .
- 19- حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، القاهرة.
- 20- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 21- حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 22- _____، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د، دن، القاهرة، دس، ن.
- 23- حسام على عبد القادر شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2004.
- 24- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

- 25- حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 26- حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 27- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010.
- 28- رانة عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية تأصيلية، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2009.
- 29- _____، الضربات الاستباقية، رؤية قانونية، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 30- رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي المعاصر، مطبعة العمرانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001.
- 31- زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 32- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 33- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 34- سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة والعاملة في لبنان، ظروف إنشائها، تنظيمها، والمهام الموكولة لها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1981.
- 35- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 36- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919-1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 37- _____، دراسات في القانون الدولي العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- 38- صلاح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 39- طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 40- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 41- عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 42- _____، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، دس، ن.
- 43- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
- 44- عبد الرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.
- 45- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 46- عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 47- عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 48- _____، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 49- _____، جريمة القرن الحادي والعشرين.. الغزو الأميركي الصهيوني الإمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 50- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- 51- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009.
- 52- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 53- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 54- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985.
- 55- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 56- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- 57- عثمان علي الراوندوزي، مبدأ عدم التدخل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- 58- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 59- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 60- علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 61- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ط.
- 62- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 63- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د، ت، ن.

- 64- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 65- _____، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للتوزيع والنشر، القاهرة، 2003.
- 66- عماد ربيع، سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2007.
- 67- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، بيروت، 2002.
- 68- عمر صدوق، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1995.
- 69- غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 70- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 71- فتحية النبراوي، محمد الصغير مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- 72- فريتس كالسهورن، اليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، جوان 2004، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 73- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- 74- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 75- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

- 76- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2002.
- 77- محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة الثقافة الفنية، القاهرة، 1986.
- 78- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر.
- 79- محمد جمال الدين عطية، دراسات في القانون الدولي المقارن، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دار الفكر الحديث، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 80- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 81- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، 2004 .
- 82- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 83- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2009.
- 84- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982.
- 85- محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- 86- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 87- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 88- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

- 89- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر ، دمشق، 1973.
- 90- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، 1973، القاهرة.
- 91- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 92- محمد نصر مهنا، خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة غريب، القاهرة، 1977.
- 93- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.
- 94- محمود سويد، حرب الأيام السبعة على لبنان، عملية تصفية الحسابات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.
- 95- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، بيروت، 2002.
- 96- مصطفى أحمد أبو الخير عطية، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008.
- 97- مصطفى السيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، د، د، ن، 2002، ص 207.
- 98- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 99- _____، تطورات القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 100- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

- 101- ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 102- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 103- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 104- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2007.
- 105- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976.
- 106- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- 107- نصر الدين الأخضر، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 108- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

2- المقالات:

- 1- أحلام نوارى ، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، في دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.
- 2- أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، ورقة مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية.

- 3- أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، الطبعة الرابعة.
- 4- آدم سميان الفريري، "حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري"، في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، 2012.
- 5- أسامة غربي، "الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظاهرة من ظواهر العولمة"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني الثالث، مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، 12-13 ماي 2010، كلية الحقوق، جامعة المدية.
- 6- أشرف صيام، "قرار الاتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين"، سلسلة أوراق جامعة بيرزيت، رقم 2011/40، فلسطين.
- 7- أنا سيغال، "العقوبات الدولية الاقتصادية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999.
- 8- الأزهر العبيدي، "دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، جانفي 2011.
- 9- الحسن بن طلال، "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟" سلسلة ندوات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1991، الرباط.
- 10- المختار عمر سعيد شنان، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل"، من 10 إلى 11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
- 11- إياد خلف محمد جويعد، حسان صادق جالم، "المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول"، في المجلة السياسية و الدولية، كلية العلوم السياسية، المستنصرية، العراق، العدد 17، 2010.

- 12- إيمانويلا كييارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863.
- 13- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2007.
- 14- بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، في مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، السنة السادسة والعشرون، جانفي 2012.
- 15- حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/7/8"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999، القاهرة، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة، 2005.
- 16- _____، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، دمشق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من 3 إلى 4 نوفمبر 2001.
- 17- حسن نافعة، "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، ورقة مقدمة لندوة حول الأمن المشترك وبناء الثقة، مؤتمر ولتون بارك، المعهد السويدي بالإسكندرية، 25-29 أبريل 2005.
- 18- حسين حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1976.
- 19- خالد حساني، "بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014.
- 20- خالد عكوب حسون، "موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية"، في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد 12.

- 21- خولة محي الدين يوسف، " دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، 2011.
- 22- رشا خليل، " ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، في مجلة الفتح، العدد التاسع والعشرون، 2007، العراق.
- 23- رشيد حمد العنزري، " الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي"، في مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثالث، المجلد 31، سبتمبر 2007.
- 24- رضوان أحمد اللخاف، "مشروعية استخدام الأسلحة الذرية في ظل القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية حول القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى، المنعقد في الفترة ما بين 11 و13 ماي 2004، الأردن.
- 25- رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 26- سمعان بطرس فرج الله، "تعريف العدوان"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، العدد الرابع والعشرون.
- 27- شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004.
- 28- شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، في سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد التاسع، جويلية 2014.
- 29- عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني"، في مجلة السياسة الدولية، العدد 20، 2012.
- 30- عبد المجيد محمود الصالحين، "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي"، في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والعشرون، ماي 2005.

- 31- عبد علي المعموري، وسن إحسان عبد المنعم، "خصخصة الحروب في العالم بعد الحرب لباردة"، في قضايا سياسية، بغداد، المجلد الثالث والعشرون، 2011.
- 32- علي سيف النامي، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 33- عمر زكي غناشي، "الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويضات عن الأضرار"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث عشر، 1957.
- 34- فانسان شيناوي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003.
- 35- كمال حماد، "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية"، محاضرة أقيمت في ندوة علمية، مؤلف جماعي برعاية حسان ريشة، دمشق، 3-4 نوفمبر، 2001.
- 36- _____، "جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، في المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، ندوة علمية برعاية حسان ريشة، 3 و4 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- 37- لؤي محمد حسن النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني" في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- 38- ماركو ساسولي، "مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 39- محمد حافظ يعقوب، "المحكمة الجنائية الدولية"، في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العامة لحقوق الإنسان، العدد 5، 1999.
- 40- محمد عبد الرحمن بوزير، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24-25 ماي 2011.

- 41- محمد مخادمة، " الحق في المساعدة الإنسانية، في أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، السنة الثالثة عشر، العدد 2 (أ)، 1997.
- 42- محمد ناصر بوغزالة، "التدخل الإنساني"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2011.
- 43- محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد 34.
- 44- محمد يونس الصائغ، وسام نعمت السعدي، "حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري، دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد السادس، المجلد 14، جوان، 2007.
- 45- مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية والحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثاني، 2003.
- 46- محمود جميل الجندي، "مسئولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجاً"، في المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل 2014، السنة السادسة والثلاثون، العدد 142.
- 47- ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة لدى محكمة يوغوسلافيا"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003/12/31.
- 48- نبيل عبد الله العربي، "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975.
- 49- نجاه قصار، "الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسات الأمم المتحدة"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975.
- 50- هشام حمدان، " لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، خلفياتها، طرق عملها، ومهامها"، في مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية عشر، العدد الثالث، سبتمبر 1988.

- 51- هنري ميروفيتز، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005.
- 52- وليد حسين فهمي، " الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية"، في السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007.

3- رسائل الدكتوراه:

- 1- تونسي بن عامر ، "أساس مسئولية الدولة أثناء السلم"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 2- خالد روشو، "الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، إشراف دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.
- 3- صالح ويصا، "العدوان المسلح في القانون الدولي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
- 4- فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن، "المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2006.
- 5- محمد الأمين بن الزين، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، إشراف بن عامر التونسي.
- 6- محمد الصالح روان، "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، إشراف بن حليلو فيصل، 2009.
- 7- محمد بهاء الدين باشات، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، إشراف عبد العزيز محمد سرحان، 1974.

- 8- محمد بوقنطار، "نظام التدابير المضادة في إطار مشروع الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط أكدال، 1999.
- 9- محمد عبد العال محمد عبد العاطي، "العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف عبد الواحد محمد يوسف الفار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- 10- محمد فيصل ساسي، "حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، إشراف بن سهلة ثاني علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013.
- 11- محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1972.
- 12- ناجي صالح الأعوج، "الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دت، م.
- 13- يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، إشراف مفيد شهاب، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، 1976.
- 14- يوسف معلم، "المسؤولية الدولية بدون ضرر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، دس، المناقشة.

4- منشورات الأمم المتحدة:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1945 بسان فرانسيسكو.
- 2- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، جنيف، سويسرا، 2003.
- 3- منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، إعداد موزي ألفيري، 2009.

4- تقرير فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية الخاصة، "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، فيينا، 12-14 أكتوبر 2011، الوثيقة: UNODC/CCPCJ/EG.5/2011/CRP.1.

5-وثائق الجمعية العامة:

1- قرار الاتحاد من أجل السلام، قرار الجمعية العامة 377 (د-5)، 1950/11/3.

2- قرار الجمعية العامة 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، الدورة الخامسة عشر، الوثيقة: (X V)A/RES/1514.

3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29)، الدورة التاسعة والعشرون، 1974/12/14.

4- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526، الدورة 25، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، 1970، الوثيقة، A/RES/2625.

6-وثائق لجنة القانون الدولي:

1- مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بالإنسانية، الوثيقة:

U N.GAOR.IX.Suppl.9 (A/2693)

2- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والثلاثون، المنعقدة في الفترة من

5/5 إلى 1980/7/25، الملحق رقم 10 (A/35-10)

3- حولية لجنة القانون الدولي، 1991، المجلد الأول، (أ).

4- التقرير السنوي الرابع للجنة القانون الدولي (A/52/375)، 1997/8/7.

5- حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات

الأمم المتحدة، الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)

6- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة

السادسة، الدورة السادسة والخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة A/56/589، مشروع القرار الثاني، 2001.

7- وثائق مجلس الأمن:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 82 بشأن مناشدة سلطات كوريا الشمالية سحب قواتها إلى خط 38°، الصادر بتاريخ 25 جوان 1950.
- 2- القرار رقم 83 ، بشأن التوصية إلى الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى جمهورية كوريا، الصادر في 1950/6/27.
- 3- القرار 218(1965) الخاص بالأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، الصادر بتاريخ 1965/11/23.
- 4- القرار 402 ، الصادر في 1976/12/22،الخاص بجنوب إفريقيا وليسوتو.
- 5- القرار 393 الصادر في 1976/7/30،الخاص بالحالة بين جنوب إفريقيا وزامبيا.
- 6- القرار 387 الصادر في 1976/3/31 الخاص بالحالة بين جنوب إفريقيا وأنغولا.
- 7- القرار 411 الصادر في 1977/6/30 الخاص بالحالة بين موزمبيق وروديسيا الجنوبية .
- 8- القرار 418(1977) المؤرخ في 1977/11/4، الخاص بجنوب إفريقيا.
- 9- قرار مجلس الأمن رقم 497 ، الصادر في 1981/12/17 الخاص بمرتفعات الجولان السورية.
- 10- القرار 527 الصادر في 1982/12/15، المتعلق بجنوب إفريقيا وليسوتو.
- 11- القرار 569(1985) الصادر في 1985/7/26، الخاص بالحالة في جنوب إفريقيا.
- 12- بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ 1992/1/31، الوثيقة رقم S/23500.
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5، والخاص بالحالة بين العراق والكويت.
- 14- القرار 841 الصادر في 17 جوان 1993 المتعلق بالمسألة القائمة في هايتي.
- 15- القرار 794 الصادر في 1992/12/3، المتعلق بالحالة في الصومال.

- 16- القرار رقم 984، الصادر في 11/4/1995، المتعلق بالاقترح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمانات الأمن.
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 ماي 2007، بشأن الحالة في الشرق الأوسط.
- 18- القرار RC/RES.6 المعتمد في 11/6/2010، الخاص بجريمة العدوان.

8- وثائق محكمة العدل الدولية:

- 1- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 20/6/1962 بخصوص قضية نفقات الأمم المتحدة المرسلة للشرق الأوسط والكونغو ، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، القضية رقم 39.
- 2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1948/5/28) بشأن قبول أعضاء جدد في المنظمة (المادة 4 من الميثاق)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992. القضية رقم 2.
- 3- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 21/6/1971، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية)، رغم قرار مجلس الأمن (1970) 276، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، القضية رقم 46.
- 4- قضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران ، راجع الحكم الصادر في 24/5/1980، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، القضية رقم 65.
- 5- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، (نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)، الحكم الصادر في 27 جوان 1986، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1984-1991، القضية رقم 79.

6- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقة A/ES-10/273.

9- ندوات و منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- باسم بوشناق، "مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثاني، تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، القاهرة، 2012/7/2.

2- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

3- محمد حازم عتلم، "المحكمة الجنائية والمواثيق التشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

4- محمد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

5- في ظل خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام لقانون، في مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 2006.

6- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، فيفري 2008.

7- سلسلة القانون الدولي الإنساني (2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

10- تقارير و وثائق عن المحكمة الجنائية الدولية:

أ- التقارير:

1- تقرير برنستون، جمعية الدول الأطراف، الدورة الثالثة، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 6-10/9/2004، الوثيقة 1.1/inf/3/swgca-icc

- 2- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ، نوفمبر 2008، الفقرتين 28 و 29 ، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما، الدورة السابعة، لاهاي، من 14 إلى 22 سبتمبر 2008، الوثيقة ICC-ASP/7/20، المجلد الثالث، المرفق الثالث.
- 3- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر فيفري 2009، الفقرة 9، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، الدورة السابعة، الاستئناف 1 و 2، نيويورك، من 19 إلى 23 جانفي ومن 9 إلى 13 فيفري 2009، منشور ضمن الوثيقة ICC-ASP/7/20/Add.1 ، الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.
- 4- تقرير المكتب عن عملية تقييم مبدأ التكامل، سد فجوة الإفلات من العقاب، الدورة الثامنة المستأنفة، نيويورك، من 22 إلى 25 مارس 2010، الوثيقة ICC-ASP/8/51
- 5- تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل ، المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق، كمبالا، 31 ماي-11 جوان 2010، الوثيقة: RC/ST/CM/1.
- 6- ورقة نقاش غير رسمية قدمها الرئيس حول عناصر إضافية للوصول إلى حل بشأن جريمة العدوان"، كمبالا، أوغندا، 31 ماي-11 جوان 2010، الوثيقة rc/wgca/2
- ب- الوثائق:

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2002 بروما المعدل والمتمم.

-وثائق عمل اللجنة التحضيرية والفريق العامل المعني بجريمة العدوان:

A/AC.249/1997/WG.1/D.P6	A/AC-249/1998/D.P12
AALCO/49/DARESSALAAM/2010/S9	.A/Conf.183/SR.9
.A/Conf.183/SR.3	A/conf183/2/add
.,A/Conf.183/SR.6	.A/Conf.183/SR.7
A/Conf.183/c.1/WGPM/L.1	A/AC.249/1997/WG.1/DP20
.A/Conf.183/c.1SR25	A/Conf.183/C.1/SR6
A/Conf.183.c.1SR34	A/Conf.183.c.1SR35
.A/Conf.183/C.1/S R.10	A/Conf.183/C.1/SR33
A/Conf.183/C.1/SR11	A/Conf.183/C.1/S.R29
A/Conf.183/C.1/S.R28	ICC-ASP/2/SWGCA/DP1

ICC-ASP/2/10	ICC/ASP/5/SWGCA/INF.1
ICC-ASP/5/SWGCA/2	ICC-ASP/6/20/Add.1
ICC.ASP/6/SWGCA/2	ICC-ASP/7/20/Add.1
ICC-ASP/8/INF.2	ICC-ASP/10/23
PCNICC /99/L.5.rev.1	PCNICC/1999/DP.12
PCNICC/1999/INF/2	PCNICC/2000/WGCA/DP5
PCNICC/2001/WGCA/D.P.2/ADD.1	PCNICC.2001/L.3/REV.1
PCNICC/2002/WGCA/RT-1/REV.2	PCNICC /2002/ WGCA /DP4
PCNICC/2002/L.1/Rev1	PCNICC/2002/Add2
PCNICC/2002/WGCA/L.1	PCNICC/2002/WGCA/dp2

11-المواقع والمقالات الالكترونية:

أ- المقالات الالكترونية:

1- أحمد الرشيدى، "محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار 1593"، على موقع مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، (2013/5/13)، على الموقع:

WWW.SIYASSA.ORG.EG

2- أحمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع : www.aladel.gov.ly تاريخ الإطلاع: 2013/2/10.

3- أنطونيو كاسيسي، "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورج وقرار الجمعية العامة 95(د-1)، الصادر في نيويورك في 11 ديسمبر 1946، وثائق الأمم المتحدة، 2009، الموقع: www.un.org/law/avl

4- إليزابيث ويلمزهيرست، "تعريف العدوان"، منشورات الأمم المتحدة، 2010، متاح على الموقع: www.un.org/law/av

5- بدر حسن شافعي، "التدخل المؤجل، الأبعاد الداخلية والإقليمية لأزمة شمال مالي"، في مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 191. متاح على الموقع:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx>

- 6- بطرس بطرس غالي، "التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة"، في السياسة الدولية، جانفي 1967، منشور على الموقع:
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=212645&eid=163>
- 7- جان بكتيه، "نشأة القانون الدولي الإنساني"، محاضرة أقيمت في جامعة جنيف، 1984/11/16، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 834، 2004/10/4، جنيف. متاح على الموقع:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/65ffbl.htm
- 8- خالد السيد، "الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته"، مركز الإعلام الأمني، اليمن، متاح على الموقع: www.smc.gov.ye
- 9- رزاق حمد العوادي، "الآثار المترتبة على جريمة العدوان في ظل قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، في الحوار المتمدن، العدد 3348، 2011، متاح على الموقع: www.alhewra.org
- 10- سامر أحمد موسى، "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، في الحوار المتمدن، العدد 1986، الصادر في 2007/7/6، على الموقع:
www.alhewar.org/debat
- 11- عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2004، متاح على الموقع:
www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm
- 12- عبد الفتاح إسماعيل غراب، "التدخل العسكري وفقا لفكرتي دعم حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والدفاع الشرعي الوقائي، العراق نموذجا"، متاح على الموقع:
abedasd.blogspot.com
- 13- عبد النور بن عنتر، "التدخل في مالي نظرة من الداخل الفرنسي الرسمي والشعبي"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/1/27، متاح على الموقع:
www.studies.aljazeera.net

- 14- عماد جاد، حسن أبو طالب، " عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، في التقرير الاستراتيجي العربي، جانفي 1994، متاح على الموقع:
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=793614&eid=149>
- 15- غصون رحال، "المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف العدوان"، في المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14، متاح على الموقع:
<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression>
- 16- فريدم أونوها، " التدخل العسكري الفرنسي في أزمة مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة"، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/02/13، متاح على الموقع:
www.studies.aljazeera.net
- 17- محفوظ عبد القادر، "الحرب العدوانية"، متاح على موقع مجلة العلوم القانونية الإلكترونية، تاريخ النشر 2012/11/24، على الموقع:
www.marocdroit.com
- 18- محمد حافظ عبد المجيد، " الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكية لباكستان"، في الأهرام، أكتوبر، 2007، متاح على الموقع: digital.ahram.org.eg، تاريخ الإطلاع: 2014/09/22.
- 19- محمد هاشم ماقورا، "علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن"، تاريخ الإطلاع: 2013/3/19 متاح على: www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/prints.php
- 20- نعيمة بوعقبة، "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية"، في مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، 2009/06/13، متاحة على الموقع:
www.majalah.new.ma، تاريخ الإطلاع: 2013/01/12.
- 21- وليد حسن فهمي، " الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسئولية الحماية"، جامعة نانسي، فرنسا، متاح على الموقع: www.dahsha.com تاريخ الإطلاع مارس 2013.

ب - المواقع الإلكترونية:

- 1- قرارات الجمعية العامة منذ سنة 1946:
<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>
- 2- ميثاق بريان كيلوج: www.yale.edu/law-web/avalon/int/kdpact.htm
- 3- مؤتمر دمبارتون أوكس: www.moqatel.com/openshare
- 4- نظام عصبة الأمم: <http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm>
- 5- نظام محكمة العدل الدولية، متاح على الموقع:
www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute/php
- 6- وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح:
www.icrc.org/web/ara/siteara0.hsf/html/all/30-international-conference-working-doc-121007/file/30ic-10-105-28followup-part5:IHL-ara.pdf
- 7- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18، لاهاي:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>
- 8- مرجع ممارسات مجلس الأمن: www.un.org/arabic/sc/repertoire
- 9- القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية العرب:
www.aim-council.org
- 10- التاريخ الأسود لأمريكا في استخدام حق الفيتو"، على الموقع:
<http://www.jammoul.net/forum/showthread.php?20482>
- 11- بيان وفد سوريا أمام مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية بروما:
www.un.org/icc/speeches/616syr4.htm
- 12- بيان وفد مصر أمام مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية بروما:
www.un.org/icc/speeches/615egy6.htm
- 13- قرار مجلس الأمن 497 الصادر في 1981/12/17
www.un.org/french/doc/view-doc.asp?symbol=S/RES/497

www.blog-saeed.com/2009/co	-14
Daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N92/601/99/IMG.pdf?openel	-15
ement	
www.UN.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm	-16
www.thefreesyria.org/f-s/h-q-2202.htm	-17
www.un.org/documents/ga/res/4/ares4.htm	-18
http://www.un.org/french/doc/view-	-19
doc.asp?symbol=A/RES/36/27	
www.un.org/icc/PCNICC/2002/WGCA/L.1	-20

II-المراجع الأجنبية:

1-Ouvrages :

- 1- Adatci ,Mineitcirô et De Visscher ,Charles, Résolution concernant l'interprétation de l'article 10 du Pacte de la Société des Nations, Editions de l'institut de droit international, Session de Bruxelles – 1923 .
- 2- Al Chalabi, Hassan Abdel Hadi, La légitime défense en droit international, Les Éditions Universitaires d'Égypte, le Caire, 1952.
- 3- Ballalaoud , Jacques, l'ONU et les opérations de la paix, Editions Dalloz, Paris,1971.
- 4- Bazclaire, j.p, Certin t, La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à la Haye, Presse universitaire de France, 2000.

- 5- Benjamin, Ferenez, Defining international aggression ,the search forworld peace,doc history and analysis , Oceane publication INC,Dabbs ferry, New York, 1975, Vol2.
- 6- Broms,B « The Definition of Aggression », Recueil des cours, Académie de droit international de La Haye, 1977, vol1.
- 7- Brownlie I,International law and the use of force by states, oxford, 1963.
- 8- Bououni ,Haifa,L'ONU et la réparation des dommages de la guerre du golfe, centre de publication universitaire, manouba,tunisie, 2010.
- 9- Buchanan ,Allen, « Reforming the international law of humanitarian intervention », in humanitarian intervention ,Edited by J L Holzgrefe and Robert okeohane, Cambridge University Press, New York, Third printing,2004.
- 10- Crawford ,James , Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'État , Éditions Pedone, Paris,2003
- 11- Carreau , Dominique, Droit international, Edition Pedone, , paris ,10eme édition, 2009.
- 12- Corten, Olivier, Le droit contre la guerre, éditions A pedone, Paris,2008.
- 13- Cryer, Robert,Prosecuting international crimes, Cambridge studies in international and comparative law, new York, 2005.
- 14- Daillier,Patrick, Forteau,Mathias, Pellet,Allain, Droit international public, L.G.D.J, Lextonso éditions, 8ème édition, Paris, 2009.

- 15- Dinstein ,Youram, War aggression and self defence,fifth edition,Cambriedge University Press,Fifth Edition, 2011.
- 16- Dumée ,Marie, Le crime d'agression, Edition Pedone,Paris,2000.
- 17- Dupuy ,Pierre-Marie, Droit international public,8ème edition, Dalloz, Paris,2006.
- 18- Eric,David, , Principes de droit des conflits armés, Université libre de Bruxelles, Bruylant, 2008, 4^{ème} ed.
- 19- Eisemann,Pierre Michel, Pazartzis ,Photini , La jurisprudence de la cour internationale de justice, éditions A Pedone, Paris,2008 .
- 20- Glenmon, Micheal, Terrorisme et droit international, Martinus Nijhoff publishers, Boston , Paris, 2008.
- 21- Haggemacher,Peter ,Grotius et la doctrine de la guerre juste ,les presses universitaires de Paris, Paris,1983.
- 22- Henckearts ,Jean Marie et d'Oswald-Beck ,Louise, Droit international humanitaire coutumier, les règles, vol 1, Bruxelles, Bruylan, 2006,CICR.
- 23- Jones G J, The United Nations and the domestic jurisdictions of States, Cardiff, University of wales press, 1979.
- 24- kamto ,Maurice, L'agression en droit international, Éditions A Pedone, Paris, 2010.
- 25- Kolb, Robert, Jus contra bellum,le droit relatif au maintien de la paix, 2ème éditions, collection de droit international public, Bruylant, 2009.
- 26- Lagmani ,Slim, Gherairi, Ghazi, Haroun ,Salwa,Affaires et documents de droit international, Centre de publication universitaire, Tunis,2005.

27- La rosa ,Anne Marie, Juridictions pénales internationales, éditions PUF, Paris,2003.

28- Maison ,Raphaëlle, , La responsabilité individuelle pour crime d'État en droit international public, Éditions Bruylant, Univ de Bruxelles,2004.

29- Pancraco ,Jean Paul, Un mutant juridique : l'agression internationale, IRSEM, Ministère de la défense, Paris.

30- Petit ,Yves, Droit international du maintien de la paix, LGDJ, Paris,2005.

31- Rothwell, R Donald, Kaye, Stuart, Akhtarkhavari, Afshin, Ruth, Davis, international law, cases and materiales with australian perspectives, Cambridge university Press,New-York, 2011.

32- Ruzié, David, Droit international public, Éditions Dalloz, Paris,1994.

33- Smaol, Melvin, Singer J David,Restore to arms ,International and Civil war1816,1980, Californie .

34- Tams ,Christian,Enforcing obligation ERGA OMNES in international law,Cambridge studies in international and comparing law, Cambridge university Press ,Germany,2010 .

35- Thome, Nathalie, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 des Nations unies, Presses universitaires d'Aix Marseille,2005.

36- Touscoz, jean , Droit international, Presse universitaire de France, 1993.

37- Walzer, Michael ,Guerres justes et injustes, Editions Gallimard, Paris,2006.

38- ZAPPALA ,Salvatore, La justice pénale internationale, Montchrestien, Italie.

2-Articles :

1- Bassiouni ,Mahmoud Chérif, « La cour pénale internationale », in RGDPI, 1^{ère} trimestre, 2000.

2- Bassiouni ,Cherif, « Note explicative sur le statu de la CPI », in RIDP, Vol71, 2000.

3- Brons ,B ,Recueil des cours, Académie de droit international de La Haye, 1977, vol1.

4- Brown, Davis , « The rôle of the United nations in peace keeping and truce-monitoring », in RBDI, Editions Bruylant, N°1,1994.

5- Bugnion ,François « Guerre juste, guerre d'agression, et droit international humanitaire »,in ICRC, Septembre 2002,Vol 84,N 847 .

6- Cale ,Davis, , Forder ,Susan, « The crime of aggression and the ICC », in The national legal eagle, Vol17, issue1, Automne, 2011.

7- Campagnola , François, "La légalité internationale de l'action militaire préemptive et préventive " ,in Revue défense nationale et sécurité collective, Vol 62,N°686,Mai 2006,Paris.

8- Cassese,Antonio, « The statue of the ICC, some preliminary reflexion », in EJIL, Vol 10, 1999.

9- Christakis ,Théodore, « Nécessite n'a pas de loi ? la nécessité en droit international », in La nécessité en droit international, Colloque de Grenoble, société française pour le droit international,éditions A Pedone, Paris, 2007 .

10- Cordova ,Roberto, in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

11- Corter,Olivier et Klein,Pierre, « L'autorisation de recourir à la force à des fins humanitaire : droit d'ingérence ou retour aux sources », in EJIL, vol4, 1993.

12- Eisemann, Pierre Michel, " l'arrêt de la c i j du 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ", dans A F D I , XXXII,1986.

13- Flavia ,Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », in RGDPI, Tome103,N°2,éditions A-Pédone,Paris,1999.

14- Fredlan ,Sople, « La route ne s'arrête pas a Rome », Rapport de la fédération des ligues des droits de l'homme, N°266, Nov1998.

15- Gaja, Giorgio, « Réflexions sur le rôle de Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial »,in RGDIP, 1993.

16- Garraway ,Charle , «Superior orders and the international Criminal Court : justice delivered or justice denied», International Review of the Red Cross. Genève ,N° 836,Décembre 1999.

17- Georges, scelle,Doc A/CN.4/L.19 , Mémoire présenté par M Gilberto Amado, in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

18– Gerald down,William: « the law of war And military necessity », in A. J. I. L ,April 1953.

19– Gilberto, Amado ,"doc A/CN.4/L.6", in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

20– Henzelin ,M, « La cour pénale internationale : organe supranational ou otage des Etats », in RPS, Paris, 2001.

21– Kolb, Robert, « La légitime défense des Etats au XIXe siècle et pendant l'époque de la Société des nations », in légitime défense, Univ de Poitiers, Colloque organisé par le laraj, sous la direction de Rahim kherad, le5 et 6 oct 2006.

22– kolb ,Robert, « La nécessite militaire dans le droit des conflits armes essai de clarification conceptuelle », in La nécessite en droit international, Colloque de Grenoble, société française pour le droit international, éditions A Pedone, Paris, 2007.

23– Lattanzi ,Flavia, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », in R G D P I, vol103, N°2,1999.

24– Le fur, Louis, « Guerre juste et juste paix »,in R G D P I,1919.

25– Loannis, Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le conseil de sécurité », in RBDI, Bruylant, Bruxelles,2006.

26– Medon ,Ali Omar, Husaini, Ahmad bin Ahmad, «The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law »,in International Journal of West Asian Studies, Vol. 5 No. 1,2013.

27- Politi,M « Le statut de Rome de la Cour pénale internationale »,in RGDPI, N°2, 1999.

28- Pella ,Vespasien, «La codification du droit pénal international »,in RGDPI,N°3,Jui–sep1950.

29- Peters ,Anne, «Le Droit d’ingérence et le devoir d’ingérence: Vers une responsabilité de protéger,» dans: «Droits de l’homme: Souveraineté et Ingérence,» Revue Marocaine d’Administration Locale et de Développement, no. 37.

30- Ratton ,Pierre, « Travaux de la commission juridique de l’assemblée générale de l’organisation des nations unies », in A F D I , vol 14, 1968.

31- Ricardo, j. Alfaro, « Question of defining aggression », in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

32- Rougier ,A, « la théorie d’intervention d’humanité », in R G D P I, tome7, 1910.

33- Roger,Clark, « Rethinking aggression as crime and formulating its elements :the final work–product of the preparatory Commission for the ICC » ,in LJIL,859–890, 2002.

34- Shukri ,Muhamed Aziz, « The crime of aggression between the Rome statut and the preparatory commission », in colloque on international humanitarian law reality and the ambitions, damascus, 4–5 NOV 2000.

35- shushi hsu, in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

36– Sicilianos, Alexandre, « L'autorisation du conseil du sécurité de recourir à la force, une tentative d'évaluation », in R G D P I, Tome106, 2002,N°01,Paris.

37– Sierpinski,Batyah , « LA Légitime defense en droit international : quelques observations sur un concept juridique ambigu », Revue Québécoise de droit international, Vol 19, partie1, 2006.

38– Sofaer D, Abraham, « On the necessity of pre-emption »,in EJIL, 2003, vol14, N°2.

39– Sur,Serge , « Vers une Cour pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité »,in RGDPI,N°1,éditions A-Pedone, Paris, 1999.

40– Sur, Serge, « Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international », in Les notes de l'IFRI, N°22,Sep2000.

41– Tardy, Thierry, « L'ONU et le recours à la force » , in études stratégiques et diplomatiques, N°12, Université du Québec , montréal, 2006.

42– Trahan ,Jennifer , « The Rome statue's amendement on the crime of aggression : négociations at the kampala review conference », in international criminal law review, N°104, 2011.

43– Troya ,Jean Philippe, « La position du Conseil de sécurité face a l'action militaire engagé par l'OTAN contre la république fédérale de Yougoslavie » , article proposé au séminaire en droit international public et droit international humanitaire, Université de fribourg, riaz,2/12/2001.

44– Virally, Michel, « le principe de réciprocité dans le droit international contemporain », Recueil des cours de l'académie de droit international de la Haye 1967,III ,vol122.

45– Wenqi, Zhu, « La coopération entre les États non partie et la cour pénale », in I C R C, vol88, 2006.

46– Yepes ,M J M, « question of defining aggression », in Year book of the international law commission,vol 2, United nations, new York, 29 mai 1951.

3–webographie:

1– Corten,Olivier, « La nécessité et le jus ad bellum », in la nécessité en droit international, <http://www.startimes.com/f.aspx?t=30890544>

2– Delas ,Olivier, Burn, Anne–Marie, Tongaz, Marie–louise, « Les compagnies militaires privées : un nouveau défi pour le droit international », in Sécurité mondiale, N°22, sep–oct2006: www.hei.ulaval.ca/fileadmin/hei/doc/section–publication/sécurité_mondile/sécuritémondiale22.pdf

3– Marriott K,Micheal, « The crime of aggression : analysis and application of the ICC's definition of the crime of aggression at the 2010 review conference », univ of Californie, january 2011: http://works.bepress.com/micheal_mariott/6

4– Miha,Floroiu, « States responsibility for international illicite actes », Univ of Craiova, mihai,: mihai.floroiu@gmail.com

5– Nations unies– Département des opérations de maintien de la paix, « opérations de maintien de la paix des nations unies : principes et

orientations », 2008 : www.un.org/fr/peacekeeping/doc/capstone-doctrine-fr.pdf

6- Sur ,Serge, « Le droit international pénal entre l'État et la société internationale », colloque sur le droit pénal international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, oct2001.: www.ridi.org

7- sans auteur, « la notion de guerre juste » eduscol.education.fr/prog , juillet 2012 .

8- Sans auteur, « les États et d'autres emploient des mercenaires pour préserver la vie de leurs propres soldats... » voir l'impact du mercenariat sur le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes: www.ohchr.org/doc/publications/factsheet28fr.pdf

4-Sites internet :

1- Privatisation de la guerre ,23/5/2006:

www.icrc.org/web/fre/sitefre0.hsf/html/privitisation-war-230506

L'avis consultatif relatif à certains dépenses des nations unies(art 17, parag2 de la charte), rendu par la Cour internationale de justice le 20/7/1962

2- CIJ, REC1962: www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf

5- Colloques et Rapports :

1- Bernales,M Erique, Rapporteur spéciale sur la question de l'utilisation de mercenaires intitulé : Droit des peuples à

l'autodétermination : utilisation de mercenaires comme moyen de violer les droits de l'homme et d'empêcher l'exercice du droits des peuples à l'autodétermination », Document de l'organisation des nations unies, A/52/495, 16oct1997.

2- Decaux, Emmanuel, « légalité et légitimité du recours à la force : de la guerre juste à la responsabilité de protéger », Rapport présenté à l'occasion d'un colloque sur « La guerre juste, problème ouvert », organisé à Rome, univ de Pérouse, 2003, in revue des droits fondamentaux ,N°5,dec 2005.

3- ICISS ,The responsibility to protect,Report of the international commission on intervention and state sovereignty,dec2001, Published by the International Development Research Centre, Ottawa.

4- Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa trente-deuxième session Annuaire de La Commission du droit international, Vol2,2^{ème} partie, 1980.

5- Rapport du Comité spécial pour le renforcement de l'efficacité du principe de non-recours à la force dans les relations internationales, A G , 42^{ème} sess, Suppl. N° 41(A/42/41),20mai1987.

6- Rapport du groupe d'étude sur les opérations de paix de l'Organisation des nations unies, (dit Rapport Ibrahim),A/55/305-S/200/809, le 21/8/2000.

6- Thésés :

1- Détails, Julien: Les nations Unies et le droit de légitime défense, Thèse de doctorat, Spécialité droit public, École doctorale

d'Angers, Faculté de Droit d'Angers, directeur de thèse, Rahim Kherad, 30 novembre 2007.

2- Dulac, Elodie, « Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la Cour pénale internationale », mémoire de DEA, sous la direction de P.M Eisemann, Univ Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2000.

3- Métangmo ,Véronique Michèle , « Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénale et du droit international du maintien de la paix »,Thèse de doctorat, sous la direction de M Mathias Forteau et Caroline Laly-Chevalier, Univ Lille2, soutenue le 30 janvier 2012.

4- Ndiaye ,Sidy Alpha, « Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales », thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université, école doctoral sciences de l'homme et de la société, univ d'Orléans, France, sous la direction de Frédérique coulee, soutenue le 10/11/2011.

5- Quirico ,Ottavio, « Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité pénale des États et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international », Thèse pour le Doctorat en Droit, Présentée et soutenue le 13 décembre 2005, Université des sciences sociales- Toulouse 1 , Faculté de droit.

7– Documents de l'Organisations des Nations unies :

1– United Nations Diplomatic Conference of plenipotentiaries on the establishment of an ICC , Rome, Itali,15june–17july1998, doc : A/Conf.183/C.1/SR–6, 6th meeting of the comittee of the whole Extract from volll of the official records of the UN diplomatic conference.

2– Recueil des sentences arbitrales, reports of international arbitral awards, case concerning the differences between New Zeland and France arising from the rainbow warrior affair,6july1986, vol xlx, publication of United nations,2006.

3– The treaty of peace between The allied and associated powers and Germany, Signed at Versailles, June 28th 1919.

4– United Nations publication,« Historical Review of developments relating to aggression » New York, 2003.

5– A/G/DOC,24 sessions, N20(A/7620.

6– A/G/Doc. Sessions 26,A/AC–134/L.31.

7– A/AC.249/1998/WG.4/D.P35.

8– Jurisprudence de la CIJ :

1– Affaire du Défroit de corfou, arrêt du 15 /12 / 1949 ,C I J,Recuei1949.

2– Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ,(Nicaragua c. États unis d'Amérique),Fond, Arrêt de la CIJ du27/6/1986 ,Rec1986.

3- Certaines terres à phosphates à Nauru (Nauru c. Australie), exceptions préliminaires », arrêt, C.I.J. Recueil 1992.

4- Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1996.

9- Documents de commission de droit internationale :

1- A C D I, 1970, Vol II, Deuxième rapport sur la responsabilité des États, par M Roberto Ago, rapporteur spécial.

2- A C D I, 1982, Vol I, Compte rendus analytiques des séances de la trente-quatrième session.

3- A C D I, 1982, Vol II, partie II, Rapport de CDI sur les travaux de sa cinquantième session.

10- Jurisprudence de la Cour Européenne de droit de l'homme :

1- K-F-C- Allemagne, requête N°144/1996/765/962, Arrêt 27/11/1997 .

2- Labita.c.Italy, requête N°26772/95, , Arrêt6/4/2000 .

3- Fox, Compbell, et Harthey c. Royaume-Uni, requêtes N°12244/86, 12245/86, Arrêt 30Aout 1990,parag 32.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
7	الباب الأول: نحو حظر العدوان في القانون الدولي العام وتجريمه في القانون الدولي الجنائي
8	الفصل الأول: تقنين حظر العدوان في القانون الدولي
8	المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
8	المطلب الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
9	الفرع الأول: تنظيم اللجوء لاستعمال القوة قبل سنة 1945
9	أولاً: قبل ظهور عصبة الأمم.
11	ثانياً: في ظل عصبة الأمم.
18	الفرع الثاني: تنظيم اللجوء للقوة بعد عهد العصبة.
18	أولاً: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923
19	ثانياً: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (جنيف 1924).
20	ثالثاً: اتفاقيات لوكارنو 1926.
22	رابعاً: جهود دول القارة الأمريكية لتحريم الحرب العدوانية.
23	خامساً: ميثاق باريس (بريان - كيلوج) 1928.
27	المطلب الثاني: تطور مفهوم المبدأ بعد سنة 1945 (ظهور منظمة الأمم المتحدة).
27	الفرع الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة.
27	أولاً: المفهوم العام للقوة الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة.
30	ثانياً: التحليل القانوني للفقرة الرابعة من المادة الثانية.
35	الفرع الثاني: تفعيل مبدأ حظر استخدام القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة.
35	أولاً: قرارات الجمعية العامة المتضمنة العمل بمبدأ حظر استخدام القوة.
39	ثانياً: الأهمية القانونية للمبدأ في العلاقات الدولية.
46	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر اللجوء لاستخدام القوة.
46	المطلب الأول: الحق في الدفاع الشرعي وضوابطه.

47	الفرع الأول: تطور الحق في الدفاع الشرعي.
48	أولاً: خلفيات إدراج نص المادة 51 في ميثاق الأمم المتحدة.
51	ثانياً: صور الدفاع الشرعي وتمييزه عن بعض صور استخدام القوة المشابهة له.
60	الفرع الثاني: ضوابط وشروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.
60	أولاً: الشروط المتعلقة بوقوع عدوان مسلح.
64	ثانياً: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع.
69	المطلب الثاني: الإجراءات الجماعية لمجلس الأمن.
69	الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.
69	أولاً: التعريف بنظام الأمن الجماعي.
72	ثانياً: تطور نظام الأمن الجماعي.
78	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي.
78	أولاً: مقتضيات تطبيق نظام الأمن الجماعي والتدابير اللازمة لذلك.
87	ثانياً: وسائل أخرى لتدعيم تطبيق نظام الأمن الجماعي.
94	الفصل الثاني: تجريم العدوان .
95	المبحث الأول: تعريف العدوان.
95	المطلب الأول: عقبات تبني تعريف موحد للعدوان.
95	الفرع الأول: الجدل حول وضع تعريف للعدوان
95	أولاً: الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان.
101	ثانياً: الاتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان.
105	الفرع الثاني: الجدل حول أساليب التعريف.
105	أولاً: أسلوب التعريف العام.
107	ثانياً: أسلوب التعريف الحصري .
111	ثالثاً: أسلوب التعريف الإرشادي، "المختلط".
113	المطلب الثاني: المراحل القانونية لتطور تعريف العدوان.
114	الفرع الأول: الجهود المبذولة لتعريف العدوان قبل سنة 1974.
114	أولاً: الجهود الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي لتعريف العدوان بين 1945 و 1973.
124	ثانياً: الجهود المبذولة لتعريف العدوان في إطار القضاء الجنائي الدولي المؤقت.
127	الفرع الثاني: توصل الجمعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية لتعريف العدوان.
128	أولاً: توصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان 1974.

130	ثانيا: تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية.
136	المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان.
137	المطلب الأول: الأركان العامة في جريمة العدوان.
137	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة العدوان.
137	أولا: الأفعال التي تشكل عدوانا.
143	ثانيا: النتيجة في جريمة العدوان.
145	ثالثا: العلاقة السببية بين الأفعال والنتيجة.
146	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان.
146	أولا: القصد الجنائي(العدواني) في جريمة العدوان.
151	ثانيا: الخطأ في جريمة العدوان (ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية).
153	الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة العدوان.
155	أولا: شروط توفر صفة الدولة.
156	ثانيا: الدولة غير المعترف بها أو غير المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة.
161	المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة العدوان.
161	الفرع الأول: المشروع المقترح سنة 2003.
161	أولا: ارتكاب عمل عدواني من دولة بأمر من له سلطة على سيادة دولة أخرى بجميع وسائل العدوان المباشر وغير المباشر.
164	ثانيا: صدور قرار من الجهة المختصة يقضي بوقوع عمل عدواني على دولة أخرى.
165	ثالثا: اقرار الفعل عن قصد وعلم.
168	رابعا: الهدف من العدوان (الاحتلال العسكري أو الاعتداء على السلامة الإقليمية أو سيادة الدولة أو احتلال إقليمها أو جزء منه).
169	الفرع الثاني: مشروع سنة 2009/2010.
171	أولا: ركن السلوك.
171	ثانيا: ركن القيادة.
172	ثالثا: نسبة العمل العدواني للدولة وإدراك مقترفه بالظروف المحيطة بذلك.
174	رابعا: ركن العتبة.
178	خلاصة الباب الأول
179	الباب الثاني: تطبيق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على جريمة العدوان.
180	الفصل الأول: الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان.

181	المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية بخصوص جريمة العدوان.
181	المطلب الأول: الخلاف حول دور المجلس والمحكمة في التصدي لجريمة العدوان.
181	الفرع الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة.
181	أولاً: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان قبل إعلان نظام روما الأساسي.
183	ثانياً: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان أثناء انعقاد مؤتمر روما 1998.
188	ثالثاً: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان بعد إعلان نظام روما.
189	الفرع الثاني: الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن في إثبات وقوع عدوان.
189	أولاً: الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع عدوان.
194	ثانياً: الدول المؤيدة منح المجلس سلطة تقرير وقوع عدوان.
198	المطلب الثاني: قواعد تنظيم الاختصاص بالعقاب على جريمة العدوان.
198	الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في نظام روما.
198	أولاً: مناقشات اللجنة التحضيرية وفريق العمل.
206	ثانياً: مصافي الاختصاص.
110	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التصدي لجريمة العدوان.
211	أولاً: الاختلاف بين الدول حول توسيع سلطات مجلس الأمن.
213	ثانياً: أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة.
215	ثالثاً: الجهات التي يحق لها تنبيه مجلس الأمن لوقوع عدوان.
219	المبحث الثاني: التصدي لجريمة العدوان.
219	المطلب الأول: تحريك الدعوى المتعلقة بفعل عدواني أمام المحكمة الجنائية الدولية.
220	الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف أو تصرف المدعي العام تلقائياً.
220	أولاً: الإحالة الصادرة من دولة طرف.
225	ثانياً: الإحالة الصادرة من المدعي العام.
231	الفرع الثاني: الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.
231	أولاً: مبررات منح المجلس سلطة الإحالة.
234	ثانياً: إجراءات تحريك الدعوى من خلال إحالة المجلس.
242	المطلب الثاني: السلطات التكميلية لأجهزة أخرى.
243	الفرع الأول: الاختصاص المخول لأجهزة الأمم المتحدة.
243	أولاً: دور الجمعية العامة.
249	ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في التصدي لجريمة العدوان.

254	الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي.
254	أولاً: تفعيل مبدأ التكامل.
258	ثانياً: آثار مبدأ التكامل.
267	الفصل الثاني: تحديات التصدي لجريمة العدوان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.
268	المبحث الأول: المسؤولية القانونية عن جريمة العدوان.
268	المطلب الأول: المسؤولية القانونية للدولة.
268	الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن جريمة العدوان.
268	أولاً: إسناد العمل غير المشروع للدولة عن خرقها التزاماً دولياً.
276	ثانياً: الظروف النافية للمسؤولية.
281	الفرع الثاني: النتائج القانونية للمسؤولية الدولية للدولة.
281	أولاً: النتائج القانونية للمسؤولية عن العدوان في حق الدولة المعتدية.
288	ثانياً: النتائج القانونية للمسؤولية عن العدوان في مواجهة بقية الدول.
291	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية على جريمة العدوان.
292	الفرع الأول: نسبة المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة العدوان.
292	أولاً: تطور نظام المسؤولية الفردية قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية.
299	ثانياً: تطور نظام المسؤولية الفردية بعد اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية.
304	الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية.
304	أولاً: الأسباب الخاصة بالقادة بجريمة العدوان.
307	ثانياً: الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية.
314	المبحث الثاني: الأشكال الحديثة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية.
315	المطلب الأول: تطور أسلوب التدخل الإنساني.
315	الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل في القانون الدولي العام.
316	أولاً: الإطار العام للتدخل وفرضية تحوله إلى عدوان.
326	ثانياً: رواج فكرة التدخل في العلاقات الدولية.
330	الفرع الثاني: حالات التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وقائياً (دراسة تطبيقية).
331	أولاً: التدخل العسكري في العراق 2003.
334	ثانياً: التدخل العسكري في شمال مالي.
339	المطلب الثاني: انحرافات تطبيق القانون الدولي الجنائي بخصوص جريمة العدوان.
339	الفرع الأول: توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

339	أولاً: تأثير مبدئي الإنسانية والضرورة الحربية بجريمة العدوان.
347	ثانياً: تأثير مبدئي التناسب والتمييز بجريمة العدوان.
353	الفرع الثاني: أسلحة الدمار الشامل وخصخصة الحرب.
353	أولاً: خصخصة الحرب.
362	ثانياً: انطباق القانون الدولي الجنائي في حالة استعمال أسلحة الدمار الشامل (بالتركيز على السلاح النووي).
371	خلاصة الباب الثاني.
372	خاتمة.
376	قائمة المراجع.
416	فهرس